New York University
Bobst Library
70 Washington Square South
New York, NY 10012-1091

Phone Renewal:
212-998-2482
Wed Renewal:
www.bobcatplus.nyu.edu

DUE DATE	DUE DATE	DUE DATE
ALL LOAN ITEMS ARE SUBJECT TO RECALL		

PHONE/WEB RENEWAL DUE DATE

NYU Repro:159185

Qari al-Harawi, ʿAlī ibn Sulṭān Muḥammad
/Sharḥ Nukhbat al-fikar/

علی القاری علی شرح

نخبة الفکر

فی

مصطلحات اهل الاثر

فی

اصول الحدیث

مؤلف اصل الکتاب جناب حافظ شهاب الدین احمد بن علی
بن حجر العسقلانی علیه رحمة الباری

و

شارحه جناب علی بن سلطان محمد الهروی القاری رحمة الله علیه

قد طبع هذا الکتاب بمطبعة «اخوت» الکائن بسوق الباب العالی
فی دار السلطنة السنیه العثمانیة نومرو ۲۰

سنة

۱۳۲۷

BP
135
.I22383
Q27
1909

BP
135
.I2243
1909
Q.7

(فهرست شرح نخبة الفكر لعلى القارى)

٣	مطلب	ماأحسن قول العباس تفسير الحافظ والحجة والحاكم والراوى والمحدث
٤	«	لام تعريف
٦	«	معنى اشهد
٨	«	معنى الناس
٩	«	آل
١٠	«	لايستعمل تلاوة الافى القرأن
١٣	«	اختصار واقتصاد
١٦	«	حكم الاثر والخبر والحديث
١٩	«	تواتر
٢٠	«	اختلاف عدد الجمع
٢١	«	لايشترط فى المتواتر الاسلام
٢٤	«	باعث عتق ابى عوانة
٢٧	«	قول الامام الغزالى
٢٩	«	تعريف اصول الحديث
٣٠	«	الاحاديث التى وصفت بالتواتر
٣٦	«	غريب
٣٧	«	فى تفسير الخبر عند البعض
٤٦	«	معنى سواد الاعظم
٤٧	«	من انكر الحديث كفر
٤٧	«	الغرابت
٤٨	«	فرد المطلق وشعب الايمان والثانى الفرد النسبى
٥١	«	خبر الاحاد
٥٣	«	معنى التقوى والمروة بانواعه
٥٨	«	مناظرة ابى حنيفة مع الاوزاعى رحمهم الله تعالى
٦٤	«	مدلس
٦٥	«	عدد رجال البخارى ومسلم
٦٦	«	شروط الصحة
٦٨	«	الحديث الذى لم يخرجاه وحكم لايجوز التقليد
٦٩	«	فخرج لنا من هذا ستة اقسام
٧١	«	معنى المستور
٧٥	«	جواز استعارة الحروف

٨٦ مطلب كراهة صوم يوم عرفة فى حق الحجاج
٨٧ « تعريف الشاذ ومناقب الزيات المقرى
٩١ « آخر شعبان ورؤية هلال رمضان
٩١ « لوصام المنجم
٩٧ « لاعدوى ولاطيرة
٩٧ « الفرار من المجزوم والبرص
٩٨ « رخصة الفرار عن الطاعون
١٠١ « ناسخ ومنسوخ
١٠٢ « مجمل
١٠٣ « مرسل الصحابى
١٠٤ « اجماع الامة على الحديث
١٠٨ « صيغة الجزم
١٠٩ « مرسل ومنقطع
١١٣ « بيان صاحب شرعة الاسلام ابوبكر
١١٣ « المعضل الى آخره
١١٦ « التدليس
١١٨ « الفرق بين المدلس والمرسل
١٢٠ « الطعن فى رجال الاسناد
١٢٣ « معرفة واضع الحديث
١٢٤ « الاصل فى خبر المؤمن الصدق
١٢٦ « اكابر امت واحاديث الموضوعة ومن وضعها
١٢٧ « صلوة رغائب وامثالها ومن وضع الاحاديث بفضائل القرأن
١٢٨ « اول من روى الحديث الموضوع وقصة وقاص
١٣٤ « حديث اياكم والظن
١٣٥ « مدرج المتن
١٤٢ « بحيث البخارى والبغداديين
١٤٥ « ان بعض اصحاب الحديث روى فى المنام
١٤٧ « ورد النهى عن التكلم بغير العربية
١٥٣ « فى عدول الصحابة والتابعين
١٥٦ « قول الخطابية
١٥٧ « تفسير التقوى
١٦٨ « خلق السموات والارض
١٦٨ « كلمة من للاتصال وكلمة عن للانقطاع

١٧١ مطلب العمرين
١٧٢ « تردد السنة
١٧٣ « محاربة الصحابة والتابعين مع الحجاج
١٧٣ « فقهاء السبعة
١٧٦ « دخل فى الصحابى من آمن ورأى من الجن
١٧٧ « رؤية النبى عليه السلام بعد موته قبل دفنه
١٧٩ « ارتداد
١٨١ « فى رجحان
١٨٤ « خضر عليه السلام
١٨٤ « التابعى
١٨٦ « معنى الجاهلية
١٩٠ « المقطوع والمنقطع
١٩٠ « الاثر والخبر والحديث
١٩١ « المسند باقوال المختلفة
١٩٤ « ان الاصل الاسناد خصيصة
١٩٦ « تاريخ البخارى
٢٠٠ « لزهرى ومالك واحمد
٢٠٨ « قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ
٢٠٩ « مسلسل
٢١٠ « الاجازة
٢١٥ « مرسلة ومنقطعة
٢١٦ « اركان الاجازة
٢٣١ « عدد الطبقات وترتيبهم
٢٣٣ « دجال
٢٣٧ « رأى رجل عند موت يحيى بن معين النبى عليه وسلم واصحابه
٢٣٩ « اشتغال بعلوم الاوائل
٢٤٥ « ابى الحسن عن جد الحسن
٢٤٩ « الرجل القوى فى العبادة
٢٥٣ « بنى شيبة اصحاب اولاد مفتاح الكعبة
٢٥٥ « سن الهرم
٢٥٧ « من كتم علما الجم
٢٥٩ « سن التحمل اى سماع

على القارى على شرح

نخبة الفكر

فى

مصطلحات اهل الاثر

فى

اصول الحديث

اصل كتاب — علماى محدثين ومشاهير فقهادن حافظ شهاب الدين احمد بن على بن حجر العسقلانى حضرتلرينك اثر تأليفيدر مشاراليه ٧٣٣ تاريخنده مصرده تولد ايتمش وبعد التحصيل شام و حجازه كيدەرك مدت مديده علم حديث ايله اشتغال واكثريسى بو علم شريفه متعلق اولمق اوزره يوز اليدن زياده كتاب تأليف ايتمشدر تاريخه متعلق آثارى ومرتب ديوان اشعارى وبعض بليغ خطبه لرى دخى واردر ٨٥٨ تاريخنده ارتحال دار نعيم ايتمشلردر .

صاحب شرح — مشار اليه على بن سلطان محمد الهروى القارى حضرتلرى ايسه مشاهير قراء وخطاطيندن اولوب تفسير وحديث وسائر علومدن دخى بهره سى واردر كندولرى فى الاصل هراتلى در « مشكات » و « شمائل » و « شفاء » وسائر كتب معتبراتى شرح ايتمشلردر هرسنه بر مصحف شريف يازوب هديه سى بر سنه لك مدار معيشتى اولوردى ١٠١٤ تاريخنده ارتحال دار جنان ايتمشلردر (رحمة الله عليهما رحمة واسعة)

كتاب مستطاب مذكورك پك چوق شرح وشرح الشرحلرى دها وار ايسه ده « على القارى » حضرتلرينك فضل واقتداردەكى شهرت شايعه لرينه بناءً الده ايديلان نسخهٔ نادره سنك بولندن ٢٩ سنه اول طبعى ايچون معارف نظارتندن استحصال رخصت ومأذونيت ايدلديكى حالده هرنصلسه ميسر اولەماميدى اوارزوى نشر عند فقيرده حالا باقى اولمسنه وحمداً ثم شكراً شو دور دلارای مشروطيت دخى هر نوع آثار مبروكه و نادره لك تمثيلنه مساعد بولنمسنه مبنى يمنه تعالى ايشته بوايام فرح وشاديده او نسخهٔ صحيحه دن ترتيب تمثيلى ميسر اولدى « وبالله توفيق والمستعان »

الطابع
محمد اسعد

استانبول

باب عالى جاده سنده ٢٠ نومرولى اخوت مطبعه سنده طبع اولنمشدر

١٣٢٧

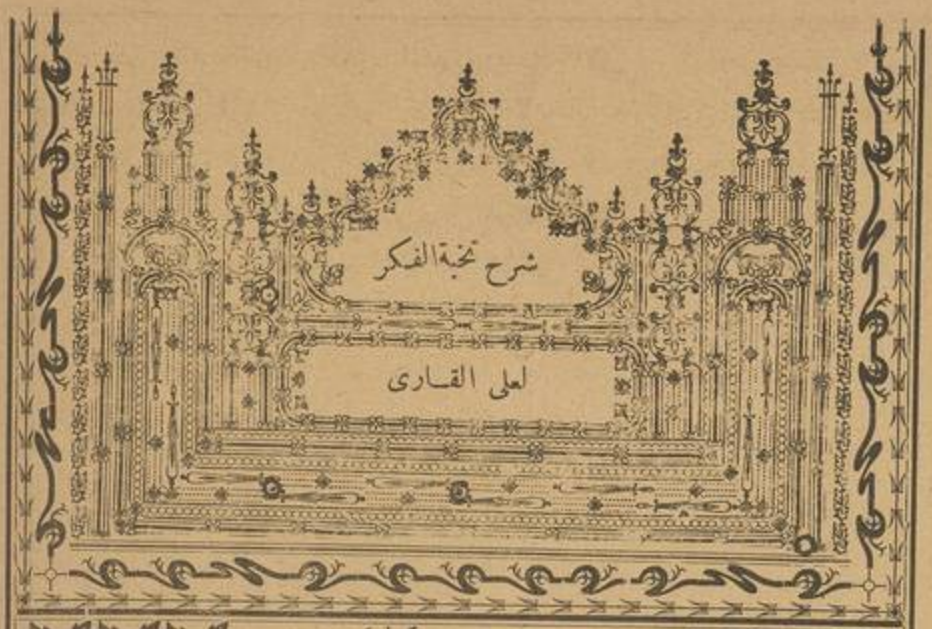

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى صحح كلامه القديم الذى هو احسن الحديث فرعا واصلا * وضعف اجر قارئه فى كل حرف منه عشر حسنات وزاد لبعضهم عدلا وفضلا * وجعل تالى كلامه كلام رسوله * كاطاعته اطاعة نوعا وفصلا * والصلوة والسلام على من تواترت سوابق دلالات معجزاته واشتهرت لواحق خوارق عاداته * باسانيد مرفوعة متصلة بعنوان كراماته وموصولة بتبيان آيآت كمالاته ﴿ ما اغنى ﴾ سيد الانبياء وسند الاصفياء محمد المصطفى * واحمد المرتضى * ومحمود المجتبى * وعلى اله واصحابه الذين ادركوا اسراره وشاهدوا آثاره * واخبروا اخباره * واتبعوا انواره ﴿ اما بعد ﴾ فيقول الافقر الى كرم الله الغنى البارى * على بن سلطان محمد الهروى القارى * ان بعض اصحابى ومن هو من جملة احبابى طلب منى ان يقرأ على شرح نخبة الفكر فى مصطلحات اهل الاثر لمولانا وسيدنا وشيخ مشايخنا وسندنا عمدة العلماء الاعلام * وزبدة الفضلاء الكرام ومقتدى الانام * وشيخ الاسلام * وخاتمة الحفاظ والمحدثين * ونادرة المحققين * والمدققين * العلامة العلم العامل الربانى الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر العسقلانى * روح روحه وفتح لنا فتوحه فيسخ بالخاطر الفاتر ان اجمع مايظهر لى فى كلامه * (وما) اظهره بعض الفضلاء فى الدفاتر ليكون تبصرة لاولى الالباب وتذكرة للاصحاب والاحباب فان آن اورود فى المقصود ﴿ فاقول ﴾ بعون الملك المعبود (قال) الشيخ (بسم الله الرحمن الرحيم) عملا بالقرآن المجيد واقتداء

بالفرقان الحميد وتأسيساً بالحديث المشهور عندائمة الاثر * كل امرذى بال لايبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وايماء بالاستعانة به تعالى الى التبرى عن الحول والقوة واشارة الى مرتبة جمع الجمع بين الجمع الصرف ٢ والتفرقة * لئلا يؤدى الى الغفلة والزندقة * واشعاراً الى الرد على المعتزلة والمرجئة وارادة للخلاص عن ضيق ربقة السمعة والرياء الى فضاء الاخلاص الذى هو اجل مقام اهل الاختصاص ولاشك ان هذه المعانى المنطوية * فى هذه المبانى محتاج اليها فى اول كل من المتن والشرح فى الحال الاول * والثانى وكان المص جمع بينهما لفظا واكتفا باحدهما كتابة اونزل المتن والشرح منزلة كتاب واحد *(واما) مافى بعض النسخ من قوله (قال الشيخ) الخ فالظاهر انه من كلام بعض التلامذة النقاد اعلاماً بانه تصنيف الاستاذ ليصح الاسناد ويصلح للاعتماد والاستناد لكنه يوهم ان الشيخ لم يأت بالبسملة مطلقا وهذا لايظن به حقا فكان الواجب * ان يأتو بالبسملة متصلة بالحمدلة على مافى نسخة لئلا يؤدى الى تغيير التصنيف وتحريف التأليف ويحتمل ان الفاظ المدح فقط ملحقة (وقدم) الشيخ البسملة تعظيما له تعالى كما فعله شيخ مشايخنا الجزرى فى مقدمته حيث قال (بعد) البسملة يقول راجى عفو رب سامع محمد بن جزرى الشافعى الحمد لله وصلى الله على نبيه ومصطفاه (ثم) المراد من الشيخ هو الكامل فى فنه ولوشابا و (اما) ماالختاره بعضهم من انه من خمسين الى ثمانين وهو السن الذى يستحب ان يكون استماع الحديث فيه بلا خلاف فخلاف الصحيح كما سيأتى فى محله فان عمر بن عبد العزيز لم يبلغ اربعين (وحدث) الامام مالك حين بلغ عشرين فالحاصل انه يراد به شيخ الاسلام وهو ان يكون مرجعا للاحكام (ويدل) عليه حديث الشيخ فى قومه كالنبى فى امته اسنده الديلمى فالشيخ هو الكبير سنا اورتبة وما احسن قول العباس لماسئل انت اكبرا والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انه اكبر وانا اسن (الامام) اى المقتدى به وهو امام ائمة الانام كالسيوطى وابن الهمام والسخاوى والقسطلانى وملا قاسم الحنفى وغيرهم من العلماء الاعلام (العالم) اى العالم الكامل والمشهور فى هذا العلم فان له تصانيف كثيرة وتأليف شهيرة واجلها فتح البارى فى شرح البخارى الذى هو فى هذا الفن غاية بل فى سائر العلوم الشرعية نهاية (الحافظ) هو من احاط علمه بمائة الف حديث (ثم) بعده الحجة وهو من احاط علمه بثلثمائة الف حديث (ثم) الحاكم وهو الذى احاط علمه بجميع الاحاديث المروية متنا واسناداً وجرحاً وتعديلا وتاريخاً كذا قاله جماعة من المحققين (وقال) العلامة الجزرى الراوى ناقل الحديث بالاسناد والمحدث من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية والحافظ من روى مايصل

٢ اى القدرة الصرفة

مطلب
ما احسن قول العباس تفسير الحافظ والحجة والحاكم والراوى والمحدث

اليه ووعى مايحتاج لديه (وقال) العراقى المحدث فى عرف المحدثين من يكون له كتب وقراء وسمع ووعى ورحل الى المداين والقرى وحصل اصولا من متون الاحاديث وفروعا من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التى تقرب من الف تصنيف انتهى وكانه تعريف المنتهى * (وقال) ميرك شاه رحمه الله تعالى المراد به حافظ الحديث لا القرآن قلت والابدع ان يكون حافظا للكتاب والسنة وانسانا كاملا من بين الامة (وكان) يقول شيخ مشايخنا العارف الربانى مولانا اسمعيل الشروانى لبعض تلاميذه انا وانت انسان كامل فانك تحفظ القرآن ومبناه وانا اعرف تفسيره ومعناه (وحيد دهره واوانه) الاضافة بمعنى فى والمعنى نادرة زمانه ومنفرد اوانه (وفريد عصره وزمانه) اى لانظيرله فى شانه عطف تفسير اوالاولى لخصوص مصره والثانى لعموم عصره (شهاب الملة والدين) اى نجمهما الذى يستضيان بنوره وينكشفان بحضوره اواهلهما يستنيران به حين حياته ويستفيدان بكتبه بعد مماته (والظاهر) ان المراد بالملة هو طريق التوحيد الايمانى ويشير اليه قوله تعالى (اتبع ملة ابراهيم حنيفا) وسمى ملة من حيث انه يملى على الامة (وبالدين) احكام الاسلام ويوحى اليه قوله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) وسمى به من حيث انه يتدين به وينقاد اليه ويجازى عليه (ابو الفضل) كنية وهو يحتمل ان يكون له ولد مسمى بالفضل اوالمراد به انه صاحب الفضل والزياد من الاموال الدنيوية اوذو الفضيلة من العلوم الاخروية ومنه قوله تعالى (ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة) والمراد به الصديق الاكبر رضى الله عنه وهذا الذى اخترناه اولى مما ذكره صاحب الجلالين من العطف التفسير فان التأسيس مهما امكن اولى من التأكيد (احمد بن على العسقلانى) بفتح العين وسكون السين المهملتين وفتح القاف نسبة الى بلد بساحل الشام (الشهير) اى المشهور (بابن حجر) قال السيد اصيل الدين هو لقب الشيخ وان كان بصيغة الكنية (وذلك) شايع ووجه تلقيبه بذلك كثرة ماله وضياعه (والمراد) بالحجر الذهب والفضة انتهى (ويحتمل) انه كانت له جواهر كثيرة فسمى به وقيل لقب بذلك لجودة ذهنه وصلابة رأيه بحيث يرد اعتراض كل معترض ولاينصرف فيه احد من اقرانه (ولذا) قال بعض الظرفاء فى حقه رجح بناء ابن حجر يقراء طرداً وعكسا كقوله تعالى (كل فى فلك) وقيل سمى به لكونه اسم ابيه الخامس لانه كان حامل الحجر (اثابه) اى الله تعالى وكان الاولى ذكره كما فى نسخة وان كان فى الذهن مذكورا (الجنة) اى جازاه اعلى درجاتها واعلى مقاماتها (بفضله وكرمه) اى زيادة على عدله بمقابلة عمله وعلمه ﴿ الحمد لله ﴾ جوز فى لام التعريف ان تكون للجنس اوالاستغراق اوالعهد (و) قد سأل الشيخ ابو

مطلب
لام تعريف

العباس المرسى ابن النحاس النحوى عن الالف واللام فى الحمد لله اجنسية هى ام عهدية فقال ياسيدى قالوا انها جنسية فقال له الذى اقول انها عهدية وذلك ان الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه حمده وحقه حمد نفسه بنفسه فى ازله نيابةً عن خلقه قبل ان يحمدوه (فقال) ابن النحاس اشهدك انها للعهد انتهى (وكان) اراد ان العبرة بذلك الحمد لانه منحصر ٣ فيه ويشير الى العهد ايضاً قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا احصى ثناءً عليك انت كما اثنيت على نفسك (لكن) قول الشيخ نيابة عن خلقه لما علم عجزهم غير محتاج لان عند الصوفية لا يعول عليه اذ الحمد ثابت ٤ له ازلاً وابداً فكان الشيخ ينزل عن مقاماته ٧ وحالاته من اثار المحو الى مقام ابن النحاس المقيد بالنحو لما ورد كلم الناس على قدر عقولهم (وقال) تعالى ﴿قد علم كل اناس مشربهم﴾ والا ظهرى عندى ان اللام للاستغراق الحقيقى دون العرفى كما قيل به (فالمعنى) ان كل حمد صدر من كل حامد فهو لله تعالى حقيقة (وان) كان بعض افراده لغيره تعالى صورة بل المصدر بالمعنى الاعم من الفاعلية والمفعولية فيفيد ان الله تعالى هو الحامد وهو المحمود سوى الله والله ما فى الوجود ومنه قول شيخ مشايخنا استغفر الله من سوى الله (ومنه) قول العارف ابن الفارض ولو خطرت لى فى سواك ارادة على خاطرى سهواً حكمت بردتى (ومنه) حديث اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شئ ما خلا الله باطل واليه الايماء بقوله تعالى ﴿كل شئ هالك لا وجهه﴾ نعم اظهر مظاهر محمده الحق هو المحمود المسمى بحمد المنعوت باحمد الخلق او المعنى جنس الحمد مستحق له تعالى سواء حمدا ولم يحمد ويشير اليه يا الله المحمود فى كل فعاله وقال تعالى ﴿وهو الولى الحميد﴾ واما ما قيل اذا كان اللام للجنس فافادته قاصرة اذ لا يلزم من اثبات الجنس لاحد احاطة افراد له فمدفوع هنا بان لام لله للاختصاص فلا يخرج فرد من هذا المقام الخاص فيرجع معناه الى الاستغراق وقول صاحب المدارك واللام فيه للاستغراق عندنا خلافا للمعتزلة يريد به ان المعتزلة لا يجوزونه بناء على مسئلة خلق الافعال وليس معناه ان كونها للجنس هو مذهب المعتزلة فقط كما توهم فان البيضاوى وغيره من المحققين جوزوا للجنس بل رجحوه وقدموه على الاستغراق لانه الاصل فى التعريف ثم المشهور ان جملة الحمدلة مبناها اخبارية ومعناها انشائية وسئل ابن الهمام عنها فاجاب بانها انشائية فقيل بل خبرية قال فح ليس لنا حامدون فقيل فاذا ليس لله حقيقة الحمد ثابتة انتهى ومعنى كلام ابن الهمام انه ح لا يكون حامدين مع انه تعالى يقال لقائلها حامداً ولو كانت خبرية معنى لم يسم الا مخبراً لان من المعلوم انه لا يشتق للمخبر عن شئ اسم فاعل من ذلك الشئ اذ لا يقال لمن قال الضرب مولم ضارب لكن يمكن دفعه بانه جان ان يعد الشرع المخبر

٣ اى كونه للعهد

٤ اى كل حمد ثابت له من الازل الى الابد من اى حامد كان هذا هو معنى الاستغراق

٧ اى عن مقاماته العليه وحالاته السنية المقتضية لاثبات الحمد له تعالى على سبيل الاستغراق الذى هو اكمل الاعتبارات عندهم

بثبوت الحمدلله تعالى حامداً ثم الشيخ رحمه الله تعالى اتى بالحمدلة بعد البسملة تخلقا بالاخلاق الربانية ٩ وتعلقا بالكلمات السبحانية وجمعا بين الاخبار النبوية والآثار المصطفوية حيث قال كل امر ذى بال لم يبدء فيه بالحمدلله وفى رواية بحمدلله وفى رواية بالحمد فهو اقطع وفى رواية اجذم اى مقطوع البركة ثم الابتداء وان كان يحصل بكل من البسملة والحمدلة لما فى رواية لايبدء فيه بذكر الله الا ان الجمع بينهما افضل وثوابهما اكمل ثم الابتداء عرفى يمتد الى الشروع فى المقصد اوالاول حقيقى والثانى اضافى والاول اولى بالحقيقى فان الثانى بمنزلة الشكر على توفيق الذكر الالهى المقتضى لتصحيح النسبة والباعث على ملاحظة المنة ومطالبة المعونة والتبرى من الحول والقوة ﴿ الذى لم يزل عالما قديراً ﴾ كان الاول مبنىً ومعنىً ان يقول عليما قديراً ليدل على كثرة العلم وسعة القدرة (واما) ماقيل لو قال ولا يزال ليصرح بان علمه تعالى وقدرته ابدى كما ان كلا منها ازلى لكان احسن فيجاب عنه بان ماثبت قدمه استحال عدمه وهو احد الاجوبة عن قوله تعالى (انه كان عليما قديرا) (حياً قيوماً) فيعول من القيام اى القائم بذاته المقيم لغيره قيل لما ذكر فى المتن انه تعالى متصف بالعلم والقدرة ازلاً نبه فى الشرح على انه لايزال كذلك سرمداً بقوله حياقيوما لان معناه دائم البقاء ونوقش بانه انما يدل على انه ذاته ابدية ودفعه ظاهر لان الصفات الذاتية لاينفك عن الذات الالهية (سميعا بصيراً) قيل اللايق ان يزيد مريداً متكلما لتكون الصفات الذاتية بتمامها مذكورة (واجيب) بان القدرة يستلزم الارادة والتكلم واغرب محشر جميل فقال انما لم يقل متكلما لان التكلم مشكل (وقال) شارح وجيه قيل اللايق ذكر جميع الصفات الذاتية وسكت عن الجواب بالكلية ولعل الشيخ اكتفى بالوصفين السابقين فى المتن اشعاراً بان العلم لشموله الجزئيات والكليات يتضمن المسموعات والمبصرات وان القدرة تستلزم بقية الصفات (واشهد) اورد عليه انه عطف الفعلية الانشائية على الاسمية الى الاخبارية ودفع بان الحمدلة كما تقدم فى المعنى انشائية وبان اصله حمدت الله اواحمده حمدا فكان فى المعنى فعلية وهذا انما هو بناء على الكلام فى الاعتبارات الرسمية والا فلا منع من عطف الاسمية على الخبرية وعكسه كما ورد فى كلام اهل العربية ثم معنى اشهد اقر عن صميم قلب واخبر عن علم يقين فلا يشكل قوله تعالى ﴿ والله يشهد ان المنافقين لكاذبون ﴾ بعد قوله عزوجل اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ولذا قدم دفع الوهم بقوله والله يعلم انك لرسوله (ان) مخففة من الثقيلة اى انه (لااله الا الله) المشهور ان خبر لا محذوف وهو موجود وقال صاحب الكشف يجوز ان يكون لااله الا الله جملة تامة من غير تقدير حذف الخبر يعنى لااله مبتداء والا الله خبره قيل يلزم

٩ على نمط قوله عليه الصلوة والسلام تخلقوا باخلاق الله

مطلب معنى اشهد

ان يكون المبتداء نكرة والخبر معرفة قال ليس الامر كما قيل لان اصل الكلام في التقدير الله آله قدم الخبر دفعاً لانكار المنكر فصار آله الله (ثم اريد) نفي الالهة واثباته قطعا فدخل في صدر الكلام من الجملة حرف لا وفي وسطها الا ليحصل غرضهم فصار لا آله الا الله انتهى والمشهور ان رفع الجلالة على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر وجوز نصبها على استثناء من الضمير المذكور (قيل) هذه الكلمة كلمة توحيد اجماعا (ولا يستقيم) ذلك ما لم يكن صدر الكلام نفيا لكل معبود بحق والله اسم للمعبود بالحق ومثله يكون تناقضا في القول وهو محال في كلمة التوحيد المجمع على صحتها واجيب بان المنفي في صدر الكلام مفهوم كلي كالاله والمأخوذ من مدلول الجلالة فرد خاص من مفهوم الاله بمعنى ان لفظة الله علم للمعبود بالحق الموجود الخالق للعالم لانه اسم لذلك المفهوم الكلي كالاله وقال السيوطي في الاتقان وقد توجب الصناعة النحوية التقدير وان كان المعنى غير متوقف عليه فقالوا في لا اله الا الله ان الخبر محذوف اي موجود وقد انكره الامام الرازي وقال هذا كلام لا يحتاج الى تقدير وتقدير النحات فاسد لان نفي الحقيقة مطلقة اتم من نفيها مقيدة فانها اذا انتفت مطلقة كان ذلك دليلا على سلب الماهية مع القيد * واذا انتفت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد آخر وردبان تقديرهم موجوداً يستلزم نفي كل اله غير الله قطعا (فان) العدم لا كلام فيه فهو في الحقيقة نفي الحقيقة مطلقة لا مقيدة (ثم لابد) من تقدير خبر استحالة مبتداء بلا خبر ظاهر او مقدر * (وانما) يقدر النحوي ليعطي القواعد حقها وان كان المعنى مفهوما انتهى (وفيه) بحثان الاول ان كلام الامام تحقيق وتدقيق في المرام وردة مصادرة بل مكابرة بلا نظام والثاني ان كلامه لا يدل على نفي القواعد النحوية بالكلية بل ذهب الى مسلك الكشاف في عدم الحاجة الى تقدير كلة يكون مرفوعة بالخبرية وعلى تقدير التقدير ينبغي ان يقدر لنا لئلا يرد شيء من عدم التحقيق علينا مراعاة للجانبين ومحافظة للمذهبين (وكان) الجمهور نظروا الى ان المعدوم لظهور حدوثه لا يصلح للالوهية فلا يحتاج الى نفيه يفهم بالبرهان الاولى اوارادوا بموجود اعم من ان يكون موجودا في الحال والاستقبال والله اعلم بالمآل (وحده) حال على مذهب الكوفيين (وتقديره) متوحداً ومنفرداً على مذهب البصري وهو حال مؤكدة (لاشريك له) المراد بالاولى وحدته في الذات وبالثاني وحدته في الصفات (واكبره) اي اعظمه واعتقدانه اكبر من ان يحاط بكنه كبريائه (تكبيراً) اي تكبير اكثيرا (واشهدان محمدا عبده ورسوله) كذا في نسخة مصححة والظاهر انها ملحقة من الناسخ لعدم اتيان الشيخ بما يناسب المقام من السجع كما هو دأب ارباب الكلام ولا يلايم ان يكون ما بعده من المتن متمماله لوجود واو الفصل

لكن يشكل بان الخطبة لايتم بدون تلك الزيادة اللهم الا ان يتكلف بان يقال قوله وصلى الله الخ قام مقامها ثم قيل اورد المص الشهادة فى الخطبة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء رواه ابوداود والترمذى فى جامعه ونوقش بانه كان عليه ان يوردها فى خطبة المتن ايضا ودفع بانه لم يوردها فى المتن اشارة الى ان الحديث ضعيف فلم يجب العمل به واوردها فى خطبة الشرح ايماء الى ان الحديث الوارد فى فضائل الاعمال يستحسن العمل به وان كان ضعيفا والاظهر ان يقال صرح بلفظه الشهادتين فى الشرح عملا بظاهر الحديث واتى فى المتن بمعنى هما كما قيل به فى تأويل الحديث على ماقيل من التوربشتى وغيره مراعاة للايجاز والاطناب بحسب مايليق بكل باب من الكتاب ويمكن ان يقال انما ترك الشهادتين فى المتن بناء على ان المراد بالخطبة الخطبة على المنبر المتعارفة فى زمنه عليه السلام واتى بهما فى الشرح عملا بالاستحباب فى خطبة الكتاب لان العبرة بعموم الالفاظ لابخصوص الاسباب والله اعلم بالصواب ﴿وصلى الله على سيدنا﴾ الجملة الخبرية لفظا ودعائية معنى والصلوة من الله تعالى ادرار الرحمة واظهار المرحمة وتعدية بعلى لحصول الاستعلاء وتوهيمه بعضهم ان على مطلقا للضرر واللام للنفع وليس كذلك بل هو مختص بفعل تارة يتعدى باللام وتارة بعلى كدعا له ودعا عليه وشهد له وشهد عليه وحكم له وعليه لايقال صلى بمعنى دعا فانه لايلزم توافق المترادفين فى التعدية الا ترى انه لايقال صلى له مع ان الصلوة انما وردت بمعنى الدعاء بخير فزال الاشكال من اصله ﴿محمد﴾ هو فى اصله اسم مفعول من حمد بالتشديد مبالغة حمد بالتخفيف سمى به ٣ رجاء ان يكون بحمده الاولون والاخرون وكان امر الله قدرا مقدورا ولذا قيل الاسماء تتنزل من السماء فنقل من الوصفية الى العملية ﴿الذى ارسله﴾ اى جعله رسولا بعدما صيره نبيا ﴿للناس﴾ اى لاجل نفعهم فالمراد بالناس المؤمنون فانهم المنتفعون كما قيل فى قوله تعالى (هدى للمتقين) اوعام لقيام الحجة عليهم كما قيل فى قوله تعالى (هدى للناس) والجن تابع لهم او بطلق الناس عليهم ويحتمل ان يكون اللام بمعنى الى كما تدل عليه نسخة وقيل بعث الى الخلق جميعا حتى الجن والحيوانات والجمادات (كافة) هى من الشرح قيل ارسالا كافة بمعنى عامة لهم فهى مفعول مطلق او جامعا لهم فى الابلاغ فهى حال من الضمير المنصوب فى ارسله والتاء للمبالغة والظاهر انها فى هذا المقام حال من الناس وانما قال البيضاوى (فى قوله) تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس لايجوز جعلها حالا من الناس على المختار لان تقدم حال المجرور عليه كتقدم المجرور على الجار (قال) ابوحيان هذا مذهب الجمهور وذهب ابو على وابن كيسان وابن برهان وابن ملكون الى جوازه وهو الصحيح ﴿بشيرا﴾ اى مبشرا للمؤمنين بالجنة ﴿ونذيرا﴾

٣ يعنى سماه عليه الصلوة والسلام جده عبد المطلب بهذا الاسم اعنى اسم محمد تفاؤلا وتبركا ورجاء لان يكون محمودا عند الاولين والآخرين وحكايته مشهورة منه

مطلب معنى الناس

مطلب
آل

اى منذراً ومخوفا للكافرين بالنار وحذف مفعولا هما لوضوحهما وليذهب الوهم كل مذهب وايماء الى انه لايمكن بيانهما ﴿وعلى آل محمد﴾ اى اقاربه واتباعه (فالاول) من جهة النسب ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال هم اولاد على وجعفر وعقيل والعباس (ومن) جهة الدين ماروى عنه عليه السلام آل محمد كل تقى رواه الطبرانى فى الاوسط عن انس ويمكن حمل الحديث على العموم ويحتمل ان يكون الثانى تقييداً للاول فتأمل فانه المقول بقرينة قوله ﴿وصحبه﴾ لان الاصل فى العطف التغاير وان احتمل التخصيص بعد التعميم بناء على الثانى وفى ذكرهما ايماء الى رد الخوارج والروافض وهو اسم جمع وقيل جمع وسياتى معناه المصطلح ﴿وسلم﴾ بفتح اللام عطف على صلى وجمع بينهما لقوله تعالى (صلوا عليه وسلموا تسليما) والمراد بايراد ﴿تسليماً﴾ اظهار زيادة التعظيم وافادة التكثير كما اشار اليه بقوله ﴿كثيراً﴾ وقد ورد اكثروا الصلوة على فان صلوتكم على مغفرة لذنوبكم وفى حديث قدسى من صلى عليك صليت على ومن سلم عليك سلمت (عليه ثم) هذا الذى فعله من ذكر الصلوة على رسوله عليه السلام بعد الحمد لله تعالى هو عادة العلماء على ماقال النووى (وعن) مجاهد فى قوله تعالى ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ قال لااذكر الا ذكرت معى ﴿امابعد﴾ اى بعد ماذكر ولما كانت اما متضمنة لمعنى الشرط كما هو مقرر اتى بالفاء الجزائية فى قوله ﴿فان﴾ وقيل لدفع توهم الاضافة وقوله ﴿التصانيف﴾ جمع تصنيف مأخوذ من الصنف لان المؤلف يجمع بين انواع الكلام ويجعلها صنفا صنفا لتمام النظام ﴿فى اصطلاح اهل الحديث﴾ اى فى عرفهم وهو توافقهم على استعمال الفاظ مخصوصة يتداولونها على وجه التعارف فيما بينهم كما اصطلحوا عليها ﴿قد كثرت﴾ اى التصانيف (للائمة) حال من ضمير كثرت (فى القديم والحديث) اى فى قديم الزمان وجديده فيما بين المتقدمين والمتأخرين (فمن صنف) وفى نسخة فمن اول من صنف (فى ذلك) اى فى اصطلاح اهل الحديث (القاضى ابو محمد) اى الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد (الرامهرمزى) بفتح الميم الاولى وضم الهاء وسكون الراء وضم الميم الثانية بعدها زاى معجمة بلد بخورستان وفى الكلام اشعار بوجود تعدد التصنيف فى قرن القاضى وعدم تحقق الاولية وبيانه ان من للتبعيض واول اسم التفضيل بمعنى الجماعة فان افعل التفضيل المستعمل بالاضافة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له فالمعنى من اوايل المصنفين فى ذلك القاضى كان جماعة فى عصر واحد صنفوا ولم يسبقهم احد فى تصنيف والمص لم يعلم اولهم بالحقيقة فاورد هذه العبارة والافحقه ان يقول فاول من صنف بيانا الاول المتقدمين فانه امر اضافى (كتابه) بالنصب لفعل مقدر كانه قيل اى شئ صنف فقال صنف كتابه اواعنى بما صنف كتابه ولايصح نصب بصنف المذكور لان من فى من صنف قوم من جملتهم القاضى كما سبق وتوضيحه ان فاعل صنف المذكور ضمير من ولم

اى اضافة بعد الى جملة ان التصانيف الخ فيكون بعد منصوباً على الظرفية لكنه فاسد لفساد المعنى

يصنف هذا الكتاب الا واحد منهم لاجمعهم ثم ابدل عن كتابه بقوله (المحدث) بتشديد الدال المكسورة اى الراوى والواعى مجازا (الفاصله) بالصاد اى الفارق بينهما او بين طرق الحديث واسناده (لكنه) اى القاضى او كتابه (لم يستوعب) اى الفنون باجمعها من جميع المراد وجميع المواد (والحاكم) عطف على القاضى ابو عبدالله النيسابورى بفتح النون والسين المهملة نسبة الى بلده مشهورة بخرسان (لكنه) اى الحاكم وان استوعب (لم يهذب) اى بالتنقيح والتصحيح (ولم يرتب) اى لم يجعل الاشياء فى مراتبها على وفق ماديها كما ينبغى عند الفصيح والنصيح (وتلاه) اى تبع الحاكم فى ترتيبه وفى عدم تهذيبه اوجاء بعده (ابو نعيم) بضم النون وفتح العين (الاصفهانى) بكسر همزة وبفتح وبفاء مفتوحة فى اللغة اهل الشرق وبموحدة فى الغرب (فعمل) اى ابو نعيم (على كتابه) اى معترضا على كتاب الحاكم او على منوال كتابه واما ماقيل ولك ان تقول اى قراء كتابه لكن يأباه قوله على كتابه فان الانسب ان يقول عليه مكان على كتابه فكلام غير موجه فان قوله على كتابه متعلق بعمل لابتلاه مع انه لايستعمل التلاوة بمعنى القراءة فى غير القران ثم قوله (مستخرجا) بكسر الراء حال من فاعل عمل المنزل بمنزلة اللام يقال كتب فلان مستخرجا على الصحيحين اى مستدركا عليهما الفرق بين الاستخراج والاستدراك ان الزوائد فى المستخرج بالفتح من المستخرج بالكسر بخلاف المستدرك فالتعبير هنا بالمستخرج اولى من المستدرك (وقيل) الظاهر فى معناه زاد ابو نعيم على كتاب الحاكم اشياء واستدرك عليه مافاته وح يكون قوله مستخرجا على بناء المفعول مفعول عمل وقوله على كتابه متعلق بقوله مستخرجا وتفسير محش الاستخراج بالاختصار غير ملايم للمقام مع معارضة بنقله يقال كتب فلان مستخرجا على الصحيحين اى معترضا (وابقى) اى ومع ذلك ترك (اشياء) اى كثيرة (للمتعقب) اى الذى جاء بعد زمانه اوللمعترض ولوفى اوانه (ثم جاء) اى بمهلة (بعدهم) اى بعد القاضى والحاكم وابى نعيم المتقدمين (الخطيب) فهو اول المتأخرين او آخر المتقدمين وهو صاحب المنهل (ابو بكر بغدادى) يجوز اهمال الدالين واعجامهما واعجام الاول واهمال الثانى وعكسه وهو الافصح المروى عن الشاطبى * (فصنف فى قوانين الرواية) اى اصولها وقواعدها الكلية المشتملة على المسائل الجزئية (كتاباً) اى كافيا وافيا (سماه الكفاية) فى قوانين الرواية كما اشار اليه (وفى ادابها) اوصنف فى اداب تحمل الرواية وادابها (كتابا) اى حافلا كاملا (سماه الجامع لاداب الشيخ) اى فى الاداء (والسامع) اى فى التحمل وآخره لمراعاة التجمع اوقدم الشيخ لتعظيمه ولامنع من الجمع (وقل فن من فنون الحديث) وهى خمس وستون فناتقريبا على ماذكره النووى

مطلب لايستعمل تلاوة الافى القرأن

فى التقريب (الاوقد صنف) استثناء من اعم الاحوال والقلة بمعنى الندرة اوالنفى والعدم اى لايوجد فن من فنون الحديث بوصف من الاوصاف الاحال كونه متصفا بهذه الصفة اى بان صنف (فيه) اى فى ذلك الفن (كتابا مفرداً) كالمستدركات والمستخرجات والمؤتلف (فكان) اى الخطيب (كما قال) فى حق (الحافظ ابو بكر بن نقطة) بضم النون وسكون القاف بعدها طاء مهملة وهاء تأنيث اسم جارية ربت جدته ام ابيه عرف بها (كل من انصف) من الانصاف وهو العدل (علم ان المحدثين) اى من الاصوليين (بعد الخطيب) اى بعد تصانيفه (عيال) عيال الرجل بكسر العين من يعوله ذلك الرجل اى يقوته وينفق عليه والمعنى عياله له معتمدون (على كتبه) يأخذون منها نصيبا وهذا نظير قول الشافعى رحمه الله تعالى الخلق كلهم عيال ابى حنيفة فى الفقه وبيانه ماحكى ان الشافعى سمع رجلا يقع فى ابى حنيفة فدعاه وقال ياهذا اتقع فى رجل سلم له جميع الناس ثلاثة ارباع الفقه وهو لايسلم لهم الربع قال وكيف ذلك قال الفقه سؤال وجواب وهو الذى تفرد بوضع الاسئلة فسلم له نصف العلم ثم اجاب عن الكل وخصومه لايقولون انه اخطاء فى الكل فاذا جعل ماوافقوا فيه مقابلاً لما خالفوا فيه سلم له ثلاثة ارباع العلم وبقى الربع مشتركا بين الناس (وبهذا) يتبين الفرق بين المعلمين والعيانين و(لهذا) قيد بقوله بعد الخطيب ثم اشار بقوله على كتبه لاكلامه ان الفضل للمتقين وانه ماذاد عليه احد من المتأخرين (ثم جاء) اى بعدهم (بعض من تأخر عن الخطيب) اى من المحدثين (فاحذ من هذا العلم) اى علم الاصول الحديث اومن هذا العلم المذكور فى كتب الخطيب (بنصيب) اى حظ عظيم بفهم قويم والباء زائدة (فجمع القاضى عياض) اى بعض من تأخر واخذ الحظ الاوفر (كتابا لطيفا) اى موجزا ظريفا (سماه الالماع) بكسرة الهمزة من لمع البرق واضاء كالمع وكان فيه اشارات كاللمعات الالمرادات (وابو حفص الميانجى) بفتح الميم قبل التحتية وكسر النون والجيم بلدة من ازربيجان على مسيرة يومين من المراغة وهو معرب ميانه اى جمع (جزأ) رسالة مختصرة (سماه) اى ذلك الجزء (مالايسع) اى الشىء الذى لايطيق (المحدث جهله) وفى نسخة بنصب المحدث ورفع جهله اى ما لا ينبغى للمحدث جهله (وامثال ذلك) اى هذا وامثال ذلك على ان العطف على سبيل المعنى اى التصانيف الكثيرة ماذكر وامثال ذلك (وقيل) التقدير وامثال ذلك كثيرة على انه مبتداء خبره محذوف (وهو) الاظهر قيل ويجوز ان يكون عطفا بحذف المعطوف كقوله تعالى والذين تبؤوا والدار والايمان واخلصوه (ومنه) قولهم علفة تبنا وماء بارداً اى وجمع امثال ذلك اوصنف ذلك وامثاذلك (من التصانيف التى اشتهرت) ﴿ وبسطت ﴾ بصيغة المجهول اى جعلت التصانيف المجملة فى المتن المفصلة

فى الجملة فى الشرح مبسوطة تارة (ليتوفر) اى يكثر (علمها) بسبب كثرة الفاظها (فان) الغالب دلالة زيادة المبانى على افادة المعانى ولان البسط غالبا يكون بالايضاح وح يتعلق به علم كل احد فيكثر بخلاف الايجاز والاجمال والاشارة والايماء فان كل احد لايدركه فيقل العلم به ﴿ واختصرت ﴾ اى مع هذا ايضا تارة (ليتيسر فهمها) الظاهران يقول حفظها لكن لما كان الاختصار سببا لتيسر الحفظ وهو يستلزم تيسر الفهم غالب لان التطويل يشتت الفكر ويصعب فهم المراد والمقصود الحقيقى هو الفهم وضع موضع الحفظ قال المولى قاسم الحنفى تلميذ المص اوردت عن المص ان الاختصار لتيسر الحفظ لالتيسر الفهم فافاد ان المراد فهم متين لا يزول سريعاً فانها اذا اختصرت سهل حفظها اوح يسهل فهمها بسبب حفظها ولا كذلك المبسوط فانه اذا وصل الى الاخر قد يغفل عن الاول و قوله (الى ان جاء) متعلق بمقدر اى استمر الامور على ما ذكر من الكثرة والبسط والاختصار الى ان جاء اى ظهر (الحافظ) اى للسنة (الفقيه) اى الشريعة (تقى الدين) اى المتقى فى دينه (ابو عمر وعثمان بن الصلاح) اى صلاح الدين وهو لقب لابيه (عبدالرحمن الشهرزورى) بفتح المعجمة وسكون الهاء وفتح الراء وضم الزاى مدينة ببلاد المراغة بين الموصل وهمدان بناها زور بن ضحاك (نزيل دمشق) بكسر الدال وفتح الميم وتكسر على مافى القاموس مدينة عظيمة بالشام شهيرة بالشام اى نازل مسكنه فيه (فجمع) اى ابن الصلاح (لما ولى) بضم الواو وتشديد اللام المكسورة اى خيرا عطى (تدريس الحديث) اى علم الحديث اصول وفروعه (بالمدرسة) اى التى فى دمشق والباء بمعنى فى (الاشرفية) اى التى درس فيها النووى (كتابه) مفعول جمع (المشهور) اى بمقدمة ابن الصلاح (فهذب) اى نقح (فنونه) اى اصناف اصول علم الحديث (واملاه) وفى نسخة صحيحة فاملاه اى كتابه (شيئا) حال من المنصوب (بعد شئ) صفة اى واقعا بعده والمعنى قرره وحرره كما مست الحاجة اليه وحملت الداعية عليه والمراد بالبعدية البعدية العرفية فان الفتور يؤدى الى القصور والتعطيل ينسى التحصيل فاندفع قول المحشى كل املاء شئ بعد شئ وامتنع قول شارح ٢على اى ترتيب وقع ويؤيد ماذكرنا قول (فلهذا) اى لاجل انه لم يخل الفنون فى خاطره ولم يرتبها اجمالا فى ذهنه كما هو شان المصنفين ودأب المؤلفين (لم يحصل ترتيبه) اى ترتيب ابن الصلاح اوترتيب كتابه (على الوضع المتناسب) اى بين الفنون (واعتنى) اى اهم الحافظ (بتصانيف الخطيب) اى يجمعها (المتفرقة) وفى نسخة المفرقة اى فى الفنون (فجمع) اى الحافظ (شتات مقاصدها) بفتح الشين والتاء المخففة اى المتفرقات مقاصد تصانيف الخطيب والشتات والتشتيت

٢ اى شارح قول المحشى وهو كل املاء شئ بعد شئ منه

مصدران بمعنى التفريق والافتراق (وضم اليها) اى الى التصانيف المذكورة او المقاصد المسطورة (من غيرها) اى من غير تصانيف الخطيب (نخب فوائدها) بضم النون وفتح الهاء جمع نخبة وهى خيار الشئ منصوب على انه مفعول ضم وضمير فوائدها للغير والتأنيث باعتبار كونه عبارة عن التصانيف الباقية او باعتبار المضاف اليه كقوله وماحب الديار شففن قلبى وجوز رجع الضمير الى تصانيف الخطيب اى الفوائد المتعلقة بها وقال شارح اى خيار فوائد فنون الحديث فكان اراد انها المفهوم من سياق الكلام كما هو معلوم (فاجتمع فى كتابه) اى كتاب ابن الصلاح (ماتفرق) اى من الفنون (فى غير) اى فى غير كتابه من كتب الخطيب وغير (فلهذا) اى للاجتماع المذكور وفى كتاب (عكف الناس عليه) اى اقبل المحدثون الذين فى الحقيقة هم الناس او زبدة الناس على كتابه وتوجهوا اليه من كل بابه (فان) العكف والعكوف اقبال الانسان على الشئ ملازما له بحيث لايصرف وجهه (ومنه) اخذ الاعتكاف فى المسجد (وساروا بسيره) بفتح السين وسكون الياء اى ذهبوا مذهبه واخذوا مشربه ويحتمل ان يكون بكسر السين وفتح الياء اى بطرقه المرضية فى جمع متفرقات الفنون الحديثة (فلا يحصى) اى لا يعد ولا يحد (كم ناظم له) اى لمضمون كتابه كالعراقى والقاضى بشهاب الجدلى (ومختصر) بكسر الصاد كالنووى و الباجى وابن كثير (ومستدرك) بكسر الراء اى زائد (عليه) مافاته كالبلقينى ومغلطاى (ومقتصر) ككثير من العلماء اى تارك منه مازاده فالاختصار الاتيان بالمقصود كله بلفظ اقل من الاول والاقتصار هو الاتيان ببعض المقاصد (و معارض له) اى كابن ابى الدم باتيان كتاب مثل كتاب او بالاعتراض فى الفاظه ومعانيه وترتيب ابوابه وهو الاظهر مقابلة قوله (و منتصر) اى ناصر لكتابه باظهار لبابه وكشف نقابه ومنتقم ممن لم يتأدب باداب كالمص وشيخه ﴿ فسألنى بعض الاخوان ﴾ وفى نسخة بعض اخوانى اى فى الدين او فى هذا الفن ويحتمل الحقيقة وقيل عز الدين بن جماعة وقيل هو الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الزركشى بعض الافاضل من اهل الادب المطارحين للمؤلف وغيره والفاء تعقيبية وقيل للسببية لانه لما كانت التصانيف بعضها مبسوطة وبعضها مختصرة ولم يكن شئ منها ملخصا صار سببا لسؤاله ﴿ ان الخص له ﴾ اى لذلك البعض وافرد باعتبار لفظه مع احتمال افراده حقيقة وفى نسخة لهم باعتبار معنى البعض ويحتمل التغليب اى ابين له ولغيره ﴿ المهم ﴾ اى الامر المقصود فان التلخيص تبيين المراد لانه فى الاصل ازالة للخص بفتحتين اى القذى من العين على مافى الصحاح وقد يستعمل فى الاختصار لانه حذف الزوائد والاكتفاء بالمقاصد ﴿ من ذلك ﴾ اى مما ذكر من التصانيف فى الاصطلاح

مطلب
اختصار واقتصاد

او مما ذكر فى كتاب ابن الصلاح (فلخصته) اى المهم وهو الامر الذى يوقع صاحبه فى هم تحصيله (فى اوراق لطيفة) اى قليلة يسيرة (سميتها) اى تلك الاوراق باعتبار ما فيها من الفاظ ومعانيها (نخبة الفكر) بكسر الفاء وفتح الكاف جمع الفكر والنخبة بالضم فعلة بمعنى المفعول اى ماينتخب ويختار والحاصل خيار ماحصل من الافكار فى علم الاخبار (فى مصطلح اهل الاثر) اى اهل الحديث والخبر قال السخاوى الاثر لغة البقية (واصطلاحا) الاحاديث مرفوعة كانت اوموقوفة على القول المعتمد وان قصره بعض الفقهاء على الموقوف (ويمكن) ان يراد باهل الاثر من يتبع اثر النبى عليه السلام علما وعملا وقالا وحالا (على ترتيب) اى عجيب متعلق بلخصته وجملة سميتها معترضة (ابتكرته) اى اخترعته ولم اسبق بمثله يقال ابتكرا شيء اذا اخذ باكورته وهى اوله (وسبيل) اى وعلى طريق غريب (انتهجته) اى جعلته منهاجا اى سبيلا واسعا وطريقا واضحا يقال انتهج الطريق استبانها (مع ماضممت اليه) اى من عندى وهو حال من مفعول لخصته اى مقرونا ذلك المهم مع مسائل ضممتها اليه زدتها عليه وبين المضموم بقوله (من شوارد الفرائد) باضافة الصفة الى الموصوف اى النفايس الحسنة والنكت المستحسنة العصية الوصول اليها النافرة عن الذهن لدقة الحصول لديها وفرائد الدرر كبارها جمع فريدة والشوارد جمع شاردة من شرد البعير اذا نفر وغير عنها بالشوادر لانها لكثرتها وعدم انضباطها شاردة عن الذهن (وزوائد الفوائد) ظاهره انه عطف تفسير والتحقيق ان المراد بالاولى مايتعلق بكلام القوم من النكت والمعانى اللطيفة والمباحث الشريفة وبالثانية زوائد المسائل التى فاتت المتقدمين اوحدثت عند المتأخرين (فرغب) ذلك البعض من الاخوان بعد تكميل المتن مائلا الى (ثانيا) اى بعد طلبة المتن اولا (ان اضع) اى فى بعض وضمى (عليها) اى على النخبة (شرحا يحل رموزها) اى المتعلقة بمبانيها (ويفتح كنوزها) اى المنوطة بمعانيها (ويوضح) بالتخفيف (ويحتمل) التشديد وهو تفسير للجملتين المتقدمين اى يظهر (ماخفى على المبتدى من ذلك) اى بما ذكر من الرموز والكنوز وانما قيده بالمبتدى لان المنتهى يفهم ذلك من المتن واذا قيل العلم نقطة كثرها الجاهلون اى صاروا سببا للتكثير لحصول التيسير ومن ثمه احتاج الشرح الى الشرح وهلم جرا ﴿فاجبته﴾ اى سائل المتن ﴿الى سؤاله﴾ اى متوجها الى مسئوله ومائلا الى مأموله ﴿رجاء الاندراج﴾ اى لرجاء اندراجى اوراجيا اندراجى ودخولى ﴿فى تلك المسالك﴾ اى مسالك المصنفين ومقاصد المؤلفين لتحصيل الثناء فى الدنيا والجزاء فى العقبى وقيل اى راجيا اندراج الطالبين لذلك الملخص فى معرفة اصطلاحات المحدثين وقيل راجيا اندراج هذا الكتاب فى مسالك

كتب الائمة بان ينفع به كما نفع بتلك الكتب وهو قصد لطيف وملحظ شريف (فبالغت) الفاء للتعقيب اى بعدما فرغت من متنها شرعت على وجه المبالغة او على طريق بليغ اجابة لمرغوبة ثانيا (فى شرحها) وهو ظرف وقوله (فى الايضاح) متعلق بالفعل اى فى ايضاح لفظها (والتوجيه) اى فى توجيه معناها وقال تلميذ الشيخ الفاء فى فبالغت تفسير به لقوله فاجبته وفاء فاجبته تعقيبية للشرح دون المتن خلاف ما اخترناه فلاح له فى ذلك تنكيت وهو ان عبارة المتن بحسب ماشرحت تفيدانه كتب بعض المتن بعد الشرح (ونبهت على خبايا) جمع خبية وهى ماستر (زواياها) جمع زاوية اى نكت من المعانى الشريفة كانت مخفية تحت استاد الفاظها اللطيفة (لان صاحب البيت ادرى بمافيه) وفى نسخة بالذى فيه اى اعلم بتفاصيل مافى بيته من الامور الحسية اوفى شعره الامور من المعنوية وهو حكم غالبى ولافكم من شارح اظهر من المعانى مالم يخطر ببال صاحب المبانى (وظهر لى) اى عند ارادة شرحى (ان ايراده) اى الشرح (على صورة البسط اليق) اى اكثر ملايمه كما يدل عليه لفظ الشرح بل البسط متعين وكانه اراد زيادته البسط على اقل مايمكن (ودمجها) بالنصب للعطف على ايراده والضمير راجع الى الملخص المسمى بالنخبة (ضمن توضيحها) بحيث لايتميز المتن من الشرح وضمن منصوب بنزع الخافض (اوفق) اى اكثر وفاقا واظهر اتفاقا فان الدمج هو الدخول فى الشئ دمج الشئ فى الشئ دموجا اذا ادخل فى الشئ واسترفيه فالمعنى ان كونها داخلا فى ضمن موضحها وشرحها بحيث يكون المجموع كتابا واحدا غير متروك من المتن شئ ولامنفصل بعضه عن بعض كما فى اكثر الشروح اولى واحق قيل فيه تفكيك الضمير لان ضمير ايراده راجع الى الشرح وضمير دمجها الى النخبة وهو مردود اذ محله ان يكون الضميران المذكر اوالمؤنث ومرجعهما مختلف ومع هذا فالمعتمد جوازه عند وجود القرينة كما فى قوله تعالى (ان قذفيه فى التابوت فاقذفيه فى اليم) وقوله تعالى (فانزل الله سكينة عليه وايده بجنود لم تروها) نعم هذا يرد فى الجملة على قوله السابق فاجبته فانه بظاهره فى المتن جواب السؤال الاول وفى الشرح جواب السؤال الثانى وايضا كثر فى هذا الكتاب باعتبار مزجه انه جعل لفظا معربا باعراب فى المتن واعراب آخر فى الشرح وامثال ذلك وهذا عيب خفى كما هو ظاهر اذالاحسن فى المزج ان لايتغير اعراب المتن ويتبين الاصل من الفرع وماقيل من ان الصواب ههنا الادماج اى الادراج فليس بشئ لانهما فى اللغة مترادفان والادماج بمعنى الادراج خاص بنوع من الحديث كما سياتى (فسلكت هذه الطريقة) اى المسمى بالدمج (القليلة السالك) اى مطلقا اوفى دياره اوفيما بين المحدثين ﴿فاقول﴾ الفاء جزائية اى اذا كان الامر كذلك فاقول

ويمكن ان تكون عاطفة والعدول الى المضارع الاستحضار الحال الماضية (طالبا) اى حال كونى سائلاً (من الله تعالى التوفيق) وهو جعل الشئ مطابقا للمراد وموافقا للامداد (فيما هنالك) اى فى بيان مافى المتن واختيار هنالك بعد مراعاة السجع للايماء الى بعد زمان تصنيف الشرح عن زيادة تحرير المتن بمراحل او الى رفعة مرتبة كما يدل عليه قوله فرغب الى بعد قوله فسئلنى وكما قيل فى قوله تعالى الم ذلك الكتاب كذا قيل والانسب بقاعدة المزج ومطالبة التوفيق ان يكون الاشارة الى مجموع المتن والشرح ﴿الخبر﴾ (عند علماء هذا الفن) اى عند جمهورهم بدليل قوله بعد قيل وقيل وفيه اشارة الى ان المبالغة فى تضعيف القولين الاخيرين قيل (وهذا) اذا جعل القائل فى قيل من علماء هذا الفن واما لو جعل من غيرهم فلا حاجة الى التفسير بالجمهور (مرادف) خبر للخبر وقيل الاولى ان يبين معنى الحديث ثم يقول الخبر يرادفه ويمكن دفعه بان المفاعلة للمشاركة فبينهما ملازمة وترك التعريف للوضوح اواعتمادا على مايفهم من المتن فكانه قال الخبر الاتى يترادف (للحديث) وهو ضد القديم (ويستعمل) فى قليل الكلام قال تعالى ﴿فليأتوا بحديث مثله ان كانوا صادقين﴾ وفى اصطلاحهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وصفته حتى فى الحركات والسكنات فى اليقظة والمنام ذكر السخاوى (وفى) الخلاصة والصحابى اوالتابعى الخ ويرادفه السنة عند الكل (واما) الاثر فمن اصطلاح الفقهاء فانهم يستعملونه فى كلام السلف (والخبر) فى حديث الرسول عليه الصلوة والسلام وقيل الخبر والحديث ماجاء عن النبى عليه الصلوة والسلام والاثر اعم منهما وهو الاظهر (وقيل الحديث ماجاء) اى جاء ما منقولا اوما نقل (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيشمل الموضوع فاندفع ماقيل الاولى مانسب اوما صدر وظهر عنه عليه الصلوة والسلام قولا وفعلا اوتقريراً اووصفا خلقيا اونعتا خلقيا (والخبر ماجاء غيره) اوموقوفا عليه لا مرفوعاً اليه عليه السلام فهما متباينان (ومن ثمة) اى ومن اجل هذا التعريف اومن جهة هذا الفرق (قيل) اى يقال (لمن يشتغل بالتواريخ) جمع التاريخ وهو الاعلام بالوقت التى تضبط به الوفيات والمواليد ويعلم به مايلتحق بذلك من الحوادث والوقايع التى من افرادها الولايات كالخلافة والتملك ونحوه كالاستيلاء على البلاد واستخلاصها والطواعين والغلا والمعاملات والامور العجيبة والاحوال الغريبة (وماشاكلها) اى من اخبار اهل الكتاب من القصص وحكايات الملوك وغيرهم (الاخبارى ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث) فيه ان مقتضى المقابلة ان يكون المحدث مختصا بروايات الاحاديث المرفوعة (والحال) انه اعم لشموله رواية الصحابى والتابعى ولعله على التغليب (وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق) فالخبر

مطلب
حكم الاثر والخبر
والحديث

اعم من الحديث حيث يصدق على كل ماجاء عن النبي عليه الصلوة والسلام وغيره بخلاف الحديث فانه يختص بالنبي عليه الصلوة والسلام وبيانه قوله (فكل حديث خبر) اذ الخبر ماجاء عنه عليه الصلوة والسلام وعن غيره (من غير عكس) اى لا كل خبر حديث لاختصاص الحديث به عليه الصلوة والسلام * وفيه مناقشة لان الخبر لايعم خبر غيره عليه الصلوة والسلام مطلقا بل ينحصر عند المحدثين فى الصحابى والتابعى * ولذا قيل الفاء للتعليل لا للتفريع لعدم ظهور اعمية الخبر مما ذكر مطلقا حقيقيا بل اصطلاحيا اضافيا * وبهذا تندفع المناقشة * وقيل الفاء للتفصيل فانه لما قيل بينهما عموم وخصوص مطلق واحتمل عموم احدهما فصله بقوله فكل حديث الجمع واغرب محش هنا وقال * وفيه ان الحديث قد يكون انشاء فكيف يصدق كل حديث خبر فان الظاهر ان المراد بالخبر مايحتمل الصدق والكذب فبينهما عموم من وجه انتهى ووجه غرابته مما لايخفى ﴿ ثم اعلم ﴾ ان علم الحديث علم يعرف به حال الراوى والمروى من حيث القبول والرد وموضوعه والمروى والراوى من حيث ذلك وغاية مايقبل ومايرد من ذلك ومسائله مايذكر فى كتبه من المقاصد * كذا ذكره الشيخ زكريا فى شرح الفية العراقى وقال الجلال السيوطى فى الفية علم الحديث ذو قوانين يحد يدرى بها احوال متن وسند فذالك الموضوع والمقصود ان يعرف المقبول والمردود * وقيل علم الحديث حده انه علم يشتمل على نقل ما اضيف الى النبي عليه الصلوة والسلام * قيل والى الصحابى والتابعى من قول اوفعل اوتقرير اوصفة وموضوعه ذات النبي عليه الصلوة والسلام وغاية الفوز لسعادة الدارين * فدخل فيه الاحاديث المتعلقة بصفاته عليه الصلوة والسلام فانها احاديث مرفوعة باجماع المحدثين وهمة كحديث انه عليه الصلوة والسلام هم بقلب الرداء فى الاستسقاء فانه داخل فى قسم الفعل فان الهم فعل القلب و(عبر) المؤلف (هنا) اى فى المتن (بالخبر) اى دون الحديث جواب سؤال مقدر وهو ان الحديث خاص به عليه الصلوة والسلام على جميع الاقوال فهو اولى ان يكون معرفا فى علم الحديث * فاجاب بانه عبر عنه بالخبر (ليكون اشمل) اى على القول الاخير حتى يكون ماذكر بعده من الاحكام يتناول خبر الرسول عليه الصلوة والسلام وغيره * وقال تلميذ المص لانه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف ويتناول الموقوف والمنقطع عند من غير الجمهور وقال المص قولى ليكون اشمل باعتبار الاقوال فاما على الاول فواضح واما على الثالث فان الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص واما على الثانى فلانه اذا اعتبرت هذه الامور فى الخبر الذى هو وارد من غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث من باب الاولى بخلاف ما اذا اعتبرت فى الحديث فانه لايلزم اعتبارها فى الخبر لانه ادون رتبة من هذا الحديث على هذا القول قال التلميذ

ماذكرته اولى اذ فى هذا التقرير مالايصح وهو قوله فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص مع الاطناب المخل انتهى * ويمكن دفعه بان مراده خصوص هذا المقام لامطلق العام * لكن يرد على تعليله للثانى ان الامور المعتبرة ماعدا التواتر غير معتبرة فى الخبر الذى وردعن النبى عليه الصلوة والسلام فان المشهور والعزيز والغريب ومايترتب عليهما كلها من افراد الحديث المصطلح دون غيره (فهو) اى الخبر (باعتبار وصوله الينا) اى لاباعتبار اوصافه من الصحة والحسن والضعف وغيرها ولامن كونه مرفوعاوموقوفاً ومقطوعا ونحوها ﴿ اما ان يكون ﴾ اى يوجد ﴿ له طرق ﴾ جمع طريق بمعنى سبيل وهو مايوصل الى المقصود الحسى استعير للموصل الى المطلوب المعنوى ولذا قال (اى اسانيد) وهو جمع اسناد والمراد به رجال الحديث فانهم يسندون الخبر الى ماينتهى اليه السند فمدار صحته وغيرها عليهم فالاسناد بمعنى المسند الذى عليه الاعتماد * ولذا قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ماشاء وقال ابن سيرين ان هذا الامر دين فانظروا عمن تأخذون دينكم وقال ابو نضر بن سلام ليس شئ اثقل على اهل الالحاد ولاابغض اليهم من سماع الحديث وروايته واسناده * كذا ذكره فى الخلاصة واستشكل بان القرأن ينبغى ان يكون ابغض اليهم اومساوياً للحديث فى الابغضية ﴿ واجيب ﴾ بانه انما حكم بذلك بناء على ان الحديث مفسر للقرأن وقاض عليه * واما قول بعض الصوفية الحديث باب من ابواب الدنيا فمراده لمن غرضه غرض من اغراضها اولمن افتخر بعلو سنده لحصول عوض من اعواضها (كثيرة) صفة اسانيد ولما لم يلزم من وجود اصل الجمع الكثرة الزائدة على اقل الجمع علله بقول (لان طرقا جمع طريق) وهذا واضح وانما ذكره لانه توطئة اولانه دليل لتفسير الطرق بالاسانيد (وفعيل) اى مايكون على وزن فعيل من الاسماء المفردة (فى الكثرة) اى فى حال ارادة الكثرة به اى مافوق العشرة الامالانهاية له (يجمع على فعل بضمتين) كما فعل هنا فدل على افادة زيادة الكثرة على اصل الجمع وبه عم التعليل لكن تبرع بزيادة افادة قاعدة فقال (وفى القلة) اى وفى حالة ارادة القلة وهى ثلثة وعشرة ومابينهما يجمع (على افعلة) بفتح الهمزة وسكون الفاء وكسر العين كاطراقة ورغيف وارغفة ثم جملة فعيل الخ حالية وقوله (والمراد بالطرق الاسانيد) عطف على قوله طرقا فيكون من تتمة تعليل تفسير الطرق بالاسانيد الكثيرة لكن الانسب ان يقول والمراد بالطريق الاسناد اى انما فسر الطرق بالاسانيد لان مرادهم بالطريق انما هو الاسناد كذا قال محشى ويوضحه ماقال شارح وانما قال والمراد بالطرق الاسانيد وان كان ماسبق مغنيا عنه للتنبيه على ان ما ذكره من تفسيره ليس مدلولا حقيقيا للطرق وانما هو استعارة عن السبيل انتهى * ولما خفى هذا الادراك على التلميذ قال قوله

والمراد بالطرق اسانيد متدرك اى لما علم من كلامه اولا (والاسناد حكاية طريق المتن) قال التلميذ صار * الحاصل ان الطريق حكاية الطريق ولما طرق المصنف هذا الاعتراض قال التحقيق ان يكون الاضافة بيانية فى قوله حكاية طريق المتن * فقلت التحقيق خلاف هذا التحقيق لان الحكاية فعل والطريق اسماء الرواة فلا يصح ان يكون احدهما عين الاخر انتهى وقيل يمكن ان توجه العبارة بان تجعل من اضافة الصفة الى الموصوف اى الاسناد هو الطريق المحكى للمتن والمتن كما سيجئ غاية ماينتهى اليه الاسناد فيوافق ماسيأتى عنه فى مبحث المرفوع والموقوف تعريف الاسناد بنفس الطريق على انه عرف الاسناد بما هو تعريف المسند * قيل ذكر الطيبى ان السند اخبار عن طريق المتن والاسناد رفع الحديث الى قائله ﴿ واجيب ﴾ بانه مبنى على اختلاف واقع بينهم والظاهر ان مؤداها واحد وقد قال السخاوى فى شرح تذكرة ابن الملقن الاسناد والسند هو الطريق الموصل للمتن والمتن هو الغاية التى ينتهى اليها وقيل معناه ان الاسناد يتبين طريق المتن انه متواترا واحاد ويؤيده مافى بعض النسخ الاسناد حكاية عن طريق المتن * وقيل المراد بالطريق مايوصل الى المتن فلا دور ووجهه ان الاشكال انما نشاء من حمل الطريق على المعنى الاصطلاحى * واما اذا حمل على المعنى اللغوى فيستقيم التعريف كما قيل فى قول الصرفيين الماضى فعل وجد فى الماضى (وتلك الكثرة الطرق) اى المذكورة فى ضمن اسانيد كثيرة (احد شروط التواتر) اى الخمسة اوالاربعة على ماسيأتى واعترض عليه بانه لم يتبين معنى الكثرة فانه يصح ان يكون مع الحصر وبدونه فكيف يقول وتلك الكثرة * ودفع بان معناه ان تلك الكثرة انما تكون شرط التواتر اذا كانت بلا عدد معين وكان المعترض غفل ان قوله (اذا وردت) اى الكثرة اوالاسانيد ﴿ بلا ﴾ (حصر) ﴿ عدد معين ﴾ باضافة حصر الذى هو من جملة الشرح الى عدد الذى هو من جملة المتن وهو مزج غريب كما سبق اليه الاشارة والاعتراض عليه * وزاد السخاوى ولا تقييد بعدالة والاسلام * وتركه الشيخ هنا لان المتواتر لايسأل عن احوال رجاله كما سيأتى * ثم التقدير بلا اعتبار حصر عدد معين اوالمراد انه ليس للتعيين فيه مدخل ولايكون الملحوظ فى كثرته عدد والحاصل انه لايؤخذ فى عدده التعيين لان يأخذ عدم التعيين فتأمل فانه محل زلل قال الشارح فيه احتراز عن خبر قوم محصورين واشارة الى انه لايشترط فى التواتر عدد معين كما هو مذهب البعض انتهى * ولايخفى مافيه من المناقضة بين كلاميه وعدوله عن مذهب المختار قيل وفيه ان ليس للحصر فى عدد معين مدخل فى المشهور مثلا فانه قد يرد بلا حصر كما سيجئ، فمعنى قوله الآتى اومع حصر بما فوق الاثنين انه قد يكون كذلك * ففى العطف نوع خدشته وايضا فى العطف نظر لان التواتر والمشهور

مطلب تواتر

كليهما مشتركان فى انهما مع الحصر بما فوق الاثنين وليس للتعيين مدخل فيهما نعم بينها فرق وهو انه تحصل الشهرة فى اى مرتبة من مراتب مافوق الاثنين بخلاف التواتر فانه يعتبر فى جميع مراتب المتواتر * والحق انه لايستفاد تعريف المتواتر بكماله من المتن فيتعين ان يكون قوله فى الشرح (بل تكون العادة) تفسيرا لقوله بلا حصر عدد بل يجعل بل للانتقال فانه لوارد التفسير لقال بان يكون العادة (قد احالت) اى عدت وجعلت محالا (تواطئهم) اى توافقهم قصدا سواء تواطئوا فيما بينهم ام لا (على الكذب) بفتح الكاف وكسر الذال هو اللغة الفصحى الواردة فى القرآن ويجوز كسر الكاف وسكون الذال * وقيل الاخير مستحسن اذا ذكر فى مقابلة الصدق الحسن المقابلة الوزنية * قال السيد اصيل الدين وفى الطوالع بجزم العقل بامتناع تواطئهم على الكذب * وكلاهما صحيح لان جزم العقل بواسطة العادة والتكرار والتعبير بالعادة اولى فللاشعاو بموجب جزم العقل (وكذا وقوعه) اى وكذا احالت العادة وقوع الكذب (منهم اتفاقا) اى غلطا اوسهواً قال السخاوى فقوله (من غير قصد) تأكيد ولذا قال التلميذ قوله اتفاقا يغنى عن قوله غير قصد وخلاصة الكلام ان التواتر لايحصر عدده ويكون ذلك العدد الذى لايحصر بحيث لايمكن عادة تواطئهم على الكذب * وكذا وقوع الكذب منهم اتفاقا من غير قصد حتى لواخبر جمع غير محصور بما يجوز توافقهم على الكذب عليه لغرض من الاغراض او اتفاق الكذب منهم عليه لايكون متواترا فيتحصل ان الكثيرة هى الشرط الاول * و احالة العادة هى الشرط الثانى والشروط خمسة على مقتضى كلام المص حيث قال فيما سيأتى فاذا جمع هذه الشروط الاربعة ولايتصو ركونها اربعة بدون جعل هذا ثانيا والمحققون على انه تفسير للكثرة * وعدم الحصر بمعنى ان المعتبر فى كثرة المخبرين بلوغهم حدا يمتنع عندالعقل تواطئهم على الكذب لاان لايدخل تحت الضبط كاسبق تحقيقه فالشروط عندهم اربعة لاخمسة * فعلى هذا لواخبر بخبر جمع غير محصور يحيل العقل تواطاء هم على الكذب يكون متواترا ثم اذا كان حد التواتر ماذكر (فلامعنى لتعيين العدد) قال الاصيلى وانما الضابط حصول العلم فمن اخبر هذا الجمع وافاد خبرهم العلم علمنا انه متواتر والافلا وقال ابن الهمام المتواتر خبر جماعة يفيد العلم لابالقراين المنفصلة بل بنفسه * وقال ابن الملك فى شرح المنار عرفه المحققون بانه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه فقوله بنفسه يخرج خبر جماعة افاد العلم بالقراين الزائدة عن الخبر كشق الجيوب والتفجع فى الخبر بموت ولده (على الصحيح) اى الذى عليه الجمهور وهو مقابل للاقوال الآتية فى قوله (ومنهم) اى من المحدثين اومن علماء اصول الحديث اواصول الفقه

مطلب
اختلاف عدد الجمع

(من عينه) اى عدد المتواتر (فى الاربعة) اعتباراً باربعة شهداء وردبانهم لو شهدوا بالزنا لايفيد قولهم العلم لاحتياجهم الى التزكية وتوقف القاضى ابوبكر الباقلانى فى الخمسة (وقيل فى الخمسة) اعتباراً بعدد اللعان (وقيل فى السبعة وقيل فى العشرة) قال الاصطخرى اقل عدد الجمع الذى يفيد خبره العلم عشرة لان مادونها احاد (وقيل فى الاثنى عشر) كعدد النقباء فى قوله تعالى ﴿وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا﴾ بعثوا كما قال اهل التفسير للكنعانيين بالشام طليعة لبنى اسرائيل المأمورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل مايفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك (وقيل فى الاربعين) لان الله تعالى قال ﴿ياايها النبى حسبك الله﴾ ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا كما قال اهل التفسير اربعين رجلا كملهم عمر رضى الله تعالى عنه بدعوة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاجاب الله عنهم بانهم كافوا نبيهم يستدعى اخبارهم عن انفسهم بذلك ليطمئن قلبه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل مايفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك (وقيل فى السبعين) لان الله تعالى قال ﴿واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا﴾ اى للاعتذار الى الله تعالى من عبادة العجل ولسماعهم كلامه تعالى من امر ونهى ليخبروا قومهم بما يسمعونه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل مايفيد العلم المطلوب فى ذلك (وقيل غير ذلك) فقيل اقله عشرون لانه تعالى قال ﴿ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مأتين﴾ فيتوقف بعد عشرين المأتين على اخبارهم بصبرهم فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل مايفيد العلم المطلوب فى ذلك وقيل اقله ثلاثمائة وبضعة عشر عدد اهل غزوة بدر وعبارة امام الحرمين وغيره وثلاثة عشر وهى البطشة الكبرى التى بها اعز الله تعالى الاسلام وهذا الاقتضاء زيادة احترامهم يستدعى التنقيب عنهم ليعرفوا وانما يعرفون باخبارهم فكونهم على هذا العدد المذكور ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك قال الملجى فى شرح جمع الجوامع ﴿ واجيب ﴾ عن الجميع بمنع البينة فى الجميع ثم قال والاوضح انه لايشترط فى المتواتر الاسلام فى رواية ولاعدم احتواء بلد عليهم فيجوز ان يكونوا كفاراً ويحويهم بلد كان بخبر اهل قسطنطنية بقتل ملكهم لان الكثرة مانعة من التواطئ على الكذب وقيل لايجوز ذلك لجواز تواطئ الكفار واهل بلد على الكذب فلايفيد خبرهم العلم (وتمسك كل قائل بعلم بدليل) اى باية اوحديث * وقول الشارح اى بخبر صدر من غير خبر (جاء فيه) اى ورد فى خصوص ذلك الدليل (ذكر ذلك العدد) كما بينا بعض ادلتهم (فافاد) اى ذلك العدد (العلم) اى بالنسبة الى ذلك الدليل (والحال) انه (ليس بلازم ان يطرد) اى ذلك العدد بافادته العلم فى خصوص ذلك الدليل (فى غيره) اى فى غير ذلك الدليل * والحاصل انه لايجب لان يفيد ذلك العدد فى كل موضع

مطلب
لايشترط فى المتواتر
الاسلام

وكذا لايجب ان لايفيد اقل منه فى غير ذلك الموضع * واغرب المحشى فقال ولامرجع لضمير غيره ظاهراً (لاحتمال الاختصاص) اى اختصاص افادة العلم فى الامر الذى ورد فيه عدد معين لذلك الامر دون غير وابعد الشارح حيث قال فى خاشية اى الاحتمال اختصاص هؤلاء المعدودين دون غيرهم من حيث الفقه والضبط والحفظ والعدالة وسائر اسباب القبول والترجيح * وقال التلميذ لم ترد الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة والاربعون فى دليل افاد العلم اصلا فلايصح ان يقال فى هذه وليس بلازم ان يطرد فى غيره انتهى * وانت علمت ماتقدم من استدلال كل بدليل يفيد العلم فى الجملة نعم يمكن ان يقال لايفيد العلم اليقينى وعليه فكلام المص يحتمل على التنزل مع انه يحتمل اختلاف الافادة بالاختلاف الاشخاص * قال الجزرى قد يكون التواتر نسبيا فيتواتر عند قوم دون آخرين كما يصح الخبر عند جماعة دون آخرين (فاذا ورد الخبر كذلك) اى كما ذكر من الكثرة التى هى غير محصورة على وجه الاحالة المذكورة (وانضاف اليه) اى انضم الى وروده كذلك اوالى الخبر اى يشترط (ان يستوى الامر) اى امر الخبر (فى الكثرة) وفى نسخة ان يستوى فيه اى فى الخبر الكثرة وهو ظاهر وفى نسخة ان يستوى الامر فيه فى الكثرة (المذكورة) اى مع الاحالة المسطورة (من ابتدائه) اى الخبر (الى انتهائه) كخبرنا عن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فانه يشترط ان يستوى الكثرة والاحالة فى الابتداء والاثناء الى الانتهاء وهذا اذا كان له ابتداء وانتهاء * واما اذا لم يكن له ذلك فالاستواء ليس بشرط بل غير ممكن كما اذا سمع من الصحابة وعلى وجه التواتر وهذا ثالث الشروط على مقتضى كلام المص * وبه يخرج الخبر الذى رواه الاقل من عدد التواتر ثم زاد حتى وصل الى عدد التواتر بعده ويدوم ذلك فانه لايطلق عليه التواتر (والمراد بالاستواء ان لاتنقص الكثرة المذكورة فى بعض المواضع) اى عن العدد الذى احالت العادة الخ كما صرح به فى الخلاصة * وليس المعنى انه لو كان العدد اولا الفا مثلا ثم نقص واحد منهم مثلا لم يبق متواترا كما يوهمه ظاهر العبارة (لاان لاتزيد) اى الكثرة (اذ الزيادة هنا) اى فى باب الخبر ولو تواتراً (مطلوبة) لزيادة الدلالة اليقينية لقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام ﴿ولكن ليطمئن قلبى﴾ (من باب الاولى) لان العلم اذا حصل بدون الزيادة فمعها لاشك انه اولى بالحصول واحرى بالوصول واقوى للقبول (وان يكون) عطف على ان يستوى (مستند انتهائه) بفتح النون اى محل استناد انتهاء الخبر وموضع اعتماد الاثر (الامر المشاهد) اى المرئى المحقق (اوالمسموع) اى يكون اخر مايؤل اليه الطريق ويتم عنده الاسناد مثل رأيت اوسمعت من فلان قيل خصهما بالذكر اعتبارا للغالب والافالشروط انتهاؤه الى مطلق الحسن الشامل للحواس الخمس

الظاهرة من الذوق واللمس والشم والسمع والبصر كما يشعر به كلام المص فيما بعد * وقيل خصهما لان البحث فى المتواتر من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله وتقريره لا فى مطلق المتواتر والاول من المسموعات والثانى والثالث من المبصرات او ترك غيرها للمقايسة عليهما وقيل * والمراد بالمشاهدة ما يقابل الغيبة فيتناول مطلق الاحساس فقوله فالمسموع تخصيص بعد تعميم لتعلق اكثر الاخبار به وهذا هو الشرط الرابع * والمراد ان ما يسوغ نقله عنه صلى الله عليه وسلم يشترط ان ينتهى الى الحس (لا ما ثبت ٢ بقضية العقل الصرف) كوجود الصانع وقدمه وقدم صفاته وحدوث العالم ومفرداته ومركباته وكزيادة عدد الاثنين بالنسبة الى الواحد (فاذا جمع) اى الخبر (هذه الشروط الاربعة) قيل هذا الى قوله انتهائهم الحس مفسر لقوله السابق فاذا ورد الخبر فكانا متحدين وقوله الآتى فهذا هو المتواتر جزاء لاحدهما حال كونه مقيداً بقوله وانضافا الخ ونظيره قوله تعالى ﴿ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به﴾ حيث قيل ان جواب لما الاولى دل عليه جواب الثانية * فظهر ضعف ما قيل من ان قوله فهذا جزاء لقوله فاذا جمع وهو مع جزائه جزاء قوله فاذا ورد لما فيه من عدم رابطة لفظية ووجود ركاكة معنوية (وهى) اى الاربعة احدها اومنها (عدد كثير) وثانيها المستفاد من قوله بلا عدد (احالة العادة) قيل لو قال احال العقل لم يحتج الى الشرط الخامس وهو ان يصحب خبرهم افادته العلم السامعة واما ح فلابد منه لان احالة العادة شيئا لا يستلزم احالة العقل اياه فلا يكون مستلزم الحصول العلم اليقينى (طواطئهم) اى توافقهم نقل عن المص انه قال فى الفرق بينهما ان التواطئ هو ان يتفق قوم على اختراع معينة بعد المشاورة والتقرير بان لا يقول احد خلاف صاحبه والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم ولا اتفاق يعنى سواء يكون عن سهو وغلط اوعن قصد (على الكذب) قيل ترك قوله ووقوعه منهم اتفاقا اعتمادا على ما ذكر فتأمل * وثالثها (رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء) قال المص فى تقرير هذا المحل المراد مثلهم فى كون العادة تحيل تواطئهم على الكذب وان لم يبلغوا عددهم فالسبعة العدول ظاهراً وباطناً مثل العشرة العدول فى الظاهر فقط مثلا فان الصفات تقوم مقام الذوات بل قد يفيد قول سبعة صلحاء العلم ولا يفيده قول عشرة دونهم فى الصلاح فالمراد ح المماثلة فى افادة العلم لا فى العدد قال التلميذ الكلام الاول هو الصحيح وقوله فالسبعة الخ ليس بشئ اذ لا داخل لصفات المخبرين فى باب التواتر والمقام مستغن عن هذا كله انتهى * وهو ظاهر قولهم ان المتواتر لا يبحث فى عن رجاله لكن التحقيق ان الاحالة العادية قد يكون من حيثية الكثرة

٢ يثبت
« نسخه »

من غير الملاحظة الوصفية وقد تكون بانضمامها كما اذا روى عن العشرة المبشرة مثلا عشرون من التابعين فانه لاشك ان العادة تحيل اتفاق الاولين على الكذب ولا تحيل اتفاق العشرة من التابعين عليه ولو كانوا عدولا وكذا اذا نقل عشرون من المفتين والمدرسين مسئلة يحصل العلم بهم مالا يحصل بما ينقل عشرون من الطلبة او خمسون من غيرهم * فالمدار الاصلى فى باب التواتر على الاحالة والافادة دون اعتبار العدد والعدالة ﴿ نعم ﴾ قد ينضاف الى العدد وصف تقدم به الاحالة فتحصل به الافادة فالحاصل عدم اشتراط معرفة الرجال عند حصول الاكثار لا اشتراط عدم اعتبارهم فى الاخبار فاعتبروا يا اولى الابصار ورابعها (وكان) اتى بالواو هنا مع انه ذكر ما سبق بطريق التعداد اشارة الى ان ما ذكر فى قوة العطف (مستند انتهائهم الحس من مشاهدة او سماع) لان ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه كما اتفق ان سائلا سال مولى ابى عوانة بمنى فلم يعطه شيئا فلما ولى لحقه ابو عوانة فاعطاه دينارا فقال له السائل والله لانفعنك بها يا اباعوانة فلما اصبحوا وارادوا الدفع من المزدلفة وقف ذلك السائل على طريق الناس وجعل ينادى اذا راى رفقة من اهل العراق يا ايها الناس اشكروا يزيد بن عطاء الليثى يعنى مولى ابى عوانة فانه تقرب الى الله تعالى اليوم بابى عوانة فاعتقه فجعل الناس يمرون فوجا فوجا الى يزيد يشكرون له ذلك وهو ينكره فلما اكثر هذا الصنيع منه قال ومن يقدر على رد هؤلاء كلهم اذهب انت حر كذا ذكره السخاوى فى شرح الفية العراقى (وانضاف) اى انضم (الى ذلك) اى الى ما ذكر من الشروط الاربعة (ان يصحب) خبرهم بالنصب على المفعولية والفاعل قوله (افادة العلم لسامعه) وهذا معنى قول بعضهم ان هذا هو الشرط الخامس والمراد بالعلم هنا الضرورى وهو الذى يضطر اليه كما سيجئ سواء كان نظريا اولا يعنى عقليا او نقليا قال شارح ولا يشترط تقدم العلم بالشرائط عندنا خلافا لمن زعم ان العلم الحاصل عقيب التواتر نظرى بل الضابط حصول العلم بصدقه (فهذا اى) هذا الخبر الجامع للشروط المتقدمة مع الانضمام المذكور (هو المتواتر وما) موصوفة او موصولة اى والخبر الذى (تخلفت افادة العلم عنه) اى مع وجودا لشرائط المتقدمة (فيه كان مشهورا فقط)قال التلميذ لا بد ان يزيد مما روى بلا حصر عدد والا لصدق المشهور على جميع المتواتر انتهى *والظاهر ان يقول لصدق المتواتر على جميع المشهور قال وهذا ينافيه قوله بعد هذا ان المشهور ما روى مع حصر عدد بما فوق الاثنين انتهى * ويدفع كلامه بان هذه الزيادة ملحوظة فى كلام الشيخ كما قررناه بقولنا هذا الخبر الجامع للشرائط السابقة لان من جملتها ان يروى بلا حصر عدد قيل ولعله اراد بالمشهور المعنى اللغوى لا الاصطلاحى * ولهذا قال فى قوله (فكل متواتر مشهور) اى بالمعنى المقابل للمتواتر قلت

مطلب
باعث عتق ابى عوانة

الظاهر المتبادر انه اراد المعنى المصطلح عليه فان مرجع البحث اليه لكن لابد من زيادة فيدل عليه المقام بان يقال كل متواتر يختلف عنه العلم مشهور وحينئذ يظهر صحة قوله (من غير عكس) وهو ان لايكون كل مشهور متواترا بالمعنى المصطلح الجامع للشروط المنضم اليه انضياف افادة العلم * وبه يندفع ماقال التلميذ هذا اذا اخذ الجنس من غير فصل وهو تخلف افادة العلم وخطا هذا مبين فى بحث المباح فى الاصول (وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم) قيل الرابع من الشروط هو حصول العلم فكيف يكون اربعة بدونه حتى تستلزمه فالاولى ان يقال الثلثة * وقد اجاب بعضهم بما ينبئ ان العدد الكثير شرط واحالة العادة تواطؤهم شرط آخر كما حررناه سابقا * وعلى هذا فانضياف الاستواء والاستناد اليهما يصير اربعة بدون حصول العلم * وهذا الجواب معتمد على ماذكره بعض المنطقيين فى بحث الدلالات من ان الوصف فى التعريف بمنزلة المعطوف (وهو) اى الاستلزام المذكور على الوجه المسطور (كذلك فى الغالب) اى فى غالب الاخبار واكثر الاثار فالمراد من الاستلزام الاستتباع كما هو مصطلح اهل العربية لا امتناع الانفكاك كما هو اصطلاح المعقول لانه لايقبل التجزى والغلبة ثم صرح بما علم ضمنا بقوله (لكن قد تخلف) اى حصول العلم (عن البعض) اى بعض الاخبار (لمانع) قيل كغباوة السامع وفيه انه لاعبرة به لانه بمنزلة الحيوان او الاصم * ووجد بخط السخاوى ككونه عالما لم يقف على بعض الشروط * وفيه انه تقدم انه لايشترط تقدم العلم بل المعتبر حصول العلم * لكن قد يقال ان حصول العلم قد يتوقف على معرفة الشروط * وقيل كان يروى خبران متناقضان قد جمع الشروط ففى هذا يتخلف حصول العلم وفيه ان تواتر النقيضين محال عادة (وقد وضح) اى ظهر (بهذا) اى بما قدمناه من التقرير (تعريف المتواتر) ولما توهم من المتن ان كل مايرد بلاحصى فهو متواتر دفعه بقوله (وخلافه) اى غير المتواتر وهو المشهور * (قد يرد بلاحصر ايضا) قال التلميذ يقال عليه فماذا يسمى انتهى قيل وكانه سمى هذا باسم المشهور الذى يطلق على ما اشتهر على السنة قلت بل الصواب انه يسمى المشهور على ماسبق تقريره وتقدم تحريره ويدل عليه قوله (لكن مع فقد بعض الشروط) وهو ان لايستوى طرفاه اولايكون منتهيا الى الحس او تخلف عنه افادة العلم * واغرب التلميذ حيث قال هذه زيادة زادها الشارح تبعا لرأى من لارأى له فى الفن اذ يغنى عنها قوله مالم يجمع شروط التواتر انتهى * وفيه ان هذه الزيادة مع عدم الحصر وقيد مالم تجتمع شروط المتواتر مع الحصر فتدبر وتأدب فان صاحب هذه المقالة امام فى هذا الفن لامحالة

* ثم قيل هذا يدل على ان عدم اجتماع شروط التواتر شرط فى المشهور فيكونان متباينين وماذكره اولا من قوله فكل متواتر مشهور يدل على ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا * وقد يجاب بان المقصود من التقسيم بيان ماهو غير المتواتر من المشهور لاماهو اعم من المتواتر وغيره فان المتواتر داخل فى عموم المشهور ﴿ اومع حصر ﴾ قيل عطف على قوله اما ان يكون الخ * والظاهر انه عطف على بلا حصر ﴿ بما فوق الاثنين ﴾ اى حصر واقع بعدد كائن اكثر من اثنين كما قال (اى بثلاثة فصاعدا) وقوله (مالم تجتمع شروط التواتر) مستغنى عنه لانه اذا كان مع الحصر فلم تجتمع فيه شروط التواتر لكن قد يقال انه قيد لقوله فصاعدا اذاقد يصل الى كثرة تفيد التواتر ﴿ اوبهما ﴾ (اى باثنين فقط) ﴿ اوبواحد ﴾ قيل العطف بحسب المعنى والحاصل ان الخبر اما ان يرد بطرق بلاحصر اومع حصر بما فوق الاثنين اوبالاثنين اوبواحد اوعطف على قوله ان يكون لكن باعتبار حذف العامل اى الخبر اما ان يكون له طرق بلاحصر اوما يكون طرق مع حصر او يرد باثنين اوبواحد كما يدل عليه قوله (والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لايرد باقل منهما) فاندفع ماقيل ان التقسيم فاسد لفظا ومعنى اما لفظا فلان كلة اما بقيت بلاخت حيث لم يعطف على يكون شئ لابا وولا باما واما معنى فلان تقرير الكلام هكذا اويكون له طرق مع الحصر بواحد ولايخفى فساده ﴿ وقد ﴾ اجيب ايضا بانه لعله اراد بالطرق الجنس مجازا والجنس يطلق على الواحد والاثنين * واما تفسيره باسانيده كثيرة فباعتبار اكثر الاقسام ثم قيل الاولى ان يقول ان يرد بهما فقط فى بعض المواضع لافى الجميع ولايرد باقل منهما فى موضع (فان ورد) اى الخبر (باكثر) اى برواية اكثر من اثنين وفيه ان هذا القول لايجرى فى قوله بواحد مع انه مطلوب فيه ايضا اللهم الاان يتكلف ويقال المراد باكثر من اثنين اوواحد (فى بعض المواضع من السند) بيان للبعض (الواحد) احترازمن السند المتعدد وقيل الاحسن ان يقول من السندين لان الكلام فيه بم حكم السند الواحد وكذا قوله يقضى على اكثر (لايضر) اى ورود الكثرة اوالاكثرية (اذ الاقل فى هذا) اى فى هذا الباب اوالفن وفى بعض النسخ فى هذا العلم (يقضى) اى يحكم ويغلب (على الاكثر) يعنى الاقل هوالحكم والمعتبر فى السند حتى اذا وجد فى بعض الطبقات ماينقص عن الشروط خرج عن المشروط ﴿ فالاول المتواتر ﴾ قيل فيه نظر لان الاول وهو ماله طرق بلاحصر ليس بمتواتر فانه اذالم تحصل الشروط المذكورة لايسمى متواترا كما صرح به المص فى الشرح (وهو) اشارة الى ان مابعده خبر لاصفة ﴿ المفيد للعلم اليقينى ﴾ اى الضرورى والحصر اضافى يعنى ان المتواتر هوالمفيد للعلم

اليقينى اى الذى يضطر الانسان اليه بحيث لايمكن دفعه كما يحققه بعيد ذلك (فاخرج) اى التقييد باليقينى (النظرى) اى الخبر المفيد للعلم النظرى عن مفاد المتواتر (على مايأتى تقريره) ﴿ بشر وطه ﴾ (التى تقدمت) قيل قوله بشروطه لغو لانه داخل فى مفهوم المتواتر ﴿ واجيب ﴾ بانه متعلق بالاول لابالمفيد كما ذكره شارح اى الاول مع شروطه هو المتواتر وبهذا يندفع النظر السابق (واليقين) اى علمه (هو الاعتقاد) هو شامل لجميع التصديقات وبه خرج الشك واخرج بقوله (الجازم) المراد به القاطع الجازم صاحبه به الظن وهو ترجيح احد طرفى الحكم مع تجويز الجانب الاخر ويقابله الوهم واخرج بقوله (المطابق) اى للواقع الجهل المركب * وقيل لو قال والثابت لخرج اعتقاد المقلد لانه يزول بتشكيك المشكك لكان اولى ودفع بان المتبادر من اطلاق الجازم انه لموجب اى الجزم ناشى من سبب فيخرج التقليد وحاصله ان مراد المص بالجازم هو الجزم الذى لايفيد التشكيك (وهذا) اى كون المتواتر مفيدا للعلم اليقينى (هو المعتمد ان الخبر المتواتر) اى فى انه (يفيد) وقيل ان بيان لقوله هذا اى من ان الخبر يفيد (العلم الضرورى هو) اى العلم الضرورى (الذى يضطر الانسان اليه) اى الى العلم به والتيقن عليه (بحيث لايمكنه دفعه) اى دفع علمه عن نفسه قيل الضرورى كما يطلق مقابلا للنظرى يطلق * لهذا المعنى ايضا وليس المراد وههنا هو المقابل للنظرى ليرد ماقيل من انه ليس كل ضرورى كذلك وانه قد يكون النظرى الحاصل بالبرهان كذلك ايضا فلايصح تعريفاله * فالوجه ان يقال انه بيان ان المراد بالضرورى هو هذا القسم * قال الامام الغزالى رحمه الله الحاصل بالمتواتر ليس بنظرى ولاضرورى بل هو واسطة بينهما وتوقف الامدى فيه (وقيل لايفيد) اى المتواتر (العلم الانظريا) اى لاضروريا ولا مابينهما على ماتقدم والقائل به امام الحرمين من الاشاعرة وابو الحسين البصرى والكعبى من المعتزلة (وليس هذا) اى هذا القول (بشئ) اى معتد به (لان العلم) اى الذى هو حاصل (بالتواتر) الاولى بالمتواتر اى بسبب (حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامى) منسوب الى العام ضد الخاص (اذ النظر ترتيب امور معلومة) كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث او مظنونة كقولنا الجدار مائل طائح وكل مائل (يتوصل بها) اى بالامور المعلومة والمظنونة ٢ (الى معلوم او مظنون) نشر مرتب قيل ان كان المراد من العلم اليقين كما تقتضيه المقابلة يخرج الافكار الواقعة فى التصورات والتصديقات الجبلية فانها ليست عن ترتيب امور معلومة * ومع هذا يضطر الانسان اليه بحسب لايمكنه دفعه وان كان المراد منه التصور والتصديق النفسى معا * وصرح بهذا الاصطلاح المواقف يرد الاعتراض الثانى دون الاول

مطلب
قول الامام الغزالى

طاح هلك وسقط وبابه قال وباع
« مختار »
٢ الى علوم وظنون
« نسخة »

على ماقيل سابقا وان كان المرادبه المعنى العام يلزم استدراك قوله مظنونة (وليس فى العامى اهلية ذلك) قيل ولهذالم يستفسر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة وسائر العلماء العوام عن الدلائل الدالة على الصانع وصفاته حين قرروهم على ايمانهم اذعلموا انهم لايعلمونها قطعا ﴿واجيب﴾ عنه بانهم كانوا يعلمون انهم يعلمون الادلة اجمالا كماقال الاعرابى البعرة تدل على البعير واثر القدم على المسير افسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج لاتدل على الصانع اللطيف الخبير وقد قال تعالى ﴿ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ﴾ غاية مافى الباب انهم قصروا عن تفصيل الدلائل الدالة عليه ولذاقال بعضهم والاظهران يقول الشيخ كالصبى الذى لااهتداء له الى النظر اذ العامى كثيراً مايكون فطنا بل كل عامى يحصل له العلم بالاستدلال فان يستدل بطلوع الشمس على وجود النهار وبوصول الشمس الى موضع كذا على وقت الظهر وغير ذلك (فلوكان) اى افادة المتواتر (نظريا لماحصل لهم) اى للعوام المدلول عليه بالعامى (ولاح) اى تبين (بهذا التقرير) اى المتقدم (الفرق بين العلم الضرورى والعلم النظرى اذ الضرورى يفيد العلم بلا استدلال) قال التلميذ الضرورى هنا صفة العلم فيصير معنى التركيب اذ العلم الضرورى يفيد العلم بلا استدلال ولايخفى مافيه انتهى * ويمكن دفعه بان التقدير الطريق الضرورى فكان الاظهر والاخصر ان يقول اذ الضرورى يحصل بلا استدلال (والنظرى يفيده) اى العلم (لكن مع الاستدلال على الافادة) اى على طريقها اوعلى مايستفاد به المطلوب من الادلة هذا وقيل فيه انه يستلزم اختصاص النظرى بالتصديق * وقد يكون الضرورى مفيد اللعلم بالاستدلال وقد يكون النظرى مفيداً للعلم لامع الاستدلال فالوجه ان يقال معناه ان كل ضرورى خاص يفيد علما عاما فى ضمنه بدون الاستدلال عليه * وان كل نظرى خاص يفيد علما عاما فى ضمنه مع استدلال عليه * والحاصل ان الضرورى هو الحاصل بدون الاستدلال والنظرى هو الحاصل بالاستدلال والمراد من الاستدلال هو الكسب لئلا يختص بالتصديق ولوترك قوله يفيد واتى يدل الاستدلال لكان اولى * وقيل اقام الافادة مقام الاستفادة تسامحا لان الافادة سبب الاستفادة ومفض اليها * وهذا كما قيل فى قوله تعالى ﴿مامنعك ان لاتسجد﴾ ان المعنى مادعاك الى ترك السجود لان المنع عن السجود داع الى نقيضه * فان قلت يرد عليه ان ماذكره هو الضرورى بالمعنى المقابل للنظر لا بالمعنى المذكور * قلت قوله يفيد العلم ليس تعريفا بل هو حكم (وان الضرورى) عطف على اذ الضرورى فانه فى معنى لان الضرورى (يحصل لكل سامع والنظرى لايحصل الالمن فيه)وفى نسخة (الالمن له اهلية النظر وانما ابهمت)اى انا(شروط المتواتر)

مطلب
تعريف اصول
الحديث

وفى نسخة التواتر وهى الشروط الاربعة المضافة الى الخامس (فى الاصل) اى فى المتن وبينهما فى الشرح واغرب الشارح حيث قال بان لم يبين احوال تلك الكثرة من العدالة وغيرها (لانه) اى المتواتر (على هذه الكيفية) اى المذكورة فى الشرح وقول شارح اى احوال الكثرة غير مستقيم (ليس من مباحث علم الاسناد) فى الجواهر اصول الحديث علم باصول تعرف بها احوال حديث الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث صحة النقل عنه وضعفه والتحمل والاداء (اذ علم بالاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث) المراد من الصحة هنا معناها اللغوى ليشمل بالحسن ايضا فان الحسن بالاصطلاح مناف للصحة (اوضعفه ليعمل به) اى فى غير الضعيف (اويترك) اى العمل به فى الضعيف الا فى الفضائل (من حيث) متعلق يبحث (صفات الرجال) اى رجال اسناده الحديث من العدالة والضبط وغيرها (وصيغ الاداء) بكسر الصاد وفتح التحتية جمع صيغة وهى سمعت وحدثنا واخبرنا ونحوها (والمتواتر لا يبحث عن رجاله) اى عن صفاتهم (بل يجب العمل به من غير بحث) لايجابه اليقين وان ورد عن الفساق بل عن الكفرة * فلا يرد ماقال بحث فيه ان رجاله يجب ان يكون بحيث احالت العادة الخ فيبحث عن رجاله ايضا قال التلميذ * هذا ايؤيد ماقلناه من انه لادخل لصفات المخبرين فى باب التواتر فاحفظ فسيأتى مايحال به علينا ﴿ فائدة ﴾ اى هذه فائدة عظيمة يجب ان تحفظ ليتميز المتواتر عن غيره (ذكر ابن الصلاح) وهو الامام الجليل المتفق على جلالته فى هذا الفن (ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم) اى المذكور فى ضمن المتن والشرح (يعز وجوده) اى يقل بحيث لايكاد يوجد (الا ان يدعى) بصيغة المجهول (ذلك) اى المتواتر وقيل يعز بمعنى يعدم فالاستثناء منقطع اى لكن ادعاء التواتر ممكن (فى حديث من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) لرواية ازيد من مائة صحابى له وفيهم العشرة المبشرة ثم لم تزل رواية فى ازدياد مع اجتماع الشروط فيه (وماادعاه) اى ذكر اى ابن الصلاح (من العزة) اى القلة ومن بيان لما (ممنوع وكذا مادعاه غيره) كابن حبان والحازمى (من العدم لان ذلك) اى كلا من الادعائين (نشاء عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم) عطف تفسير قال التلميذ تقدم ان التواتر ليس من مباحث علم الاسناد وانه لايبحث عن رجاله وح فلو سلم قلة الاطلاع عن ذكرهم المص على احوال الرجال وصفاتهم لم يوجب ماذكروه بقوله (المقتضية لابعاد العادة) الاولى لاحالة العادة (ان يتواطؤا على الكذب) اوان (يحصل) اى الكذب (منهم اتفاقا) وقد ﴿ اجيب ﴾ بان ذلك انما ذكر لتأكيد عدم تواطئهم على الكذب وليس بشرطه فى المتواتر كذا فى التلويح * فقوله

المقتضية صفة لكل من كثرة الطرق واحوال الرجال والاظهر ان صفات الرجال عنده ايضا قد تؤثر فى حصول التواتر فانها كثرة معنوية كما سبق عنه ان الصفات قد تقوم مقام الذات (ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة فى الاحاديث) اى وجوداً كثيرا باضافة الصفة الى الموصوف مفعول مطلق الموجود (ان الكتب المشهورة) بفتح التاء مبتداء خبره من احسن (المتداولة بايدى اهل العلم شرقا وغربا) قال التلميذ لقائل ان يقول البحث فى وجود التواتر لا فى امكان وجوده (المقطوع) بالنصب عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها) قال التلميذ ان سلم القطع فهو بنفس النسبة لا بصحتها على ما لا يخفى ﴿ اقول ﴾ وفيه ايضا ان هذا انما يثبت التواتر المعنوى لا اللفظى والكلام فيه وغايته ما يفيد بوجود التواتر اللفظى بالنسبة الى صاحب الكتاب كالبخارى مثلا لا ما بعده الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بل ومن حدث من غالب المصنفين لا يبلغ مبلغا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب (اذ اخبر) ان (اجتمعت) اى الكتب (على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤ هم على الكذب الى آخر الشروط افاد) اى الاجتماع المفهوم من قوله اذا اجتمعت (العلم اليقينى بصحة نسبة الى قائله) قال التلميذ دعوى مجردة فلا تفيد فى محل النزاع (ومثل ذلك فى الكتاب المشهورة كثير) قال السخاوى ذكرنا شيخنا من الاحاديث التى وصفت بالتواتر حديث الشفاعة والحوض وان عدد رواتهما من الصحابة زاد على الاربعين وممن وصفهما بذلك عياض فى الشفاء وحديث من بنى لله مسجداً ورؤية الله فى الآخرة ولا ائمة من قريش وكذا ذكر العياض فى الشفاء حديث حنين الجذع وابن حزم حديث النهى عن الصلوة فى معاطن الابل وعن اتخاذ القبور مساجد وابن عبد البر حديث اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وغيره وحديث انشقاق القمر وابن بطال حديث النهى عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر والشيخ ابو اسحق الشيرازى قال بعد الذكر الاحاديث المروية عن النبى عليه السلام فى غسل الرجلين لا يقال انها اخبار احاد لان مجموعها افاد تواتر معناه وكذا ذكر غيره فى التواتر المعنوى كشجاعة على وجود حاتم واخبار الدجال انتهى وفيه ان المانعين انما منعوا التواتر اللفظى والمثبتين جوزوا التواتر المعنوى فالخلاف لفظى * وبه ان دفع مدافعة التلميذ للشيخ والله اعلم ﴿ ثم ﴾ جملة الفائدة وقعت معترضة بين المتعاطفين حيث قال ﴿ والثانى ﴾ اى من الاقسام الاربعة (وهو اول اقسام الاحاد) اى المقابلة للمتواتر (ما) موصولة او موصوفة اى حديث له (طرق محصورة) اى اسانيد معينة (باكثر من اثنين) بان يروى جماعة ثالثة فاكثر عن جماعة يعنى كل منهم عن شيخه وقال السخاوى اى عن بعض رواية او فى جميع

مطلب الاحاديث التى وصفت بالتواتر

طبقاته (وهو) ﴿ المشهور ﴾ قيل جملة وهو اول اقسام الاحاد لاتحمل على الثانى فالاول ان يقال الثانى ماله طرق محصورة باكثر من اثنين وهو اول اقسام الاحاد ويترك الواو من قوله وهو المشهور ﴿ واجيب ﴾ بان قوله ماله طرق الخ خبر لقوله والثانى وان كان الخبر فى المتن هو قوله المشهور وقوله وهو اول اقسام الاحاد جملة معترضة بين المبتدأ والخبر فظهر حسن الواو فى قوله وهو المشهور والاظهر ان الثانى مبتداء خبره المشهور على مافى المتن وهو اول الخ جملة معترضة وماله طرق بدل من اول الاقسام واعاد وهو لطول الفصل (عند المحدثين) احتراز عن المشهور على السنة العامة (سمى بذلك لوضوحة) اى شهرته لكون روايته اكثر من اثنين ﴿ وهو المستفيض على رأى ﴾ (جماعة) لفظة رأى فى المتن متون وفى الشرح مضاف وهو غير مستحسن فى المزج لكن لما كان الكتابان بمنزلة واحدة مساغ ومع هذا كان الاولى ان يقول لجماعة (من ائمة الفقهاء) من تبعيضية اوبيانية والمراد من ائمة الفقهاء الاصوليون فى الفقه منهم كما يستفاد من اضافة الائمة الى الفقهاء المقصود بهم علماء الفروع فالاضافة بمعنى اللام (سمى) اى النوع الثانى وهو المشهور (بذلك) اى بالمستفيض (لانتشاره) اى اشتهاره بين الرواة (من فاض الماء) اى كثر حتى سال على طرف الوادى (يفيض فيضا) قال فى شمس العلوم اى زاد حتى خرج من جوانب الاناء وفى التاج استفاض الخبر اى شاع واستفاض الوادى شجراً اذ اتسع وكثر شجره (ومنهم) اى من ائمة الفقهاء او من المحدثين اومن مجموعهم (من غاير) اى اظهر المغايرة (بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون) اى انحصار كثرة طرقه (فى ابتدائه وانتهائه) وزاد السخاوى وفى مابينهما فكان الاولى ان يقول المص من ابتدائه الى انتهائه (سواء والمشهور اعم من ذلك) اى مما ذكر وغيره بحيث يشمل ماكان اوله منقولا عن الواحد كحديث انما الاعمال * وان انتقد ابن الصلاح فى التمثيل به ولاانتقاد بالنظر لما اقتصر عليه فى تعريفه اذ الشهرة فيه نسبية * وقد ثبت عن ابى اسمعيل الهروى انه كتبه عن سبعمائة رجل عن يحيى بن سعيد * واعتنى الحافظ ابو القاسم بن مندة بجمعهم وترتيبهم بحيث جمع نحو النصف من ذلك ذكره السخاوى (ومنهم من غاير على كيفية اخرى) وهى ان المستفيض ماتلقيه الامة دون اعتبار عدد ولذا قال ابو بكر الصيرفى انه هو والمتواتر بمعنى واحد * قال السخاوى ونحوه قول شيخنا فى المستفيض (وليس) اى المستفيض (من مباحث هذا الفن) يعنى كما فى المتواتر لما مر انه لايبحث فيه عن صحة الرجال وضعفهم بخلاف المشهور فانه قد اعتبر فيه هذا العدد المخصوص والاظهر ان ماتلقاه علماء الامة بالقبول كحديث البخارى وهو اعم من المتواتر وغيره (ثم المشهور يطلق) اى كثيراً (على ماحرر) اى ذكر وقرر (ههنا) وفى نسخة بدون ها التنبيه (وعلى ماشتهر)

اى وقد يطلق ايضا على مااشتهر (على الالسنة) اى السنة العوام (فيشتمل) اى الحديث بالاطلاق الثانى (على ماله) وفى نسخة صحيحة فيشمل ماله (اسناد واحد فصاعدا) اى مالم يجتمع فيه شروط المتواتر والمشهور عند الخواص (بل يطلق) اى كثيرا بالاطلاق الثانى (على مالا يوجد له) وفى نسخة صحيحة بل مالا يوجد له (اسناد) اى ثابت سواء كان له اسناد موضوع اولا يكون له اصل (اصلا) مثل السخاوى بعلماء امتى كانبياء بنى اسرائيل وولدت فى زمن الملك العادل كسرى وتسليم الغزالة فقد اشتهر على الالسنة فى المدايح النبوية انتهى * وقد جمعت غالبه فى جزء مما اتفق الحفاظ على انه موضوع اولا اصل له ومنه مااشتهر على السنة العلماء وتنازع فى معناه الفضلاء حب الهرة من الايمان واما حديث الغزالة فقد تبع السخاوى ابن ابى كثير فى انه لا اصل له والصحيح انه ثابت لانه رواه البيهقى من طرق وضعفه جماعة من الائمة لكن طرقه يقوى بعضها بعضا * وذكره القاضى عياض ايضا فى الشفاء * ورواه ابو نعيم فى الدلائل لكن باسناد فيه مجاهيل وبالجملة فهو ضعيف او حسن لا موضوع ولا مما لا اصل له * وقد نقل العسقلانى عن السخاوى ايضا انه قال لكنه ورد فى الجملة فى عدة احاديث يقوى بعضها ببعض اوردها شيخ الاسلام اى ابن حجر العسقلانى والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿والثالث العزيز﴾ (وهو ان لا يرويه) الاظهر مالا يرويه (اقل من اثنين عن اثنين) قال السخاوى فيشمل ماوجد فى بعض طبقاته ثلثة فاكثر انتهى لان توالى رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا تكاد توجد * ولذا نوقش فى عبارة الشرح فقيل الاولى ان يقول وهو مايرد باثنين فى بعض المواضع ولا يرد باقل فى موضوع حتى لا يصدق على المتواتر والمشهور وايضا يرد على ماقال انه يتوهم منه ان اثنينية المروى عنه شرط * وينبغى ان لا يرد فلو قال عن اقل من اثنين لم يلزم ذلك ﴿ثم اعلم﴾ ان العزيز اختلف فى تفسيره فقال ابن مندة ٣ وقرره ابن الصلاح ٤ والنووى انه مايرويه اثنان او ثلثة فعلى هذا يكون بينه وبين المشهور عموم وخصوص من وجه وخص بعضهم المشهور بالثلثة والعزيز بالاثنين واختاره المص * ولذا قال فيما سبق او بها فقط (سمى) الحديث المذكور (بذلك) اى بالعزيز (اما لقلة وجوده) فانه يقال عز الشئ يعز بكسر العين فى المضارع عزا وعزازة اذا قل بحيث لا يكاد يوجد (واما لكونه عز) من قولهم عز يعز بفتح العين فى المضارع عزا وعزازة ايضا اذا اشتد وقوى * ومنه قوله تعالى ﴿فعززنا بثالث﴾ اى قويناهما به (اى قوى) اى الحديث (لمجيئه) بلام العلة وفى نسخة بمجيئه اى بسبب ورود ذلك الحديث بعينه (من طريق) اى اسناد (اخر) وفى نسخة اخرى بناء على ان الطريق كالسبيل يذكر ويؤنث على مافى كتب اللغة ﴿وليس﴾ اى وكون الحديث عزيزا ليس ﴿شرطا للصحيح﴾ اذ الصحيح

٣ وهو ابو عبدالله بن مندة الحافظ الاصبهانى

٤ حيث قال الحافظ بن الصلاح رحمه الله تعالى روينا عن ابى عبدالله بن مندة الحافظ الاصبهانى انه قال الغريب من الحديث كحديث الزهرى وقتادة واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا فى حديث يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا يسمى مشهوراً « من مقدمة ابن الصلاح »

ماوجدله اسناد صحيح ولو واحد على الصحيح ﴿ خلافا لمن زعمه ﴾ وهو اى من زعمه (ابوعلى الجبائى) بضم الجيم وتشديد الموحدة وهمزة قبل ياء النسبية (من المعتزلة) اى من جملتهم بل من ائمتهم (واليه) اى الى هذا القول (يومئ) بسكون الواو وهمزة فى اخره ويبدل اى يشير (كلام الحاكم ابى عبدالله فى علوم الحديث) اسم كتاب له (حيث قال) اى فيه (الصحيح هوالذى يرويه) وفى نسخة الصحيح ان يرويه (الصحابى) ارادبه الجنس ولذا قال (الزائل عنه) اى المرتفع عن الصحابى (اسم الجهالة) ارادبها المعرفة التامة المعتبرة فى حد الصحيح (بان يكون له) اى للصحابى * وقيل للحديث الذى رواه الصحابى (راويان ممن يتداوله) اى يتناوله فى الرواية عنه (اهل الحديث) اى الحذاق من المحدثين (الى وقتنا) اى فى كل طبقة وهوان ضميرله للحديث كما يقويه قوله (كالشهادة على الشهادة) اى كتداول الشهادة على الشهادة بان يكون لكل شاهد اصل شاهد افرع فانه يجب فى الشهادة على الشهادة ان يكون لكل من الشاهدين شاهدان على شهادة ومما يؤيد ان ضميرله للصحابى ان قوله بان يكون تفسير لقوله الزائل عنه اسم الجهالة ثم اذا كان ضميرله للصحابى كما هو الظاهر فلا تكون اثنينية الصحابى معتبرة فى الصحيح فيشكل الاعتذار الآتى عن تفرد عمر فى الجواب وان جعل للحديث على ماقيل دفعا لهذا الايراد فلم يظهر وجه تخصيص السؤال بتفرد علقمة عن عمر لكن الامر يسهل وسيجئ هذا مزيد تحقيق ومزيد تدقيق وقد اشار المص الى ضعف احتمال الضمير للحديث بقوله واليه يومئ كلام الحاكم وتوضيحه ان كلام الحاكم يحتمل الاحتمالين احدهما ان يكون الضمير فى قوله ان يكون له راويان راجعا الى الحديث ويكون الباء فى قوله بان يكون بمعنى مع فعلى هذا الصحيح الذى رواه عن الصحابى المشهور بالرواية راويان ورواه عن هذين الراويين اربعة وهلم جرا ولا يخفى بعده وثانيهما ان يكون الضمير راجعا الى الصحابى فعلى هذا الصحيح الذى رواه الصحابى المشهور بان يكون له راويان وان كان يروى الحديث عنه احدهما * وكذا لكل من يروى عنه راويان وان كان يروى الحديث عنه احدهما ويكون الغرض من هذا الشرط تزكية الرواه واشتهار ذلك الحديث بصدوره عن قوم مشهورين بالحديث والرواية عن مشهورين بهما وهذا هو الظاهر وهو المعتمد عند اهل الحديث على الصحيح (وصرح القاضى ابوبكر بن العربى) فى شرح البخارى (بان ذلك) اى كون الحديث له راويان (شرط البخارى) اى تصحيحه اوفى صحيحه (واجاب) اى القاضى (عما) اى عن اعتراض (اورد عليه) اى على البخارى بفرض صحة اوعلى القاضى لتصريحه بذلك (من ذلك) اى من اجل هذا الاشتراط (بجواب) متعلق باجاب (فيه) اى

فى جوابه (نظر) اى تأمل وبحث (لانه) اى القاضى (قال) اى فى جوابه عما يرد عليه (فان قيل حديث الاعمال بالنيات) مع كونه صحيحا بلا نزاع (فرد) اى منفرد فى طبقة الصحابة والتابعين وبينه بقوله (لم يروه) اى ذلك الحديث (عن عمر رضى الله تعالى عنه ولا عنه الا علقمة قال قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة) اى بحضورهم عند منبره (فلولا انهم يعرفون) اى الحديث (لانكروه) فيه انه لا يلزم من سكوتهم وعدم انكارهم وجود سماعهم وعدم تفرد عمر كما لا يخفى مع انه لو سلم انه يلزم من سكوتهم عدم تفرد عمر لا نسلم انه يلزم عدم تفرد علقمة كما هو ظاهر ولذا * قال التلميذ حاصل السؤال انه لم يروه عن عمر الا واحد * وحاصل الجواب انه قد رواه عمر وغيره فلا يحسن هذا الجواب للسؤال بوجه * قلت قد يوجه بان خطبة عمر رضى الله تعالى عنه ما كانت خالية عن حضور التابعين فبالنسبة الى التابعى بل الى صحابى لم يسمع من النبى عليه الصلوة والسلام يخرج عن التفرد وبالنسبة الى الصحابة الذين سمعوه من النبى عليه الصلوة والسلام على تقدير سماعهم يخرج عمر عن التفرد * ولعله خاطبهم وقال اما سمعتموه او وقد سمعتم رسول الله عليه الصلوة والسلام * قال كذا فح عدم انكارهم معرفة بالحديث وتصريح بالمقصود هذا ما خطر لى بالخاطر الفاتر والله اعلم بالسرائر والظواهر فيكون حاصل كلام القاضى جوابا عن سؤالين احدهما مذكور والآخر مقدر * بل يمكن ان السؤال بتوجه على وجه يرد على تفرد عمر وعلقمة جميعاً بان يقال المراد من قوله فرد انه فرد بالنسبة الى رواية * الاول وهو عمر ومن قوله لم يروه انه فرد بالنسبة الى علقمة ﴿ نعم ﴾ يبقى عليه تفرد من بعد علقمة ولذا قال المص (كذا قال) اى القاضى فى الجواب عن السؤال الوارد عليه (وتعقب) بصيغة المجهول اى اعترض عليه من تعقيب الرجل اذا اخذته بذنب صدر منه * وقيل التعقيب ابطال الكلام من تعقب على فلان اى مشى على مشاه وجعل عقبه موضع عقبه كانه اخرب اثر مشيه فى طريقه اى وابطل جوابه (بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره) وقد سبق ما يفيد (وبان هذا لو سلم فى تفرد عمر منع فى تفرد علقمة عنه) يعنى لو سلم ان هذا الجواب يمنع تفرد عمر لكن لا يمنع تفرد علقمة * وليس معناه ان التفرد ممنوع كما يتوهم من ظاهر العبارة * وقال التلميذ ظاهر التعقيب انه على اشتراط التعدد فى الصحابى وظاهر كلام الحاكم وابن العربى انه لا يشترط التعدد فى الصحابى وانما يشترط فيمن بعده ﴿ اقول ﴾ قد خفت المؤنة وخفت المعونة (ثم تفرد محمد بن ابراهيم) اى ثم منع فى تفرده (به) اى بهذا الحديث (عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد) اى منع فى تفرد (به) اى بالحديث (عن محمد) اى ابن ابراهيم ثم اشتهر عن يحيى

حتى كتبه عنه سبعمائة (على ماهو) اى المنع المذكوراوالتفرد المسطور بناءعلى ما هو (الصحيح المعروف) اى المشهور (عندالمحدثين) ولعله اراد الجمهور قال الحاكم لم يصح هذا الحديث عن النبي عليه الصلوة والسلام الامن رواية عمر رضى الله تعالى عنه ولاعن عمر الا من رواية علقمة ولاعن علقمة الامن رواية محمد بن ابراهيم ولاعن محمد الامن رواية يحيي بن سعيد الانصارى وعن يحيي انتشر وروى عنه اكثر من مائتى انسان اكثرهم ائمة * ولذاقال الائمة ليس هو متواتر وان كان مشهورا عند الخاصة والعامة لانه فقد شرط التواتر فى اوله كذافى شرح مسلم قلت وكذا فقط شرط المشهور المصطلح فى اوله كما سبق قال البقاعى فى النكت الوفية بمافى شرح الالفية قوله وتعقب الخ غير مصيب للمحزاى المقطع من الحز وهو القطع والصواب فى تعقبه ان يقال انت فرضت ان المعترض اورد عليك تفرد علقمة به عن عمر رضى الله تعالى عنه * ثم اجبت بماظننت انه ينفى تفرد عمر به فلا انت اجبت عما اورده السائل ولااجبت فيماظننت فان سكوت المخبر عند اخبار مخبره له لقبول الخبر لالكونه شاركه فى روايته عمن رواه عنه انتهى * وقدعرفت مافيه ودفع ماينافيه * ثم لما احس المص بماقد يرد عليه من سؤال متضمن لاعتراض بان يقال ان الحديث روى من غير علقمة ومنه غير محمد ومنه غير يحيي فلايكونون متفردين فاجاب بقوله (وقد وردت لهم) اى للمتفردين فى ذلك الحديث (متابعات) بفتح الموحدة وهى جمع المتابعة ويأتى معناها فى محلها ان شاءالله تعالى (لايعتبر) اى الحديث (بها) اى بتلك المتابعات * قال التلميذ افادالمص فى تقريره هذا بان هذا اشارة الى ان المتابعات التى وردت لهذاالحديث لاتخرجه عن كونه فردا لضعفها (وكذا الانسلم) يحتمل ان يكون من تتمة كلام المتعقب اومن زيادة افادة المؤلف (جوابه) اى جواب القاضى (فى غير حديث عمر رضى الله تعالى عنه) اى فى الاحاديث التى تفرد غير عمر من الصحابة وغير علقمة من التابعين واتباعهم مما اورده البخارى وغيره من ارباب الصحاح (قال ابن رشيد) بصيغة التصغير (ولقدكان يكفى القاضى) منصوب على انه مفعوله (فى بطلان مادعى انه) اى عدم التفرد والعزيز وهو بدل من ما (شرط البخارى) اى كما قيل (اول حديث) مرفوع على انه فاعل يكفى (مذكور فيه) اى فى البخارى يعنى فانه مروى بالاحاد وهو حديث الاعمال بالنيات فانه من اوائل حديث البخارى وليس المراد انه اول حقيقى فانه هو حديث بدأ الوحى * قال البقاعى وكذا آخر حديث مذكور فيه وهو كلمتان خفيفتان على اللسان * فان اباهريرة تفرد به عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن فضيل وعنه انتشر فرواه عنه اشكاب وغيره (وادعى ابن حبان) بكسر

الحاء وتشديد الموحدة (نقيض دعواه) اى ضد دعوا القاضى (فقال) اى ابن حبان (ان رواية اثنين عن اثنين) اى وهكذا (الى ان ينتهى) اى اسناد الحديث (لا توجد) اى تلك الرواية فى الحديث الصحيح او فى مطلق الحديث (اصلا) اى لا قليلا ولا كثيرا (قلت) قائله المص (ان اراد) اى ابن حبان (ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن) اى عقلا ونقلا (ان يسلم) اى ما اراده (واما صورة العزيز التى حررناها) اى ذكرنا حدها وقررناها (فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين) وفى نسخة عن اقل من اثنين حق العبارة تأخير قوله فموجود الى هنا واما على كلامه وتقديره فهى موجودة وهى جملة معترضة بين المبين والمبين (ومثاله) اى مثال العزيز على ما قررناه او مثال ما حررناه والمراد بالمثال الصورة الجزئية التى هى فرد من مفهوم القاعدة الكلية (مارواه الشيخان اى البخارى ومسلم كلاهما (من حديث انس والبخارى) اى وحده (من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم) اى حقيقة الايمان او كماله (حتى اكون احب اليه من والده وولده) اى حبا اختياريا مستنداً الى الايمان الحاصل من الاعتماد لا حبا طبعيا لان حب الانسان نفسه ووالده وولده مركوز فى الطبع خارج عن حد الاستطاعة والمعنى لا يصدق بى حتى يفدى فى طاعتى نفسه ويؤثر على هواه رضائى وان كان فيه هلاكه (الحديث) بتثليث المثلثة وتمامه والناس اجمعين (ورواه) اى الحديث كما فى الصحيحين (عن انس قتادة و عبد العزيز بن صهيب) بالتصغير (ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية ❊ بضم العين وفتح اللام و تشديد التحية (وعبد الوارث ورواه عن كل) اى من الراويين المذكورين (جماعة) اى اكثر من اثنين هذا وكانه لم يذكر رواة ابى هريرة اكتفاء بما ذكر من رواته انس اولعدم تعدد رواته فح يقال ان كان المعتبر فى العزة اثنينية الصحابة وان يكون لكل منهما راويان وهكذا ينبغى ان يبين راوى ابى هريرة ايضا وان لم تعتبر فما الحاجة الى ذكر ابى هريرة رضى الله عنه والظاهر ان تعدد الصحابة غير معتبر فى العزة لان هذا الحديث عزيز عند مسلم مع انه صحابيه واحد ❊ والرابع الغريب ❊ (وهو ما) اى حديث بحسب اسناده (يتفرد بروايته شخص واحد) اى عن كل احد من الثقات وغيرهم (فى اى موضع وقع التفرد به من السند) اى من مواضع السند وفى نسخة فى السند اى فى طرق السند الذى فيه الصحابى والتابعى او فى اثنائه (على ما سيقسم اليه) اى فى بحث الغرابة (الغريب المطلق)خبر مبتداء محذوف (والغريب النسبى) بكسر النون وسكون السين عطف عليه والجملة بيان لما سيقسم

مطلب غريب

وفاعله عائد الى الغريب ولو قال من الغريب الخ لكان اوضح وفى بعض النسخ على ماسيقسم الى الغريب المطلق الخ فامصدرية ﴿ وكلها ﴾ (اى الاقسام الاربعة المذكورة) وهى المتواتر والمشهور والعزيز والغريب ﴿ سوى الاول ﴾ اى القسم الاول (وهو المتواتر) ﴿ احاد ﴾ بهمزة ممدودة اى يسمى احاداً جمع احد ففى القاموس الاحد بمعنى الواحد آحاد اوليس له جمع ويقال ليس للواحد تثنية ولا للاثنين واحد من جنسه وذكر الطيبى عن الازهرى انه قال سئل احمد بن يحيى عن الاحاد انه جمع احد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان يقال انه جمع واحد كالاشهاد جمع شاهد (ويقال لكل منها) اى من الاحاد (خبر واحد) بالاضافة بقرينة خبر الواحد فتكون حمل الاحاد عن نفس الاقسام الثلثة بالتسامح فان الاحاد الرواة لا المروى ويحتمل ان يقال المضاف محذوف فى الكلام اى خبر آحاد (وخبر الواحد فى اللغة ما يرويه شخص واحد وفى الاصطلاح) اى اصطلاح المحدثين (مالم يجمع شروط التواتر) وفى نسخة المتواتر اى كل خبر لم ينته الى التواتر سواء رواه واحدا واثنان اوجماعة * ويسمى ايضا خبر الواحد باعتبار اقل المراتب اوباعتبار اشتمال مافى المراتب على الواحد اوباعتبار افادته الظن كخبر الواحد * او تسمية الكل بخبر الواحد باعتبار البعض اويسمى الغريب خبر الواحد لوحدة راويه فى بعض المواضع * واما المشهور والعزيز فانما يسميان به لمشابهتهما الغريب فى عدم شروط التواتر قال التلميذ الذى يحصل ان الخبر ينقسم الى متواتر وآحاد * وان الاحاد مشهور وعزيز وغريب وان المشهور ماروى مع حصر عدد بما فوق الاثنين وان العزيز هو الذى لا يرويه اقل من اثنين * وان الغريب هو الذى يتفرد به شخص واحد فى اى موضع وقع التفرد به وقد تقدم ان خلاف المتواتر قد يرد بلا حصر عدد فهو خارج عن الاقسام غير معروف الاسم انتهى * والظاهر انه يسمى بالمشهور الذى فرد من افراد الاحاد لقولهم الاحاد مالم ينته الى التواتر غايته ان يكون مشهوراً لغوياً ولقلته وندرته لم يوضع له اسم على حدة فالمناقشة لفظية لا حقيقية ﴿ وفيها ﴾ (اى فى الاحاد) اى فى جملتها خاصة اذ لا شك فى قبول التواتر ﴿ المقبول ﴾ وهو ما يوجد فيه صفة القبول من عدالة الراوى وضبط (وهو ما يجب العمل به) قال التلميذ هذا حكم المقبول وهو اثره المترتب عليه فلا يصح تعريفه بل هو الذى ترجح صدق المخبر به لقوله فى المردود هو الذى لم يرجح الخ * وهو يشمل المستور والمختلف فيه بلا ترجيح فاحفظ هذا فربما يأتى ما يخالفه قلت هذا تعريف بالخاصة فهو رسم وقوله (عند الجمهور) احتراز عن المعتزلة فانهم انكروا وجوب العمل بالاحاد وكذا القاشانى والرافضة وابن داود وقولهم مردود لاجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالاحاد بدليل مانقل عنهم من استدلال

مطلب
فى تفسير الخبر
عند البعض

بخبر الواحد وعملهم به فى الوقايع المختلفة التى لا تكاد تحصى * وقد تكرر ذلك مرة بعد اخرى وشاع وذاع بينهم ولم ينكر عليهم احد والا لنقل وذلك يوجب العلم العادى باتفاقهم كالقول الصريح ﴿ و ﴾ (فيها) اى فى الاحاد ﴿ المردود ﴾ (وهو الذى لم يرجح صدق المخبر) بكسر الباء (به) اى بالخبر سواء رجح كذبه بان غلب على الظن كذبه او لم يرجح صدقه ولا كذبه فكل منهما مردود اما الاول فظاهر واما الثانى فلانه فى حكم المردود كما سيجئ ﴿ لتوقف الاستدلال بها ﴾ اى بالاحاد ﴿ على البحث عن احوال رواتها ﴾ من العدالة والضبط ونحوهما ﴿ دون الاول ﴾ اى القسم الاول وهو المتواتر لعدم توقف الاستدلال به على البحث المذكور لان مداره على التكثير غير المحصور واذا كان الامر كذلك (فكله) ضميره راجع الى المتواتر لانه اقرب او الى الاول لانه الاصل اى فجميع افراده او انواعه (مقبول) اى قبولا قطعيا لا ظنيا (لافادته) اى الخبر المتواتر (القطع) اى الجزم (بصدق مخبره) اى مخبر المتواتر وكان توحيد المخبر باعتبار القوم او الحزب او الجمع او على ان الاضافة جنسية (بخلاف غيره) اى غير خبر المتواتر (من اخبار الاحاد) من بيانية اى بخلاف غير المتواتر الذى هو خبر الاحاد فانه يتوقف الاستدلال به على البحث عن احوال رواته فمنه ما يقبل بعضه ويرد بعضه على ما سبق من وصف المقبول والمردود * قيل ان جعل قوله لتوقف علة للانحصار المفهوم من تقديم فيها على ما هو الظاهر يكون قوله دون الاول قيدا للتوقف بحذف المضاف اى دون الاستدلال بالاول وعلى هذا ينبغى ان يؤخر قوله فكله مقبول عن قوله لافادته لانه تعليل لعدم توقف الاستدلال بالمتواتر على البحث المذكور ومقبولية كله مترتبة على هذ الافادة وان جعل علة لانقسام الاحاد الى المقبول والمردود لا للانحصار كان قوله دون قيداً لفيها اى لا ينقسم الاول * وعلى هذا يحتمل الفاء فى قوله فكله مقبول ان يكون تفسيرا لهذا الحكم وتعليله * وعلى هذا قوله لافادته تعليل للقبول لكن لا يظهر لتقديم الخبر اى فيها فائدة اذ قصد الاهتمام غير مناسب بالمقام كما لا يخفى على ذوى الافهام * وايضا لم يكن على هذا تعرض لعله عدم انقسام المتواتر انتهى ونسبة الى التلميذ لكن ما وجدناه فى حاشية المؤلفة وقد علمت ان الاول هو المختار كما اشرنا اليه فى اثناء حل كلام الشيخ (لكن انما وجب العمل) اى دون الاعتقاد (المقبول منها) اى من الاحاد (لانها) تعليل لما يفهم من قوله ولكن انما وجب العلم بالمقبول من انقسام الاحاد الى المقبول وغيره على وجه يكون اشارة الى وجه علية توقف الاستدلال بها على البحث للانقسام او الانحصار على ما وقع فى المتن اشارة الى وجه وجوب العمل بالمقبول منها وهو ان الاحاد (اما ان يوجد فيها) اى فى رجالها

(اصل صفة القبول وهو) اى فى اصل المذكور (ثبوت صدق الناقل) المراد ثبوت صدقه مطلقا لا بالنظر الى خصوص هذا الخبر والا لكان صدق الخبر مجزوما به وكذا الكلام فى ثبوت الكذب (اواصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل) قال التلميذ هذا يخالف ما فى تفسير المردود اى حيث يشمل القسمين (اولا) اى لا يوجد احد من الثبوتين (فالاول) اى ثبوت صدق الناقل (يغلب) بتشديد اللام وفاعله راجع الى المبتداء ويجوز فتح الياء مع التخفيف اللام والعائد الى المبتداء محذوف اى يغلب به (على الظن) ثبوت (صدق الخبر) اى صدقه فهو من باب وضع الظاهر موضع الضمير (لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به) اى بعمل به ويقبل خبر ناقله وانما قال يغلب لان ثبوت صدق الناقل من حيث هو لا يستلزم صدقه فى الخصوص (والثانى) اى ثبوت كذب الناقل (يغلب على الظن) ثبوت (كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح) اى الخبر عن العمل ومرتبة القبول (والثالث) وهو عدم وجود احد الثبوتين (ان وجدت) فيه (قرينة) اى حالية او دلالة خارجية (تلحقه) بضم التاء وكسر الحاء اى توصله (باحد القسمين) اى بالمقبول والمردود (التحق) اى باحدهما (والا) اى وان لم توجد قرينة تلحقه باحدهما (فيتوقف) بضم الياء (فيه) اى فى شانه من العمل به او الترك ومن القبول والرد ويؤيد الاول قوله (واذا توقف عن العمل به صار كالمردود) اى مشابها للمردود لعدم العمل به والقبول له لكن (لا لثبوت صفة الرد) لما تقدم انه مما لم يوجد فيه احد الثبوتين (بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول) وبه يندفع ما قيل تعريف المردود وهو الذى لم يرجح صدق الخبر به صادق عليه فيما يفيد التشبيه لان المراد من المردود ما وجد فيه صفة الرد لا معناه الاصطلاح (والله اعلم) قال التلميذ ظاهر سوق كلام الشيخ ان قوله لانها الخ دليل وجوب العمل بالمقبول وليس كذلك * وانما هو دليل انقسامها الى المقبول والمردود * ولو كان لى من الامر شئ لقلت بعد قوله الاول فان وجد فيهم ما يغلب ظن صدقهم فالاول والا فان ترجح عدم الصدق * فالثانى وان تساوى الطرفان * فالثالث قلت قال الله تعالى ﴿ليس لك من الامر شئ﴾ فلو قال كما قلت لغاتنا ما ذكره من الفوائد المنطوية تحت عبارته والفرائد المحتوية لمسالك اشارته ﴿وقد يقع فيها﴾ (اى فى اخبار الاحاد) اى المفيدة للظن (المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب) ﴿ما يفيد العلم﴾ قال القاضى فى شرح مختصر ابن الحاجب اختلف فى خبر الواحد العدل والمختار انه يفيد العلم بانضمام القراين * وقال قوم يحصل بالقراين وبغيرها ايضا ويطرد اى كلما حصل خبر الواحد حصل العلم * وقال قوم لا يطرد اى قد يحصل العلم به لكن ليس كلما حصل العلم به * وقال الاكثر لا يحصل العلم به لا بقرينة ولا بغير قرينة انتهى

* والمراد به العلم اليقيني ووجه المختار انه اذا اخبر ملك بموت ولده مشرف على الموت فانضم اليه القرائن من صراخ وجنازة وخروج المخدرات على حال منكرة غير معتادة دون موت مثله * كذا خروج الملك واكابر مملكته فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد بخد ذلك من انفسنا وجدانا ضرورتها لايتطرق اليه الشك * واعترض عليه بان العلم ثمه لايحصل بالخبر بل بالقرائن كالعلم بتجيل الخجل ووجيل الوجل ﴿ واجيب ﴾ بانه حصل بالخبر بضميمة القرائن اذلولا الخبر لجوزنا موت شخص آخر وفيه انه لولا القرائن لما حصل العلم بمجرد الخبر بل لو قامت القرائن على خلاف الخبر كان قال ملك مات ولدى ولم يكن له ولد مريض ولم يدخل عليه طبيب ولم يظهر اثار الحزن واصوات البكاء على ماجرى به العادة ولم تخرج جنازته وامثال ذلك فان القرائن تنقلب ح وتصير سببا لتكذيبه * ووجه قول الاكثرين انه لايفيد العلم مطلقا * وانما يفيد الظن وان دليلكم على امتناع افادة العلم بلاقرينة هو لزوم تناقض المعلومين اذا اخبر الشخصان بامرين متناقضين باى كونه مفيدا له بقرينة لزوم تناقض المعلومين هنا ايضا ﴿ واجيب ﴾ بانه لاينافى الخبر مع القرائن لان ذلك اذا حصل فى قضية امتنع عادة ان يحصل مثل فى نقيضها * وفيه ان الكلام فى الخبر مع قطع النظر عن القرائن وجودا وعدماً ولاشك انه يفيد العلم الظنى والله تعالى اعلم ﴿ النظرى ﴾ قيل فى اسناد النظرى اليه مسامحة فان الحاصل بالنظر انما هو خبر آخر وهو ان هذا واقع وصادق لانه اخبر به صادق عن صدوق وماهو كذلك فهو واقع وفيه ان المتواتر ايضا يفيد العلم النظرى بهذا المعنى ﴿ بالقرائن ﴾ متعلق بيفيد ﴿ على المختار ﴾ اى بناء على القول الذى اختاره المحققون كما تقدم (خلافا لمن ابى ذلك) اى ما ذكر من المختار ممن سبق ذكرهم قال تلميذه المختار خلاف هذا المختار كما سيأتى بيانه قلت ولما سبق عنوانه (والخلاف) اى الاختلاف السابق (فى التحقيق) اى فى النظر الدقيق (لفظى) قال تلميذه التحقيق خلاف هذا التحقيق كما سيأتى بيانه قلت ولما سبق برهانه قال الشيخ بعد تسليمه ان الاتفاق حاصل على ان الاحاد انما يفيد الظن لا اليقين (لان من جوز اطلاق العلم) اى على المعنى العام المتناول للظن قال غير متواتر مفيد للعلم ولكن (قيده بكونه نظريا) وفيه انه يوهم ان للتقييد دخلا فى كون النزاع لفظيا (وهو) اى النظرى هو (الحاصل عنه الاستدلال) وهو عنده لايفيد الا الظن والقرائن مقوية مؤكدة للظن ولا ترقيه الى مرتبة القطع فالعلم النظرى هو الظن القوى اطلق عليه العلم النظرى (ومن ابى الاطلاق) اى اطلاق العلم عليه (خص لفظ العلم) اى المطلق المتصرف الى الفرد الاكمل وهو اليقينى القطعى (من متواتر وماعداه) اى غير المتواتر كله (عنده) اى الابى

(ظنى) فالنزاع عائد الى الارادة من لفظ العلم لكن الاولى للمص ان يقول وماعداه لايسميه بالعلم حتى يظهر كون النزاع لفظيا (لكنه) اى من ابى (لاينفى) اى لايمنع (انما احتف) بضم التاء وتشديد الفاء اى خبر اقترن (بالقرائن) الباء مثل الباء فى قولك ضرب زيد بعمراً فان القرائن فاعل معنى بقرينة قوله فيما بعد احتف به قرائن ولان الخبر اصل والقرائن عوارض فهو بسبب حصولها (ارجح) اى اقوى (مما خلا عنها) اى عن القرائن وحاصل كلامه ان من قال بان خبر الواحد يفيد العلم اراد انه يفيد العلم النظرى المستفاد بالنظر فى القرائن لابنفس خبر الاحاد بدون النظر فى القرائن ومن قال بانه لايفيد العلم الا المتواتر وخبر الواحد لايفيد الا الظن اراد انه بدون القرائن لايفيد الا الظن * ولاينفى ان ما احتف بالقرائن ارجح مما عداه بحيث يترقى عن مرتبة افادة الظن الى افادة العلم فيكون الخلاف لفظيا وانت قد علمت مذهب كل من الفريقين ودليلهم وهو يدل على ان النزاع بينهم معنوى وهو الحق لانهم قالوا ان خبر الواحد قد يفيد اليقين فلا يبعد ان يفيد القطع ومن ابى الاطلاق صرح بان ماعدا المتواتر عنده ظنى فالخلاف تحقيقى * ولهذا قال تلميذه نعم ومع كونه ارجح لايفيد العلم * فالحاصل عند من يقول الاحاد لايفيد العلم ان الدليل الظنى على طبقات وليس منها مايفيد انتهى يعنى والقرائن الخارجة لادخل لها فى نفس الخبر اذ يختلف الحكم باختلافها على ماقدمناه (والخبر المحتف بالقرائن انواع) اى باختلاف مراتب القرائن لصحة (منها) اى من جملة انواعه (ما اخرجه الشيخان) اى كلاهما (فى صحيحهما) احتراز من غيرهما من كتبهما (مما لم يبلغ حد التواتر) اى على تقدير ان يوجد فيهما مايصل الى حد التواتر فمن تبعيضية ويحتمل ان يكون بيانية لما (فانه احتف به) اى بما اخرجه الشيخان (قرائن) اى مقويات خارجية مع قطع النظر عن تصحيحهما (منها) اى من القرائن (جلالتهما) اى عظمة مرتبتهما بكمال احتياطهما فى شروطهما والتزامهما بالصحة فى كتابيهما (فى هذا الشان) اى فى هذا الفن (وتقدمهما) اى ومنهما تقدمهما (فى تمييز الصحيح) اى من غيره (على غيرها) اى من اصحاب الصحاح متعلق بتقدمهما (وتلقى العلماء) اى ومنها تلقيهم وتلقتهم واخذهم (لكتابيهما بالقبول) اى اعتقاداً اوعملا (وهذا التلقى وحده) اى بانفراده من بين القرائن (اقوى فى افادة العلم) النظرى (من مجرد كثرة الطرق) اى من غيرها (القاصرة عن التواتر) اى لم تبلغ حد التواتر قال ابن الصلاح ما اخرجه الشيخان مقطوع بصحة والعلم اليقينى النظرى واقع به خلافا لمن نفى ذلك محتجا بانه لايفيد باصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لى ان المذهب الذى

اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطاء لا يخطى والامة فى اجماعها معصومة من الخطاء ولهذا كان الاجماع المبنى على الاجتهاد اى الذى مستنده القياس حجة مقطوعة بها واكثر جماعات العلماء كذلك * قال النووى ماذكره ابن الصلاح خلافا ماقاله المحققون * والاكثرون فانهم قالوا احاديث الصحيحين التى ليست بمتواترة انما يفيد الظن فانها احاد والاحاد انما تفيد الظن على ماتقرر * ولا فرق بين البخارى ومسلم وغيرهما فى ذلك ٢ وتلقى الامة انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر وفى رجال ويوجد فيه شرط الصحيح ولا يلزم من اجماع العلماء على العمل بما فيها اجماعهم على القطع بانه كلام النبى عليه الصلوة والسلام * وحكى تغليظ مقالة ابن الصلاح عن ابن برهان وكذا اعابة ابن عبد السلام وسيأتى فى كلام ابن الهمام مايرد عليه وانتصر لابن الصلاح المص * ومن قبله شيخه البلقينى تبعاً لابن تيمية وحينئذ فيفرق بين المتواتر والاحاد بان العلم فى ذلك ضرورى يشترك فيه العالم وغيره وفى هذا نظرى لا يحصل الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العالم باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لا ينفى حصوله كذلك قيل * وفيه انه لو كان كذلك لما وقع الاختلاف بين المجتهدين مع ان كثيرا من احاديث فيهما مايقتضى التناقض * فكيف يفيد العلم القطعى ولما استشعر المص اعتراضاً بانه قد يوجد الحديث الضعيف فيهما قال (الا ان هذا) اى ماذكر من كون التلقى قرينة وكونه اقوى من مجرد كثرة الطرق (يختص بما لم ينتقده) اولم يزيفه من نقدت الدراهم وانتقدتها اذا اخرجت منها الزيف والمعنى لم يعترض عليه (احد من الحفاظ) كالدار قطنى وغيره (مما فى الكتاب بين) لفقد الاجماع على التلقى * قال تلميذه وفيه اشارة الى ان العلماء لم يتلقوا كل مافى الكتابين بالقبول انتهى كما استثناه ابن الصلاح حيث قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها الحفاظ وهى معروفة * قال السخاوى وتزيد على مائتى حديث قال النووى اجاب عنها آخرون * قال السخاوى يعنى كما افرده العراقى فى تأليف عدت مسودة قبل ان يبيضها وتكفل شيخنا فى مقدمة شرح البخارى بما فيه من ذلك والولى العراقى بما فى مسلم وقال البقاعى فى النكت الوفية قال شيخنا الدار قطنى ضعف من احاديثهما مائتين وعشرة يختص البخارى بثمانين واشتركا فى ثلثين وانفرد مسلم بمائة قال وقد ضعف غيره ايضا غيره هذه الاحاديث وقال النووى فى خطبة شرح صحيح البخارى ان ماضعفت من احاديثهما مبنى على علل ليست بقادحة قال فكانه مال الى انه ليس فيهما ضعيف وكلامه فى خطبة شرح مسلم يقتضى تقرير قول من ضعف قال شيخنا واظن هذا بالنسبة الى مقام الرجلين وان الشيخ يرفع عن البخارى وتقرير على مسلم انتهى وبالجملة هذا مستثنى من التلقى

٢ اى فى افادة الظن

لاختلاف العلماء فيه ويفيد انه لابد من النظر للمجتهد فى رجالها حتى يظهر المعلول من غيره وهذا يعكر على ماقال النووى عن الاكثرين ان تلقى الامة انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيهما بخلاف غيرها فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه وشرط الصحيح انتهى وهو ظاهره غير مستقيم لان مراده ان كان اعم من المجتهد وغيره ففيه ان المجتهد لايجب عليه ان يقلد غيره وان كان مقصوده المقلد فليس له الا ان يتبع مجتهده اللهم الا ان يقال مراده المقلد المجتهد وفى المذهب فانه اذا لم ير نصاً عن امامه فله ان يقلد الشيخين فى تصحيحهما وينبنى عليه مسئالة فرعية (وبما) اى ويختص ايضا (بما لم يقع التحاذب) اى التخالف كما فى نسخة والمراد التعارض (بين مدلوليه مما وقع فى الكتابين) قال تلميذه لقائل ان يقول لاحاجة الا هذا لان الكلام فى افادة العلم بالخبر لا فى افادة العلم بمضمونه انتهى * والظاهر انه انما احتاج الى استثنا ذلك لانه لما ادعى ان العلم اليقينى يحصل بما فى الكتابين ولاشك ان فيهما مايوجب التناقض فاضطر الى هذا القول ليتم مقصوده لكن بقى شئ * وهو انه اذا كان مدلول مافى الكتابين مخالفا لما ذكره غيرهما من الخبر المحتف بالقرائن ينبغى ان لايفيد شئ منهما العلم ولم يتعرض المص لذلك ويمكن ان يتكلف ويحمل كلامه على مايشمله بادنى اعتناء ويشير اليه قوله (حيث لا ترجيح) بان يكون احدهما ناسخا والآخر منسوخا او بان يكون لاحد مدلولى تقوى بمدلول مذهب آخر (لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر) اى فاذا رجح احدهما كان الراجح هو المفيد للظن القوى لاغير (وماعدا ذلك) اى ماذكر من الاستثنائين (فالاجماع حاصل على تسليم صحته) اى وكونه ارجح فى افادة العلم (فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به) اى بما فى الكتابين (لاعلى صحته) قال تلميذه وحاصل السؤال انهم اتفقوا على وجوب العمل وهو لايستلزم صحة الجميع بالمعنى المصطلح عليه لان العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح فى لايلزم ان يكون الاتفاق على الصحة انتهى وبالجملة نقض تفصيلى اى دليلك لايثبت المدعى فانه انما يدل على وجوب العمل وذلك غير مستلزم للصحة ولايدل دليلك على الصحة ومعنى قوله منعناه اى منعنا عدم دلالته على الصحة وقال تلميذه اى منعنا قوله لاعلى صحة * وحاصل ماذكره من السند الآتى ان معنى تلقى العلماء بالقبول مزيتهما باعتبار الصحة قال بعض الفضلاء هذا السؤال معارضة وبيانها ان الشارح استدل على ان الاجماع حاصل على تسليم صحة ماعدا المذكور بثلثة ادلة التلقى واخويه واستدل المعارض بانهم لم يتفقوا الا على قبوله ووجوب العمل به ومايجب العمل به لايجب ان يكون صحيحا وهذا المقدمة مطوية * والمنع راجع الى المقدمة الاولى باعتبار حصرها وهذا هو الاقرب * وقيل هذا السؤال

منع للمقدمة القائلة الاجماع حاصل على تسليم صحة ماعدا المذكور اى لانسلم ذلك لانه ليس الاجماع الا على وجوب العمل به * وقوله منعناه منع لهذا السند الذى ذكره المانع بلاحاجة اليه وانت تعلم ان هذا المنع لايجدى بطائل فالاولى ان يترك قوله منعناه ويذكر بسنده اتباعا للمقدمة الممنوعة مع ان فيه نظرا لان قوله الاجماع حاصل على صحة نتيجة والمنع انما يكون على الدليل قال المص (وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ماصح ولولم يخرجه الشيخان فلم يبق) هذا انما يتفرع بملاحظة مقدمة اخرى وهى ان الاجماع حاصل على ان لهما مزية (للصحيحين فى هذا مزية والاجماع) الاظهر ان يقول فالاجماع (حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة) قيل فيه ان لايلزم من ذلك الاتفاق الاجماع على صحة مافى الكتابين فانه يجوز ان يتفق الجميع على وجوب العمل بالصحيح ولا يكون جميع مافى الصحيحين صحيحا وتكون المزية باعتبار * وجوب العمل بجميع مافيهما صحيحاً اوغيره وقال تلميذ وحاصل الجواب ان للشيخين مزية فيما اخرجاه * وماحسن اوصح وجب العمل به وان لم يكن من مرويهما فيلزم ان ماخرجاه اعلى الحسن واعلى الصحيح فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل بمافيهما مع مزيتهما الاتفاق على صحة هذا ماامكننى فى تقرير هذا المحل واما العبارة فاذا نظرت اليها تجدها تنبوا عن ملايمة الطبع السليم انتهى فالمنع بمعنى الدفع محمول على معناه اللغوى لاعلى ماهو المصطلح عند ارباب المناظرة وهو طلب الدليل اذ المنع لايتوجه على المنع ٣ (وممن صرح بافادة ماخرجه) بتشديد الراء اى اخرجه وذكره (الشيخان العلم النظرى) اى المستلزم ان يكون صحيحا (الاستاذ) بضم الهمزة وبالذال المعجمة معرب المهملة وكانه ماخوذ من قول العرب استاذ وابنى فلان قتلوا سيدهم فيرجع الى مامعنى السيد (ابواسحق) اى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم (الاسفرايني) نسبة الى اسفراين بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء وكسر التحتية وبعدها نون بلدة بخراسان بنواحى نيسابور فى منتصف الطريق الى جرجان وهو من ائمة المتكلمين كما فى نسخة (ومن ائمة الحديث ابوعبدالله) وفى نسخة عبدالله (الحميدى) بالتصغير نسبة الى جده الاعلى وهو الاندلسى القرطبى (وابوالفضل بن طاهر وغيرهما) بل الحق ابن طاهر بذلك ما كان على شرطهما قيل فيه انه لما ذكر من الاجماع حاصل على وجوب العمل بهما لافائدة فى عدد معين ممن صرح بذلك والاظهر انه اشارة الى ماجوز اطلاق العلم النظرى على ماخرجه الشيخان فيفيد بالضرورة القول بصحته كما سبق الايماء منا اليه (ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح) كان حقه ان يفرع ذلك على قوله فيما يرجع الى نفس الصحة ويقدم على قوله وممن صرح

٣ اقول قوله وسند المنع ينبوعى بعد التأويل منه

وترك الاحتمال ويقول فيكون المزية المذكورة الخ ولك ان تقول معنى قوله مزية فيما يرجع الى نفس الصحة ان لها مزية من حيث الصحة (ومنها) اى من انواع الخبر المختف بالقرائن (المشهور) اى الحديث المشهور عند علماء الحديث لا المشتهر على السنة العامة ولذا قال (اذا كانت له طرق) اى اسانيد (متباينة) اى متغايرة (سالمة من ضعف الرواة والعلل) اى القادحة خفية كانت او غيرها (وممن صرح بافادته) اى المشهور المذكور (العلم النظرى) بالنصب على المفعولية (الاستاذ ابو منصور البغدادى) بالدال المهملة اولا والمعجمة ثانيا وهو افصح من عكسه ومن المهملتين والمعجمتين (والاستاذ ابوبكر بن فورك) بضم الفاء وفتح الراء (وغيرهما) قال المص فورك ممنوع الصرف فانهم يدخلون الكاف عوض ياء التصغير ومثله زيرك قال تلميذه هذا ليس علة منع الصرف على ما عرف فى العربية قلت هذا غفلة من التلميذ لان مراد الشيخ بضمير قوله فانهم الاعجام وبهذا يعلم ان علة منع الصرف هى العجمة مع العلمية المعلومة من المقام (ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين) اى المحققين بان يكون رجال اسناده الائمة لا يزال يرويه امام عن امام وكأنه ماخوذ من سلسلت الماء فى خلقه اى صببت لان كل شيخ يلقاه الى تلميذه كانه يصب فى جوفه * والظاهر انه يريد بالمسلسل المعنى اللغوى لا الاصطلاحى ولذا قال (حيث لا يكون) اى الحديث (غريبا) اى لا يكون غرابة وتفرد فى سنده ومراده ان يكون عزيزا لما تقدم ذكر المتواتر والمشهور ولقوله (كالحديث الذى يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه اى احمد فيه) اى فى ذلك الحديث من جهة الرواية غيره اى غير احمد سواء يكون فى مرتبة اوممن هو دونه (من الشافعى) اى مثلا (ويشاركه) اى الشافعى (فى غيره عن مالك بن انس) اى مثلا عن نافع عن ابن عمر مثلا ولعل ترك مشاركه مالك لظهوره مما هنالك * ولذا قيل حدثنا مالك من زينة الدنيا * وكذا مشاركه نافع على خلاف سبق فى اعتبار مشاركه الصحابى (فانه) اى الحديث ح (يفيد العلم) اى النظرى (عند سامعه) اى الحديث ما اسناده الواصل اليه برجال ثقات على نحو ما تقدم (بالاستدلال) متعلق بالعلم (من جهة جلالة رواته) متعلق بيفيد (فان فيهم) اى ومن جهة ان فيهم اى فى الرواة من الائمة (من الصفات اللايقة الموجبة للقبول) اى لكماله من ظهور العدالة والضبط والاتقان والفهم وغيرها (ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم) ولذا يسمى مثل هذه الامام امة قال الله تعالى (ان ابراهيم كان امة) لانه يجتمع فيه من الكمالات ما لا يوجد متفرقة الا فى جماعة * ولذا قال الشاعر * وليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم فى واحد * وقد قيل فى الحديث

مطلب
معنى السواد الاعظم
فى الحديث مشهور

المشهور عليكم بالسواد الاعظم اى الاورع الاعلم * وقد اقام النبى صلى الله عليه وسلم شهادة صحابى عن اثنين لكن البحث فى افادة العلم اليقينى * واما العلم الظنى فهو حاصل بظاهر العدالة والضبط (ولا يتشكك) اى لا يتردد والظاهر انه استعمل الشك فى المعنى اللغوى ومراده انه لا يتوهم (ومن له ادنى ممارسة بالعلم) اى بعلم الحديث (واخبار الناس) اى من المحدثين وارباب التواريخ وغيرهم (ان مالكا مثلا لو شافهه) اى واجهه ورواه بغير واسطة (بخبر) اى بحديث من الاحاديث (انه) اى فى ان مالكا (صادق فيه) اى فى اخباره به قال تلميذه ان اراد انه لم يتعمد الكذب فليس محل النزاع وان اراده انه لا يجوز عليه السهو والغلط ففيه الكلام ﴿ اقول ﴾ وان اراد انه يغلب عليه الصدق ولا عبرة بالندرة فسلم لكن لا يفيد العلم (فاذا انضاف) اى انضم (اليه) اى مالك (ايضا) مستدرك مستغنى عنه (من هو فى تلك الدرجة) يفهم منه ان الغير المشارك ايضا امام فى الجملة (ازداد) اى الخبر والمخبر (قوة) اى فى العلم او فى ان مالكا صادق (وبعد) اى الخبر او مالك (عما يخشى عليه) او على خبره (من السهو) وفيه ان البعد من السهو لا يستلزم القرب من العلم بل من الصدق وليس الكلام فيه (وهذه الانواع) اى الثلاثة (التى ذكرناها) اى مما احتف به القراين (لا يحصل العلم بصدق الخبر) الا ظهر بصدق المخبر (منها) اى من جهتها وبسببها (الا للعالم بالحديث) اى باصول الحديث وفروعه (المتبحر فيه) يقال تبحر فى العلم وغيره اى تعمق وتوسع والمراد الحاذق فى علم الحديث (العارف باحوال الرواة) من العدالة والضبط والحفظ (المطلع) اى المشرف (على العلل) اى القادحة فيه خفية كانت او جلية كما سياتى بيانها (وكون غيره) اى غير المتبحر (لا يحصل له العلم بصدق ذلك) الخبر او المخبر (لقصوره) اى عجزه (عن الاوصاف المذكورة) اى عن معرفتها (لا ينفى حصول العلم للمتبحر المذكور) اى بسبب حصولها له قال تلميذه يقال عليه لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع اذ الكلام فيما هو سبب العلم للخلق والله اعلم (ومحصل الانواع الثلاثة التى ذكرناها) اى مما احتف به القرائن (ان الاول) اى النوع الاول منها (يختص بالصحيحين) اى بما هو مصحح فيهما جميعا (والثانى) اى النوع الثانى مختص (بما له طرق متعددة) اى من الحديث المشهور (والثالث) اى النوع الثالث مختص (بما رواه الائمة المتقون) اى بعضهم من بعض على ما تقدم (ويمكن) اى عقلا ونقلا (اجتماع الثلاثة) اى انواعها (فى حديث واحد فلا يبعد) هذا قريب من الحق (ح) اى حال اجتماع الانواع (القطع بصدقه) وفيه بحث سبق مراراً (والله اعلم) والتفويض

اليه اسلم والتعلق بقول الجمهور اتم وفى الفتاوى الظهيرية ان الاخبار المروية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ثلاثة مراتب متواتر فمن انكره كفر ومشهور فمن انكره كفر عند الكل الا عند عيسى بن ابان فانه يضل ولا يكفر وهو الصحيح وخبر الواحد فلا يكن جاحده غير انه يأثم بترك القبول ومن سمع حديثا فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف كفر ﴿ثم الغرابة﴾ هذا انعطاف لما سبق له من ان الحديث اما متواتر او مشهور او عزيزا وغريب وما بينهما جعل معترضة والمعنى بعدما عرفت تعريف كل منها وما يترتب عليها من احكامها اعلم ان العذابة ﴿ اما ان تكون فى اصل السند ﴾ قال تلميذه قال المص فى تقريره اصل السند واوله ومنشاؤه وآخره ونحو ذلك يطلق ويراد به من جهة الصحابى ويراد به الطرف الآخر بحسب المقام انتهى وكانه اراد بالطرف الآخر من جهة الشيخ كالبخارى ومسلم وكان الشيخ اختار الطرف الاول ولذا قال (اى فى الموضع الذى يدور الاسناد) اى الاسناد الذى فيه الغرابة (عليه) اى على ذلك الموضع من حيث كله فان الفرد النسبى يدور فيه الاسناد على من تفرد به لكن بعضه لا كله (ويرجع) اى الاسناد (ولو تعددت الطرق) اى الاسانيد (اليه) اى ذلك الموضع (وهو) اى ذلك الموضع (طرفه) اى طرف الاسناد (الذى فيه الصحابى) وكون الغرابة فى هذا الطرف هو ان يروى تابعى واحد عن صحابى ولا يتابعه غيره فى روايته عن ذلك الصحابى سواء تعدد الصحابى فى تلك الرواية اولا واما انفراد الصحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم فليس غرابة اذ ليس فى الصحابة ما يوجب قدحاً فانفراد الصحابى يوجب تعادل تعدد غيره بل يكون ارجح قال تلميذه قوله وهو طرفه الذى فيه الصحابى قال المص اى الذى يروى عن الصحابى وهو التابعى وانما لم يتكلم فى الصحابى لان المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة كلهم عدول وهذا بخلاف ما تقدم فى حد العزيز والمشهور حيث قالوا ان العزيز لابد فيه ان لا ينقص عن اثنين من الاول الى الآخر فان اطلاقه يتناول ذلك ووجهه ان الكلام هناك فى وصف السند والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى وفى مالا يحتاج اليه فى هذا المقام ثم كلام التلميذ لكنه ناقص اذ التحقيق ان عمارة الشيخ فى هذا المقام تدل على ان وحدة الصحابى لا تصير سببا للغرابة وعبارته سابقا تدل على ان الوحدة فى اى موضع كان فهو غريب وعبارة ابن الصلاح تدل على ان وحدة الصحابى لا تدل على الغرابة حيث قال الغريب كحديث الزهرى وغيره من الائمة ممن يجمع على حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلثة يسمى عزيزا واذا روى جماعة يسمى مشهورا فانظر فيه حيث يدل

مطلب من انكره الحديث كفر

مطلب الغرابة

على ان اثنينية الامام فضلا عن اثنينية الصحابي ليست معتبرة في العزيز * ووحدة الصحابي تجامع المشهور وحاصل الكلام انه ان كان المعتبر في تقسيم الغريب تفرد التابعي ومن دونه مع قطع النظر عن حال الصحابي فالذي تفرد به الصحابي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقع التفرد في شئ من المراتب بعده ان كان غريبا يلزم ان لا ينحصر الغريب في القسمين الآتيين * وان لم يكن غريباً فقد يصدق عليه تعريفه فلا يكون مانعا وح يجب ان يكون داخلا في ما سوى الغريب من الاحاد ولا يصدق تعريف شئ مما سواه عليه فلا يكون جامعا * اللهم الا ان يخص الكلام بما سوى الصحابي في التقسيم والتعريفات الخارجة منه فقوله طرفه اراد به التابعي * واما الصحابي وان كان من رجال الاسناد الا ان المحدثين لم يعدوه منهم لان كلهم عدول على الاطلاق من خالط الفتن وغيرهم لاطلاق قوله تعالى (وكذلك جعلناكم امة وسطا) اى عدولا وقول النبي عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني ولاجماع من يعتد به في الاجماع من الائمة على ذلك * وحكى الامدي وابن الحاجب قولا انهم كغيرهم في اللزوم البحث عن عدالتهم مطلقا وقيل انهم عدول الى وقوع الفتن * فاما بعد ذلك فلا بد من البحث عمن ليس ظاهر العدالة فقوله فيه الصحابي اى في ذلك الطرف مسامحة اى ينتهي * ذلك الطرف الى الصحابي ويتصل به ﴿ اولا ﴾ (تكون) اى للغرابة (كذلك) اى في اصل السند (بان يكون التفرد في اثنائه) اى لا يكون في طرفة الذي فيه الصحابي (كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم) اى من التابعين وفي نسخة برواية منهم (شخص واحد) قال المص ان يروى عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد ام لا بان رواه عنه جماعة وان رواه عن الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد وهو الفرد النسبي وتسمى مشهورا فالمدار على اصله قال تلميذ استفاد من هذا ان قوله فيما تقدم او مع حصر عدد بما فوق الاثنين ليس بلازم في الصحابي ﴿ فالاول ﴾ وهو الذي تكون الغرابة في اصل السند ﴿ المفرد المطلق ﴾ لاطلاقه الشامل ان يستمر التفرد في اثنائه ام لا (كحديث النهي عن بيع الولاء) بفتح الواو ولاء العتق و (عن هبته) اى الولاء وهو ماورد مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث واللحمة بالضم اى الاختلاط في الولاء كالاختلاط في النسب فانها تجرى مجرى النسب في الميراث (تفرد به) اى بالحديث في اسناده (عبد الله بن دينار) تابعي جليل (عن ابن عمر) بدون الواو رضي الله تعالى عنهما (وقد يتفرد به راو) اى راو آخر (عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان) وهو الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله

مطلب
فرد مطلق وشعب الايمان والثاني الفرد النسبي

وادناه اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان والبضع مابين الثلاث الى التسع واماطة الاذى ازالة مايوذى من نحو شوك وحجر وشجر عن طريق المسلمين قيل المراد الكثرة لاخصوص هذا العدد لكن ياباه ذكر البضع فالتفويض اسلم والله اعلم (تفرد به ابو صالح) تابعى (عن ابى هريرة وتفرد به عبدالله بن دينار عن ابى صالح) فهو من رواية القرأن (وقد يستمر التفرد فى جميع رواته او اكثرهم وفى مسند البزاز) بتشديد الزاء (والمعجم الاوسط للطبرانى) وكذا الصغير للطبرانى (امثله كثيرة لذلك) اى لاستمرار التفرد فى جميع رواته او اكثرهم اولمطلق التفرد والله اعلم قال السخاوى بل الدارقطنى الافراد فى مائة جزء سمعنا كثيرا وكذا خرجها ابن شاهين واخرون ﴿ والثانى ﴾ وهو ان يكون الغرابة فى اثناء السند ﴿ الفرد النسبى ﴾ بكسر النون وسكون السين وياء مشددة فى اخره (سمى) اى الثانى (نسبيا لكون التفرد فيه) اى فى سنده (حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث فى نفسه مشهورا) بان يكون من اوجه آخر لم يتفرد فيها راو ومثله ان يروى مالك عن نافع عن ابن عمر حديثا ثم يرويه واحد عن مالك ذلك الحديث منفرداً لم يتابعه غيره فى رواته عن مالك وكان الراوى عن نافع جماعة فانه فرد بالنسبة الى الراوى عن مالك وان كان مشهوراً بالنسبة الى الرواة عن نافع عن ابن عمر والى الرواة عنهم الينا وقد يشتهر الحديث بان يروى عن ذلك المتفرد كثيرون كحديث انما الاعمال بالنيات وحاصله انه انما سمى نسبيا لان التفرد انما حصل فيه بالنسبة الى شخص معين من طريق واحد وان كان مشهورا فى نفسه لكونه مرويا من طرف اخرى ففرديته بالنسبة الى الطريق الاولى ومشهوريته باعتبار الطريق الاخرى ولذا قال بعضهم الغريب من الحديث على وزان الغريب من الناس فكما ان غرابة الانسان فى البلد تكون حقيقة بحيث لا يعرف فيها احد بالكلية وتكون اضافة بان يعرفه البعض دون البعض وقد يصير مشهوراً بان يكون اشهر من بعض اهل البلد او كلهم ﴿ ويقل اطلاق الفرد ﴾ وفى نسخة الفردية وفيها تسامح لانه اعتبر الحيثية ﴿ عليه ﴾ اى على الفرد النسبى بل يقال له الغريب غالبا وانما جاز اطلاق الفرد الموضوع للفرد المطلق لا المقيد على الفرد النسبى (لان الغريب والفرد مترادفان) وبما قدرنا وقررنا يندفع كلام محش قوله لان الخ هذا غير مستحسن والدليل انما هو مابعد الا انتهى والمعنى ان معناها واحد (لغة واصطلاحا) قيل فيه بحث لان الاول ممنوع والثانى ياباه قوله (الان اهل الاصطلاح) ودفع بان المراد غيران اهل الاصطلاح (غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال) وقلته وقول تلميذه الله اعلم بمن حكم هذا الترادف محمول على منعه الترادف اللغوى لقوله وقد قال ابن فارس فى مجمل اللغة غرب بعد والغربة

الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد المنفرد انتهى * والظاهر ان مراد الشيخ انهما مترادفان فى مآل المعنى اللغوى لهما ويلايمه مافى القاموس فرد اى منفرد وشجرة فاردة متنحية وظبية فاردة عن القطيع واستفرد فلانا اخرجه من بين اصحابه والغرب الذهاب والتنحى وبالضم التروح عن الوطن كالغربة والاغتراب والتغريب * قيل حق العبارة ان يقال لان اهل الاصطلاح غايروا بين الغريب الفرد وان كانا مترادفين اللهم الا ان يقال قوله ويقل الخ فى قوة * ويصح اطلاق الفردية عليه من حيث القلة وهذا تكلف مستغن عنه كما لايخفى (فالفرد اكثر مايطلقونه) اى اهل الحديث (على الفرد المطلق) لان اطلاقه عليه اولى واحق مافى يطلقونه مصدرية وقوله على الفرد خبر قوله اكثر والجملة خبر المبتدأ اى فالفرد اكثر اطلاقهم اياه واقع على الفرد المطلق (والغريب اكثر مايطلقونه على الفرد النسبى) لان انفراده اغرب فهو بهذا الاسم انسب (وهذا) اى التفصيل الذى ذكرناه عنهم (من حيث اطلاق الاسم) وفى نسخة الاسمية وفيها مسامحة ايضا كما فى الفردية (عليهما) اى على نوع الفردين (واما من حيث استعمالهم) اى المحدثين (الفعل المشتق) اى من اصل هذه المادة (فلايفرقون) اى بينهما (فيقولون) اى من غير فرق (فى المطلق) اى فى الفرد المطلق (والنسبى) اى فى كل منهما (تفرد به فلان اواغرب به فلان) اى على حد سواء لان معنى اثنانى يرجع الى الاول فكانه تفرد عن وطنه واقاربه (وقريب من هذا) اى الاختلاف (اختلافهم) اى المحدثين (فى المنقطع والمرسل هل هما متغايران) اى بان المنقطع ماسقط من اسناده راو واحد غير الصحابى والمرسل ماسقط من رواته الصحابى فقط (اولا) اى يتغيران بالكلية بل يتحدان فى بعض الصور بان المرسل ماسقط راو من اسناده فاكثر من اتى موضع كان فالمرسل اعم من المنقطع (فاكثر المحدثين على التغاير لكنه)اى التغاير (عند اطلاق الاسم) لان حال تقييد كل منهما بان يقال مرسل الصحابى او التابعى او من بعده فينصرف اليه او المراد باطلاق الاسم استعماله الوصف الذى هو ايراد اسم المفعول فى المرسل واسم الفاعل فى المنقطع وهذا هو الظاهر لقوله (واما عند استعمال الفعل المشتق) اى من مصدرهما وهو الارسال والانقطاع وحذف المشتق كان احق وادق (فيستعملون الارسال) اى فعله (فقط) اى فحسب (فيقولون ارسله) اى الحديث (فلان) اى من الرواة (سواء كان ذلك)اى الحديث (مرسلا اومنقطعا) اى على تقدير التغاير بينهما (ومن ثمة) اى ومن جهة استعمال الارسال بالفعل على وجه الاطلاق (اطلاق غير واحد) اى كثيرون (ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم)اى جميع مواضع استعمال المحدثين ليعرف اصطلاحهم الفارق بين الوصف والفعل اطلاق من غير فرق (على كثير من المحدثين) اى الذى قالوا يتغايرهما

اى لقل غير واحد عن كثير منهم (انهم لايغايرون بين المرسل والمنقطع) اى مطلقا (وليس كذلك) اى وليس الامر على اطلاقه كما ظنوا (لما حررناه) اى قررنا ان الاكثرين غايروا فى اطلاق الاسم وانما لم يغايروا فى استعمال المشتق (وقل من نبه) بصيغة الفاعل (على النكتة فى ذلك) اى على ماذكرنا من اختلاف التغاير قيل يستعمل قل فى هذا الفن فى النفى الكلى فالمعنى لم ينبه احد على النكتة المذكورة فى تفاوت الاستعمال بين الاسم والفعل مع تحقق الفرق بينهما فى نفسه ويحتمل يكون نبه مبنيا للمفعول اى قل من علم ذلك واتى من القليل المنبهين على ذلك واما مافى بعض النسخ وقل من يتنبه على ذلك فهو سهو من قلم الناسخ لان التنبه لايتعدى بعل بل باللام الا ان يقال انها بمعناها كما قيل فى قوله تعالى ﴿لتكبروا الله على ماهديكم﴾ والله اعلم ﴿وخبر الاحاد﴾ وهو ما عدا المتواتر وخص لانه المنقسم الى الصحيح والحسن والضعيف بالنظر الى مااستقر الامر عليه از جمهور المتقدمين لم يذكر والثانى على ماذكره السخاوى وهو اذا كان مرويا ﴿ بنقل عدل ﴾ اى برواية ثقة فخرج من عرف ضعفه اوجهل عينه اوحاله كما سيجئ بيانها والمراد عدل الرواية لاعدل الشهادة فلايختص بالذكر الخ ﴿ تام الضبط ﴾ اى كامله حالتى التحمل واداء من غير حصول قصور فى ضبطه وعروض عارض فى حفظه فخرج المغفل كثير الخطاء بان لايميز الصواب من غيره فيرفع الموقوف ويصل المرسل ويصحف الرواة ولايشعر وكذا قليل الضبط وهو مايسمى ضبطا مماهو المعتبر فى الحسن لذاته وبهذا يندفع ماقال تلميذه والله اعلم بمعنى تمام الضبط مدعيا انه لامعنى له ظاهرا والله اعلم ﴿ متصل السند ﴾ بالنصب على الحال من النقل فانه مفعول فى المعنى على ماأشرنا اليه اومن المبتداء وهو خبر الاحاد على القول بجوازه كماهو رأى سيبويه وقيل صفة حقيقة ان جوز تقدير المتعلق معرفة ولكن منعه الاكثرون فخرج المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق الصادر ممن لم يشترط الصحة واما من اشترطها كالبخارى فان تعاليقه المجزومة المستجمعة للشرائط فيمن يعد المعلق عنه لها حكم الاتصال وان لم تقف من طريق المعلق فهو لقصورنا ﴿ غير معلل ﴾ بالتشديد اى معلول حال اخرى متداخلة اومترادفة فخرج مافيه علة من العلل جليها اوخفيها كما سيأتى ﴿ ولاشاذ ﴾ بالجر عطفا على معلل ولاحاجة الى زيادة قيد ولامنكر لانه عند من يسوى بينه وبين الشاذ فظاهر لانه استغنى باحدهما عن الآخر واما على مايستحره بعد وهو ان المنكر مايخالف فيه الجمهور وهو اعم من ان يكون راويه ثقة اولا فقد خرج بقيد العدالة وتام الضبط ﴿ هو الصحيح ﴾ هو ضمير فصل اومبتداء ثان ﴿ لذاته ﴾ احتراز عن الصحيح لغيره كما سيأتى بيانه وحاصله ان الصحيح لذاته وكذا لغيره

مطلب
خبر الاحاد

ماسلم من الطعن فى اسناده ومتنه (وهذا اول تقسيم المقبول) اى الصحيح لذاته اول اقسام حصلت تقسيم المقبول اوهذا الكلام اول تقسيم المقبول وسيجئ له تقسيم آخر بقوله ثم المقبول ان سلم من المعارضة الخ وحاصله ان المقبول ينقسم (الى اربعه انواع لانه) اى الحديث (اما ان يشتمل من صفات القبول) كالعدل والضبط (على اعلاها) اى اعلى مراتب صفاته واراد به حالة نوعية منشعبة يجرى فيها التفاوت لاحالة مخصوصة لايجرى فيها التفاوت فلا يناقض قوله الآتى ويتفاوت رتبة بسبب تفاوت هذه الاوصاف (اولا) اى لايشتمل من صفات القبول علا اعلاها بل على اوسطها اوادناها فخرج مالايشتمل على شئ من الاوصاف فانه ضعيف غير داخل فى تقسيم المقبول (فالاول) اى المشتمل على اعلاها (هو الصحيح لذاته والثانى) اى المشتمل على الاوسط اوادنى (ان وجد) بصيغة المجهول اى علم فيه ويمكن ان يكون بصيغة الفاعل على النسبة المجازى اى ان صادق (مايجبر) اى يعوض (ذلك القصور) اى عن مرتبة العلو (ككثرة الطرق) اى الاسانيد (فهو الصحيح ايضا) اى فى المعنى المقتضى للصحة مع قطع النظر عن اسناده بالخصوص لحصول الاصل المقصود وهو الصحة سواء كان باسناد واحد اوباسناد متعددة متقوية بعضها ببعض (لكن لالذاته) اى لامن حيثية اسناده خصوصا وحيث لاجبران اى لامجابرة لذلك التصور وهو مصدر جبراً للازم واما المتعدى فمصدره الجبر على وزن النصر (فهو) اى الحديث حينئذ (هو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح) اى تلك القرينة والقرائن (جانب قبول مايتوقف فيه) بصيغة المجهول اى تقوى طرف قبول حديث يتوقف المحدثون فى قبوله من جهة اسناده بان يكون ضعيفا فى نفسه لكن كثر طرقه اواعتضد بحديث صحيح (فهو الحسن ايضا لكن لالذاته) بل لقيام قرينة خارجة عن حسنه قال السخاوى بان يكون فى الاسناد مستور لم يتحقق اهلية ولكن بالنظر لاظهر غير مغفل كثير الخطا فى رواية ولامتهم بتعمد الكذب فيها ولابسبب آخر مفسق واعتضد بمتابع اوشاهد (وقدم الكلام على الصحيح لذاته) اى دون غيره من الحسن وغيره (لعلو رتبته) اى لوقوع الصحيح بالذات فى اعلى مراتب الصفات وعلى متعلق بقدم لابالكلام ليحتاج ان يقال التقدير مشتمل اوكائنا اوالكلام المشتمل على بيان الصحيح ويتعقب انه لوقال فى مكان على لكان اظهر كما مشى عليه المحشى وغيره لان ماقدمناه اظهر سواء يقراء قدم بصيغة المفعول اوالفاعل والاول اولى (والمراد) اى عند المحدثين (بالعدل) اى المذكور فى تعريف الصحيح (من) على ان العدل بمعنى العادل اوذى العدل اوعلى طريق المبالغة كرجل عدل (له الملكة) بفتحتين اى قوة باطنة ناشئة عن معرفة الله

مطلب
معنى التقوى والمروءة
بانواعه

تعالى وقيل هى الكيفية الراسخة من الصفات النفسانية فان لم تكن راسخة فهو الحال والظاهر انها تقبل الشدة والضعف ثم هل يجب حصول الملكة حالة الاداء فقط او حالة التحمل الى حالة الاداء والاظهر الاول (تحمله) اى تحته الملكة (على ملازمة التقوى وهى على مراتب ادناها التقوى) عن الشرك * ومنها ارتكاب الاوامر واجتناب الزواجر * ومنها ترك الشبه والمكروهات * ومنها ترك الشهوات من المباحات * ومنها ترك الغفلة فى جميع الحالات ومجملها احتراز عما يذم شرعا (والمروءة) اى وعلى ملازمة المروءة بضم الميم والراء بعدها او ساكنة ثم همزة * وقد تبدل ويدغم وهو كمال الانسان من صدق اللسان واحتمال عشرات الاخوان وبذل الاحسان الى اهل الزمان وكف الاذى عن الجيران * وقيل المروءة التخلق باخلاق امثاله واقرانه فى لبسه ومشيه وحركاته وسكناته وسائر صفاته وفى المفاتيح خوارم المروءة كالدباغة والحجامة والحياكة ممن لايليق به من غير ضرورة وكالبول فى طريق وصحبة الاراذل واللعب بالحمام وامثال ذلك ومجملها الاحتراز عما يذم عرفا (والمراد بالتقوى) اى ههنا (اجتناب الاعمال السيئة من شرك) اى جلى اوخفى (اوفسق) اى بترك واجب اوبفعل حرام (اوبدعة) اى مكفرة اوداعية من صاحبها الى مذهبه الفاسد والافقد يوجد من رمى بالرفض اوالنصب فى رجال الصحيح (والضبط) اى ضبطان والمراد بالضبط (ضبط صدر) اى اتقان قلب وحفظ (وهو) اى ضبط الصدر (ان يثبت) الى الراوى فى صدره (ماسمعه) اى من الحديث ورواته (بحيث يتمكن) اى يقتدر (من استحضاره) اى مسموعه (متى شاء) الاظهر اذا شاء اى حين اراد ان يحدث به (وضبط كتاب) وفى نسخة اوضبط كتاب والنسبة مجازية والاضافة بمعنى اللام اوفى (وهو) اى ضبط الكتاب (صيانة) اى حفظ الكتاب (لديه) اى عنده من غير ان يغيره حيث لاامن من تغيير المستعير فلايضر وضعه امانة عند غيره (مذ) وفى نسخة منذ (سمع فيه) اى من ابتداء زمان فى ذلك الكتاب (وصححه) حتى لايتطرق الخلل اليه (الى ان يؤدى) اى الحديث (منه) اى من الكتاب قال السخاوى وان منع بعضهم الرواية من الكتاب (وقيد) اى التعريف (بالتام اشارة الى الرتبة العليا) اى لاالى ان الصحيح لايوجد بدونه * فلايرد ماورد تلميذه على قوله كرواية يزيد بن عبدالله كما سيأتى (فى ذلك) اى ضبط الصدر والمعنى انه لايكتفى فى الصحيح لذاته بمسمى الضبط على ماهو المعتبر فى الحسن لذاته وكذا فى الصحيح لغيره يكتفى فيه بمجرد الضبط * واماضبط الكتاب فالظاهر انه كله تام لايتصور فيه النقصان ولهذا لايقسم الحديث باعتباره وان كان يختلف ضبط الكتاب باختلاف الكتاب * قال تلميذه

ان كان هذا هو التام فلا يتحقق المراتب فان لم تكن له هذه الحيثية فهو سيء الحفظ اوضعيفه وليس حديثه بالصحيح ثم الضبط بالكتاب لايتصور فيه تمام وقصور * وبالجملة ففي التعريف تجهيل قلت اما الاول فقد تقدم الجواب عنه بان المراد بالمرتبة العليا الحالة النوعية لا الحالة المخصوصة * واما الثاني فقد تقدم الاشارة اليه بانه يحتمل ان يكون مرجع ذلك هو المذكور بعيدا كما هو مقتضى ذلك فيكون راجعا الى ضبط الصدر ويحتمل ان يكون راجعا الى ماذكر من الضبطين ولاشك في تصور تمام ضبط الكتاب وقصوره بل في تحقق وقوعه كما هو مشاهد في كتب المصححة المقروءة على المشايخ فالتجهيل منصرف عن ارباب التكميل الى اصحاب التحصيل وهو حسبي ونعم الوكيل (والمتصل ماسلم اسناده من سقوطه) اى سقوط راو (فيه) اى في اثنائه فيشمل المرفوع والموقوف (بحيث يكون كل من رجاله) اى رجال اسناده (سمع ذلك المروى) اى مشافهة ومن غير واسطة (من شيخه) اوممن اخذ عنه اجازة على المعتمد ذكره السخاوي وغيره (والسند تقدم تعريفه ذلك) اى في ضمن الاسناد عند قوله طرق كثيرة بناء على السند والاسناد واحد اوعند قوله في اصل السند وفي المنهل السند الاخبار عن طريق المتن وهو مأخوذ اما من السند وهو ماارتفع وعلى في صفح الجبل لان السند يرفعه الى قائله اومن قولهم فلان سند اى معتمد فسمي الاخبار عن طريق المتن سنداً لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه واما الاسناد فهو رفع الحديث الى قائله والمحدثون يستعملون السند والاسناد لشيء واحد انتهى * وقد صرح السخاوي بتغايرهما لكن مالهما واحد (والمعلل لغة) اى من جهة اللغة مافيه علة اى حرف من حروف العلة والانسب ان يقال مانسب الى علة لتحصل المناسبة المطلوب بين عموم المعنى اللغوي والاصطلاحي كما هو معتبر في نظائره من الحج والصوم والتصرف وامثال ذلك (واصطلاحا مافيه) اى حديث فيه اوفي اسناده (علة) وهي كما سيجيء عبارة عن عيب خفي غامض طراء على الحديث وقدح في صحته مع ان الظاهر السلامة منه وتدرك العلة بتفرد الراوي بذلك الحديث وعدم المتابعة وبمخالفة غيره مع قرايين تنبه العارف على وهم بارحال في موصول او وقف في مرفوع اودخول حديث في حديث كما سيأتي في بحث المعلل فقوله (خفية قادحة) صفتان كاشفتان لان كل علة خفية حيث اعتبر الغموضة في تعريف العلة لكن لالاخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت في الجلية اولى ولهذا لم يقيد بها ابن الصلاح وقيد بها في الخلاصة وانما قيد بذلك لان الظاهرة راجعة الى ضعف الراوي اوعدم اتصال السند وهو محترز عنه بما تقدم وكذا قوله قادحة اى في صحة الحديث مانعة عن العمل به وقال الطيبي ويطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة لاتقدح كارسال ماوصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح ماهو صحيح معلل (والشاذ لغة

الفرد) اى بمعنى المنفرد (واصطلاحا مايخالف فيه الراوى من هو ارجح منه) اى فى الضبط اوالعدد مخالفة لم يمكن الجمع بينهما قال تلميذه يدخل فى تعريفه المنكر فالصواب ان يقول مايخالفه فيه الثقة من هوارجح من قلت يدل عليه قوله ارجح فتدبر مع ان بعضهم قالوا الشاذ والمنكر واحد والفارقون بينهما قالوا المنكر مايخالف فيه الجمهور وهواعم من ان يكون ثقة املا (وله تفسيراخر سيأتى) وهو قوله نم سؤالحفظ ان كان لازما للراوى فى جميع حالاته فهو الشاذ على رأى وهو بهذا التفسير غيره مراد هنا لان قوله تام الضبط يغنى عن الاحتراز عنه * قال المحشى بل له تفسيران آخران كما سيأتى احدهما مارواه المقبول مخالفا لماهو اولى منه والمقبول اعم من ان يكون ثقة اوصدوقا وهو دون الثقة * وثانيهما مارواه الثقة مخالفا لمارواه من هو اوثق منه * والثالث اخص من الثانى كما ان الثانى اخص من الاول * وله تفسير رابع وهو مايكون سؤالحفظ لازما لراويه فى جميع حالاته * وله تفسير خامس وهو مايتفرد به شيخ وله تفسير سادس وهو مايتفرد به نفسه ولايكون له متابع * وله تفسير سابع ذكره الشافعى رحمه الله وهو مارواه الثقة مخالفا لمارواه الفاسق بالمقايسة * فان كل قيد احترازعن نقيضه حذرا عن تطويل الكلام * فقوله تام الضبط احترازعن الساهى والمغفل سواء علم ضبطه اولا والمراد بالعدل هوالعدل فى نفس الامر سواء علم عدالته املا فهوواحتراز عن غير العدل فى نفس الامر اى الفاسق كما يشعر به عبارة الشيخ وان كان المراد تعريف مايعلم صحة فالمراد ماتعلم عدالته اولم يعلم كما تشعر به عبارة الخلاصة * وقوله متصل السند احتراز من المرسل والمنقطع والمعضل * وقوله غير المعلل احترازعما فيه العلة القادحة وسيجئ بيان المعلل وهو تفصيل حسن فتأمل ﴿ تنبيه ﴾ اى هذا تنبيه لك ايها الطالب على ماقد يخفى عليك من فوائد قيود التعريف مما القى اليك (قوله) اى قول الماتن وهوالمص الشارح (وخبر الاحاد) اى من تعريف الصحيح (كالجنس) اى يشمل الصحيح وغيره وانما جعله كالجنس مع انه هوالمعرف بحسب الظاهر لان فى الحقيقة الصحيح هو خبر الاحاد * فهذه العبارة مثل ان يقال الحيوان الناطق هوالانسان فالمعرف هوالصحيح لذاته * والتعريف هوخبر الواحد كما نبه عليه بالاشارة اليه فقوله لذاته من اجزائه المعرف لامن اجزاء التعريف كما يوهم * ولعل النكتة فى قضية عكس التعريف الايماء الى انحصار كما يقال فى الفرق بين زيد هوالمنطلق وبين المنطلق هوزيد (وباقى قيوده) اى قيود الماتن اوالتعريف (كالفصل) يخرج ماعدا الصحيح وانما قال كالجنس وكالفصل لان الصحيح ليس من الماهيات الحقيقية حتى يكون له الجنس والفصل الحقيقيان (وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل) وهو من عرف

ضعفه اوجهلت عينه اوحاله فالمراد بالعدل مشهور العدالة لامستورها واحترز بالضبط عما فى سنده مغفل كثير الخطاوان عرف بالصدق و العدالة لعدم ضبطه (وقوله هو يسمى فصلا) اما مبالغة كرجل عدل اوبمعنى الفاصل (يتوسط) استيناف فيه شائبة تعليل اى لكونه يتوسط (بين المبتداء والخبر يؤذن) بهمنه ساكنة و يجوز ابدالها وهو استيناف اخر اوحال اى يعلم (بان مابعده) اى بعدهم (خبر عما قبله وليس) اى هو(نعت له) اى لماقبله قال شارح ولايلزم الفصل بين النعت والمنعوت باجنبى وفيه بحث لايخفى وتقدم وجه آخر انه مبتداء ثان والجملة خبر المبتداء الاول (وقوله لذاته يخرج مايسمى صحيحا بامر خارج) اى عنه ويسمى صحيحا لغيره (كما تقدم) اى تحقيقه فى الشرح ﴿ وتتفاوت رتبه ﴾ جمع رتبة (اى) رتب (الصحيح) اى مراتب الاعلى والاوسط والادنى (بسبب) ﴿ تفاوت هذه الاوصاف ﴾ اشار المص بان الباء فى المتن للسببية وفى نسخة بتفاوت هذه الاوصاف على ان الباء متن داخلة على هذه والمضاف الذى هو تفاوت مقدر بينهما وهذا مزج غير ممدوح فكان الاولى ان يأتى بالمتن ويقول بتفاوت هذه الاوصاف ثم يقول اى بسببها اويقول بهذه الاوصاف ثم يقول اى بتفاوتها وهذا امر سهل والمراد بالاوصاف العدالة والضبط وغيرهما (المقتضية للتصحيح فى القوة) متعلق بالتفاوت قال المحشى ظاهر كلامه مشعر بان كل واحد من هذا الاوصاف قابل للقوة والضعف وفى كون تام والضبط وعدم الشذوذ كذلك نظر يعرف بالتأمل وقال التلميذ لااعلم بعد التمام رتبة ودون التمام لم يوجد الحد فليطلب لتصوير هذه الاوصاف وكيف تتفاوت قلت قد تقدم ان المراد بالتمام تمام نوعى لاشخصى ولذا يقال هذا اتم من ذلك سواء يطلق هذا حقيقة اومجازاً ولاشك فى تحقق تفاوت مراتب العدالة والضبط بين افراد نوع الانسان من العدول والضابطين من الصحابة والتابعين وبقية السلف والخلف من العلما العاملين بل صار كالبديهى التفاوت بين البخارى وابن ماجه مثلا فى الضبط وبين مالك والنسائى فى ظهور العدالة (فانها) اى الاوصاف (لما كانت هى) اى بنفسها (مفيدة لغلبة الظن الذى عليه) اى على ظن (مدار الصحة) نقل تلميذه ان المص قال الغلبة ليست بقيد وانما اردت دفع توهم اراد الشك لوعبرت بظن انتهى ولاشك ان غلبة قيد معتبر لكنه من مفهوم الظن اذ لايطلق غالبا الاعلى الطرف الراجح باعتبار معناه الحقيقى ولكن قد يطلق مجازا ويراد به الشك كما فى قوله تعالى ان الظن لايغنى من الحق شيئا وقد يطلق ويراد به اليقين كقوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فذكر الغلبة لدفع المجاز (اقتضت) اى الاوصاف المختلفة المراتب اوالافادة التى (بها) التفاوت (ان تكون لها) اى للصحة

(درجات) اى مراتب علية كقوله (تعالى هم درجات عند الله) والدركات ضدها وهى المستعملة فى المراتب السفلية ولذا قال دفعا لارادة المجاز (بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية) اى لاصل الصحة كان درجات الجنة بحسب تفاوت اعمال اصحابها ودرجات النبوة مختلفة بحسب مقامات اربابها كما قال تعالى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) مع وجود المشاركة فى اصل النبوة ومعنى الرسالة وموافقة الكل فى دخول الجنة ووصول نعيمها فلينظر التلميذ والمحش فيما حققناه ليظهر لهما تحقيق كلام الشيخ وتحقق مقامه وحصول مرامه والحاصل انه لما كان بناء صحة الحديث على الظن الحاصل من الصفات المشروطة المتفاوتة فى افادة الظن لزمت ان يكون للصحة مراتب متفاوتة فاندفعت المناقشة فى اللزوم المفهوم من قوله اقتضت (واذا كان) اى الامر (كذلك) اى كما قدمناه من التفاوت فى مراتب الصحة المتراتب على التفاوت فى الاوصاف (فما تكون رواته فى الدرجة العليا) اى الحقيقية او الاضافية والمراد به العلو الصنفى لا النوعى المعتبر فى اصل الصحيح (من العدالة والضبط وسائر الصفات التى توجب الترجيح) اى بعد تحقق التصحيح (كان اصح مما دونه) اى مما لم يكن رواته كذلك قال تلميذه هذا شئ لا ينضبط ولم يعتبروه فى الصحابة قلت اما عدم الانضباط فلا يضر فانى فوق كل ذى علم عليم واما دعواه انهم لم يعتبروه فى الصحابة فان اراد انه فى نفسه الصحة فمسلم اذ الصحابة كلهم عدول على الصحيح وان اراد انه لا فرق بين الخلفاء الاربعة وبين غيرهم من الاصحاب كالاعراب الذين كانوا يغفلون عن غسل الاعقاب حتى قال لهم صلى الله تعالى عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فهو خارج عن الصواب عند اولى الباب (فمن الرتبة العليا) اى التى ذكرناها (فى ذلك) اى فى باب الصحيح (او فى هذا الفن ما) اى اسناد (اطلق عليه بعض الائمة) اى ائمة المحدثين (انه اصح الاسانيد كالزهرى) قال المحش قوله (فمن الرتبة العليا) ظاهره ان كلة من تبعيضية وياباه قوله فيما بعده حيث قال والمرتبة الاولى هى التى اطلق عليها بعض الائمة الخ قلت لا ياباه لانها من جملة افراده ويشير اليه عطف ما بعده عليه ثم تكلف بل تعسف حيث قال ويمكن ان يجعل قوله مايطلق مبتداء * وقوله كالزهرى خبراً عنه وقوله من المرتبة العليا بيانا لقوله مايطلق * ويجوز اطلاق المرتبة على اسناد بمعنى ذى المرتبة او من زائدة انتهى كلامه * والزهرى هو ابن شهاب القريشى المدنى امام تابعى جليل (عن سالم بن عبدالله بن عمر) اى ابن الخطاب (عن ابيه) اى عبدالله بن عمر وفى بعض النسخ عن سالم عن عبدالله وح لا حاجة الى قوله عن ابيه بل يجب تركه * ولا يجوز ان يرجع الى عبدالله لانه لم يرد هذا الحديث عن عمر رضى الله تعالى عنه * والمعنى اصحاب

الاسانيد المنتهية الى ابن عمر هوهذا عندبعض كا سحاق بن راهويه واحمد بن حنبل وكذا قوله (وكمحمدبن سيرين) اى الانصارى البصرى التابعى الشهير بكثرة الحفظ والاتقان وتعبير الرؤيا (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة (ابن عمرو) بالواو فى آخر السلمانى بسكون اللام على الصحيح نسبة الى سلمان حى من مراد الكوفى التابعى فهومن رواية الاقران بعضهم من بعض (عن على) اى ابن ابى طالب كرم الله تعالى وجهه قال على بن مدنى وعمروبن على الفلانسى وغيرهما انه اصح الاسانيد (وكابراهيم النخعى) بفتح النون والخاء المعجمة نسبة الى نخع قبيلة (عن علقمة) اى ابن قيس راهب اهل الكوفة (عن ابن مسعود) رضى الله تعالى عنه وهذا قول النسائى وابن معين وعن البخارى انه قال اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر و عن ابى بكر بن ابى شيبة عن الزهرى عن على بن الحسين عن ابيه عن على رضى الله تعالى عنه (ودونها) اى دون الرتبة العليا (كرواية بريد) بضم الموحدة مصغرا (ابن عبدالله ابن ابى بردة) بضم الموحدة (عن جده) اى عن جد بريد وفى كلام السيوطى عن ابيه عن جده وهو ابوبردة (عن ابيه) اى ابى جده (ابى موسى) عطف بيان لابيه وهوالاشعرى رضى الله تعالى عنه * قال التلميذ لقائل ان يقول ان كان بريد بن عبدالله تام الضبط فلايصح جعله فى الرتبة الدنيا وان لم يكن تام الضبط فليس حديثه بصحيح فلم يدخل فى اصل المقسم * قلت هو تام وغيره اتم واصرح ولذا يصح الصحيح واصح (وكحماد) بتشديد الميم (ابن سلمة عن ثابت عن انس ودونها) الظاهر دونه اى دون دونها (فى الرتبة كسهيل) بالتصغير (ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة وكالعلا) بفتح العين (ابن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ومعرفة مراتبهم موقوفة على معرفة اسماء الرجال وطبقاتهم وتفصيل فضائلهم وصفاتهم (فان الجميع) اى جميع من ذكر ممن هو فى اعلى المراتب ومن هو فى دونها وادونها وغيرهم (يشملهم اسم العدالة والضبط) اى اصلهما الكافيين فى اصل الصحة والمراد بالضبط تمام الضبط واللام للعهد لماصرح فيما سبق فلايرد ماقال تلميذه هذا ظاهر فى ان المعتبر فى حد الصحيح مطلق الضبط لا الموصوف بالتام (الا ان فى المرتبة الاولى) اى المشتملة على الطرف العليا فيهم (من الصفات المرجحة) يعرفها المحدثون الحذاق (مايقتضى تقديم روايتهم) اى المذكورين فى الطبقة العليا (على التى تليها وفى التى تليها) اى تلى التى تليها (من قوة الضبط) اى وغيره من الصفات (مايقتضى تقديمها على الثالثة) اى على المرتبة الثالثة وطبقتها من الرجال قال تلميذه ومناظرة الى حنيفة مع الاوزاعى معرفة رواها الحازمى قلت انها لاتنافى ماذكر الشيخ من التفضيل على وجه التفصيل

مطلب مناظرة ابى حنيفة مع الاوزاعى رحمهم الله تعالى

بين العدول من الرواة غايته ان الامام اختار الترجيح بالفقه الذى هو استناده الاعتماد والاوزاعى اختار علو الاستناد وقد ذكرها ابن الهمام * وهى ان الامام اباحنيفة اجتمع مع الاوزاعى بمكة فى دار الخياطين * فقال الاوزاعى مالكم لاترفعون الايدى عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شئ اى مما يوجب العمل به بان لايكون له معارض ارجح منه اطلق لانه ادعى الى الزام الخصم فقال الاوزاعى كيف لم يصح * وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن ابيه اى ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه * فقال ابوحنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبدالله بن مسعود ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان لايرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لايعود فقال الاوزاعى احدثك عن الزهرى عن سالم عن ابيه وتقول حدثنى حماد عن ابراهيم * فقال ابوحنيفة رحمه الله كان حماد افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر فى الفقه * وان كانت لابن عمر صحبة وان كان له فضل صحبته فالاسود له فضل كثير * وعبدالله فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعى بعلو الاسناد وهو مذهب المنصور عندنا انتهى كلام المحقق وبقية هذا البحث حررناها فى شرح المشكاة (وهى) اى المرتبة الثالثة (مقدمة على رواية من يعد) بصيغة المجهول (مايتفرد) اى هو (به) راجع الى (ماحسنا) مفعول ثانى اى يعد حسنا لذاته لان مرتبة الصحيح فوق مرتبة الحسن بل مقدمة ايضا على روايته من يعد مايتفرد به صحيحا لغيره (كمحمد) اى من يعد المذكور كمحمد (بن اسحق عن عاصم بن عمر) بلا واو (عن جابر وعمرو) بالواو وكعمرو (ابن شعيب) اى ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص (عن ابيه) اى شعيب او محمد (عن جده) اى جد عمر واوجد شعيب والجد محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص كذا فى المظهر وقيل جد عمرو بن شعيب هو عبدالله بن عمرو بن العاص وابوه محمد والمراد من الجد والجد الاعلى وهو الصحابى لكن فيه ان عمرو بن العاص ايضا صحابى ويندفع بانه معلوم من الخارج انه لم يدركه * قال الزعفرانى شارح المصابيح اختلف ان شعيبا اسمع من جده عبدالله بن عمرو ام لا ولذا لم يخرج الشيخان الحديث الذى رواه عمرو عن جده (وقس على هذا المراتب) اى العليا والوسطى والسفلى (مايشبهها) اى من اتفاق الشيخين وافراد البخارى وافراد مسلم او المعنى وقس على هذه المراتب الثلاثة المذكورة المرتبة مايشبهها من امثلة اخرى فى الصفات المرجحة (والمرتبة الاولى هى التى اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد) انما اعادها ليرتبط بها قوله (والمعتمد عدم الاطلاق

لترجمة معينة) كان يقال للزهرى عن سالم اى مثلا انه اصح الاسانيد على الاطلاق من جميع اسانيد الصحابة وهذا معنى قوله الجزرى ولم ار من عممه وهذا يؤيد مخاصمة ابى حنيفة للاوزاعى (منها) اى من التراجم بدلالة ترجمة اومن المرتبة الاولى يعنى من ترجمها والحاصل ان القول المختار انه لايطلق على اسناد معين بانه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعز وجود اعلى درجات القبول فى كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة بجميع الرواة كذا حققه العراقى وصرح به غير واحد من المحدثين * وقال النووى انه المختار لان الاطلاق يتوقف على وجود اعلى درجات القبول من الضبط والعدالة ونحوهما فى كل فرد من رواة السند المحكوم له بالنسبة بجميع الرواة الموجودين فى عصره وبعد اجتماع سلسلة كذلك اذلا يعلم * اويظن ان هذا الراوى جاز اعلى الصفات حتى لايوازى بينه وبين كل فرد من جميع من عاصره فان كان لابد من الاطلاق * فيفيد كل ترجمة بصحابيها اوبالبلد التى منها اصحاب تلك الترجمة بان يقال اصح اسانيد فلان اوفلانين فانه اقل انتشارا واقرب الى الحصر * بخلاف الاول فانه حصر باب واسع جدا شديد الانتشار * فظهران اطلاقهم لايستفاد منه صحة الاسناد المعين (نعم يستفاد من مجموع مااطلق عليه الائمة ذلك) اى ماذكر من كونه اصح الاسانيد وليس المراد المجموع من حيث المجموع (ارجحية) اى يستفاد منه امااطلق عليه ذلك من الاسانيد ارجح (على مالم يطلقوه) اى لاعلى عموم الاسانيد ومطلقها (ويلتحق بهذا التفاضل) اى الذى عليه مدار علو الاسناد (ماتفق الشيخان على تخريجه) ويقال له المتفق عليه اى ماادعه الشيخان البخارى ومسلم فى صحيحيهما الذى اولهما اصحهما لا كل الائمة وان تضمن اتفاقهما لتلقيها لهما الاماعلل مما اجيب عنه بالقبول قال السخاوى بل مافيهما الاما استثنى قطعى دون مطلق الصحيح فنظرى ثم انه على مراتب فاعليها ما اتفق على تواتره وان اشترك مع ماعداه فى مسمى افادة العلم ثم المشهور (بالنسبة الى ماانفرد به احدهما وما انفرد به البخارى بالنسبة الى ماانفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقى كتابيهما) اى على اخذهما والاقبال عليهما (بالقبول) اى علما وعملا (واختلاف بعضهم) اى ولوقوع اختلاف بعضهم (فى ايهما ارجح) قيل الصواب فى ان ايهما ارجح فان حرف الجر لايدخل الجملة وهذا الاختلاف لايوجب عدم تفاضل ماتفقا على غيره ﴿ قال ﴾ المص ماانفرد به البخارى راجح ايضا لترجيح افضليته فانهم اذا قصروا اختلافهم عليها استفيد مرجوحية غيرها وترجيحهما اى البخارى ومسلم اذا اتفقا

افاد تصريح الجمهور بتقديم البخارى ﴿قال﴾ تلميذه ليس فى هذا اكثر مما فى الشرح فى المعنى لكن فى اللفظ ﴿ قلت ﴾ زيادة البناء تدل على زيادة المعنى فاقل مايكون انه اوضح ماأغلق فى الشرح (فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه) قال المص اى من حيث تلقى كتابيهما بالقبول وقد يعرض عليه عارض يجعل المفوق فائقا ﴿ قال ﴾ تلميذه فيكون من حيثية اخرى وهو المفهوم من الحيثية (وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخارى فى الصحة) اشارة الى دليل تقديم ما انفرد به البخارى على ماانفرد به مسلم (ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه) اى بتقديم مسلم على البخارى ويطلق عليه النقيض فى العرف ولم يروعدم تقديم البخارى على مسلم كما هو متعارف اهل الاصطلاح يدل عليه قوله الآتى فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخارى * فان قيل اختلاف بعضهم فى ايهما ارجح يشعر بقول بعضهم فى ارجحية مسلم فهذا تصريح بنقيضه * قلنا لعل ماذكره من اختلافهم مبنى على اطلاقاتهم ومايفهم من كلامهم ولايكون منهم تصريح بذلك ومانقل عن الشافعى من قوله ما اعلم بعد كتاب الله عزوجل اصح من موطاء مالك فقيل وجود الكتابين كذا فى الجواهر (واما مانقل عن ابى على النيسا بورى) بفتح النون وسكون الياء بعدها سين مهملة (انه قال ماتحت اديم السماء) اى على ظاهرها او جرمها (اصح من كتاب مسلم فلم يصرح) فاعله عائد الى مانقل والاسناد مجازى او الى ابى على فجواب اما محذوف وهذا تعليل للجواب * والمعنى واما مانقل فلا ينافى ماذكر لان ذلك الناقل او المنقول عنه لم يصرح (بكونه) اى كتاب مسلم (اصح من صحيح البخارى لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذا المنفى انما هو ماتقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة فى كتاب شارح كتاب مسلم فى الصحة يمتاز) اى ذلك الكتاب (بتلك الزيادة عليه) اى على كتاب مسلم (ولم ينف المساواة) فان قلت هذا انما هو بحسب اللغة واما بحسب العرف فلا والمعتبر هو المفهوم العرفى كما حقق فى حديث مارايت احسن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ وقد ﴾ صرح السيد فى شرح المفتاح وغيره بان المقصود من هذا التركيب نفى الافضلية والمساواة معا وذلك لانه المتبادر من الكلام ﴿قلت ﴾ فلا يكون صريحا بان مسلما اصح من البخارى لاحتمال ان يراد المعنى لغة ولذا قال فلم يصرح فيه انه نقيض ماقالوا من ان البخارى اصح من مسلم سواء اراد به نفى الافضلية او نفيهما مع نفى المساواة ﴿قال﴾ المص فان قيل العرف يقتضى فى قولنا ما فى البلد اعلم من زيد ينفى من يساويه ايضا قلنا لانسلم غيران عرفهم كذلك * قال تلميذه يرد هذا قول النسفى فى العمدة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ماطلعت شمس ولاغربت بعد النبيين على احد

افضل من ابى بكر ﴿قال﴾ النسفى فهذا يقتضى ان ابابكر افضل من كل من ليس
انتهى ﴿قال﴾ المص سلمنا لكن مسلم يجوز اطلاق مثلا هذه العبارة وان وجد مساو اذ
مقام مدح ومبالغة وهو يحتمل مثل ذلك ﴿قال﴾ تلميذه فتفوت فائدة اختصاصه بالذ
وهو خلاف القصد انتهى وهو غريب لان كلام الشيخ ان الفائدة قد تكون المبا
ولهذا صرح العلماء بان ليس نص فى افضلية الصديق وعلى رضى الله تعالى عنهما ﴿قال﴾
ابن القطان ذهب من لا يعرف معنى الكلام الى ان مثل قوله صلى الله تعالى عليه و
ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابى ذر مقتضاه ان يكون ابو
اصدق العالم اجمع قال وليس المعنى كذلك وانما نفى ان يكون احد اعلى رتبة
فى الصدق ولم ينف ان يكون فى الناس مثله فى الصدق والا لكان اصدق من الصديق * وليس
كذلك بل قصارى امره المساواة له ولو اراد صلى الله تعالى عليه وسلم ماذهبوا اليه لقا
ابو ذر اصدق من كل ما اقلت واما قول شارح * ويمكن ان يقال ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم اورد كلامه على اللغة لا العرف والا لكان ابوذر اصدق من النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم وكذا من الصديق فغفلة عظيمة بل زلة جسيمة لان اباذر لا يصح ان
يساوى صدقه صدق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالاجماع فهو وسائر الانبياء مستثنى
عقلا وشرعا ويراد بالحديث انه اصدق من اقرانه كما ان كلام الله تعالى مستثنى فى كلا
النيسابورى والا فلزم المساواة قطعا وهو خلاف الاجماع ﴿وقال﴾ البقاعى الحق ان هذ
الصيغة تارة تستعمل على مقتضى اصل اللغة فتنفى الزيادة فقط وتارة على مقتضى ما شاع
من العرف فتنفى المساواة ومثل قوله عليه الصلوة والسلام ما طلعت الشمس ولا غربت
على احد الحديث وان كان ظاهره نفى افضلية الغير لكنه انما يساق لاثبات افضلية
المذكور والسر فى ذلك ان الغالب فى كل اثنين هو التفاضل دون التساوى فاذا نفى
افضلية احدهما ثبت افضلية الاخر وبمثل هذا يحل الاشكال المشهور على قوله - لى الله
تعالى عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت
احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ذلك او زاد عليه فالاستثناء بظاهره
من النفى وبالتحقيق من الاثبات ويصير ذلك كالحديث الذى روى عن ابى المنذر قال
قلت يا نبى الله علمنى افضل الكلام قال يا ابا المنذر قل لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير مائة مرة فى كل يوم
فانك يومئذ افضل الناس عملا الا من قال مثل ما قلت انتهى * والحاصل ان الحمل على
المعنى اللغوى كاف لنفى التصريح ومنعه (وكذلك) اى ومثل ما تقدم فى عدم افادة تصريح
تقديم صحيح مسلم من جميع الوجوه (ما نقل عن بعض المغاربة انه) افرد الضمير باعتبار

لفظ البعض والمراد ان جمعا منهم (فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى) لكن اوله الجمهور وقالوا ان صح (فذلك) اى فترجيح مسلم مسلم (فيما يرجع الى حسن السياق) اى بين الاحاديث (وجودة الوضع) اى فى الثبوت (والترتيب) فانه يبدأ بالمجمل والمشكل والمنسوخ والمعنعن والمبهم ثم يردف بالمبين والناسخ والمصرح والمعين والمنسوب كذا نقله البعض عن شرح السخاوى للتذكرة والتبصرة وقد اختصر مسلم فى كتابه ايضا بجمع طرق الحديث فى مكان واحد يسهل الكشف منه بخلاف البخارى كما فى شرح التقريب (ولم يفصح) اى لم يبين ولم يصرح احدمنهم اى من المغاربة وغيرهم من المحدثين (بان ذلك) اى التفصيل (راجع الى الاصحية) اى اصحية مسلم من البخارى (ولو افصحوا به) اى لو افصحوا بكونه اصح (لرده) اى افصاحهم (عليهم شاهد الوجود) الاضافة للبيان يعنى ان اظهروا رجوع التفضيل الى الاصحية لرد شاهد الوجود الذى انكاره مكابرة ذلك الرجوع عليهم ودفعه اليهم لانه خلاف ماعليه الوجود (فالصفات التى تدور عليها الصحة) اى من العدالة وتمام الضبط وغيرها من وجود الاتصال وعدم الشذوذ (فى كتاب البخارى اتم منها) اى من تلك الصفات الواقعة (فى كتاب مسلم واسد) بفتح السين المهملة وتشديد الدال المهملة اى اكثر سداداً واظهر صوابا (وشرطه) اى البخارى بحسب ماتتبع فى صيغته (فيها) اى فى الصحة (اقوى واشد امارجحانه من حيث الاتصال) اى اتصال السند (فلاشتراطه) اى البخارى (ان يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة) يعنى واذا ثبت اللقى فكل ماروى عنه محمول على انه سمع منه بلا واسطة فهذا كما يمكن ان يقال فى الاتصال و (اكتفى مسلم بمطلق المعاصرة) اى امكان اللقى فيحسن الظن حمل الرواية على الاتصال فاندفع بهذا ماذكره محش * فان قلت كيف يكفى ذلك مع ان كتابه صحيح ولابد فيه من الاتصال * قلت لعله جاء هذا الحديث فى كتابه فى موضع آخر متصلا اوكان اتصاله بمن روى عنه مشهوره فالمراد بمن روى عنه ظاهراً ولوكان بالواسطة انتهى * وفيه انه لوكان كذلك لكان الاختلاف لفظياً والصواب كون الخلاف حقيقيا وان هذا تفصيل لمجمل ماسبق من قوله فالصفات الخ *وحاصله ان البخارى اشد اتصالا من كتاب مسلم لان مسلما كان مذهبه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وامكن اجتماعهما والبخارى لم يحمله على الاتصال حتى ثبت اجتماعها ولو مرة واحدة ولهذا قال النووى وهذا المذهب يرجح كتابه البخارى (والزم) اى مسلم (البخارى بانه يحتاج) البخارى (الى ان لايقبل العنعنة) وهى مصدر مصنوع مأخوذ من روى فلان عن فلان عن فلان

على طريقة البسملة والحمدلة وغيرهما ﴿ قال ﴾ العراقى العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ من غير بيان للتحديث او الاخبار او السماع (اصلا) اى سواء كانت عنعنة معاصر او عنعنة ملاق لان المقصود من اشتراط اللقاء السماع والعنعنة تحتمل عدم السماع فما باله يقبل عنعنة الملاقى (وما الزمه) اى مسلم البخارى به (ليس بلازم لان الراوى اذا ثبت له اللقاء مرة فلا يجرى فى روايته احتمال ان لا يكون قد سمع منه) ومراده ان احتمال عدم السماع فى رواياته بعيد جدا فوقع النفى على وجه الاطلاق لارادة المبالغة ويدل عليه تعليله بقوله (لانه يلزم من جريانه) اى جريان الاحتمال على تقدير وقوعه (ان يكون) اى الراوى (مدلسا) بتشديد اللام المكسورة وهو من يروى الحديث عن معاصره ملاقيه والحال انه ليس له سماع عنه (والمسألة) اى نحن فيها (مفروضة فى غير المدلس) على ما سيأتى ان عنعنة المعاصر محمولة على السماع الا من المدلس * وبما حررنا اندفع قول تلميذه اعتراضا على المص فى قوله فلا يجرى فى روايته احتمال بانه ان اراد عقلا فممنوع * وان اراد اللازم المذكور فمثله فى عنعنة المعاصر الذى لم يثبت عدم لقائه لمن عاصره على ما لا يخفى عن ذوى النهى * اذ حاصل كلام الشيخ ان العنعنة وان كانت تحتمل عدم السماع الا انها لا تحتمل هنا غير السماع والا يلزم ان يكون الراوى مدلسا والمسألة مفروضة فى غير المدلس لان الكلام فى الصحيح الذى هو من اقسام المقبول والمدلس من اقسام المردود كما سيجئ ﴿ وقال ﴾ محش قوله والزم والبخارى اشارة الى اعتراض مسلم على البخارى وهو انه يلزم من اشتراط اللقاء ان لا يقبل المعنعن مع انه كثير فى كتابه وهو الذى يقال فى سنده فلان عن فلان * وذلك لان المعنعن اما مرسل كما هو قول الجمهور وهو قول التابعى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا او منقطع وهو الذى لم يتصل سنده واذا ثبت لقاء الراوى والمروى عنه ﴿ وقال ﴾ الراوى عن فلان عن فلان فالمتبادر انه سمعه منه فيكون تدليسا وهو مذموم * وفيه نظر من وجهين الوجه الاول انه يلزم مسلما ايضا ان لا يقبل المعنعن وقد كثر فى كتابه لانه اذا ثبت المعاصرة ﴿ وقال ﴾ الراوى عن فلان عن فلان فالمتبادر انه سمعه منه فيكون تدليسا مذموما فان التدليس فى الاسناد قسمان احدهما ان يروى عن لقيه ما لم يسمع منه موهوما انه سمعه منه والثانى ان يروى عمن عاصره ما لم يسمع منه موهوما انه لقيه وسمعه منه والوجه الثانى ان المعنعن بهذا المعنى لا يقبله لا مسلم ولا البخارى ولا دخل فى عدم قبوله وقبوله لاشتراط اللقاء وعدمه فان سبب عدم قبوله عدم الاتصال وحاصل الجواب ان المعنعن متصل اذا امكن لقاء الراوى والمروى عنه

مطلب مدلس

مطلب
عدد رجال البخارى
ومسلم

مع برامتهما عن التدليس كما صرح به فى الخلاصة وقد برئ البخارى عنه ولما اودع المعنعن فى كتابه ظهر لاشتراطه اللقاء دخل فى قبول المعنعن لافى عدم قبوله (واما رجحانه) اى كتاب البخارى (من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم) بصيغة الماضى المجهول اى طعن فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى) فان الذين انفرد البخارى بهم اربعمائة و خمسة وثلثون رجلا والمتكلم فيه منهم بالضعف نحو من ثمانين رجلا والذين انفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون رجلا والمتكلم فيه منهم مائة وستون رجلا على الضعف كذا ذكره السخاوى فى شرح الفية العراقى * قال تلميذه ان اراد الذين اخرج عنهم مسلم فى غير المتابعات ومن ليس مقرونا بغيره فممنوع بل هما سواء لمن تتبع ما فى الكتابين مطلقا ولاشك ان التخريج عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى من التخريج عمن تكلم فيه (مع ان البخارى لم يكثر) بضم الياء (من اخراج حديثهم) اى حديث الرجال الذين تكلم فيهم والمعنى ان الذين انفرد بهم البخارى ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج احاديثهم (بل غالبهم من شيوخه) اى من مشايخ البخارى قال تلميذه خرج المص فى المقدمة بخلافه (الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم فى الامرين) قال السخاوى الذين انفرد بهم البخارى وهم ممن تكلم فيه اكثرهم من شيوخه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم بخلاف مسلم فاكثر من انفرد به عمن تكلم فيه من المتقدمين ولاشك ان المراء اعرف بحديث شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدم عنه انتهى فرجاله اقل احتمالا للمتكلم من رجال مسلم وايضا اكثر مسلم من اخراج احاديث الذين انفرد بهم ممن تكلم فيه فقوله غالبهم مبتداء ومن شيوخه خبره (واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال) بفتح الهمزة جمع العلل جمع العلة او بكسرها مصدرا على (فلان ما انتقد بصيغة المجهول (على البخارى من الاحاديث) بيان لما (اقل عددا مما انتقد على مسلم) فان الاحاديث التى انتقدت عليها بلغت مائتى حديث وعشره احاديث اختص البخارى منها باقل من ثمانين ويشتركان فى اثنين وثلاثين وباقيها مختص بمسلم كذا فى المقدمة قال تلميذه النقد غير مسلم فى نفسه ثم ان ليس كله من الحيثيتين (هذا) اى خذ هذا (مع اتفاق العلماء على ان البخارى كان اجل من مسلم فى العلوم) اى عموما (واعرف بصناعة الحديث) بكسر الصاد (منه) اى من مسلم خصوصا (وان) اى وعلى ان (مسلما تلميذه وخريجه) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة اى معلم ادبه كذا فى المقيد وفى القاموس الخريج كغنى بمعنى مفعول ويقال خرج الرجل اصحابه علمهم واخرجهم من الجهل (ولم يزل) اى مسلم (يستفيد) اى العلوم (منه) اى البخارى (ويتبع اثاره)

اى فى تقريره وتحريره ويتردد اليه ويقبل يديه لوصول فوائده وحصول عوائده (حتى قال الدارقطنى) بفتح الراء وضم القاف وسكون الطا ونسبة الى محلة ببغداد وهو امام جليل فى فن الحديث (لولا البخارى) اى وجوده موجود (لما راح مسلم ولا جاء) اى ماظهر فى هذا الفن ولم يصنع فيه القدم بناء على ان الفضل لمن تقدم والله اعلم قيل ماسبق دليل تفصيلى وهذا دليل اجمالى واعترض عليه بان لايلزم من ذلك ارجحية المصنف بالفتح كما انه لايلزم مرجوحية * واجاب عنه السخاوى بانه الاصل وهذا القدر كاف فى المطلوب الظنى * وفى حاشية تلميذه تحت قوله واما ماقل من ابى على النيسابورى وانما اخر به الى ههنا لان كلامه يبخر الى آخر المبحث ﴿ قال ﴾ المص وفى العبارة اشارة الى التنكيت على ابن الصلاح من وجهين احدهما ان ابن الصلاح بعدان ساق كلام ابى على قال وهذا قول من فضل من شيوخ الحديث كتاب مسلم على كتاب البخارى ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يخارجه غير الصحيح فلابأس به ولايلزم ان يكون ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح * وان كان المراد به انه اصح صحيحا فهذا مردود على قائله فجمع اى ابن الصلاح بين كلامى ابى على * وبعض اهل الغرب ولم يذكر بعدهما مايكون جوابا عنهما بل انما ذكر مايكون جوابا عن كلام بعض اهل الغرب فقط وصار كلام ابى على غير معلوم الجواب ﴿ اقول ﴾ يعلم جوابه على تقدير تسليم ظاهره الموافق لكلام اهل الغرب غايته انه ماالتفت الى تاويل المص لما تقدم فيه من الاحتمال والقيل والقال ﴿ قال ﴾ المص الثانى ان قوله فهذا مردود على من يقوله لم يبين وجه الرد فيه ﴿ اقول ﴾ كانه اكتفى بالظهور عند اصحابه والوضوح عند ارباب

مطلب شروط الصحة

﴿ قال ﴾ المص وقد بينه بقولى فالصفات التى تدور عليها الصحة الى ماحكى عن الدارقطنى ان هذا الكلام يتضمن ارجحية البخارى على كتاب مسلم فى كل من شروط الصحة التى هو الاتصال والعدالة والضبط وعدم العلة والشذوذ ﴿ ومن ثمه ﴾ فى القاموس ان ثمه بالفتح اسم يشار به للمكان بمعنا هنالك للبعيد ظرف لايتصرف فقول من اعربه مفعولا لرأيت فى قوله تعالى واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا وهم (اى ومن هذه الجهة وهى ارجحية شرط البخارى على غيره) اشارة الى ماذكر من ان تفاوت مراتب الصحيح بحسب تفاوت الاوصاف ولما كان هو الجهة فى تقديم البخارى من الارجحية المذكورة فسر الجهة بما فسر فاندفع ماقيل من انه جعل ثمه اشارة الى ارجحية شرط البخارى ولم تذكر فى المتن * بل فى الشرح والانسب بعبارة المتن ان يقال فى تفسير ثم اى من جهة ان تفاوت صحة الحديث بتفاوت الشروط ولك ان تقول ثمه فى المتن كان اشارة الى التفاوت المذكورة * وبعد ماصير المتن والشرح كتابا واحدا فجعل ثمه

اشارة الى ماذكر فى الشرح فانه اقرب ﴿ قدم صحيح البخارى ﴾ (على غيره من الكتب المصنفة فى الحديث) اى قبله كالمولى و بعده كيفية الصحاح والسين والمسانيد ﴿ ثم ﴾ (الصحيح) بالرفع ﴿ مسلم ﴾ بالجر عطف عن البخارى بحذف المضاف فى المتن وقد صرح فى الشرح بهذا المحذوف لمشاركة اى مسلم (للبخارى فى اتفاق العلماء على تلقى كتابه) اى مسلم (بالقبول ايضا سوى ماعلل) اى من الاحاديث المنتقدة المارة ذكرها انفا وتلك الاحاديث المنتقدة وان كانت فى البخارى ايضا لكن لما كانت قليلة بالنسبة الى مافى مسلم لم يتعرض لها ويمكن ان يكون قيدا للتقديم فيشمل مافيهما والمراد من التعليل اللغوى ليشمل الشاذ فلو قال سوى ماانتقد لكان اولى ﴿ ثم ﴾ اى بعد الصحيحين (قدم فى الارجحية من حيث الاصحية) اى لامن حيث اتفاق الائمة على التلقى لانه مختص بهما (ماوافقه) ﴿ شرطهما ﴾ قال محش يجوز جعل شرطهما مفعولا لوافق قلت لايجوز لوجود الضمير الراجع الى المفعول وليوافق المتن ايضا فانه معطوف على صحيح البخارى وهو مرفوع بنيابة الفاعل لقدم كما هو الظاهر المتبادر * لكن التحقيق ان قوله ثم مسلم وكذا قوله وثم شرطهما بتقدير الفعل معطوف على مجموع الجملة مع القيد اعنى على مجموع من ثم قدم صحيح البخارى لاعلى جملة قدم صحيح البخارى * فلايرده ماقيل فى بعض الحواشى ان قوله صحيح مسلم عطف على صحيح البخارى فيلزم تقديم مسلم وغيره من هذه الجهة والحال انه ليس كذلك على مالا يخفى (لان المراد به) اى بشرطهما (رواتهما مع باقى شروط الصحيح) قال النووى المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده فى كتابيهما مع بقاء شروط الصحة من الضبط والعدالة ونحوهما وهما لم يخرجا لانه ليس لهما شرط فى كتابيهما ولا فى غيرهما كذا نقله عن العراقى ومشى عليه ابن دقيق العيد والذهبى والمص ﴿ وقال ﴾ محمد بن طاهر فى كتابه فى شروط الائمة ان المراد به ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابى المشهور قال العراقى وهذا ليس بجيد لان النسائى ضعف جماعة اخرج لهم اى لحديثهم الشيخان اواحدهما ﴿ وقال ﴾ الحازمى فى شروط الائمة ماحاصله ان شرط البخارى ان يخرج ماانصل اسناده مع كون رواته ثقات متقنين ملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة فى السفر والحضر وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التى تلى هذه فى الاتقان والملازمة لمن روا عنه فلم يلازمه الاملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانى وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة وثابت البنانى وايوب (ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم) اى بكونهم عدولا ضابطا وغيرها

من اوصاف الصحة غالبا (بطريق اللزوم) اى قولا ملتبسا بطريق هذا اللزوم اى قولا لازما مجزوما به * كذا قاله محش والاظهر ان المراد باللزوم الالتزام بمعنى ان العلماء لما تلقوا كتابيهما بالقبول لزم ان يكون رجالهما على وصف العدول (فهم) اى البخارى ومسلم وصاحب شرطهما اورجالهما (مقدمون على غيرهم فى رواياتهم) اى عند الترجيح بعلو الاسناد وصحة الكتب وارجحية الرجال (وهذا) اى ماذكر من التقدم على الترتيب المذكور (اصل) اى ضابط كل عند من يقول به (لايخرج) بصيغة المجهول اى لايعدل عنه (الابدليل) اى خارجى يصرف عنه (فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون مااخرجه مسلم) قال تلميذه الذى يقتضيه النظر ان ما كان على شرطهما وليس له علة مقدم على مااخرجه مسلم وحده لان قوة الحديث انما هى بالنظر الى رجاله لابالنظر الى كونه فى كتاب كذا اوماذكره المص شان المقلد فى الصناعة لاشان العالم بها اومثله ﴿ قال ﴾ المص وانما قلت مثله لان الحديث الذى يروى وليس عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم وماعند مسلم جهة ترجيح من حيث انه فى كتاب المذكور فيتعاد لافلهذا قلت (اومثله) قال تلميذه هذا بناء على ماتقدم من ان كون الحديث فى كتاب فلان يقتضى ترجيحه على ماروى برجاله وتقدم مافيه انتهى ﴿ وقال ﴾ شارح ترددالمص فى انه مثله اودونه وجزم غيره بانه دونه واعل وجه الجزم فوت تلقى الائمة بالقبول ووجه تردده ان الدليل على تقديم كتاب مسلم تلقى الائمة بالقبول وقد قابله مجيئه على شرط البخارى فتردد نظراً الى الوجهين انتهى وهو يرجع الى كلام المص وقال محش اوللتنويع اوللترديد * وفيه انه تردد ههنا فى التأخير عن مسلم والمساواة به وجزم فى المتن بالتأخير عن البخارى ومسلم قيل جعل ماهو على شرطهما معا مؤخرا عما اخرجه البخارى قطعا وتردد فى تأخيره عما اخرجه مسلم وهذا غير معقول بل الظاهر تقديمه على كل منهما منفرد بل مساواته بهما اتفقا عليه وتأخيره عما اتفقا عليه لكونه فرعاله ﴿ واجيب ﴾ بان تفحصهما فى هذا العلم غاية التفحص يقتضى ان يحكم بان مالم يخرجاه قدوجدا فيه شيئا من العلل الخفية التى لم يطلع عليه غيرهما وان كان على شرطهما ظاهراً واما انه يجوز ان يوجد حديث لم يسمعاه فحسن الظن بهما يأباه وفيه انه يبقى ان يكون مثل البخارى اودونه (وان كان) اى الخبر (على شرط احدهما فيقدم شرط البخارى وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما) قال المحقق ابن الهمام فى شرح الهداية وقول من قال اصح الاحاديث مافى الصحيحين ثم ماانفرد به البخارى ثم ماانفرد به مسلم ثم ماشتمل على شرطهما ثم ماشتمل على شرط احدهما تحكم لايجوز التقليد فيه آذا لاصحيه ليست

مطلب الحديث الذى لم يخرجاه وحكم لايجوز التقليد

الالاشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبرها فاذا فرض وجود تلك الشروط فى رواة حديث فى غير الكتابين افلا يكون الحكم بصحة ما فى الكتابين عين التحكم ثم حكمهما أو احدهما بان الراوى المعين مجتمع تلك الشروط مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم عن كثير فى كتابه عمن لم يسم عن غوائل الجرح وكذا فى البخارى جماعة تكلم فيهم فدار الامر فى الرواة على اجتهاد العلماء فيهم وكذا فى الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافيا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الاخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوى بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد فى اعتبار الشرط وعدمه والذى خبر الراوى فلا يرجع الا الى راى نفسه فاذا صح الحديث فى غير الكتابين يعارض ما فيهما (فخرج) اى ظهر (لنا من هذا) اى الذى ذكر من قوله يتفاوت الى هنا (ستة اقسام) احدها ما اخرجه البخارى ومسلم وهو الذى يعبر عنه بالمتفق عليه * وثانيها ما انفرد به البخارى * وثالثها ما انفرد به مسلم * ورابعها ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما * وخامسها ما هو على شرط البخارى وحده * وسادسها ما هو على شرط مسلم وحده ثلثة منها اصول وثلثة منها فروع (تتفاوت درجاتهم فى الصحة) على ترتيب سبق وتهذيب تحقق (وثمه) اى هناك وهو مقام تحقيق الاقسام قسم سابع وهو ما اى حديث صحيح كما فى السنن الاربعة وصححه احدهم او غيرهم من المصححين (ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا) اى مرفوض الشقين ذو اجتماع وافتراق والحاصل ان ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتبرين وليس على شرطهما ولا على شرط احدهما بان لا يخرجه من شيوخهما الذين اتفقا فيه ولا من شيوخهما الذين اختلفا فيه كصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم وترتيب هذه الثلاثة فى الارجحية هكذا قال السخاوى ويظهر * فائدة التقسيم عند التعارض بتقديم مراتب التفاوت (وهذا التفاوت) اى المذكور فى تقسيم المسطور (انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة) قال السخاوى اى بالنظر للتمييز بالشرط والا فقد يعرض للمفوق ما يصيره فائقا وهذا معنى قوله (اما لو رجح قسم) اى من الاقسام المذكورة (على ما هو فوقه) اى فى المراتب المسطورة (بامور اخرى) اى بسبب اسباب آخر من غير ما قدمناه (تقتضى الترجيح) اى فى التصحيح (فانه يقدم) اى ذلك المرجح (على ما فوقه) بان يعمل به ويترك الآخر فلا يرد ان الجزاء عين الشرط (از قد يعرض) بفتح الياء وكسر الراء اى يظهر (للمفوق) اى للمرجوح من فاق الرجل اصحابه يفوق اى علاهم بالشرف (ما يجعله

مطلب
فخرج لنا من هذا
ستة اقسام

فائقا) من الامور المرجحة (كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو) اى والحال ان الحديث (مشهور قاصر عن درجة التواتر) صفة موضحة لكن حفة بتشديد الفاء اى احاطته (قرينة) اوقرائن (صار) اى الحديث (بها) اى بالقرينة كان يوافقه على تخريجه مشترطوا الصحة (يفيد العلم) اى الظن (فانه) اى حديث مسلم حينئذ (يقدم على الحديث الذى خرجه البخارى) بل على ماخرجاه كما صرح به السخاوى (اذا كان) اى حديث البخارى (فرد) اقيد اعتبار الشهرة فى حديث مسلم المحتف بالقرائن والفردية فى حديث البخارى لان تقديم الاول على الثانى فى هذه الصورة متيقن بخلاف ما اذا كان الاول عزيزا اوغريبا اوكان الثانى عزيزا اومشهورا والحاصل انه انما جزم بتقديم حديث مسلم اذا كان فى المرتبة العليا فى جميع الجهات على حديث البخارى اذا كان فى المرتبة السفلى من جميع الجهات وباقى المراتب لايجزم منها بالتقديم بل اما التقديم اوالمساواة اوالعكس فى التقديم وقوله (مطلقا) بيان لاطلاق وليس المراد منه الفرد المطلق المقابل للنسبى كما يتبادر الى الفهم فكان الاولى تركه لانه يوهم خلاف المقصود (كما لو كان الحديث الذى لم يخرجاه من ترجمة) بفتح الجيم اى بعض ترجمة (وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر) ويسمى سلسلة الذهب ﴿ قال ﴾ ابن المهدى لااقدم احد اعلى مالك فى صحة الحديث * وقيل روى احمد عن الشافعى عن مالك عن ابن عمر اصح الحديث فى الدنيا (فانه) اى الحديث الموصوف بكونه ا ح (يقدم على ما انفرد به احدها مثلا) اى فضلا عن غيرها وتوضيحه انه يريد به انه مقدم على انفرد به غيرها ايضا كالترمذى والنسائى غيرها ولم يرد انه مقدم على ما اتفق عليه الشيخان حتى يقال يجوز ان يكون فى الاتفاق مايعادل هذا ففيه انه لاحاجة الى ذكر قوله مثلا لانه يلزم التقديم على ما انفرد به غيرها بطريق الاولى (لاسيا) اى خصوصا (اذا كان فى اسناده) اى اسناد ماانفرد به احدها (من فيه مقال) اى فى مطعن وان كان عنه جواب لان من تكلم فيه فى الجملة ليس كمن لم يتكلم فيه اصلا ﴿ فان خف الضبط ﴾ عطف على ماسبق بالمعنى لان تقدير الكلام ان الصحيح ماتم ضبط راويه مع سائر شروطه ففهومه انه اذا لم يكن الضبط تاما لايكون الحديث صحيحا * وهو يحتمل انه ح حسن اوضعيف فبينه انه حسن بقوله فان خف الضبط اى ضبط الراوى المستلزم لضبط المروى قيل بان كان راوى الحديث متأخراً يسيراً عن درجة الحافظ الضابط * ولم يبلغ الى مرتبة الراوى الضعيف الفاحش الخطاء وناقش تلميذه بقوله لم يحصل بهذا تميز الحسن لان الخفة المذكورة غير منضبطة انتهى * ويمكن دفعه بان انضباطه مبنى على العرف او على المشهور والمستور كما قالوا فى العدالة او على

العلم بالتتبع فى رواياته ويدل عليه قوله (اى قل) اى ظهرت قلة ضبطه ولما كان استعمال الخفة بضد الثقل مشهوراً * وبمعنى القلة قليل الوجود احتاج الى بيان فقال (يقال خف القوم خفوفا قلوا) ويؤيده مافى القاموس الخف بالكسر الخفيف والجماعة القليلة ولما كان الخفة استعملت فى الكيفية والكمية (والمراد) اى من خفة الضبط المستلزمة لفقد تمام الضبط الذى هو احد شروط الصحيح (مع بقية الشروط) اى مع وجود البقية اى مع بقائها الشروط (المتقدمة فى حد الصحيح) اى من اتصال السند والعدالة وعدم الشذوذ والعلة مع عدم كثرة الطرق ايضا كما سيجئ فى كلامه وذلك ليخرج الصحيح لغيره والحاصل انما كان اسناده ولو فى بعض رواته دون الصحيح فى الضبط والاتقان ﴿ فهو ﴾ زاد فى الشرح ضمير الفصل اى فذلك الخبر هو ﴿ الحسن لذاته ﴾ اذ هو والصحيح سواء الا فى تمام الضبط واوقد فائدة الفصل بقوله (لا لشئ خارج) اى يصير به حسنا لغيره (وهو) اى الحسن لامر خارج (هو الذى يكون حسنه) اى مع كونه ضعيفا فى نفسه (بسبب الاعتضاد) اى باشتداده لكثرة اسناده (نحو حديث المستور) اى الراوى الذى لم يتحقق عدالته ولا جرحه ﴿ قال ﴾ السخاوى المستور من لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا نقلا ولم يترجح احدهما ﴿ وفى ﴾ حاشية تلميذه قال المص الراوى اذا لم يسم كرجل يسمى فيهما وان ذكر مع عدم تميز فهو المهمل وان ميز ولم يروعنه الا واحد فمجهول والا فمستور انتهى والحاصل ان الراوى لم يحقق اهلية المكتفى فيها بغلبة الظن وكذا ما كان ضعفه لسوء حفظ راويه مع كونه عدلا ضعيف بالنظر الى ذاته لكنه قد يصير حسنا لغيره (اذا تعددت طرقه) فان حديث المستور مما يتوقف فيه وتعدد طرقه قرينة ترجح جانب قبوله فهو حسن لا لذاته فكل من الحسن لا لذاته والصحيح لا لذاته انما يحصل بكثرة الطرق الا ان الراوى الصحيح ظاهر العدالة * وراوى الحسن مستور العدالة ويشكل على هذا قول النووى حديث من حفظ على امتى اربعين حديثا ورد من طرق كثيرات بروايات متنوعات * واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه ويؤيده ما قال الحافظ المنذرى انه ليس فى جميع طرقه مايقوى ويقوم به الحجة اذ لا تخلو طريق منها ان يكون فيها مجهول او معروف مشهور بالضعف ﴿ نعم ﴾ قال الحافظ ابو طاهر السلفى فى اربعينه انه روى من طرق ويقوى بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا عليها ﴿ واجاب ﴾ عنه المنذرى بانه يمكن ان يكون سلك فى ذلك سلوك من راى ان الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدث قوة فظهر ان المسألة مختلف فيها اما فى نفسها او فى اختلاف الضعف من الخفة والشدة

مطلب
معنى المستور

ولذا قال السبكى وغيره الحديث اذا اشتد ضعفه لايعمل به ولا فى الفضائل وكان المراد بالشديد الضعيف ان لايخلو طريق من طرقه عن كذاب اومتهم بالكذب ويدل عليه وضع المص المسألة فى نحو المستور والله اعلم (وخرج) باشتراط (باقى الاوصاف الضعيف) اى وخرج بقيد بقيد الشروط الضعيف وهو مالم يجمع شروط الصحيح اوالحسن ولو يفقد شرط واحد مما يرجع لطعن فى الراوى ولو بالمخالفة اوسقط فى السند ويتفاوت ضعفه كتفاوت صحة الصحيح وحسن الحسن فاعلى مراتبه بالنظر لطعن الراوى ماانفرد به الوضاع ثم المتهم به بالكذب ثم الكذاب ثم المتهم به ثم الفاسق ثم فاحش الغلط ثم فاحش المخالفة ثم المختلط ثم المبتدع الداعى ثم مجهول العين اوالحال وبالنظر للسقط المعلق بحذف السند كله من غير ملتزم الصحة كالبخارى ثم المعضل ثم المنقطع ثم المرسل الجلى ثم الخفى ثم المدلس ولاانحصار له فى هذه فتعريف الحسن لذاته خبر الواحد بنقل عدل خفيف الضبط متصل السند غير معلل ولاشاذ به ثم الضعيف ماليس بصحيح ولاحسن (وهذا القسم من الحسن) اى الحسن لذاته (مشارك) بكسر الراء (للصحيح فى الاحتجاج به) اى فى اصل الاستدلال والعمل به ولهذا الدرجة طائفة من المحدثين فى نوع الصحيح (وان كان) اى الحسن (دونه) اى دون الصحيح فى الرتبة والقوة كما عرف من حديهما (مشابه له) اى للصحيح (فى انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض) ﴿ وبكثرة طرقه ﴾ اى اسانيد الحسن ﴿ يصحح ﴾ بتشديد الحاء الاولى المفتوحة اى ينسب الى الصحة ويحكم عليه بان صحيح ﴿ قال ﴾ السخاوى وانما تعتبر الكثرة والجمعية فى الطرق المنحطة اما عند التساوى اوالرجحان فمجيئه من وجه اخر يكفى وحاصله ان الحديث الحسن لذاته اذا روى من غير وجه حيث كانت وانه منحطة عن مرتبة رواة الاول اومن وجه واحد مساوله اوراجع يرتفع عن درجة الحسن الى درجة الصحيح صار ثانى فسمى الصحيح المسمى بالصحيح لغيره وهو غير صحيح لذاته (وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق) اى اوطريق واحد مساولة اوارجح (لان الصورة المجموعة قوة تجبر) بفتح الفوقية وضم الموحدة اى تصلح وتعوض (القدر الذى قصر) بضم الصاد من القصور المأخوذ من القصر به اى بسبب ذلك القدر (الذى ضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح) ذكر تلميذه انه قال المص فى تقرير يشترط فى التابع اى اذا كان واحدا ان يكون اقوى اومساويا حتى لوكان الحسن لذاته يروى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة قلت هذا معنى قوله (ومن ثم تطلق الصحيح على الاسناد الذى يكون حسنا لذاته لو تفرد) اى ذلك الاسناد سواء كان التعدد بمجيئه من وجه واحد اخر عند التساوى اوالرجحان

اواكثر عند عدمهما * وقوله (اذا تعددت) ظرف لقوله يطلق (وهذا) اى ماذكر من قوله وخبر الاحاد الى هنا او الحكم يكون الحديث صحيحا اوحسنا بالقطع (حيث ينفرد الوصف) اى وصف الصحة والحسن واما اذا جمعا فلاحكم بالقطع لابالصحة ولابالحسن ﴿ فان جمعا ﴾ بصيغة المجهول اى (الصحيح والحسن فى وصف حديث واحد) بان جمع بينهما فى اطلاقهما على حديث واحد (كقوله الترمذى) اى فى جامعه (وغيره) كالبخارى على ماقاله السخاوى وكيعقوب بن شيبة فانه جمع بين الصحة والحسن والغرابة فى مواضع من كتابه * وكابى على الطوسى فانه جمع بين الصحة والحسن فى مواضع من كتابه المسمى بالاحكام على ماذكره التلميذ (هذا) حديث (حسن صحيح) وقد يزيد لفظ غريب ولم يذكره الشيخ لكون الغرابة لاتنافى الحسن والصحة ﴿ فللتردد ﴾ اى فالجمع بينهما لعدم القطع بالتردد (الحاصل من المجتهد) قيل فيه انه ينافى مايأتى فى محصل الجواب حيث جعل فاعل التردد هو الائمة ويمكن ان يؤول بان المراد بالتردد الحاصل من ائمة الحديث المجتهد فان ترددهم انما هو من اجل المجتهد يعنى لوقالوا صحيح لاستدل المجتهد به مثل استدلاله بالصحيح وكذا لوقالوا حسن فتردد ولئلا يجزم المجتهد باحدهما ولايجرى مجرى الصحيح اومجرى الحسن انتهى وفيه انه يلزم ان يكون المجتهد مقلداً والظاهر انه لم يرد بالمجتهد المجتهد المطلق فقط بل اراد به هو وغيره من ائمة الحديث ممن يفتش عن حال الاحاديث ويحقق ان كلا منها من اى قسم من الاقسام المتفاوتة فى وجوب العمل ليفعل بكل منها ما ينبغى ان يفعل به لان الاجتهاد غير محصور وبابه غير مسدود وفضله واسع ممدود وكل احد من عباده يؤجر على قدر اجتهاده * ويدل على ماقلنا تقدم المجتهدين على المصححين ﴿ فى الناقل ﴾ اى فى حق الراوى واختلاف حاله وصفاته (هل اجتمعت فيه) اى فى الناقل او منقوله (شروط الصحة اوقصر) اى الراوى اوالمروى (عنها) اى عن شروط الصحة والمراد بالناقل ناقل المقبول كما يدل عليه قوله فان جمعا فلايرد انه عند عدم شروط الصحة ليس مخصوصا بالحسن بل حسن اوضعيف وقد اجاب بعض عن اصل السؤال بان المراد حسن لذاته صحيح لغيره وقيل حسن لفظا اولغة صحيح اسنادا اوصناعة (وهذا) اى وهذا الجواب ونحوه ﴿ حيث ﴾ اى فى موضع (يحصل منه) اى من المجتهد وقول شارح اى من الناقل بعيد موهم ولعل هذا منشاء اعتراض التلميذ حيث قال يرد على هذا ماذا كان المتفرد قد جمع شروط الصحة عندهم ﴿ التفرد ﴾ اى الانفراد (بتلك الرواية) بان ليس للحديث عنده الاسناد واحد * وقال فيه حسن صحيح والافسيأتى جوابه (وعرف بهذا) اى بماذكرناه من مراد

الترمذى وغيره (جواب من استشكل الجمع بين الوصفين) اى المتغايرين على موصوف واحد (فقال) اى معترضا (الحسن قاصر عن الصحيح) اى فى مرتبة المترتبة على تعريفه وصفته (فنى الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه) اى ونفى له وكان الانسب ان يقول اثبات ذلك القصور ونفيه او التقدير اثبات لنفيه اى لينفى ذلك القصور وفى حاشية تلميذه قال المص فى تقريره استشكل الجمع بين الصحة والحسن فاجيب بانه بحسب اسنادين فاوردانه يقول حسن صحيح لاتعرفه الامن هذا الوجه * فاجيب بما ذكر ومنهم من اجاب بالترادف فى المعنى يعنى انه يصح الاستدلال بكل منهما ويحسن العمل بهما فقيل ليس بشئ لانه خلاف المتعارف وقيل يرد باصل القسمة (ومحصل الجواب) اى المتقدم (ان تردد ائمة الحديث) اى اختلاف خذاقهم ونقادهم العارفين بالجرح والتعديل (فى حال ناقله) اى احد رواته حيث يرقيه بعضهم الى مرتبة الصحة ويحيط بعضهم عنها الى مرتبة الحسن (اقتضى للمجتهد) اى كالترمذى وامثاله (ان لايصفه باحد الوصفين) اى فحسب لما حصل له من التردد الحاصل من اختلافهم (فيقال) الاظهر فيقوله (فيه حسن باعتبار وصفه) اى وصف الحسن (عند قوم) فى اى من الحذاق (صحيح باعتبار وصفه) اى الصحيح (عند قوم) اى آخرين منهم وفيه انه يلزم ان يكون الترمذى بل البخارى مقلداً فى التصحيح والتحسين والمفهوم من الجواب اولا هو ان الجمع بين الوصفين انما هو لحصول التردد الناشى من المجتهد كالبخارى والترمذى مثلا فى حق الراوى ولم يقم عنده مايرجح احدهما على الآخر والا فالصحة عند قوم تجامع الحسن عند قوم آخرين فالاظهر ان يجعل ذلك جوابا آخر ويقال معنى قولهم حسن صحيح انه حسن عند قوم صحيح عند آخرين (وغاية مافيه) اى فى الجواب ونهاية مافيه من الاضطراب (انه حذف من حرف التردد) فى نسخة انه حذف اى المجتهد حرف التردد مع ان كلا من النسختين صحيح ومؤداهما واحد سواء قرئ حذف بالبناء للفاعل او المفعول بادنى اعتناء والمراد بحرف التردد حرف الشك او التنويع وهو (اولان حقه ان يقول حسن او صحيح) فى الرضى وقد يحذف واو العطف قال ابو على فى قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت اى وقلت وحكى ابو زيد اكلت سمكاً لبناً تمراً وقد يحذف او كما تقول لما قال اكل السمك واللبن كل سمكا لبنا اى اولبنا وذلك لقيام قرينة دالة على ان المراد احدهما (وهذا) اى هذا الحذف (كما حذف حرف العطف من الذى يعد) بضم التحتية وفتح العين وتشديد الدال مضارع مجهول من عده قال شارح اى كما حذف من الخبر المتعدد (نحو زيد عالم وجاهل) والاظهر كما قال محشى كما يقال دار غلام جارية ثوب

وفيه انهم قالوا ليس فى التعداد تركيب وهذا يدل على انه فيه تركيب وعامل * وفى نسخة من الذى بعده اى من المعطوف الواقع بعد حرف العطف * وقيل المعنى كما يحذف حرف العطف من القسم الثانى الذى يجئ بعده اى بعد هذا القسم وهو ماذكر فيه الوصفان باعتبار اسنادين وفيه موافق لقوله ابن مالك حيث اقتصر ابن مالك على الواو فقط فيتعين كون هذا تنظيرا للحذف السابق (وعلى هذا) اى ماذكر من الجواب (فماقيل فيه حسن صحيح) مبتدأ خبره (دون ماقيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا) اى ماذكرنا من الجواب بالتردد (حيث التفرد) اى للاسناد دون التعدد ﴿ والا ﴾ اى (اذالم يحصل التفرد) بان ثبت التعدد والاحسن ان يقدر هكذا وان لايحصل فانه حذف الفعل وقلب النون لاما وادغم فصار والا (فاطلاق الوصفين) اى المتباينين (معا) اى مجتمعين (على الحديث) اى الواحد (يكون) اى يصح ويجوز ان يكون اطلاقهما ﴿ باعتبار اسنادين ﴾ اى مختلفين لانه يجب لجواز ان لايلزم صحة شئ من الاسنادين فى بعض المواد فح يجرى فيه التوجيه الاول دون الثانى وبما قررنا اندفع ماقال تلميذه يرد على هذا ماذا كان كلا الاسنادين على شرط الصحيح ومن تتبع وجد صدق ماقلته فيهما (احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا) اى الجواب اوالتقدير والتقرير (فماقيل فيه حسن صحيح فوق ماقيل فيه صحيح فقط اذا كان) اى الصحيح (فردا) وانما قيده بذلك لانه لولم يكن فرداً بل كان مشهوراً مثلا لم يصح الجزم بفوقيه ماقيل فيه حسن صحيح على اطلاقه بل انما يصح بالنسبة الى احد قسمية وهو مايكون الصحيح فى كلا الموضعين فيه مشهراً والدليل عليه تعليله بقوله (لان كثرة الطرق تقوى) اى الحديث من مرتبة الصحيح الى مرتبة الاصح (فان قيل قد صرح الترمذى) بكسر المثناة والميم وقيل بضمهما وقيل بفتح وكلها باعجام الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ كذا ذكره السخاوى وغيره (بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه) اى من غير طريق واحد فاقله ان يكون من اسنادين (فكيف يقول فى بعض الاحاديث حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه) فان هذا يقتضى ان يروى بوجه واحد فقط كما هو شرط الغريب (فالجواب ان الترمذى لم يعرف الحسن مطلقا) اى بهذا التعريف (وانما عرف بنوع خاص منه) اى عن الحسن (وقع فى كتابه) اى الظاهر ان يقوله وانما عرف الخ اوعرف نوعا خاصا منه وقال شارح الظاهر ان يقال لنوع باللام الا انهم يتسامحون بناء على جواز الاستعارة فى الحرف فيستعيرون بعض الحروف لبعض آخر انتهى وحاصله ان الباء بمعنى اللام وهو للعلة اى لاجل نوع

مطلب
جواز الاستعارة
الحروف

ويمكن ان يقال الباء للسببية وهى تفيد العلية فلا يحتاج الى العارية وحذف المفعول شايع وسايغ فى العربية * وقال محش اى عرفه مقيدا بنوع خاص منه ولك ان تجعله منزلا منزلة اللازم اى اوقع فى التعريف بنوع خاص ولوحكم بزيادة الباء يرد عليه انها فى غير الخبر فى النفى سماعى انتهى ويرد عليه ان زيادة الباء فى الخبر سواء يكون نفيا اواثباتا جائز من غير توقف على السماع على ماهو المفهوم من المغنى كقوله تعالى وهزى اليك بجذع النخلة * ومن يرد فيه بالحاد ولاتلقوا بايديكم الى التهلكة * وامثالها وقوله ﴿ شعر ﴾ وكفى بنا فضلا على من غيرنا * حب النبى محمد ايانا * وفى القاموس الباء للتوكيد وهى الزائدة وتكون زيادة واجبة فى احسن بزيد وغالبة وهى فى فاعل كفى بالله شهيدا (وهو) اى ذلك النوع المعرف (مايقول فيه حسن من غير صفة اخرى) اى مضمومة اليه من صحيح اوغريب (ودلك) اى دليله او تفصيله (انه يقول) اى الترمذى (فى بعض الاحاديث) اى من جامعه (حسن) اى فقط (وفى بعضها صحيح) كذلك (وفى بعضها غريب) كذلك (وفى بعضها حسن صحيح وفى بعضها حسن غريب وفى بعضها صحيح غريب) بالجمع بينهما (وفى بعضها حسن صحيح غريب) بالجمع بين الثلاثة (وتعريفه) اى المذكور اولا (انما وقع على الاول) اى على النوع الاول وهو حسن (فقط) اى دون سائر الانواع (وعبارته) اى الترمذى (ترشد الى ذلك) اى تدل اى على ماذكرنا من ان تعريفه انما وقع على الاول فقط حيث (قال) طرق لعبادته (فى آخر كتابه) اى الجامع (وماقلنا فى كتابنا حديث حسن فانما اردنا به) اى بالحسن (حسن اسناده عندنا) ضبطها بفتح الحاء والسين على انه صفة مشبهة فالنون منون وبضم السين وفتح النون على انه فعل ماضى وعليهما اسناده مرفوع بالفاعلية وبضم الحاء وسكون السين على انه مصدر منصوب على المفعولية مضاف الى اسناده * واعلم انه لم يصرح فى تعريف الحسن بنفى العلل ولا باتصال السند ولا بخفة الضبط كما ذكره الشيخ سابقا وزاد الرواية من غير وجه * ولعل هذا اصطلاح آخر بينهما عموم من وجه (فكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بالكذب ويروى من غير وجه) اى لم يكن فرد ابل جاء من وجه آخر فالكثر (نحو ذلك) بالجر صفة غير وبالنصب حال منه ومعناه انه لايكون راوى الطريق الثانى متهما بكذب قال السخاوى اى يكون الراوى فوقه اومثله لادونه ليترجح به احد الاحتمالين لان سيئ الحفظ مثلا حيث يروى يحتمل ان يكون ضبط المروى ويحتمل ان لايكون ضبطه فاذا اورد مثل مارواه اومعناه من وجه آخر غلب على الظن انه ضبطه وكلما كثر المتابع قوى الظن انتهى وجواز كونه فوقه يعلم بالاولى

(ولايكون شاذافهو عندنا حديث حسن) انتهى كلام الترمذى ولايخفى ان بعض افراد الصحيح بالمعنى المتعارف عند اهل الحديث داخل فى تعريف الحسن على هذا التقرير فينبغى ان يعرف الصحيح بنوع آخر قال الشيخ (فعرف بهذا انه انما عرف الذى يقول فيه) اى فى حقه (حسن فقط واما مايقول فيه حسن صحيح اوحسن غريب بالجمع بينهما اوحسن صحيح غريب) بالجمع بين الكل (فلم يعرج) بتشديد الراء المكسورة من التعريج على الشئ وهو الاقامة عليه اى فلم يعول على تعريفه (كما لم يعرج على تعريف مايقول فيه صحيح فقط اوغريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء لشهرته عنداهل الفن) قال البقاء استعمل الترمذى الحسن لذاته فى المواضع التى يقول فيها حسن غريب ونحو ذلك * وعرف مارأى انه مشكل لانه يخرج الحديث احيانا ويقول فلان ضعيف فى سنده ثم يقول هذا حديث حسن فخشى ان يشكل ذلك على الناظر فيعترض عليه بانه كيف يحسن مايصرح بضعف راويه اوانقطاعه ونحو ذلك فعرفه انه انما حسنه لكونه اعتضد بتعدد طرقه انتهى * وهو يفيد جواز ان يراد بقوله نحو ذلك مايشمل دون ايضا * واستفيد منه انه اراد بالحسن المطلق الحسن لغيره وهذا معنى قوله (واقتصر على تعريف مايقول فيه) اى فى حقه (فى كتابه) اى الجامع حسن فقط (اما الغموضه) اى لخفائه كما اشرنا اليه وبنينا الكلام عليه وقال شارح لعل وجهه انهم حدوه ولم يحصل به حد فقال الخطابى ماعرف مخرجه * واشتهر رجاله والمخرج الموضع الذى خرج منه الحديث وهو كونه شاميا عراقيا مكيا كوفيا كان يكون الحديث من رواية راو * وقد اشتهر برواية حديث اهل بلده كقتادة ونحوه فى البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيرهم وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمعضل لعدم ظهور حال لايعلم مخرج الحديث * والمراد بالشهرة الشهرة بالعدالة والضبط * قال ابن دقيق العيد ليس فى عبارة الخطابى كثير تلخيص فان الصحيح ايضا ماعرف مخرجه فيدخل الصحيح فى حد الحسن وقال ابن الجوزى مافيه ضعف قريب محتمل اواعتراض ابن دقيق العيد على هذا الحد ايضا بانه ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل على غيره واذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة وايضا يشمل تعريف الترمذى ماذا كان بعض رواته سئ الحفظ ممن وصف بالغلط والخطاء غير الفاحش ومستوراً لم ينقل فيه جرح ولاتعديل * وكذا اذا نقل ولم يترجح احدهما على الاخر اومدلساً بالعنعنة لعدم منافاتها فى اشتراط الكذب * قال ابن الصلاح بعد ذكر هذه الحدود الثلاثة كل هذا مستبهم لايشفى العليل وليس فى كلام

الترمذى الخطابى مايفعل الحسن عن الصحيح ويقال ان الحسن لذاته اذا عارض الصحيح كان ومرجوحا فضعفه بالنسبة الى ماهو ارجح منه * وهذا الذى ذكرناه ذكره السخاوى ثم قال ومع ماتكلفناه فى توجيه الاقوال الثلاثة ماحصل بها حد جامع للحسن بل هو مستبهم لايشفى العليل لعدم ضبط القدر المحتمل من غيره لضابط فى آخر الاقوال * وكذا الشهرة فى اولها ولغير ذلك فيهما وفى تعريف الترمذى الذى زعمه بعض الحفاظ انه اجودها (واما لانه اصطلاحى جديدى) اى خاصة له ولامشاحة فيه جزم ابن سيد الناس بالثانى خاصة بل خص هذا الاصطلاح بجامعه ويجامع وتردد المص فى سبب اقتصاده ورجح هنا الثانى بقوله (ولذلك) اى للتعليل الثانى (قيده) اى التعريف (بقوله عندنا ولم ينسبه) بفتح الياء وكسر السين اى لم يسنده (الى اهل الحديث) اى صريحا (كافعل الخطابى) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهلمة هو ابوسليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب نسب الى جده ويقال انه من سلالة زيد بن الخطاب كان تفقه على القفال وابن ابى هريرة وغيرهما كذا فى المقتفى قال السخاوى * ويتأيد الاول بقول المص فى الكبير الظاهر انه لم يرد بقوله عندنا حكاية اصطلاحه مع نفسه * وانما اراد عند اهل الحديث كقول الشافعى وارسال ابن المسيب عندنا اى اهل الحديث فانه كالمتفق عليه بينهم * ويبعده قوله وماقلنا وكذا قوله فانما اردنا فتح النون لاظهار نعمة التلبس بالعلم المتأكد تعظيم اهله عملا بقوله تعالى * واما بنعمة ربك فحدث * مع الامن من الاعجاب ونحوه المذموم معه مثل هذا (وبهذا التقرير) وهو اعتبار تعدد الطرق فى الحسن والتفضيل فى الجواب فيماله اسناد واحد وفيماله اسناد ان الخ (يندفع كثير من الايرادات التى طال البحث فيها) وهى التى اوردها فى الخلاصة (ولم يسفر) بضم التحية وكسر الفاء اى لم ينكشف (وجه توجيهها) من اسفر وجهه اى اشرق ومنه قوله تعالى وجوه يومئذ مسفرة اى مضيئة (ولله الحمد على مالهم) اى بغير واسطة (وعلم) بالمعنى الاعم ومجمل الايرادات على الواردات ان ابن الصلاح قال ان ذلك الاختلاف راجع الى الاسناد فاذا روى الحديث باسنادين احدهما حسن والاخر صحيح استقام ان يقال انه حديث حسن صحيح اى انه حسن بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد آخر على انه غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوى وهو مايميل اليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى المصطلح الذى يحسن نحن بصدده * قال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التى قيل فيها حسن صحيح لانعرفه الامن هذا الوجه ويلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن ثم اجاب عن الاستشكال المذكور بعد رد الجواب بان الحسن لايشترط فيه القصور عن الصحة الاحيث انفرد الحسن فيراد بالحسن

ح معناه الاصطلاحى واما ان الحسن فى درجة الصحة * فالحسن حاصل لامحالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهى الحفظ والاتقان لاينافى وجود المرتبة الدنيا فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفه العليا قال ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسن * قال ابن المواق كل صحيح عند الترمذى حسن وليس كل حسن صحيح * قال ابن سيد الناس قد بقى عليه انه اشترط فى الحسن ان يروى نحوه من وجه اخر ولم يشترط ذلك فى الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا * فالافراد الصحيحة ليست بحسنه عند الترمذى كحديث انما الاعمال بالنيات * واجاب عنه العراقى بان الترمذى يشترط فى الحديث الحسن مجيئه من وجه اخر اذا لم يبلغ مرتبة الصحيح فاذا بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله فى مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب * قال السخاوى لكنه منتقد من جهة اخرى ووجهه بانهما اى الحسن والصحيح متباينان وليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فالضبط الذى فى الحسن غير الضبط الذى فى الصحيح وهو المفهوم من كلام الشيخ على ماتجرى فى حده من التصريح ﴿ وزيادة راويهما ﴾ وفى نسخة روانهما (اى الصحيح والحسن) ﴿ مقبولة ﴾ اذ ليس فيها سبب الرد واضاف الراوى اليهما لان الكلام فى الثقة فزيادة غيرهما بل رواته مطلقا غير مقبولة ﴿ مالم تقع ﴾ اى الزيادة ﴿ منافية ﴾ (لرواية) من اشار فى الشرح الى تقدير مضاف فى المتن ﴿ هو اوثق ﴾ اى من راويهما فمن التفضيلية مقدرة مع مدخولها وبين من يقوله (ممن لم يذكر تلك الزيادة) توقش بانه لو وقعت الزيادة منافية لرواية من هو مساو له فى الوثوق لايقبل بل يتوقف فيها مع انه يصدق عليها لانها لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ودفع بان المراد من قوله مقبولة غير مردودة قطعا فيصدق على ماوقعت الزيادة منافية للمساوى فى الثقة انها غير مردودة قطعا والاظهر فى الجواب ان التوقف يقتضى عدم العمل لا الرد الا ترى الاماسياتى من تقسيم المقبول الى معمول به وغير معمول به (لان الزيادة اما ان تكون لاتنافى) اى لاتعارض (بينها) اى بين رواية من ذكر الزيادة (وبين رواية من لم يذكرها فهذه) اى الزيادة (تقبل مطلقا) اى سواء كانت فى اللفظ ام فى معنى تعلق بها حكم شرعى ام لا غيرت الحكم الثانية ام لا اوجبت نقصا من احكام ثبت بخبر آخر ام لا علم اتحاد المجلس ام لا كثر الساكتون عنها ام لا ذكره السخاوى وزاد العراقى بقوله سواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا (لانها اى زيادة ح (فى حكم الحديث المستقل الذى ينفرد به) اى برواية (الثقة) اى المعتمد فى الضبط والعدالة (ولا يرويه عن شيخه غيره) عطف تفسير للتفرد (واما ان تكون) اى الزيادة (منافية)

بان تعارض رواية من ذكر الزيادة رواية من لم يذكرها تعارضا لا يمكن الجمع بينهما اصلا (بحيث يلزم من قبولها) اى الزيادة (رد الرواية الاخرى) كما انه يلزم من قبول الرواية الاخرى رد الزيادة عليها (فهذه هى التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها) يعنى ان هذه الزيادة قد يقع الترجيح بينها وبين منافيها (فيقبل الراجح) لكون راويه اوثق اوشئ آخر فيهما اذا كانت منافية لرواية من هو مساوٍ (ويرد المرجوح) سواء كان المرجح فى جانب راوى الزيادة اوغيره وهذا اذا وجد المرجح واما اذا لم يوجد كما اذا كان زيادة الراوى منافية لرواية من هو مثله فى جميع الجهات لا ادنى منه ولا اوثق فلا يقع الترجيح هناك بل يتوقف فيهما كما قررناه فيما سبق ثم هذا الذى حررناه يشمل ما اذا كان قوله لان الزيادة الخ تقسيما للزيادة اوتعليلا لما فى المتن فقول تلميذه هذا تقسيم للزيادة لا تعليل لما وقع فى المتن هذا هو الظاهر من السوق فان اعتبره المص تعليلا فهم اعم مما فى المتن انتهى مناقشة فى غير محله فان اعتبار الاعم لا شك انه اتم مع انه قد تقدم ان الشيخ رحمه الله تعالى جعل متنه وشرحه ككتاب واحد بضم ثم قول التلميذ وكان اللايق بالتعليل ان يقول لان المنافية لرواية من هو اوثق معارضة بارجح فلم تقبل والتى لم تنافِ بمنزلة حديث مستقل ويفهم منه ان ما نا فى ليس باوثق انه يقدم انتهى غير لائق لما تقرر انه اتى بعبارة شاملة للتعليل والزيادة مع زيادة من الافادة الدالة على ان ما نافى وليس باوثق باحتماليه غير مقدم على ما تحقق ﴿ واعلم ﴾ ان معرفة زيادة الثقة فن لطيف يستحسن العناية به لما يستفاد بالزيادة من الاحكام وتقييد الاطلاق وايضاح المعانى فى غير ذلك وانما يعرف بجميع الطرق والابواب وقد كان امام الائمة ابن خزيمة لجمعه بين الفقه والحديث مشار اليه بحيث قال تلميذه ابن حبان ما رايت على اديم الارض من يحفظ الصحاح بالفاظها وتقوم بزيادة كل لفظه زاد فى الخبر ثقة ما غيره حتى كان السنن نصب عينيه (واشتهر عن جمع من العلماء) اى جمهور الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم (القول بقبول الزيادة مطلقا) اى على ما سبق معنى الاطلاق (من غير تفصيل) اى بين زيادة وزيادة وبين حكم وحكم وبين شخص وشخص وقيل لا يقبل مطلقا ممن رواه ناقصا ويقبل من غيره من الثقات لاشعاره بخلل فى ضبطه وحفظه وقسمها ابن الصلاح الى ثلاثة اقسام احدها ما يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكم الرد الثانى ما لا مخالفة فيه اصلا فيقبل الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين وهى زيادة لفظة فى حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً تفرد ابو مالك الاشجعى عن سائر رواته فقال وجعلت تربتها طهوراً فهذا القسم يشبه الاول لمنافاته لظاهر ما اتى به الجمهور ويشبه الثانى لكونه بالجمع بينهما صار

كالواحد وزوال التنافى انتهى كلام ابن الصلاح ولم يفصح بحكم هذا القسم قال النووى والصحيح قبول هذا الاخير يعنى وهوما يمكن الجمع بينهما بان يقال مثلا مراده بالتربه الارض وهى الصعيد المطابق للآية والحديث الوارد فيه بهذا اللفظ الموافق لمذهب الامام الاعظم ومن تبعه لابان يقال المراد بالارض التربة كما اختاره الشافعى واتباعه رحمه الله تعالى عنهم بناء على ان المطلق يقيد فان رد رواية المنفرد الى رواية الجمهور اولى من عكسه مع احتمال انه نقل بالمعنى واختار المص تقسيم ابن الصلاح وادرج الثالث فى القسم الاول اورد الاشكال على الجمهور بقوله (ولايتأتى ذلك) اى لايستقيم ماذكروه من الاطلاق من غير تفصيل (على طريق المحدثين) اى باجمعهم او المصرحين بالحدود ويؤيده قوله (الذين يشترطون فى الصحيح ان لايكون) اى الحديث اوراويه (شاذا) فانه على تقدير قبول الزيادة مطلقا يلزم رد الصحيح مع ان المحدثين يعرفون به الصحيح (ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هواوثق منه) فيه ان مطلق الشذوذ ليس منافيا للصحة كما سبق اليه الاشارة قيل مجرد اشتراط عدم الشذوذ المفسر بماذكر فى الصحيح لاينافى قبول الزيادة مطلقا لعدم انحصار المقبول فى الصحيح بل منه الحسن وانما المنافى له اشتراطه فى الحسن والصحيح جميعا ﴿واجيب﴾ بان اشتراطه فى الحسن ايضا مراده كما يدل عليه قوله الآتى وكذا الحسن وفى حاشية التلميذ عند قوله ولايتأتى ذلك الخ قال المص فى تقريره لان المخالفة تصديق على زيادة لاتنافيها فلايحسن الاطلاق وليس فى الشاذ مايخالف فلذلك قيدت بقولى مالم يقع منافيه قلت ليس فى هذا زيادة فائدة ومافى الشرح غنى عن هذا انتهى (والعجب ممن اغفل ذلك) اى الشرط الذى ذكره المحدثون فى الصحيح ان لايكون شاذا بان اهمله ولم يذكره يقال اغفل الشئ اذا ترك على ذكر منه كذا فى شمس العلوم فلايرد انه لاموآخذة فى الغفل (منهم) اى المحدثين بيان لمن اغفل وغفل شارح هنا عن المعنى المراد بذلك فقال اى ترك قبول الزيادة مطلقا انتهى ويبطله قول الشيخ (مع اعترافه) اى المغفل منهم فى موضع آخر (باشتراط انتفاء الشذوذ فى الحديث الصحيح) اى تعريفه (وكذا) وفى نسخة صحيحة وكذلك (الحسن) بالجر على انه عطف على الصحيح وبالرفع وهو الصحيح على انه مبتداء قدم خبره اى وجد الحسن مشروط بانتفاء الشذوذ كانتفائه فى حد الصحيح قال التلميذ قال المص اعاد اى الصحيح لاجل ذكر الحسن فانه اولى ان يشترط فى الصحيح انتهى وحاصل الكلام ان الملايم لمذهب من يقول بالزيادة مطلقا مع اعترافه واشتراط انتفاع الشذوذ مطلقا ان يفصل او يفضل (والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدى) بفتح الميم وسكون الهاء وتشديد

التحتية (ويحيي القطان) بفتح القاف وتشديد الطاء (واحمد بن حنبل ويحيي بن معين) بفتح ميم وكسر عين (وعلى بن المدينى) بكسر الدال بعدها ياء ساكنة منسوب الى المدينة المطهرة على الصحيح (والبخارى وابى زرعة) بضم زاء وسكون راء الرازى (وابى حاتم) بكسر الفوقية والعوام يفتحونها (والنسائى) بالمدوالقصر منسوب الى نساء بفتح النون والاعجام يكسرونها بلد مشهور فى خراسان (والدار قطنى) بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة الى محلة ببغداد (وغيرهم) اى غير المذكور بين المستفاد من قوله كعبدالرحمن فهو للتاكيد او المغايرة باعتبار ان غيرهم ليسوا فى مرتبتهم كما قيل فى قول الصرفيين من نحو حسب يحسب واخواته (اعتبار الترجيح) بالرفع على انه خبر المنقول والجملة حالية (فيما يتعلق) يتعلق بالاعتبار او الترجيح اى فى حكمه يتعلق (بالزيادة) اى اذا كانت منافية (وغيرها) مما يعارض كما سبق (ولا يعرف) بالبناء المجهول وضمنه معنى النقل اى ولا ينقل (عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة) اى لوسمع منهم لنقل عنهم وفيه من اللطافة ان زيادة الثقة مقبولة فان الاطلاق امر زائد على التقييد الذى هو اعتبار الترجيح (و اعجب من ذلك) اى من ذلك العجب (اطلاق كثير من الشافعية) اى التابعين للشافعى المنسوب الى جده شافع (القول) بالنصب (بقبول زيادة الثقة) المنافى لتفسير المحدثين الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق اللازم منه انه لايقبل زيادة هذا الفرد من الثقة مع (ان نص الشافعى يدل على غير ذلك) اى على عدم اطلاق القول بقبولها قيل وجه الاعجبية ان فى كلام الشافعى وجد الشرح وهناك لم يصرح به بل يلزم مما اعترف به قال التلميذ ليس هذا محل ما ذكره امامهم لانه فيمن يختبر ضبطه وكلامهم فى الثقة وهو عندهم العدل الضابط فلا تعجب (فانه) اى الشافعى رحمه الله تعالى (قال فى اثناء كلامه على مايعتبر به حال الراوى) على متعلق بكلامه (فى الضبط) متعلق بيعتبر (مانصه) بالرفع ماهو اى كلام الشافعى بلفظه اوماهذا نصه وهو تاكيد لماسبق وهو مقول قال ومابعده يدل عنه وفائدته ان لايتوهم انه نقل بالمعنى * وقال محش كله مافى مانصه مفعول قال ونصبه مبتداء وخبره ما بعده اى قوله ويكون الخ والجملة صلة ما اوصفة * والمعنى ان الشافعى قال كلامانصه ومعناه القطعى قولنا ويكون الخ وعلى هذا فالمنقول ليس عبارة الشافعى بل محصلها وان حمل على انه عبارته لايخلوا الكلام من استدراك وهو قوله مانصه بل الاولى تركه لايهام خلاف المقصود * قلت وفيه انه كان يفوت المقصود كما قدمناه مع انه لولم يقل مانصه لكان نصه لقول السابق مع

ان نص الشافعي ولقوله اللاحق انتهى كلامه فتدبر وتأمل * والحاصل ان الامام قال (ويكون) اى الراوى (اذاشرك) بكسر الراء (احدامن الحفاظ لم يخالفه) اى حقه اى لايخالفه الراوى لا بالزيادة ولابالنقصان * وقيل معناه اذا شركه لم يكن مخالفاله اذالمراد بالشركة هى الشركة فى التمام (فان خالفه) اى الراوى حافظا ولم يراع ماهو حقه بل خالفه بعدشركته فى اصل الرواية فالمخالفة بالنقصان مقبولة فبالزيادةمردودة وهذا معنى قوله (فوجد) بالفاءالتعقيبيةاوالفصلية (حديثه) اى الراوى (انقص) اى من رواية الحافظ كان فى ذلك اى وجدان المخالفة بالنقصان (دليل على صحته مخرج حديثه) بفتح الميم والراء خروجه وظهوره اوسنده وضبط فى بعض الشروح بضم الميم وتشديد الراء وفسره بالراوى وفيه ان الحكم عام والمخرج خاص كالبخارى ونحوه من المصنفين مع انه لايقال دال على صحة الراوى وانما كان النقص دليلا على صحة حديثه لاحتياط فى رواية قيل هذا اذالم يكن النقصان منافيا لما رواه الحافظ واما اذا كان منافيا لما رواه الحافظ مخلاً لمقصود الحافظ فيضرذلك بحديثه (ومتى خالف) اى الراوى(ماوصفت) اى ماذكرته من وجدان حديثه انقص بان يكون زائدا وكذامايكون ناقصا كماسبق ويشير اليه قول الشيخ فيما بعد قد خلت الخ فانه يدل على ان المضر ليس بمنحصر فى الزيادة (اضر ذلك) اى ماذكره من المخالفة بالزيادة (لحديثه) وفيه انه يوهم ان الزيادة على الحشافظ مطلقا غير مقبولة مع ان المضر انما هو الزائد المنافى للاوثق (انتهى كلامه) قيل حاصل كلامه رضى الله تعالى عنه ان العدل الذى لم يعرف ضبطه اذا عرض حديثه على حديث من يشاركه من الحفاظ فلم يخالفه كان ضابطا وتبين له انه ثقة لانه جمعه مع العدالة والضبط وان خالف تبين انه غيره ضابط فليس بثقة لانه توهيمه اولى من توهيم الحفاظ واذا كان كلامه رضى الله تعالى عنه فيمالم يعرف ضبطه فلاينا فيه اطلاق اصحابه قبول زيادة الثقة والله اعلم (ومقتضاه) اى مايقتضيه كلام الامام (انه) اى الراوى (اذاخالف) اى احدامن الحفاظ (فوجد حديثه) اى حديث الراوى (ازيد) اى من حديث الحافظ (اضر٢ ذلك) اى وجد ان المخالفة بالزيادة (بحديثه) اى بحديث الراوى (فدل) اى كلام الامام (على ان زيادة العدل عنده) اى فى مذهبه (لايلزم قبولها مطلقا) وفيه انه باطلاقه ينافى مااختاره الشيخ من ان الزيادة مقبولة مالم تقع منافية لمن هو اوثق ويخالف القاعدة المشهورة من ان المثبت مقدم على النافى فكيف على الساكت فان من حفظ حجة على من لم يحفظ (وانما يقبل من الحافظ) يعنى يشترط فى

٢ اخل« نسخة»

قبول الزيادة كون من رواه حافظ قال العراقى شرط ابو بكر الصيرفى من الشافعى وكذا الخطيب فى قبول الزيادة كون من روا حافظا انتهى * وهذا لاينافى اطلاق اصحابه القول بقبول الزيادة فان الخلاف عندهم فى قبول زيادة من لم يعرف بالحفظ واما من عرف بالحفظ * وهو المراد بكونه ثقة اى عدلاً ضابطا فلاخلاف عندهم فى قبول زيادة مع احتمال الاطلاق والتقييد بكونه لايخالف من هو اوثق منه * وهذا ماسخ ببالى والله اعلم بحالى ومالى قال محش * فان قلت كيف جعله من مدلول كلام الشافعى مع انه لم يذكره وكيف جعله فصلا بين الدليل ومدعاه * قلت هو من مدلوله باعتبار انه لماخص الضرر بمخالفة الراوى للحافظ فقددل على ان زيادة الحافظ مقبولة * فان قلت ان كان المراد ان الزيادة مطلقا تقبل من الحافظ يرد عليه ان زيادة الحافظ اذا كانت منافيه لحافظ آخر يلزم ان لايقبل وان ارادان يقبل فى الجملة من الحافظ يرد عليه ان زيادة الثقة على ثقة اخردونها مقبولة فلا يستقيم الحصر * قلت يمكن المراد من حصر قبول الزيادة حصر عدم ردها عليه لكن هذا الجواب انما يتم اذا ادعى ان حافظا لايكون اوثق من حافظ مع انه يتفاوت حال الحفاظ والزيادة المنافية من المرجوح مردود (فانه) اى الشافعى وهو دليل لقوله لايلزم قبولها مطلقا (اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ) الظاهر ان بيان من وفيه ان هذا ميل من الشيخ الى مذهبه من التقييد فى المخالفة المردودة بالاوثق والافلادلالة فى كلام الشافعى على ذلك بل قوله اذا شرك احداً من الحفاظ صريح على خلافه فيتعين ان يكون من تبعيضية (وجعل) اى الشافعى (نقصان هذا الراوى من الحديث دليلا على صحته) اى صحة حديثه وكمال ضبطه (لانه) اى نقصان حديثه (يدل على تحريه) بتشديد الراء اى طلب الاولى والاخرى قال تلميذه لم يجوز ان يكون نقصانه عن الحافظ دليلا على نقصان حفظه انتهى والجواب ان هذا فيمن لم يعرف بالحفظ فانه لما نقص من الحديث علم انه تحرى واجتهد فيكون نقصان بالاجتهاد فيقبل فلايخالف قولهم من حفظ حجة على من لم يحفظ اى من حفظ الحفاظ المعروفين بالحفظ اوفيمن خالف من هو اوثق منه (وجعل) اى الشافعى (ماعدا ذلك) اى النقصان (مضراً بحديثه قدخلت فيه) اى فى ماعدا ذلك (الزيادة) وانما قال دخلت الزيادة لان النقصان ايضا قديكون مضرا كاذكر (فلو كانت) اى الزيادة (عنده) اى عند الشافعى (مقبولة مطلقا) اى أعم من ان يكون الراوى مخالفا لحافظ اولمن هو اوثق اولمثله علم ضبطه اولا لم (تكن) اى الزيادة (مضرة بحديث صاحبها) بجعلها دالة على ضعف مخرج حديثه (والله

سبحانه اعلم) قال تلميذه اذا حمل كلام الامام على مانحن فيه فظاهره قبول منع الزيادة مطلقا لاعلى التفصيل المذكور ويتبادر من سوق الكلام فى قوله زيادة روايتهما الى هنا ان المخالفة من حيث الزيادة ان يزيد الثقة مخالفا لمن هو اوثق منه اويزيد الضعيف مخالفا للثقة والواقع ان المراد مجرد المخالفة انتهى والظاهر ان كلام الامام يدل على النوع الثانى و هو ان يزيد الضعيف مخالف للثقة ويفهم منه مخالفة الاوثق بالاولى ويخرج منه مخالفة الثقة للثقة فمن اطلق قبول زيادة الثقة فقد خالف الامام وكذا من قيده بالنوع الاول فتأمل فانه موضع ذلل ﴿ فان خولف ﴾ (اى الراوى) والمراد راوى الصحيح والحسن بالزيادة اوالنقص فى السند اوالمتن على ماذكره السخاوى ﴿ بارجح ﴾ اى بسبب وجود راو ارجح حالة لمخالفة (منه) اى من الراوى المخالف المرجوح فخرج المساوى لما فيه من التوقف (لمزيد ضبطه) متعلق بارجح (او كثرة عدد) وان كل منهم دونه فى الحفظ و الاتقان لان العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد و تطرق الخطأ للواحد اكثر منه الجماعة (او غير ذلك من وجوه الترجيحات) التى سيأتى ذكرها ومن جملتها فقه الراوى و علو سنده وكونه فى كتاب تلقاه الامة بالقبول للتلازم ﴿ فالراجح ﴾ اى من الحديثين المخالفين (يقال له) اى فى عرف المحدثين ﴿ المحفوظ ﴾ لان الغالب انه محفوظ عن الخطأ ﴿ ومقابله ﴾ بكسر الباء اى نقيضه (وهوالمرجوح يقال له) ﴿ الشاذ ﴾ لانه انفرد عن رواية بقية الرواة وبعد عن اسباب الترجيح (مثال ذلك) اى مثال الشذوذ فى السند (مارواه الترمذى والنسائى وابن ماجة من طريق ابن عيينة) بضم العين و فتح التحتية الاولى وهو سفيان وكان اما ماجليلا و دفن بالمعلى عن عمرو بن دينار عن عوسجة بفتح مهملة وسكون واو وفتح مهملة وجيم (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا توفى) بضمتين وتشديد الفاء المكسورة وفتح التحتية اى مات (على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اى فى زمانه (ولم يدع) اى لم يترك (وارثا الا مولى) اى معتقا بالفتح (هو) اى الرجل (اعتقه) اى ذلك المولى و ترك مالا (الحديث) يجوز اعرابه مثلثا وتمامه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم هل له احد قالوا لاالاغلام كان اعتقه فجعل صلى الله تعالى عليه وسلم ميراثه له كذا فى فرائض المشكاة (وتابع ابن عيينة) بالنصب على انه مفعول مقدم (على وصله) اى وصل هذاالحديث الى ابن عباس رضى الله عنهما (ابن جريج) بالجيمين مصغرا ورفع ابن على انه فاعل (وغيره) عطف عليه (وخالفهم) اى ابن عيينة وابن جريج وغيره (حماد بن زيد

فرواه) اى مرسلا (عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس رضى الله عنهما قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة) يفهم منه ان الحديث يطلق على مجموع كلام الراوى المركب من الرواة وكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم (انتهى) اى كلامه كذا فى نسخة والضمير راجع الى ابى حاتم (فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من) موصولة صلتها (هو) افرد باعتبار لفظ من وفى نسخة من هم رعاية لمعنى من وهو مبتداء خبره (اكثر عدداً منه) اى من حماد قال التلميذ الاولى فى المثال ان يكون بمتن خالف فيه الثقة غيره لان هذا الانوع من الشذوذ ونحوها انما هى واقعة بالذات على المتن لما فيه * اوفى طريقة مايقتضيها انتهى ويمكن دفعه بان تعدد المثال لازم وبانه من باب الاكتفاء وبانه اذا كانت المخالفة فى السند * فهذا حكمه فكيف اذا كان فى المتن وبان المخالفة فى المتن نادرة وبانها يدركها كل احد وبانها فهمت من بحث زيادة الثقة ثم مثاله فى المتن زيادة يوم عرفة فى حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها * وانما جاء بها موسى بن على بن رياح عن ابيه عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبدالبر فانه قال الاحاديث اذا كثرت كانت اثبت من الواحد الشاذ وقد بهم الحافظ احيانا على انه قد صحح حديث موسى بن حزيمة وابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم * وقال الترمذى انه حسن صحيح قلت لعلهم غفلوا عن شذوذ المتن ونظروا الى الاسناد فقط فحكموا عليه بما حكموا ومثل هذه يقع كثيرا من اهل العربية انهم يأتون بوجه صحيح من الاعراب لكنه اذا لوحظ المعنى تبين انه على خلاف الصواب * وقال السخاوى وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافيه لامكان حملها على حاضرى عرفة انتهى * ويرد ان الصوم لهم مكروه ولغيرهم مسنون ولايخفى بعد توجيهه من وجوه * الاول اطلاق يوم عرفة * والثانى الكراهة مختصة بمن عجز عن الذكر والدعاء وبمن لم يكن عليه صوم القران والتمتع * والثالث ان الكراهة فى يوم عرفة تنزيهية بالاتفاق * والصوم فى ايام التشريق حرام بالاجماع فلامناسبة لذكره معها (وعرف) اى علم علما جزئيا ولذا لايقال الله عارف (من هذا التقرير) اى المفهوم فى ضمن التحرير وارادبه تقرير المتن حيث فرع قوله فان خولف على قوله وزيادة راويهما اى الحسن والصحيح فعلم ان فاعله انما هو راوى الحسن والصحيح وهو مقبول لامن تقرير الشرح لان الحكم بكون راوى مثال مخصوص ثقة ومقبولاً لايدل على وجوب كونه مقبولاً فى جميع الصور وكذا الحكم بكونه راوشاذاً فى حديث لايلزم منه كونه غير مقبول فى جميع الاحوال

مطلب
كراهة صوم يوم
عرفة فى حق الحجاج

ولذا قال فيما سبق فحماد بن زيد من اهل عدالة والضبط الخ والحاصل انه تحقق مما ذكرنا (ان الشاذ مارواه المقبول مخالفا) اى فى نفس المتن اوفى سنده بالزيادة او النقص (لمن هو اولى منه) اى فى الضبط حقيقة اوحكما كما فى التعدد فى كلام الشرح اشارة الى ذلك حيث قال بارجح منه اذيفهم منه ان المخالف ينبغى ان يكون له رجحانا مافى الجهات المذكورة * والمراد بالمقبول اعم من ان يكون ثقة اوصدوقا والشاذ بالمعنى المذكور هنا اخص مماذكر فى تعريف الصحيح قيل هذا مناف لما سبق من حصر المقبول فى اربعة اقسام الصحيح والحسن بقسمى هما فيها وههنا انما جعل راوى الشاذ اى الزائد على الحسن والصحيح بسبب المخالفة لمن هو اوثق مقبولا * ولايلزم من قبولية الراوى مقبولية المروى فلا تنافى (وهذا) اى الذى قررنا (هو المعتمد فى تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح) اى المطابق للمعنى اللغوى الذى هو المتفرد وبه عرف الشافعى واهل الحجاز وقال الخليلى وعليه حفاظ الحديث الشاذ ماليس له الا اسناد واحد يشذ به شيخ ثقة اوغيره فما كان عن غيره ثقة متروك ولا يقبل وما كان عن ثقة يوقف ولا يحتج به فلم تعتبر المخالفة ولا اقتصر على الثقة وقال الحاكم الشاذ هو الحديث الذى يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل تتابع لذلك الثقة فلم يعتبر المخالفة ولكن قيده بالثقة قال ابن الصلاح * واما ماحكم الشافعى عليه بالشذوذ فلا اشكال فيه * واما ماذكراه اى الخليلى والحكم فمشكل مايتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات وحديث المنهى عن بيع الولاء وهبته وان ﴿ وقعت ﴾ (المخالفة) كذا فى نسخة صحيحة وفى نسخة الواو متن والباقى شرح ﴿ مع الضعف ﴾ بان كان الراوى المخالف ضعيفا لسوء الحفظ وجهالته اونحوهما وهل الشاذ ضعيف املا والظاهر ان الشاذ ضعيف املا والمنكر كلامها ضعيف لكن الشاذ راوية قد يكون مقبولا والمنكر راويه ضعيف ﴿ فالراجح ﴾ اى من الحديثين (يقال له) اى عند المحدثين ﴿ المعروف ﴾ لكونه معروفا عندهم ﴿ ومقابله ﴾ اى ضده (يقال له) اى عندهم ﴿ المنكر ﴾ لانهم انكروه قال السخاوى فالمنكر مارواه الضعيف مخالفا (مثاله) اى المنكر (مارواه ابن ابى حاتم من طريق حبيب) بضم حاء مهملة وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة (ابن حبيب) بفتح فكسر (وهو اخو حمزة حبيب) وفى نسخة بضم الحاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون الياء فى الثلاثة والظاهر انه سهو قلم (الزيات) بتشديد التحتية بايع الزيت اوصانعه (المقرى) بضم ميم وسكون قاف وهمزة فى اخره يبدل على مذهبه وقفا وهو امام القراء من اتباع التابعين عرض عليه تلميذه له ماء فى يوم حار فابى تورعا قال انا لااخذ اجراً على القرآن ارجو بذلك الفردوس قراء

مطلب
تعريف الشاذ
ومناقب الزيات
المقرى

على جعفر الصادق باسناده المسمى بسلسلة الذهب وعلى جماعة اخرى رضى الله تعالى عنهم اجمعين والحاصل ان اخاه (روى عن ابى اسحاق) اى السبيعى بفتح مهملة وكسر موحدة بعدها ياء ساكنة ثم عين مهملة (عن العيزار) بفتح مهملة وسكون تحتية والف بين زاى وراء ابن حريث بضم مهملة وراء مفتوحة وياء ساكنة بعدها مثلثة (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اقام الصلوة) اى المكتوبة (وآتى) اى اعطى (الزكوة) اى المفروضة (وحج) اى بيت الله الحرام ووقف بالمشاعر العظام (وصام) اى شهر رمضان بالتمام (وقرى الضيف) بفتح القاف والراء اى اطعمه اذا وجب عليه الاطعام (دخل الجنة) اى دخولا اوليا بسلام (قال ابو حاتم) اى مخرجه (هو) اى الحديث المذكور (منكر) اى بسبب اسناده وان كان معناه صحيحا (لان غيره) اى غير حبيب (من الثقات) اى الذين رووا هذا الحديث (رواه) افرده باعتبار لفظ غير (عن ابى اسحاق موقوفا) اى على ابن عباس وقد رواه حبيب مرفوعا (وهو) اى وغير حبيب (المعروف) اى ضد المنكر وفى تعليله نظر لانه لايدل على ان الضعيف معتبر فى المنكر قال ابن الصلاح المنكر قسمان الاول الفرد المخالف لما رواه الثقات والثانى الفرد الذى ليس فى راويه من الثقة والاتقان مايحتمل معه تفرده وقال التلميذ هذا خلاف ماقدمه عن الشافعى لان النقصان اضر بحديثه ولم يكن ذلك دليل تحريه وبه عرف ان المراد ماقلته لامافهمه المص انتهى ويمكن دفعه بان كلامه هناك مبنى على زيادة الثقة فى المتن وهنا على زيادته فى الاسناد مع ان الظاهر من كلام الشافعى انه اراد به من لم يعرف كونه ثقة كما اسبغنا الكلام فيه والله اعلم (وعرف بهذا) اى مما ذكرناه من التقرير الدال على الفرق بين الشاذ والمنكر (ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه) اى بحسب المفهوم وهو ان يعتبر فى كل منهما شئ لايعتبر فى الاخر ويعتبر فى كليهما شئ آخر حيث اعتبر فى كليهما مخالفة الارجح وفى الشاذ مقبولية الراوى وفى المنكر ضعفه واما بحسب الصدق فبينهما مباينة كلية فاندفع اعتراض تلميذه بانه يشترط فى العموم والخصوص من وجه ان يكون بين المذكورين مادة اجتماع يصدق فيها كل منها * وليس المذكور هنا كذلك * وماذكره فى توجيه ليس على حده عند القوم انتهى وبيان الدفع النسبة تعتبر تارة بحسب الوجود كما فى القضايا وتارة بحسب المفهوم كما يقال المفهومات ان لم يتشاركا فى ذاتى فتتباينان والافان تشاركا فى جميع الذاتيات فتتساويان كالحد والمحدود وان شارك احدهما الاخر فى ذاتيات دون العكس * فبينهما عموم وخصوص مطلقا وان تشاركا فى بعضها فبينهما عموم وخصوص من وجه كذا فى شرح المطالع للابهرى * وعلى الاصطلاح الاخير تنزل

كلام المص اويقال ارادان بينهما عموما وخصوصا من وجه لغة بمعنا اجتماعهما من وجه وافتراقهما من وجه ويؤيده قوله (لان بينهما اجتماعا فى اشتراط المخالفة وافتراقا فى ان الشاذ رواية ثقة) بالاضافة وفى نسخة رواية ثقة (اوصدوق) بالجر والرفع اى لم ينقل عنه كذب لكنه غير ضابط (والمنكر رواية ضعيف) بالاضافة وفى نسخة راويه ضعيف اى ليس حفظه او جهالة اونحو ذلك على ماذكره السخاوى وقيل ليس ثقة ولاصدوقا (وقد غفل) اى عن هذا الاصطلاح اوعن هذا التحقيق (من سوى بينهما) اراد به ابن الصلاح فانه سوى بينهما حيث لم يتميز بينهما وقال المنكر بمعنى الشاذ قال التلميذ وقد اطلقوا فى غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالفا لغيره ومن ذلك حديث نزع الخاتم حيث قال ابوداود هذا حديث منكر مع انه راوية همام بن يحيى وهو ثقة احتج به اهل الصحيح قلت العبرة فى الاصطلاح للاغلب فاذا جاء خلافه يؤول مع انه يحتمل ان لايكون همام ثقة عند ابى داود لانه مجتهد لايجب عليه تقليد غيره ثم قال وفى عبارة النسائى مايفيد فى هذا الحديث بعينه انه يقابل المحفوظ وكان المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقين تحتهما افراد مخصوصة عندهم وانما هى الفاظ تستعمل فى التضعيف (والله اعلم) فجعلها المص انواعا فلم توافق ماعندهم انتهى وفيه انه تتبع منقولاتهم وبنى اصطلاحه على الاكثر استعمالاتهم فيكون مذهبه التحقيق وبالله التوفيق ﴿ وما تقدم ﴾ ذكره من ﴿ الفرد ﴾ الواو عاطفة للمتن على المتن وللشرح على الشرح فباعتبار المتن يرفع الفرد وباعتبار الشرح يخفض ومثل هذا المزاج لايستحسنه المحققون لكنه لما غلب الشرح المتن وجعله ككتاب واحد ساغ له ذلك ولو قال والمتقدم ذكره وهو الفرد لكان اولى وقوله ﴿ النسبى ﴾ بكسر النون وسكون السين نسبة الى النسبة المقابلة للحقيقة التى يعبر عنها المحدثون بالفرد المطلق ﴿ ان ﴾ شرطية دخلت على الشرح والمتن (وجد بعد ظن كونه فرداً) اى فرداً نسبيا فان الفرد المطلق لو تابعه راو يخرج من كونه فرداً كذا قيل وفيه بحيث يأتى (قد) للتحقيق ﴿ وافقه ﴾ اى تابع راويه ﴿ غيره ﴾ اى غير راويه فذلك الغير هو راو آخر يدل عليه قوله فيما يعد بعد متابعا وهو عبدالله ﴿ فهو ﴾ اى ذلك الغير ﴿ المتابع ﴾ اى متابعه اوالمتابع له اى للحديث (بكسر الموحدة) وفى نسخة الباء الموحدة وهو مستدرك فان قلت لم يجعل هو راجعا الى الفرد ويكون المتابع ح بفتح الباء كما يقتضيه سوق الكلام سابقا حيث يعود الضمير الى الفرد ولاحقا حيث جعل الشاهد صفة الحديث لاالراوى * ويجوز ان يجعل ضمير فهو عائداً الى مايرويه ذلك الغير والشاهد والمتابع صفة الحديث لاالراوى قلت لعله مجردا صطلاح فان قيل لم قيد الفرد بالنسبى

مع ان المتابع بهذا المعنى يوجد للفرد المطلق ايضا فانه ان كان وجد الراوى عن صحابى بعد ظن انفراده شريك عن ذلك الصحابى فهو المتابع * وان كان عن اصحابى آخر فهو الشاهد يقال سلمنا ذلك ولعله بناء على الاصطلاح فانه فى اصطلاحهم مختص بالفرد النسبى (والمتابعة على مراتب) وان كان مآلها الى مرتبتين لانها (ان حصلت للراوى نفسه) اى دون شيخه فضلا عن ان يكون مع شيخه (فهى) اى المتابعة (التامة) اى الكاملة المختصة بالتسمية (وان حصلت) اى المتابعة (لشيخه) اى دون الراوى نفسه (فمن فوقه) اى فوق شيخه من مشايخه (فهى القاصرة) وحاصل كلامه ان الراوى المتفرد فى اثناء السند ان شورك من راو فرواه عن شيخه او شورك شيخه فمن فوقه الى آخر السند فهو المتابع فالاول هو المتابعة التامة ولابد فى كونها تامة من اتفاقهما فى السند الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فان توبع وقارقه ولو فى الصحابى فلا تكون تامة والثانى القاصرة وكلما قربت منها كانت اتم من التى بعدها وقد يسمى الآخر شاهدا لكن تسمية تابعا اكثر ويستفاد منها اى من المتابعة تامة كانت او قاصرة (التقوية) اى للمتابع بفتح الباء (مثال المتابعة) اى الشاملة للتامة والقاصرة (ما رواه الشافعى فى الام) اسم كتاب له (عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) اى من ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بيان لما رواه ويجوز ان يجعل ان النبى بدلا لما رواه (قال الشهر) اى جنسه تارة اوقاله (تسع وعشرون) وهذا محقق وفيه حيث على طلب الهلال ليلة الثلاثين اذ قد يكون الشهر ثلاثين وقد لا يكون فاذا كان الامر كذلك (فلا تصوموا) اى رمضان (حتى تروا) اى تعلموا اولو برؤية عدل (الهلال) اى هلال رمضان فاللام للعهد (ولا تفطروا) اى لا تدخلوا فى افطار رمضان بان تتركوا صيامه وتصلوا صلواة عيد الفطر ونحو ذلك (حتى تروه) اى الهلال والمراد هلال شوال (فان غم) بضم الغين وتشديد الميم اى خفى هلال رمضان (عليكم) اى على جميعكم بغيم ونحوه (فاكملوا العدة) اى اتموا عدد ايام شعبان (ثلاثين) اى يوما (فهذا) وفى نسخة وهذا الحديث بهذا اللفظ اى الذى تقدم (ظن قوم) اى وهموا (ان الشافعى تفرد به) اى بلفظه عن مالك (فعدوه) اى فجعل القوم الحديث المذكور معدوداً (فى غرايبه) اى غرائب الشافعى جمع غريب وهو الحديث الذى يتفرد به بعض الرواة او الحديث الذى ينفرد فيه بعضهم بامر لا يذكر فيه غيره اما فى متنه او فى اسناده ثم ان ماظنوا هذا الظن بالشافعى (لان اصحاب مالك) اى بقيتهم (رووه) اى الحديث المذكور (عنه) اى عن مالك (بهذا الاسناد) اى الذى اسنده الشافعى الى

مطلب
اخر شعبان ورؤية
هلال رمضان

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (بلفظ فان غم عليكم) اى هلال رمضان (فاقدروا) بضم الدال وكسرها وقيل الضم خطاء يقال قدر الشئ قدراً بالتخفيف اى قدرة بالتشديد قال تعالى فقدرنا فنعم القادرون كذا فى شمس العلوم فالمعنى قدروا (له) اى لاجل تحقق هلال رمضان عدد ايام شهر شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوما ثم صوموا رمضان ولو لم تروا هلاله ح بغيم ونحوه اذالمقصود من الرؤية العلم اليقينى وهو اما برؤية الهلال عند نقصان الشهر واما بحصول كمال الشهر * وحاصل معناه اتموا شهر شعبان ثلاثين فيوافق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاكملوا العدة ثلاثين فى المعنى * وقيل معناه قدروا له منازل القمر فانه يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون اوثلاثون قال ابن شريح هذا خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة التى لم تعن به كذا فى النهاية ونقله عنه محش ﴿اقول﴾ قول ابن شريح ومن سبقه وتبعه باطل لمخالفة الاجماع على عدم الاعتماد بقول المنجمين ولو اتفقوا على انه يرى لقوله تعالى مخاطبا لخير امة اخرجت للناس خطابا عاما فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله عليه السلام بالخطاب العام صوموا الخطاب العام الرؤية وافطروا الرؤية ولما فى نفس هذا الحديث لاتصوموا حتى تروا الهلال ولاتفطروا حتى تروه ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انا امة امية لانكتب ولانحسب قال الطيبى دل على ان معرفة الشهر ليست الى الكتاب والحساب كما يزعمه اهل النجوم انتهى

مطلب
لو صام المنجم

﴿ واقول ﴾ لو صام المنجم عن رمضان قبل رؤية على معرفة بكون عاصيا ولايحسب عن صومه ولو جعل عيد الفطر بناء على زعمه يكون فاسقا وتجب عليه الكفارة فى فعله وان عد الافطار حلالا فرضا عن عده واجبا صار كافرا ومن الغريب انه جعل المنجم من الخواص والبقية عامة لم تعن به * واغرب منه نقل صاحب النهاية قوله وسكوته عليه الموهم منه قبوله فانه لايحل لاحد نقل كلامه الابنية الرد عليه واما ماذكره بعض علمائنا عن محمد بن مقاتل انه كان يسأل المنجمين ويعتمد على قولهم بعدان يتفق على ذلك جماعة منهم فلعله محمول على مايكون الاحوط فيه اعتبار بغلبة الظن * ولذا ذكره السرخسى فى كتاب الصوم قول من قال يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله تعالى على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقال فى التهذيب يجب صوم رمضان برؤية الهلال اوباستكمال شعبان ثلاثين يوما ولايجوز تقليد المنجم فى حسابه لافى الصوم ولافى الافطار * واما مانقل عن التاتار خانية هل للمنجم ان يعمل بحساب نفسه ففيه وجهان احدهما

انه يجوز والثانى لايجوز ﴿ اقول ﴾ صحيح ان الاول لايجوز للحديث السابق فانه اذا كان كاذبا لايجوز تصدقه فى حق غيره فكذا يكون كاذبا لايجوز تصدقه فى حق نفسه بتكذيب الشارح اياه والله سبحانه اعلم ويدل هذه المضايقة فى اللفظ على عدم الصحة رواية الحديث بالمعنى الاحالة الضرورة ثم هذا الانفراد وان كان ثابتا باعتبار هذا الاسناد (لكن وجدنا للشافعى متابعا) بكسر الباء (وهو عبدالله بن مسلمة) بفتح وسكون ثم فتحات (القعبنى) بفتح قاف وسكون مهملة وفتح نون (كذلك) اى مثل ذلك اللفظ الذى رواه الشافعى (اخرجه البخارى) اى اسناده بلفظ (عنه) اى عن عبدالله المذكور الى السند (عن مالك) قال الشيخ زكريا فدل على ان مالكا رواه عن عبدالله بن دينار باللفظين (فهذه) وفى نسخة وهذه اى المتابعة المتقدمة (متابعة تامة ووجدناله) اى للشافعى (ايضا) هو موهم ان يكون لغيره ايضا فكان حقه ان يذكر ايضا قبل قوله له اويعد قوله (متابعة قاصرة فى صحيح ابن خزيمة) بضم الخاء وفتح الزاى متعلق بوجدنا كقوله (من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبدالله بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين وفى صحيح مسلم من رواية عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم بلفظ فاقدروا ثلاثين) قال السخاوى فقد تابع عبدالله بن دينار من وجهين عن ابن عمر رضى الله عنهما ثم لما استشعر المصنف مناقشة فى كون المتابعتين الاخيرتين متابعة بناء على تفاوت الالفاظ حيث وقع فى الاولى منهما فكملوا ثلاثين يدل قوله فاكملوا العدة ثلاثين وفى الثانية فاقدروا ثلاثين بدله دفعها بقوله (ولا اقتصاده فى هذه المتابعة) الاولى حذف هذه لعموم قوله (سواء كانت) اى المتابعة (تامة ام قاصرة على اللفظ) متعلق بالاقتصار (بل لوجاءت) اى المتابعة مطلقا (بالمعنى لكفى لكنها) اى المتابعة مطلقا (مختصة بكونها من رواية ذلك اصحابى) ﴿ وان وجدمتن ﴾ اى من الفرد النسبى كماسبق (وهو يروى من حديث صحابى آخر) ﴿ يشبهه ﴾ اى يماثل حديث اصحابى ذلك الفرد النسبى ولولاجعل المتن والشرح كشئ واحد لاختل معنى المتن فتأمل (فى اللفظ والمعنى) اى جميعا (وفى المعنى فقط) لايقال لم يعتبر المتابعة فى اللفظ فقط مع انه يتصور بان يكون جميع الفاظ الحديث مشتركة اريد بها فى احدها معان وفى الآخر معان لان مثل ذلك لايسمى شاهداً لان العبرة للمعنى لايسما وانه نادراً وغير موجود ﴿ فهو ﴾ اى فالمشابه لذلك المتن هو ﴿ الشاهد ﴾ والمص اطلق المسألة وهم قيدوها فقالوا ثم بعد فقد المتابعات على الوجه المشروح اذا وجدمتن آخر فى الباب عن صحابى آخر يشبهه فهو الشاهد

فلو قال ثم ان وجد لكان توضيحاً ولو قال فان وجد لكان تلويحاً كلام القوم وتخليصا من مخالفتهم (ومثاله) اى الشاهد بقسميه (فى الحديث الذى قدمناه) اى عن الشافعى وغيره عن ابن عمر (مارواه النسائى من رواية محمد بن حنين) بضم الحاء المهملة وفتح فسكون (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر) اى النسائى او محمد بن حنين وهو اقرب وبالمقام انسب (مثل حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهم سواء) بفتح السين وهو منسوب على الحالية اى مستويين فانه مصدر فى الاصل بمعنى الاستواء اريد به معنى الفاعل (فهذا) اى الشاهد او فهذا الذى ذكرنا من الشهادة (باللفظ) ويلزم منه المعنى (واما) اى واما الشاهد (بالمعنى) اى فقط (فهو مارواه البخارى من رواية محمد بن زياد) بكسر الزاى وبعدها تحتية (عن ابى هريرة رضى الله عنه بلفظ فان غم عليكم) وفى نسخة غمى بتشديد الميم وكان اصله غمم وهو بمعنى الاول ففى الهداية غم علينا الهلال وغمى واغمى حال دون رؤية غيم او نحوه (فاكملوا عدة شعبان ثلاثين) اى يوما (وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابى ام لا والشاهد) بالنصب عطف على المتابعة اى وخص قوم اوذلك القوم الشاهد (بما حصل بالمعنى كذلك) قال المص اى سواء كان من رواية ذلك الصحابى ام لا قال تلميذه وهو ظاهر انتهى وهذا الاصطلاح مذكور فى الخلاصة ويناسبه عبارة المتن (وقد تطلق المتابعة) فيه مسامحة والمراد المتابع ليلايم المقابلة باطلاقه (على الشاهد وبالعكس) اى وقد يطلق الشاهد على المتابع فلا فرق بينهما الا بغلبة استعمال الشاهد فى احد معنييه عند قوم وكثرة استعمال المتابع عند آخرين فالخلاف لفظى لا حقيقى (والامر فيه) اى فى مثله (سهل) اذ المقصود الذى هو التقوية حاصل بكل منهما سواء سمى متابعاً او شاهداً والبخارى يأتى بمتابعة صحابى اوغيره ومن الفرد المطلق على ماهو كلام غيره بل صريح قال العراقى الاعتبار ان تأتى الى حديث لبعض الرواة فتعتبر بروايات غيره من الرواة بسير طرق الحديث لتعرف هل شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اى يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار به والاشتها به وسمى حديث هذا الذى شاركه تابعا وسيأتى بيان من يعتبر بحديثه فى مراتب الجرح ايضا والتعديل وان لم تجد احداً تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه عليه فرواه متابعا له ام لا فان وجدت احدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه ايضا تابعاً وقد يسمونه شاهدا وان لم تجد لاحد ممن فوقه متابعا عليه فانظر هل اتى بمعناه حديث آخر فى الباب ام لا فان اتى بمعناه حديث آخر فثم ذلك الحديث شاهداً فان لم تجد حديثا آخر يؤدى معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث اذا افرد انتهى كلامه ويستفاد من اطلاقه ان

الاعتباريكون للفرد مطلقايستوى فيه المطلق والنسبى وضيع المص حيث جعل الفرد النسبى مورد القسمة يؤذن بان الاعتبار انما يكون للفرد النسبى فقط فتأمل حق تأمله ﴿ و ﴾ (اعلم ان) ﴿ تتبع الطرق ﴾ قيل تقديره انه اورفع مابعده على الفاء كقوله تعالى ان هذان فلاقدح فى المزج وقدذكر مراراً انه جعل الشرح مع المتن كتاباً واحداً فلايرد عليه ان لفظ تتبع الطرق ينبغى ان يكون مرفوعا بالمتن ومنصو بابالشرح فيقرأ بالنصب فكان الشرح الذى بعد المتن ناسخاً لاعرابه (من الجوامع) اى الكتب التى جمع فيها الاحاديث على ترتيب ابواب كتب الفقهية كالكتب الستة اوترتيب الحروف الهجائية فى اوائل المتون عنه ككتاب الايمان وكتاب البر وكتاب الثواب وهكذا الى آخر الحروف كافعله صاحب جامع الاصول اوباعتبار رعاية الحروف فى اوائل الفاظ الحديث كما فعله شيخ مشايخنا الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير (والمسانيد) اى الكتب التى جمع فيها مسند كل صحابى على حدة على اختلاف فى مراتب الصحابة وطبقاتهم والتزم نقل جمع مروياتهم صحيحا كان الحديث اوضعيفا * وجمع السيوطى فى جامعه الكبير بين الامرين فجعل القسم القولى على ترتيب الحروف والقسم الفعلى على ترتيب المسانيد (ولاجزاء) وهى مادون فيه حديث شخص واحد او احاديث جماعة فى مادة واحدة ﴿ لذلك ﴾ (الحديث) متعلق بالتتبع اى لاجل معرفة حال الحديث (الذى يظن انه فرد) ظاهره الاطلاق الشامل النسبى وغيره (ليعلم هل له) اى الرواية (متابع املا) وكذاهل له شاهد املا كما سبق وكاسيرشدك الى ذلك قوله بل هو هيئة التوصل اليهما ﴿ هو ﴾ اى التتبع المذكور هو ﴿ الاعتبار ﴾ كما تقدم فى كلام العراقى مفصلا (وقول ابن الصلاح) مبتداء ومقوله (معرفة الاعتبار والمتابعات) بكسر الموحدة ويجوزفتحها (والشواهد) اى الى آخره والخبر (قد يوهم) اى قول ابن الصلاح (ان الاعتبار قسم لهما) اى حيث اضيفت المعرفة الاعتبار ومابعده وكان حق العبارة ان يقول التتبع هو اعتبار المتابعات والشواهد (وليس كذلك) اى فى الواقع لان اعتبار هو نفس معرفة القسمين اوعلة لمعرفتهما فليس قسيمالهما لعدم اندراج الثلاثة تحت امر واحد فان التقسيم هو ضم القيود المتباينة او المتخالفة الى المقسم وهنا ليس كذلك (بل هو) اى الاعتبار (هيئة التوسل) اى كيفية التوصل (اليهما) اى المتابع والشاهد فكيف يكون قسيمالهما واغرب تلميذه حيث قال ماقاله ابن الصلاح صحيح لان هيئة التوصل الى الشئ غير الشئ انتهى * وفيه انه ليس كل مغاير للشئ قسيماله فمراده انه ليس نوعا على حدة قسيمالهما فتدبر ثم تعقيب

(والا فتأدب)

والا فتأدب فان الادب خير من الذهب (وجميع ماتقدم من اقسام المقبول تحصل فائدة نفسه باعتبار مراتبه عند المعارضة) اى فيقدم ماهو على مرتبة على ماهو دونه وهكذا وهكذا قال المص يعنى اذا تعارض حديثان صحيح لذاته ولغيره وحسن لذاته ولغيره قدم الذى لذاته على الذى لغيره وقال تلميذه لم يراعوا فى ترجيحاتهم هذه الاعتبار ويعرف هذا من صنيع البيهقى والغزالى فى تحصين المأخذ انتهى * وفيه انه على تقدير ثبوت عدم اعتبار هذه المراعات منهما لايلزم عدم اعتبار غيرها وغايته ان المسألة تكون خلافية ولعل الشيخ اطلق اشارة الى ضعف قولهما فان الترجيح امر معتبر فى جميع مراتب الحديث من الضعيف والحسن والصحيح فلو لم يكن الاعتبار معتبراً لكان امراً عبثاً ولم يقل به عاقل ﴿ ثم المقبول ﴾ هذا تقسيم ثان للمقبول كما اشار اليه بقوله (ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به) اى الاقسام منحصر فيهما (لانه) ﴿ ان سلم ﴾ اى الحديث ﴿ من المعارضة ﴾ اى من معارضة حديث آخر يناقضه فى المعنى وقوله (اى لم يأت خبر يضاده) حاصل المعنى فلا يرد عليه ما قال تلميذه المعارضة مصدر والخبر الذى يضاده اسم فاعل ولاحاصل على هذه الاستعمال مع تيسير استعمال الحقيقة * وفيه ان تيسير استعمالها اذا كان متضمنا لتفسير معنا هايجوز العدول الى بيان حاصلها ومبناها ﴿ فهو ﴾ اى المقبول السالم هو ﴿ المحكم ﴾ اى الذى يعمل به بلاشبهة (وامثلة كثيرة) ورد الحاكم منها فى مسند عايشة رضى الله عنها ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذى يتشبهون بخلق الله وجاءت امرأت رفاعة فقالت ان رفاعة طلقنى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ذكره السخاوى ﴿ وان عورض ﴾ اى ناقضه حديث آخر فى المعنى (فلايخلوا) اى الحال من احد الشيئين (اما ان يكون معارضه) بكسر الراء وهو الحديث الآخر (مقبولا بان يكون صحيحا او حسنا (مثله) فيه اشكال وهو انه ان اريد به ان يكون المعارض مساويا للمعارض فى الصحة او الحسن كما هو المتبادر فيرد عليه انه تقدم ان الاصح يقدم على الصحيح ويقدم الصحيح على الحسن وان اريد به مثله فى القبول فلاحاجة الى ذكره لدلالة قوله (اويكون مردوداً) عليه ويرد حينئذ على انحصاره المعارضة فى الصورتين لان المعارضة بين الصحيح والحسن ثابتة ايضا على ما اختاره تبعا لبعضهم وقد ذكر تلميذه انه قال المص فى تقريره المراد به اصل القبول لا التساوى فيه حتى يكون القوى ناسخا للاقوى بل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول قال تلميذه فى هذا مخالفة لما تقدم من قوله يحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة قال قائل هذا امر وقعه فى اثناء التقرير فلايحث فيه قلت فقوله لايخلو اما ان يكون

معارضة مقبولا مثله او يكون مردوداً تقسيم غير حاصر لانه جازان يكون معارضه دونه فى القبول وليس بمردودوالله اعلم انتهى والذى يسنح بالبال والله اعلم بالحال انه لما قسم المقبول اولا وذكرما يتعلق به من المعارضة وغير ذكر هنا تقسيما آخر باعتبار اصل القبول ومقابله وذكرما يتعلق به من المعارضة المختصة به اولما كانت تلك المعارضة مختلفا فيها اعرض عنها وذكر المعارضة المتفق عليها وهذا بمذهبنا المنصور احق وماسبق بمختار مذهبه اوفق (والثانى) اى المردود (لاأثرله) اى لاتأثيرله فى ان يكون مقابلا فضلا ان يكون معارضا ومناقضا (لان القوى) اعم من ان يكون صحيحا اوحسنا (لايؤثر فيه مخالفة الضعيف) لعدم العمل به الا اذالم يوجد هناك حديث قوى فيقدم على الراوى كما هومذهبنا اواذا كان فى فضائل الاعمال بشرط ان يكون مدافعالاصل من الاصول (وان كانت المعارضة) اى معارضة حديث ﴿ بمثله ﴾ اى بمقول آخر (فلايخلو) اى حينئذ من امرين (اما ان يمكن الجمع) اى بتأويل او تقييد او تخصيص (بين مدلوليهما) اى معنييهما (بغيرتعسف) متعلق بالجمع والتعسف ازيد من التكلف لانه خروج عن الجادة قال المص لان ماكان بتعسف فللخصم ان يرده وينتقل الى مابعده من المراتب نقله تلميذه (اولا) اى لايمكن الجمع مطلقا او يمكن ولكنه بتعسف ﴿ فان امكن الجمع ﴾ اى بتكلف من غير تعسف كما سيأتى بيانه فى امثلته ﴿ فهو ﴾ اى فقسم الحديث المعارض للغير الممكن الجمع بينهما (هو النوع) اى احد انواعه (المسمى) اى المذكور فى حقه انه ﴿ مختلف الحديث ﴾ بكسر اللام اى مختلف مدلول حديثه ويناسبه مايقابله بالناسخ وضبطه بعضهم بفتح اللام على انه مصدر ميمى ويلائمه قوله فيما بعد فالترجيح وقال محش صححه الشيخ الجزرى على صيغة اسم الفاعل وبعضهم على صيغة اسم المفعول هذا والطيبى جعل الناسخ والمنسوخ وماعمل فيه بالترجيح داخلة فى مختلف الحديث واما مختلف فلم يختلفوا فى رفعه لانه فى المتن خبر المبتداء وان كان ظاهر الشرح يقتضيه ان يكون منصوبا على انه مفعول ثان للمسمى وقد اشرنا الى دفعه وتكلف بل تعسف بعضهم * فقال اى المسمى مختلف الحديث اياه وغيره بعضهم بقوله بمختلف الحديث لان تكون الباء متعلقا بالمسمى على انه قد سبق مراد ان المص جعل كتابيهما واحدا فمن قراء المتن فيتعين عليه مرأت المتن ومن قرأ الشرح يلزم اصراب الشرح * وهذه اذالم يكن الجمع بينهما ولو بتأويل فلوقال هو النوع الذى يقال له مختلف الحديث لحسن المزج لكان احسن * ثم المراد باختلاف اختلاف مدلوله ظاهره هومن اهم الانواع يضطرب اليه جميع الطوائف من العلماء وانما يتكفل به الجامعون بين التفسير والحديث

مطلب
لاعدوى ولاطيرة

والفقه والاصول واول من تكلم فيه الامام الشافعى رحمه الله وله فيه مجلد جليل من جملة كتب الام (ومثل له) اى لهذا النوع (ابن الصلاح بحديث لاعدوى) بفتح وسكون المهملتين والف مقصور بعد واواسم من الاعداء كالدعوى والتقوى من الادعاء والاتقاء وهومايعدى من جرب اونحوه واعداؤه مجاوزته من صاحبه الى غيره بمجاورته * وفى النهاية اعداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل مالصاحب الداء (ولاطيرة) وهى التشأم بالشئ على ما كان فى عادة الجاهلية من انهم اذا توجهوا الى جهة ورا واطيراً طارالى يمينهم تفألوا به وقالوا انه مبارك وان طارالى يسارهم تشأموا به ورجعوا الى بيوتهم ومنه اصحاب المشأمة فى مقابلة اصحاب الميمنة والتشأم قديكون بغير الظر كمقابلة كلب اوحمار اوكافر اوفاجر * وقديكون بالقول كما اذاسمع ياخيران اولفظ شرا ونفى خير فالتطير غلب فى التشأم اما الفال الحسن فاخذه مستحسن كما اذاسمع يا سعيد يارشيد ياافلح يامنصور وامثال ذلك والفال بالمصحف ماصدر عن السلف * واختلف فيه المتأخرون ولاشك ان التشاءم بمافيه مكروه سواء بالحروف * اوبالمعنى واما التفاؤل بالمعنى او بظهور بسملة ونحوها فلابأس به * واما الحروف فلادلالته لها على القبح والحسن ابداً ثم الطيرة مصدر كالخيرة والاثالث لهما كذافى النهاية * وفى الصحيح تطيرت من الشئ وبالشئ والاسم منه الطيرة على وزن العنبة وهى مايتشأم به من الفال الردى * قال النووى هى بكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف فى رواية الحديث وكتب اللغة وحكى القاضى وابن الاثير ان منهم من سكن الياء وتمام الحديث ولاهامة ولاصفر ولاغول والهامة بتخفيف الميم من طيرالليل وقيل هى اليوم وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذى لايدرك تارة تصير هامة فتقول اسقونى اسقونى فاذا ادرك تارة طارت وكانوا يزعمون ان صفرحية فى البطن والذى يجده الانسان عند جوعه من عضه وقيل كانوا يتشأمون بصفر ويقولون يكثر فيه الفتن والغول احد الغيلان وهم جنس من الجن كانت العرب تزعم انها تتراءى للناس فى الفلاة فتتلون فى صور شئ فتقولهم اى تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه صلى الله عليه وسلم وليس هو نفيا لوجوده لقوله تعالى عزوجل كالذى استهوته الشياطين فى الارض خيران الاية بل ابطال زعمهم فى تلونه بالصور المختلفة واما ماذكره فى مختصر النهاية ان معنى لاغول اى لايستطيع ان يضل احد فليس على ظاهره لمخالفة الاية المذكورة

مطلب
الفرار من المجذوم
والبرص

(مع حديث فر) بكسر الفاء وتشديد الراء المفتوحة ويجوز كسرها (من المجذوم) وهو الذى اصابه الجذام وكانه جذام اى قطع قال فى القاموس الجذام كالغراب علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيئاتها وربما

انتهى الى تأكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح (فرارك) بالنصب اى كفرارك (من الاسد) ونحوه مما هو ظاهر الضرر اى فرارا شديداً او فراراً على قدر توكلك على الذى بيده الامر وكذا مع حديث لايورد ممرض على مصح (وكلاهما فى الصحيح) اى معدود ان فيه اما الاول فرواه احمد ومسلم عن جابر رضى الله عنه على مافى الجامع الصغير للسيوطى واما الثانى فقال الزركشى * رواه الشيخان فاراد المص انهما فى مرتبة واحد من الصحة مع قطع النظر ان احدهما اصح من الآخر كما تقرر (وظاهرهما التعارض) فى المعنى المدلول بهما اذ الاول على نفى الاعداء مطلقا والثانى على اثباته المؤكد بالامر للجزم المشبه بالحتم (ووجه الجمع بينهما) اى بين الحديثين (ان هذه الامراض) اى من الجذام والبرص وغيرهما (لاتعدى بطبعها)اى كما يقول به الطبيعية (لكن الله سبحانه وتعالى انما جعل مخالطة المريض بها) اى بهذه الامراض (للصحيح)مفعول ثان للمخالطة واللام للتقوية (سببا) مفعول ثان لجعل (لاعدائه) بكسر همزة (مرضه) اى لاعدائه تعالى مرض المريض الى الصحيح (ثم قد يتخلف ذلك) اى الاعداد (عن سببه) وهو المخالطة كما فى (غيره من الاسباب) حيث يتخلف السبب كعدم الشبع بالاكل لمن له جوع البقر وعدم الرى بالشرب لمن له الاستسقاء (كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره) وحاصله ان النفى فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكماء الفاسفية وارباب العلوم الرياضية والطبيعية من ان هذه الامراض من الجذام والبرص تعدى بالطبع كما زعموا ان الماء بالطبع يغرق وبالنار بالطبع يحرق وقد ردها الله عز وجل بكتابه ابلغ رد فى قضية ابراهيم وموسى عليهما السلام وان الاثبات فى الحديث الثانى باعتبار السبب العادى فى جعل ذلك ولكونه رحمة للعالمين حذر امة المرحومة من الضرر الذى يوجد عنده عادة بفعل الله تعالى وفى التشبيه بالاسد ايماء الى ذلك وقد يقال الجمع بينهما بان النفى للاعتقاد والامر بالفرار للفعل كما نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الدخول فى بلد الطاعون مع ان المعتقد ان لاتأثير لغير الله تعالى وانه اذا جاء اجلهم لايستأخرون ساعة ولايستقدمون * والظاهر ان الامر بالفرار رخصة الضعفاء ولذا خصه بالمخاطب * واما الكاملون المتوكلون فلا خرج فى حقهم اذا صح انه صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه رواه ابوداود وغيره * واما ماورد من انه صلى الله عليه وسلم قال لمجذوم جائه ليبايعه فلم يمد يده اليه وقال قد بايعت فمحمول على بيان الجواز او على اختلاف الحال ففى الاول نظرا الى المسبب المناسب لمقام الجمع * وفى الثانى نظر الى السبب الملايم لمقام التفرقة وبين ان كلا من المقامين حق (والاولى) اى عند المص (فى الجمع بينهما ان يقال

مطلب رخصة الفرار عن الطاعون

ان نفيه صلى الله تعالى عليه وسلم للعدوى باق على عمومه) فيه انه على تقدير الاول ايضا باق على عمومه لان كلام ابن الصلاح ليس تخصيصاً بل هو تأويل وصرف عن ظاهره ضرورة الجمع بينه وبين معارضه لكن المفهوم من كلام الآتى انه اراد بقوله على عمومه ظاهره العام اى لا وجود للعدوى اصلا لا بالطبع ولا بالسبب (وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدى شئ شيئا) اراد به ان مؤيد لبقائه على عمومه * وفيه انه لا فرق بين هذا الحديث وحديث لا عدوى بل هو ابلغ من هذا * قال محش فان قلت هذا ايضا يقبل تأويل ابن الصلاح قلت سلمناه لكن تعدد عبارات الحديث وتكررها يدل على ان المراد بها ما يتبادر منها انتهى * وفيه ان ابن الصلاح يسلم هذا لكن صرفه عن ظاهره لحديث آخر يعارضه بحسب الظاهر ويؤيد مشاهدة التأثير السببى فى الغالب فيتعين ان يحمل النفى على الطبع والحقيقة والاثبات على السبب والمجاز كما جمعوا فى قوله تعالى وما رميت اذ رميت اى ما رميت خلقا اذ رميت كسبا وكذا قوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم اى ما قتلتموهم حقيقة بل صورة ولكن الله قتلهم حقيقة (وقوله) اى وقد صح قوله (صلى الله عليه وسلم) اى مؤيد ايضا لبقائه على عمومه (لمن عارضه) اى بحسب الظاهر والا فمعارضه النبى صلى الله عليه وسلم كفر على الحقيقة فتحمل المعارضة على المعارضة اللغوية لا الاصطلاحية فالمعنى استشكل وسأله وقابل كلامه (بان البعير الاجرب يكون فى الابل الصحيحة) اى فيما بينهما فقوله (فيخالطها) مستغنى عنه (فتجرب) بفتح الفوقية وسكون الجيم وفتح الراء وفى نسخة بضم الفوقية وسكون الراء اى فتصير الابل جرباء (حيث رد عليه) اى حين رد على معارضة ومقابلة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يعدى شئ شيئاً بما ذكر (بقوله) مستغنى عنه بقوله سابقا واما قول شارح وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك الحديث لا يدفع الايراد فيرد عليه انه يحتاج الى العلم بوقوع حديث لا يعدى شئ شيئا ورد مرتين الثانية لدفع المعارضة فتأمل * ثم رأيت محشيا قال عند قوله حيث رد عليه بقوله الاولى تركه ذلك ليكون قوله فمن اعدى بدلا مما سبق من لفظ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان كان بمعنى مقوله او مقولا له ان كان بمعناه المصدرى وتوجيهه ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى وقت الرد حاصل بهذا الحديث وهو فمن اعدى او نقول التقدير وقد صح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الدال على عدم الاعداء وقوله حيث علة لذلك (فمن اعدى الاول) ظاهره انه اراد صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الكلام ان وقوع الجرب بناء على السبب لا ينافى نفى الاعداء بالطبع المركوز فى طباع الجاهلية والا فلو حمل الاعداء على الطبع فقط فمن اعدى الاول اذ لا فرق بين طبع ابل وطبع ابل ومقصود الشارح اخراجه من فساد عقيدته

وايصاله الى لب توحيده وحقيقته والتعبير بالاعداء للمشاكلة ولذا قال النووى معنى الحديث ان البعير الاول الذى جرب من جربه اقول ولعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم علم بنور النبوة ان المعارض جعله معديا بطبعه فرده عليه بقوله فمن اعدى الاول (يعنى ان الله تعالى ابتداء ذلك) اى الاعداء (فى الثانى كما ابتداء) اى مثل ابتدائه (فى الاول) وفى نظر اذ الثانى يحتمل ان يكون بسبب وان لا يكون بسبب وحديث فر من المجذوم وتأثير المخالطة بحسب المشاهدة وحديث امتناعه صلى الله تعالى عليه وسلم مبايعة المجذوم باليد ظاهر فى ان الثانى ليس كالاول فتأمل فانه ليس معنى فمن اعدى الاول بل هو من باب ارخاء العنان الخصم اى سلمنا ان البعير اعدى الابل بمخالطته فمن اعدى البعير وانما عدل عن البعير الى الاول لانه قد يقال ذلك البعير خالط اجرب آخر وهلم جرا فدفع كلامهم بالاول وغير بمن اشارة الى ان هذا انما هو فعل الفاعل الحقيقى (واما الامر بالفرار المجذوم فمن باب سد الذرايع) اى الوسائل الى الرزائل كسوء من الاعتقاد اى باب سد من توهمها (لئلا يتفق) كان الاظهر ان يقول لانه ان اتفق (للشخص الذى يخالطه) اى المجذوم (شئ) فاعل يتفق (من ذلك) اى للجذام الذى يدل عليه المجذوم (بتقدير الله تعالى ابتداء) اى اتفاق (لا بالعدوى المنفية) تأكيد لقوله ابتداء (فيظن) بالنصب على وجوب النفى (ان ذلك) اى حصول الجذام (بسبب مخالطته) اى الشخص للمجذوم (فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الخرج) اى فى الاثم فيه انه اذا ظن ان الجذام حصل بسبب المخالطة واعتقد صحة العدوى بالتأثير السببى لا خرج فيه وان اراد به انه بسبب الخلطة يعتقد صحة العدوى عليه بالطبع فيرد انه حينئذ يجب على كل ان يجتنب ما يتعلق بالاسباب كالمعالجة بالادوية بل مزاولة الاطعمة والاشربة حيث يحتمل انه يظن ان الادوية ونحوها لها تأثير بطبعها فيعتقد اعتقاد الطبيعية فيخرج عن الملة الحنيفية (فامر بتجنبه) اى المجذوم وهو اعادة للمدعى بعبارة اخصر (حسما للمادة) يرد عليه اجتنابه صلى الله تعالى عليه وسلم عن المجذوم عند ارادة المبايعة مع ان منصب النبوة بعيد من ان يورد الجسم مادة ظن العدوى كلاما يكون مادة لظنها ايضاً فان الامر بالتجنب اظهر فى فتح مادة ظن ان العدوى لها تاثير بالطبع وعلى كل تقدير فلا دلالة اصلا على نفى العدوى سببا وللشيخ التورشتى هنا كلام دقيق على وجه التحقيق ذكرته فى شرح المشكوة والله ولى التوفيق (والله اعلم) وكان مأخذ كلامه قول صاحب النهاية تحت حديث لا يورد ممرض على مصح كانه كره ان يظهر بمال المصح ما ظهر بمال المرض فيظن انها اعدتها فيأثم بذلك انتهى يعنى فيظن انها اعدتها بطبعها لقوله فيأثم بذلك لانه لو ظن انه اعدتها

بسببها فلايأثم بذلك فيكون من باب اذا سمعتم بارض فيها طاعون فلا تدخلوها (وقد صنف) وفى نسخة صنع (فى هذا النوع الامام الشافعى رحمه الله تعالى فى كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه) كناية عن عدم استيعابه والافمن اين يعلم قصده ولكن يشير اليه انه لم يفرده بالتأليف بل جعله جزءاً من كتابه الام ﴿ واقول ﴾ بل لايمكن الاستيعاب لاختلاف فهوم اولى الالباب وانما اظهر الامام فى الام طريق الجمع فى بعض الاحاديث ليعلم كيفية انواع الجمع ولايلزم بعد ضبط القواعد الاصولية استيعاب امثلة الجزئية وحاصله انه ذكر جملة اجالية تنبه العارف على طريقة الجمع التفصيلية (وقد صنف فيه) اى فى هذا النوع (بعد) اى بعد الشافعى (ابن قتيبة) بضم القاف وفتح الفوقية وباء ساكنة وهو شيخ الشيخين وقد اجاد (والطحاوى) وهو امام جليل من علماء الحنفية واسم كتابه مشكل الاخبار ومعانى الاثار وقد اجاد وغيرهما * قال ابن جزيمة لااعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شئ فليأتنى به لاولف بينهما ﴿ وان لم يمكن ﴾ (الجمع) بغيره تعسف ﴿ فلايخلو ﴾ اى الحديث من احدا لامرين ﴿ اما ان يعرف التاريخ ﴾ اى تاريخ الحديثين ﴿ اولا ﴾ فيه خرازة فانه جعله متنا مقابلا لقوله فى المتن فان امكن وحق العبارة ان يقابله لقوله والا ولهذا غير الاسلوب فى الشرح وجعل مقابلا لقوله وان لم يمكن وجعل قوله اولا مقابلا لقوله اما ان يعرف ويمكن ان يجعل قوله فى المتن اولا على امكن اى ولايمكن الجمع ويجعل الواو فى ويثبت الحال بتقدير قدلا للعطف ليحتاج الى تقدير المعطوف عليه وهذا باعتبار حل المتن بانفراده تقدم انه جعل المتن جزأ من الشرح نعليه يبقين ان يكون معنى اولا اى اولا يعرف تاريخهما ﴿ فان عرف ﴾ اى تاريخهما ﴿ وثبت ﴾ يحتمل العطف والحال ﴿ المتأخر ﴾ اى متأخر منهما فانه محيط المقصود لانه اذا علم المتأخر فلايحتاج حينئذ الى تاريخ المتقدم والمراد انه ثبت تأخر احدهما ﴿ به ﴾ اى بالتاريخ (اوباصرح منه) اى من التاريخ كنصه صلى الله عليه وسلم على نسخ احدالخبرين اونص صحابى كما سيأتيان ﴿ نهو ﴾ اى المأخر ﴿ الناسخ والاخر ﴾ اى المتقدم ﴿ المنسوخ ﴾ فى الخلاصة الناسخ كل حديث دل على رفع حكم شرعى سابق ومنسوخه كل حديث رفع حكمه الشرعى بدليل شرعى متأخر عنه وهو فن مهم صعب يفتقر اليه وعامه فرض كفاية اعمى الفقهاء واعجز العلماء قال حذيفة انما يفتى من عرفه فقيل له من يعرفه قال عمر رضى الله تعالى عنه (والنسخ رفع تعلق حكم شرعى) اى قطع تعلقه بالمكلفين والحكم اسناد امر الى آخر وباعتبار وتوصيفه بشرعى اريد به الخطاب المتعلق بافعال العباد (بدليل شرعى متأخر عنه)

مطلب
ناسخ ومنسوخ

وانما قال تعلق حكم لان نفس الحكم قديم لا يرتفع لانه خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين قال شارح وخرج به المباح بحكم الاصل فانه ليس بحكم شرعي وفيه بحث لان حكم اباحة الاشياء انما علم بالشرع كقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض ونحوه من قوله وكلوا واشربوا وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا الليل لباساً وجعلنا النهار معاشا قال ثم خرج الرفع بالموت والنوم والغفلة والجنون مما ليس بدليل شرعي وفيه نظر لان مالها كلها الى دليل شرعي قال وكذا بيان المجمل والاستثناء والشرط ونحوها مما هو متصل بالحكم مبين لغايته او منفصل عنه مخصص لعموم او مقيد لاطلاق اذ لا أخر فيها وخرج ايضا قول بعض الصحابة خبر كذا ناسخ انتهى والمجمل مالم يتضح دلالته مثل بيان الخيط الابيض بالفجر عند من جعله من قبيل المجمل ومن العام الذي يراد به الخاص مثل ما وقع من الشرط في صلح الحديبية ان قولهم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما اراد الرجال ذكره البقاعي قال التلميذ نظر البيضاوي في هذا التعريف فان الحادث ضد السابق وليس رفع الحد السابق باولى من رفع الحادث للسابق وهذا احد الوجوه التي رد القاضي بها هذا التعريف (والناسخ مادل) وفي نسخة مايدل (على الرفع المذكور وتسميته) اي الرفع (ناسخا مجاز) من باب اضافة الفعل الى السبب والدليل (لان الناسخ في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى) لقوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها ومثلها فلاطلاقه على الرفع المراد به الدال عليه اعم من ان يكون آية او حديثا فالناسخ هو الله سبحانه وتعالى وان كان يجري النسخ على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (ويعرف النسخ بامور) اي ثلاثة بحسب ماذكرها المص (اصرحها) اي ادلها اوضحها (ماورد في النص) اي من كتاب او سنة (كحديث بريدة) بضم موحدة وفتح راء وسكون ياء (في صحيح مسلم كنت نهيتكم) اي اولا (عن زيارة القبور الا) بتخفيف اللام للتنبيه (فزوروها) اي القبور (فانها) اي الزيارة المفهومة من الفعل او القبور اي رؤيتها (تذكر الاخرة) وتذكر الآخرة يعين على استعداد الزاد للرحل اليها ويزهد في الدنيا وما عليها * ويقل طول الامل ويحسن العلم والعمل ويرحم على الاحياء والاموات وغيرها من الفوائد الزاجرة والعوائد الفاخرة وهذا الحديث من غرائب الناسخ والمنسوخ حيث شملهما والغالب ان يكونا حديثين بينهما فصل ما ونحوه حديث ارجم ماعز دون جلد بعد قول الشيب بالشيب جلد مائة ورجم بالحجارة * وبيان انواع الناسخ والمنسوخ ليس هذا محله (ومنها) اي من الامور التي يعرف بها النسخ الدال على الناسخ (مايجزم) اي الحديث الذي يجزم (فيه الصحابي بانه) اي الناسخ او احد الحديثين (متأخر) قال محشي فيه تساهل وكذا

مطلب مجمل

(في قوله)

في قوله الآتي ويمكن توجيه كلام الشارح بان تجعل ما مصدرية ويجعل ضمير بانه عائد الى الحديث (كقول جابر رضي الله عنه كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الوضوء) بالرفع على انه اسم كان خبره آخر الامرين اوبالعكس والوضوء بضم الواو اى ترك التوضى (مما مسته النار) اى طبخته (اخرجه اصحاب السنن) اى الاربعة (ومنها ما عرف بالتاريخ وهو) اى مثاله (كثير) اى لايحتاج الا ذكره كحديث شداد بن اوس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال افطر الحاجم والمحجومة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتجمه وهو صائم فقد بين الشافعي ان الثاني ناسخ للاول لانه كان في سنة عشر والاول في سنة ثمان كذا في الخلاصة (وليس منهما) اى من الامور التي يعرف بها النسخ (ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا) بالكسر (للمتقدم عليه) اى لما يرويه صحابي اخر متقدم عليه (لاحتمال ان يكون) المتاخر (سمعه) اى ما يرويه (من صحابي آخر اقدم) من المتقدم المذكور اومثله (بالنصب فارسله) اى اسند المتأخر مرويه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحذف ذكر الصحابي الذي رواه عنه اختصاراً ويسمى هذا مرسل الصحابي وهو غير مرسل التابعي وسيجئ حكمها قال محش فيه انه يمكن ان يكون سماعه من اقدم من متقدم الاسلام اومثله ومع هذا يكون حديث متأخر اويمكن ان يقال اذا تطرق اليه الاحتمال لايكون معارضا فارتفع الاشكال (لكن ان وقع التصريح بسماعه) اى الصحابي (له) اى لمرويه (من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيتجه) بتشديد التاء اى فيتوجه ويتعين (ان يكون) اى مرويه (ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا قبل اسلامه) فانه لو تحمل عنه قبل اسلامه ورواه بعد اسلامه جاز قال محش وفيه ان عدم تحمل متأخر الاسلام شيئا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل اسلامه لايوجب تأخر مرويه من متقدم الاسلام لجواز ان يسمع المتأخر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يسمع متقدم الاسلام شيئا آخر فالصواب ان يقول بشرط عدم تحمله شيئا منه صلى الله تعالى عليه وسلم قبل اسلامه مع موت متقدم الاسلام قبل اسلام المتأخر اومع العلم بان المتقدم لم يسمع شيئا بعد اسلام المتأخر تأمل انتهى * ويمكن ان يقال اكتفى المص عن ذكرهما الوضوح اعتبارهما (واما الاجماع) اى على حكم شرعي معارض لحكم اخر شرعي متقدم (فليس بناسخ) اى له بمجرد لاحقيقة ولامجازاً لان الاجماع هو اجماع الامة والامة لاتنسخ حكما اتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا قيل وقيل لانه لاينعقد الا بعد وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبعدها ارتفع النسخ (بل يدل على ذلك) اى على وجود ناسخ غيره

٤ صفة الآخر

مطلب
مرسل الصحابي

مطلب
اجماع الامة على
حديث

يعنى بالاجماع يستدل به على وجود خبر معه يقع النسخ كذا ذكره السخاوى وحاصله ان الاجماع بذاته لا يصلح ان يكون ناسخاً لافى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم ولا بعد مماته بل اذا تعارض حديثان والاجماع على حديث يدل على ان السند الذى عمل به الاجماع ناسخ للاول اذ الاجماع لابد ان يكون مستنداً الى سند نص من الكتاب او السنة وانما هو اقوى منهما كما ذكروه لان الكتاب والسنة يجرى فيهما احتمال المانى و المقدم والتأخر والتخصيص والتعميم ونحو ذلك بخلاف الاجماع فانه نص فى المقصود ثم مستند الاجماع قد يكون قياسا ومستند القياس النص فيرجع اليهما هذا وفى كلام الشيخ اشارة لطيفة الى اعتراض فعلى على صاحب الخلاصة * حيث قال وهذا النوع * منه ماعرف بنص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم * ومنه ماعرف بقول الصحابى ومنه ماعرف بالتاريخ * ومنه ماعرف بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر فى الرابعة عرف نسخه بالاجماع على خلافه والاجماع لاينسخ وانما يدل على النسخ انتهى ولاشك ان صنيع صاحب الخلاصة اظهر فانه لايلزم من علمنا بالاجماع علمنا بسندهم من حديث او غيره فيصدق عليه انه مما يعرف به الناسخ فلا وجه لعدول المص من ذلك (وان لم يعرف التاريخ) اى تاريخ تأخر احدهما (فلا يخلو) اى الحال عن احد الامرين (اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح) الترجيح فى اللغة جعل الشئ راجحا وفى الاصطلاح اقتران الامارة بما يتقوى به على معارضتها وقد يتفرد منها الحازمى فى كتابه الناسخ والمنسوخ خمسين مع اشارته الى زيادتها وبلغ بها غير زيادة على مائة (المتعلق بالمتن) ككونه متنا اتفق عليه الشيخان مثلا وهذا عند الشافعى واتباعه وكان يكون مدلوله الحظر على مامدلوله الاباحة للاحتياط وهذا عند ابى حنيفة واصحابه (او بالاسناد) ككونه باسناد اتصف بالاصحية مثلا وكون احدهما سماعا اوعرضا والآخر كتابة اواجازة اومناولة وكون راوى احد الحديثين اكثر عدداً من الآخر اوله زيادة ثقة اوفطنة دون الآخر كذا قالوه وفى بعضها خلاف كما تقدم من ان مذهب المنصور عند علمائنا الحنفية الافقهية دون الاكثرية والاصحية قال تلميذه قد يقال هذا لامعنى له لان ركن المعارضة تساوى الحجتين فى الثبوت فاذا كان احد السندين ارجح لم تحقق المعارضة انتهى وايضا يناقض كلامه ماقال فى تقرير المقبول حيث جعله مقسما ثانيا ان المراد اصل القبول الى التساوى فيه معنى يكون القوى ناسخا للاقوى بل الحسن يكون ناسخ للصحيح لوجود اصل القبول فتدبر فان العقل يتحير (فان امكن الترجيح تعين) (المصير اليه) اى بالرجوع اليه واعتماد عليه ﴿ والا ﴾ معنا باعتبار المتن والا يثبت المتأخر ويأتى جوابه وباعتبار الشرح وان لم يمكن الترجيح (فلا) اى فلم يتعين المصير اليه بل

(يتوقف)

يتوقف الحكم لاله ولاعليه (فصارما ظاهره التعارض) قيد بماظاهره التعارض اذلا يتعارض النصان فى الواقع ولايقع متناقضان شرعيان فى نفس الامر (واقعا على هذا الترتيب) قال تلميذه مقتضى النظر طلب التاريخ اولا لتنتفى المعارضة ان وجدتم اذالم يوجد (الجمع ان امكن) برفع الجمع على انه خبر مبتداء محذوف وقوله (فاعتبار الناسخ والمنسوخ) عطف عليه والجملة تفسير الترتيب وانما عدلنا عن الجر على سبيل البدلية والبيان مع انه استعمال الاكثر المختار فى الحديث والقران كقوله تعالى الحمدلله رب العالمين وكقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة آن لااله الاالله ليوافق قوله ﴿ فالترجيح ﴾ فانه يتعين ان يكون بالرفع بناء على المتن (ان تعين) اى المصير اليه بعدان امكن ﴿ ثم التوقف ﴾ (عن العمل باحد الحديثين) حتى يظهر حكمه ويتبين امره وقيل يهجم فيفتى بواحد منهما اويفتى بهذا فى وقت وبهذا فى اخر كمايفعل احدوذلك غالبا بسبب اختلاف روايات اصحابه عنه كذا ذكره السخاوى وكذا صنيع مالك واحمد فى سلام السهو (والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط) على ماشتهر على الالسنة من ان الدليلين اذا تعارضا تساقطا اى تساقط حكمهما وهو توهم الاستمرار مع ان الامر ليس كذلك لان سقوط حكمهما انما هو لعدم ظهور ترجيح احدهما حينئذ ولايلزم منه استمرار التساقط مع ان اطلاق التساقط على الادلة الشرعية خارج عن سنن الاداب السنية وبما ذكرنا ظهر وجه التعليل بقوله (لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر) قيل الاولى الى المعتبر (فى الحالة الراهنة) اى الثابتة الموجودة فى الصحاح يقال رهن دام وثبت وقيل اى الحاضرة سميت بها لان الرهن هو الحبس اللغة والمرء محبوس فيها لافيما قبلها ولافيما بعدها (مع احتمال ان يظهر لغيره ماخفى عليه) قال تعالى عزوجل وفوق كل ذى علم عليم (والله اعلم) ﴿ ثم المردود ﴾ لما فرغ من اقسام المقبول شرع فى اقسام المردود (وموجب الرد) اى مقتضاه وهو حرمة العمل به اى المردود وحكمه المرتب عليه كلاهما لجهة واحدة ﴿ اما ان يكون ﴾ اى المردود يعنى رده اوموجب رده فاندفع ماقال تلميذه يقال على هذا ان الشرح غير معنى الاصل انتهى اذكان ظاهر مراعات الجانبين ان يقول بدون العطف موجب رده اما ان يكون بسببه والظاهر انه اسم مفعول من الايجاب اى مااوجب رده اى واجب الرد اما ان يكون ﴿ لسقط ﴾ باللام وفى نسخة بالموحدة وتثليث السين والفتح هنا اظهر اى لسقوطه بحذف المضاف ان كان السقط بمعنى مايسقط كمايشعر به قول فيما بعد ان كان باثنين وان كان بمعنى السقوط فلا حاجة اليه فى المغرب السقط بالحركات الثلاث ولد سقط قبل تمامه وكذلك ماسقط النار مايسقط منها عند القدح فان اريد

بالسقط مايسقط ففيه التجريد وان كان بمعنى السقوط فلا حاجة اليه قال محش ويجوز ان يقرأ على صيغة اسم الفاعل كما صحح فى بعض النسخ اى ما اوجب رد نفسه وذلك باعتبار اشتماله على السقوط اوباعتبار اشتمال على كونه مقرونا بالطعن وهذا معنى قوله لسقط اوطعن وعلى التقديرين قوله موجب الرد عطف تفسيرى للمردود ولك ان تقول الموجب بالفتح مصدر ميمى اى وجوب الرد اما ان يكون لسقط اوطعن وفيه انه حينئذ يبقى المردود اويقول اللام فى السقط زائدة والمعنى موجب الرد بالكسر اما السقط واما الطعن وفيه ماذكر انتهى وفيه ان مصدر الموجب هو الايجاب لا الوجوب وان خبر المردود على كل حال اما ان يكون وحاصل الكلام ان ما يجب الرد بسببه وهو فوات صفة القبول اعنى العدالة والضبط وغيرهما اما ان يكون لاجل سقوطه اوبسبب خذف (من اسناد) اى على اختلاف انواع الحذف كما سيأتى ﴿ او طعن ﴾ (فى راو) اى من رواة اسناده على (اختلاف انواع وجوه الطعن) مما سيأتى (اعم من ان يكون) اى الطعن على اختلاف الوجوه (لامر يرجع الى ديانة الراوى اوالى ضبطه) فيه ان قوله اعم الخ مغن عن قوله على اختلاف وجوه الطعن لكن باغتناء الثانى عن الاول مما تسامح فيه بخلاف العكس فتأمل ﴿ فالسقط ﴾ اى الحذف ﴿ اما ان يكون من مبادى السند ﴾ اى اوائله ﴿ من ﴾ (نصرف) ﴿ منصف ﴾ فمن الاولى للتبعيض والثانية ابتدائية واشار المص فى الشرح الى تقدير مضاف والمعنى انه نشاء من تصرف مصنف اعم من ان يكون مخرجا اوغيره وسواء كان السقوط من المبتداء فقط كما فى الصورة الثالثة من الصور المذكورة للمعلق كما سيأتى اومنهما مبتداء بالسقوط من الاوسط كما فى الصورة الثانية اومن الاخر ايضا كما فى الصورة الاولى ﴿ اومن آخره ﴾ (اى الاسناد) والاولى اى السند فكانه اشار الى ان المعتمد اتحاد الاسناد والسند والمراد ان يكون السقوط من اخر السند فقط بقرينة المقابلة اويقال المراد من مبادى السند مايقال له المبادى عرفا يكون جمعية المبادى مع وحدة الآخر كذلك ﴿ بعد التابعى ﴾ قيد للآخر ﴿ اوغير ذلك ﴾ اومن غير شرط الاولية والآخرية اومن غير ذلك المذكور من المبادى المقيدة والآخر ﴿ فالاول ﴾ هو يكون الحذف من مبتداء السند ويعزى الحديث الى من فوقه ﴿ المعلق ﴾ (سواء كان الساقط) اى المحذوف (واحدا اما كثر) وفى نسخة او اكثر اى على التوالى والاكثر اعم من ان يكون كل السند اوبعضه كقول البخارى وقال يحيى بن كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اذا قاء فلا يفطر * حكاه ابن الصلاح عن بعضهم واقره فقال ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبداء اسناده واحدا واكثر حتى ان بعضهم استعماله فى حذف كل الاسناد

(انتهى)

انتهى * ولم يذكر المزى هذا فى كتابه الاطراف فى التعليق بل ولا ما اقتصر فيه على الصحابى ايضا مع كونه مرفوعا ولم يشرط صيغة الجزم ولعله اختار مذهب من تأخر عن ابن الصلاح كالنووى والمزى فالتعليق عندهم يكون بصيغة الجزم كقال فلان وروى فلان * وبصيغة التمريض كيروى ويذكر * قال ابن الصلاح ولم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط * منه بعض رجال الاسناد من وسطه ولا من آخره ولا فيما ليس فيه جزم كيروى ويذكر * قال كالتعليق مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الاطلاق ونحوهما لما يشترط الجميع فيه من قطع الاتصال واستبعد المص اخذه من تعليق الجدار ولعل وجهه ان الطرفين او احدهما فى تعليق الجدار باق على حاله غير ساقط بخلاف تعليق الحديث والله اعلم (وبينه) اى المعلق (وبين المعضل الآتى ذكره عموم وخصوص من وجه) فيه نظر لان المعضل قسم من القسم الثالث المقابل للمعلق فيكونان متباينين اللهم الا ان يقال المراد من قوله السابق او غير ذلك انما هو المغايرة مطلقا لا المتباينة والتقسيم اعتبارى لا حقيقى والاقسام متصادقة ولو قيل المراد هو العموم بحسب المفهوم دفع بانه يأباه قوله مع بعض صور المعلق والظاهر انه اراد بالعموم والخصوص من وجه مجرد الاجماع فى وصف والافتراق فى آخر كما سبق وبيانه قوله (فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه) اى من اسناده اثنان فصاعدا اى على التوالى من اى موضع كان (يجتمع مع بعض صور المعلق) وهو فيما اذا كان الساقط اثنين فصاعدا من مبادى السند وتوضيحه انهما يجتمعان حيث اسقط مصنف من مبادى السند اكثر من واحد على التوالى ويصدق المعلق بدون المعضل حيث اسقط مصنف من مبادى السند واحدا او اكثر لا على التوالى وبالعكس حيث اسقط مصنف اثنين فصاعدا مع التوالى من الاوسط لا من المبادى او اسقطها منها غير المصنف وهذا معنى قوله (ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف المصنف) اى جنسه (من مبادى السند يفترق) المعضل * منه اى يصدق المعضل بدون المعلق هذا ويصدق المعلق بدون المعضل فى صورة يكون الساقط واحدا كما علم من قوله سواء كان ولذا تركه ولم يذكر صدق المعلق بدون المعضل وان احتيج اليه فى ثبوت العموم من وجه * قال تلميذه لا يقع الافتراق بهذا وانما يقع من حيث صدق المعلق بحذف واحد كما فى الصورة التى اختلف فيها ونحوها والله اعلم (اذ هو) اى المعضل (اعم من ذلك) لجواز ان يكون الساقط من اواسط السند او من مباديه لانه تصرف مصنف (ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند و يقال مثلا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) او يقال فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او فعل بحضرته صلى الله تعالى عليه وسلم او نحو ذلك (ومنها ان يحذف) بصيغة الفاعل اى المصنف او بصيغة المفعول او بسقط جميع السند (الى الصحابى) بالنصب او الرفع (او الا التابعى والصحابى معا)

اى مجتمعين قيل ولم يستثن التابعى فقط مع انه لم يشترط التوالى فى المعلق فيصدق ظاهرا تعريفه على هذه الصورة التى حذف آخره اى الصحابى واوله ايضا بناء على ان معنى المرسل ماسقط من آخره مابعد التابعى اى يذكر التابعى ويحذف مابعده فينبغى ان لايكون المعلق كذلك بقرينة المقابلة وفيه ان المرسل هو ماسقط من آخره فقط كما مر فلايشمل المرسل هذه الصورة التى حذف اخره واوله فتكون داخلة فى المعلق (ومنها ان يحذف) اى مصنف (من حدثه ويضيفه) اى ينسبه (الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المضيف) احترازا مما اذا كان شيخا له فانه تعليق اتفاقا فيصح عده من صور التعليق بلاخلاف (فقط اختلف فيه) اى فى انه (هل يسمى تعليقاً اولا والصحيح فى هذا) قال تلميذه اى فى محل الخلاف انه هل يسمى تعليقا ام لا (التفصيل) وهو هذا (فان عرف بالنص) اى نص امام من ائمة الحديث قاله التلميذ (اوالاستقراء) اى بالتتبع التام (ان فاعل ذلك) اى الحذف (مدلس) بتشديد اللام المكسورة وهو الذى يفعل ذلك ترويجا لحديثه (قضى به) بصيغة المجهول اى حكم بتدليسه (والا) اى وان لم يعرف باحدهما انه مدلس (فتعليق) اى فعله وحديثه معلق وهذا يدل على مباينة المعلق للمدلس * وفيه انه يصدق تعريفه عليه فينبغى ان يقيد تعريف المعلق بان يكون سقوط شئ من الاسناد واضحا لاخفيا حتى يخرج المدلس (وانما ذكر التعليق فى قسم المردود) اى مع ان بعض اقسامه مقبول يعمل به (للجهل بحال المحذوف) اى يكون الراوى المحذوف غير معلوم بالعدالة والضبط (وقد يحكم بصحة) اى المعلق والمحذوف وهو اقرب لقوله (ان عرف) اى المحذوف بالعدالة والضبط (بان يجئ مسمى اى موصوفا باسمه ونسبه اوكنيته ولقبه (من وجه آخر) اى من طريق آخر فلايصح جعل المعلق قسما من المردود عند الجميع (فان قال) اى راوى المعلق (جميع من احذفه ثقات جاءت) اى حصلت (مسئلة التعديل على الابهام) كان يقول الراوى اخبرنى الثقة وفى نسخة بنصب المسئلة اى كانت هذه المقالة والمسئلة فكلمة جاء هذه ناقصة مثلها فى ماجاءت حاجتك (وعند الجمهور) ومنهم الخطيب والفقيه ابوبكر الصيرفى (لايقبل) اى المبهم (حتى يسمى) لاحتمال ان يكون ثقة عند دون غيره فاذكر يعلم حاله * قال التلميذ وليس هذا الشئ لانه تقديم للجرح المتوهم على التعديل الصريح * وفيه ان التعديل الصريح على المبهم المجهول كلا مديل (لكن قال ابن الصلاح هنا) اى فى هذا المبحث (ان وقع الحذف فى كتاب التزمت صحة كالبخارى) ومثله مسلم (فاتى) اى الكتاب اوصاحبه (فيه) اى فى التعليق (بالجزم) اى بصيغة الجزم كذكر وزاد وروى فلان وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (دل) اى

مطلب صيغة الجزم

اتيانه بالوصف المذكور (على انه) اى الشان (ثبت اسناده) اى المعلق (عنده وانما حذف لغرض من الاغراض) كالاقتصاد اوخوف التكرار اوبان اسند معناه فى الباب ولو من طريق آخر فبه بالتعليق عليه اوانه لم يسمعه ممن يثق به بقيد العلو اوسمعه فى حال المذاكرة فقضت بذلك الفرق بين ماحدثه من مشايخه فى حالتى التحديث والمذاكرة واحاديث المذاكرة فلما يحتجون بها اونبه بذلك على موضع يوهم تعليل الرواية التى على اشتراطه وغير ذلك من الاسباب التى يصححها خلل الانقطاع كان يكون الراوى ليس على شرطه وان كان مقبولا ونحو ذلك (وما اوتى فيه بغير الجزم) مثل ان يقول يذكر اويروى مجهولا (ففيه مقال) اى قول كثير اومجال اختلاف اقوال (وقد اوضحت امثلة ذلك) اى اوردتها واضحة وقيل حق لعبادة اوضحته ذلك بامثلة واضحة (فى النكت) بضم النون وفتح الكاف اسم كتاب للمص مشتمل على اعتراضات اوردها (على ابن الصلاح) قلت هذا ايضاح فى غاية من الابهام مع انه لم يظهر وجه الاستدراك فان الجمهور اذا لم يقبلوا تصريح راوى المعلق بان جميع من احذفه وكذا قول من يقول حدثنى الثقة كيف يقبلون من التزم صحة كتابه ويذكر فيه تعليقا * ولم يصرح بان تعليقه صحيح ام لا فانه لو صرح به لكان من قبيل ماسبق والحال انه يحتمل انه حذف لغرض من الاغراض سواء ذكر بصيغة الجزم اوبصيغة التمريض نعم صيغة المجهول ابعد من المعلوم فى كونه مقبولا ثم رأيت بعض متاخرى المغاربة * قال انه قسم ثان من التعليق واضاق قول البخارى وغيرى فى غير موضع من كتابه وقال لافلان قوسم كل كذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل بحسب المعنى وقال اذا قال لى اوقال لنا فاعلم انه ذكره للاشتهاد لا للاحتجاج * قال وكثير ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم فى المذاكرات والمناظرات * واحاديث المذاكرات فلما يحتجون بها ورد ابن الصلاح هذا القول من حيث انه مخالف لما قاله ابو جعفر بن احمد النيسابورى انه قال كما قال البخارى قال لى اوقال لنا فهو عرض ومناولة * وذلك ان اباجعفر اقدم منه واعرف بالبخارى وفيه بحث ظاهر ﴿ والثانى ﴾ اى من اقسام السقط (وهو ماسقط من آخره) اى آخر اسناده (من بفتح الميم) اى صحابى كائن (بعد التابعى) انما قيدته بصحابى فان الحديث الذى حذف منه الصحابى (هو) ﴿ المرسل ﴾ وهو مأخوذ من الارسال بمعنى الاطلاق وعدم المنع كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده براو معروف اومن قولهم ناقة مرسل اى سريعة السير كان المرسل اسرع فيه فحذف بعض اسناده اومن قولهم جاء القوم ارسالا اى متفرقين لان بعض الاسناد منقطع من بقية (وصورته ان يقول التابعى سواء كان كبيرا)بان لقى كثيرا من الصحابة

مطلب
وسل ومنقطع

وجالسهم وكانت جل روايته عنهم كقيس بن ابى حازم وسعيد بن المسيب (ام صغيرا) وفى نسخة اوصغيرا بان لم يلق من الصحابة الا العدد اليسير اولقى جماعة مع كون جل روايته من التابعين كيحيى بن سعد الانصارى ذكره السخاوى (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اوفعل كذا اوفعل) بصيغة المجهول (بحضرته كذا اونحو ذلك) اى مما يضاف اليه صلى الله تعالى عليه وسلم من الرواية والسماع والحكم والجواب والاجابة والامر والنهى وغير ذلك مما يشمل الحلية ونحوها وهذا هو المعتمد وقيده بعضهم بالكبير * وقالوا لايكون حديث صغار التابعين مرسلا بل منقطعا لانهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد اوالاثنين فاكثر روايتهم عن التابعين والى هذا الاختلاف اشار الصلاح بقوله وصورته التى لاخلاف فيها حديث التابعى الكبير * وقال المص لما ر التقييد بالكبير صريحا عن احد نعم قيد الشافعى المرسل الذى يقبل اذا اعتضد بان يكون من رواية التابعى الكبير ولايلزم من ذلك ان لا يسمى مارواه التابعى الصغير مرسلا * واطلقه الفقهاء والاصوليون على قول من دون التابعى منقطعا كان اومعضلا قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ولذلك قال ابن الحاجب فى مختصره المرسل قول غير الصحابة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى وبه ذهب الخطيب لكن قال ان اكثر مايوصف بالارسال من حيث الاستعمال رواية التابعى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم * وقال الحاكم وغيره من المحدثين المرسل مختص بالتابعى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى الخلاصة التحقيق ان المرسل فى اصطلاح المحدثين ان يترك التابعى الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * فان ترك الراوى واسطة بين لراويين فهذا يسمى منقطعا * وان ترك اكثر من واحد نهو المسمى بالمعضل عندهم والكل يسمى مرسلا عند الفقها والاصوليين وفى الجواهر واما قول الزهر وغيره من التابعى الصغير * قال النبى صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من خصه بالتابعى انه مرسل كالتابعى الكبير وقيل منقطع انتهى * ومنه يعلم ان التابعى اذا لم تكن له رواية عن الصحابة مطلقا وارسل الحديث * فينبغى ان لايكون الخلاف فى كونه منقطعا كما اشار اليه السيد جمال الدين المحدث فى حاشية المشكواة عند قوله * وعن الاعمش وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آفة العلم النسيان الحديث رواه الدارمى حيث قال المراد بالارسال هنا المعنى اللغوى وهو الانقطاع لان الاعمش لم يسمع من احد من الصحابة * وان ثبت سماعه من انس فالمرسل بالمعنى الاصطلاح انتهى * وتوضيحه ان منشاء اختلافهم فى التابعى الصغير هو ان روايته عن الصحابى قليلة نادرة والحكم انما يكون مبنيا على الغالب * فاذا تحقق عدم روايته عن الصحابى فلا وجه للاختلاف فى كون حديثه مرسلا

(بل يكون)

بل يكون منقطعا قعا والله اعلم (وانما ذكر) اى المرسل (فى قسم المردود) مع ان المعتمد عند المحدثين انه ماحذف فيه الصحابى وهو لاشك انه ثقة ولذا قال جمهور العلماء ان المرسل حجة مطلقا بناء على الظاهر من حاله وحسن الظن به انه مايروى حديثه الا عن الصحابى وانما حذفه بسبب من الاسباب كما اذا كان يروى ذلك الحديث عن جماعة من الصحابة كما ذكر عن الحسن البصرى انه قال انما اطلقه اذ سمعته من سبعين من الصحابة وكان قد يحذف اسم على رضى الله تعالى عنه بالخصوص ايضا لخوف الفتنة (للجهل بحال المحذوف) اى فى الجملة (لانه يحتمل ان يكون) اى المحذوف (صحابيا ويحتمل) اى احتمالا بعيدا ولذا ما اعتبره الجمهور من الاصوليين (ان يكون تابعيا) بان تابع مذهب الفقهاء وغيرهم اولعدم تقيدهم بالرواية عن الصحابة (وعلى الثانى يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة) لعدم تقيدهم بالرواية عن الثقات واما على الاول فثقة جزما لان الصحابة كلهم عدول (وعلى الثانى) ان على تقدير كون التابعى ثقة (يحتمل ان يكون حمل اى اخذ وتحمل (عن صحابى ويحتمل ان يكون حمل عن تابعى آخر) وعلى الاول ايضا يحتملها لكن المراد بيان سبب ذكره فى المردود وعلى الاول ظهر المردود به فلا حاجة الى بيان الاحتمالان فيه (وعلى الثانى) وهو احتمال كون الثانى حاملا عن تابعى آخر (فيعود) اى يرجع (الاحتمال السابق) وهو احتمال كون التابعى ضعيفا او ثقة والفاء اما للتقدير او لتوهمها (ويتعدد) اى ويحتمل تعدداً آخر ويرتقى احتماله (اما بالتجويز العقلى فى احتمال التعدد فالى مالا نهاية له) اى مع قطع النظر عن الدليل النقلى الخارجى * فاندفع ماقال تلميذه محال عند العقل ان يجوز بين التابعى والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم من لايتناهى كيف وقد وقع التناهى فى الوجود الخارجى بذكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى والظاهر انه اراد الكثرة واتى بما لانهاية له مبالغة اذ من المعلوم عند العقلاء ان الانتساب الى آدم عليه السلام امر متناه * فكيف الى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فمراده انه يتعدد اما بالتجويز العقلى الى اتباع غير محصورة عند قرينة المقابلة بقوله (واما بالاستقراء) اى بالتتبع الحاصل بالدليل النقلى (فالى) اى فينتهى التعدد الى (ستة او سبعة) قال محش اوللترديد او بمعنى بل ثم كتب فى هامشه ان اوهذه تحتملهما وحاصلهما اختياره ان او بمعنى بل لكن نقل التلميذ عن المص انه قال اوهنا للشك لان السند الذى ورد فيه سبعة انفس اختلفوا فى واحد هم هل هو صحابى او تابعى فان ثبت صحة فالتابعون ستة والا فسبعة (وهو) اى هذا العدد (اكثر ماوجد من رواية بعض التابعين عن بعض) اعلم ان كون المرسل حديثا ضعيفا لايحتج به انما هو اختيار جماعة من المحدثين وهو قول الشافعى وطائفة من الفقهاء واصحاب الاصول وقال مالك فى المشهور عنه * وابو (حنيفة واصحابه وغيرهم من ائمة

العلماء كاحمد فى المشهور عنه انه صحيح محتج به بل * حكم ابن جرير اجماع التابعين بارهم على قبوله وانهم لم يأت عن احد منهم انكاره ولاعن احد من الائمة بعدهم الى رأس المأتين الذين هم من القرون الفاضلة المشهورة لهامن الشارح صلى الله تعالى عليه وسلم بالخيرية وبالغ بعض القائلين بقوله فقواه على المسند معللا بان من اسندفقد احالك ومن ارسل فقد تكفل لك وهذااذالم يعرف حاله (فان عرف من عادة التابعى انه لايرسل الاثقة فذهب جمهور المحدثين) اى على زعمه (الى التوقف) اى فى قبوله ورده ويرد على المص انه حينئذلايصح جعله قسمامن اقسام المردود القطعى على مذهبهم (لبقاء الاحتمال) اذيجوز ان يكون ثقة عنده لافى نفسه الامر كذا قيل. وهو غير صحيح اذاكلام مبنى على فرض انه لايرسل الاعن ثقة * وعلم هذا من دأبه بالتتبع فى نقله لابناء على قوله فالصواب ان يقال لبقاء احتمال ان يكون هذا الارسال بخصوصه من غير عادته * وقال شارح الى التوقف وانه لايقبل وظاهره مناف للتوقف ان قرى بفتح انه * واما اذاقرى بكسر انه فله وجه هو ان التعليل انما هو لعدم القبول المستلزم لعله عدم الردوهو بقاء الاحتمال اذلايصح الاستدلال مع وجود الاحتمال نفيا واثباتا (وهو احد قولى احمد) اى غير المشهورعنه وثانيهما وهوقول المالكيين والكوفيين) فيردعلى المص انه يصح جعله قسما من المردود بناء على جميع المذاهب (يقبل) اى المرسل (مطلقا) قال تلميذه الاولى تركه اوتأخير قول المالكيين والكوفيين عن قول الشافعى اذيوهم الاطلاق انه سواء عرف من عادته ماذكر اولا فيخالف ماعندالكوفيين والمالكيين انتهى * والظاهرانه اراد بقوله مطلقاسواء اعتضد بمجيئه من وجه اخراولم يعتضد بمجيئه بدليل قوله (وقال الشافعى يقبل) اى لامطلقا بل فيه تفصيل ان (اعتضد) على بناء المجهول(بمجيئه من وجه آخر) اى اسناد اخر(يباين) اى يغاير (الطريق الاولى) وفى نسخة الاول لان الطريق يؤنث ويذكر (مسنداً كان) اى الثانى (اومرسلا) وسواء كان الثانى صحيحاً اوحسناً او ضعيفا ذكره الشيخ زكريا (ليترجح احتمال كونه المحذوف) اى فى الاسناد الاول (ثقة فى نفسه الامر) وفيه بحثان الاول انه اذاكان الثانى مرسلا ايضا لايظهر وجه الترجيح اذالضعيف لايقوى الضعيف نعم كثرة الطرق الضعيفة قد تقويه وتخرجه الى حد الحسن لغيره والثانى انه اذا اعتضد بمسند فالمسند هو المعتمد ولاحاجة الى المرسل اللهم الان يقال المسند قديكون ضعيفا وبان به قوة الساقط وصلاحيته للاحتجاج وقد يقال انهما دليلان اذ المسند دليل برأسه والمرسل يعتضد به ويصير دليل آخر فيرجح بهما الخبر عند معارضة خبر ليس له طريق سوى مسنده

(ونقل)

مطلب
بيان صاحب شرعة الاسلام ابو بكر

(ونقل ابوبكر الرازى) صاحب شرعة الاسلام (من الحنيفة وابوالوليد الباجى) بالموحدة والجيم نسبة الى باجة بلدبافريقية منه ابوسليمان بن خلف الامام المصنف ذكره القاموس (من المالكية ان الراوى اذا كان يرسل عن الثقات) اى تارة (وغيرهم) اخرى (لايقبل مرسله اتفاقا) اى اذا ان عرف من حاله انه غير ملتزم بان يرسله عن ثقة فلايقبل مرسله واما اذ لم يعلم حاله فمرسله مقبول اتفاقا عند الحنيفية والمالكية ﴿ و ﴾ (القسم) ﴿ الثالث ﴾ اشار الشارح الى ان الثالث صفة موصوف محذوف هو المبتداء وقوله من (اقسام السقط من الاسناد الى الحذف) صفة اخرى والخبر قوله ﴿ ان كان ﴾ اى السقط ﴿ باثنين ﴾ اى حاصلا بهما ﴿ فصاعدا ﴾ اى فكذا مايكون زائدا عليهما ﴿ مع التوالى ﴾ اى لكونه بشرط الموالاة فى موضع السقوط ﴿ فهو المعضل ٧ ﴾ اى فالقسم الذى يكون فى اسناده ذلك هو المسمى بالمعضل من اعضله اى اعياه فهو معضل به اوفيه اى معنى فكان المحدث الذى حدث به اعضله واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه قال السخاوى فى شرح الالفية هو بفتح المعجمة من الرباعى المتعدى يقال اعضله فهو معضل وعضيل كما سمع فى اعقدت العسل فهو عقيل بمعنى معقد واعله المرض فهو عليل بمعنى معلى وفعيل بمعنى مفعل * انما يستعمل فى المتعدى والعضيل المستغلق الشديد ففى حديث ان عبدا قال يارب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم شانك فاعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبان الحديث * قال ابوعبيد هو من العضال الامر الشديد الذى لايقوم له صاحبه انتهى فكان المحدث الذى حدث به اعضله حيث ضيق المجال على من يؤديه اليه وحال بينه وبين معرفة رواية بالتعديل اوالجرح وشدد عليه احال ويكون ذاك الحديث معضلا لاعضال الراوى له ثم كلامه قال الشيخ ذكريا واعلم ان المعضل يقال للمشكل ايضا وهو بكسر الضاد وبفتحها على انه مشترك نبه عليه شيخنا انتهى * وقال ابن الصلاح اصحاب الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ ووجه بان معضل بفتح العين الا من ثلاثى عدى بالهذة وهذا لازم معها وقال بحثت فوجدت له من قولهم امر عضيل اى مستغلق شديد فهو فعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثى انتهى وقد يقال ان اعضل بمعنى استغلق لازم * واما المتعدى بمعنى اعيى فاشكال الماخذ باق غير مندفع فالاولى ان يقال انه من اعضله بمعنى اعياه ففى القاموس عضله عليه ضيق وبه الامر اشتد كاعضل واعضله وتعضل الداء الاطباء عضلهم هذا وفى الخلاصة المعضل ماسقط من سنده اثنان فصاعدا انتهى كلامه * ولم يعتبر فيه التوالى ولا عدم كونه من المبادى ولا ان لايكون من مصنف وكذا فى التحقيق * وفى الجواهر قيل قول الراوى بلغنى كقوله بلغنى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كذا

مطلب
المعضل الى اخره

٧ قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى فى مقدمة المعضل وهو لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع و ليس كل منقطع معضلا وقوم يسمونه مرسلا وهو عبارة عما سقط من اسناده اثنان فصاعد او اصحاب الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل الماخذ من حيث ٨

يسمى معضلا عنه اصحاب الحديث انتهى فالاولى ان يجعل المعضل من اقسام المردود لامن اقسام السقط فتدبر وتأمل ﴿ والا ﴾ اى وان لم يكن كذلك اعنى ان لم يحصل مجموع ماذكر فى المعضل (بان كان السقط اثنين غير متواليين وفى موضعين) مجرد تأكيد والا فغير المتواليين لايكون الافى الموضعين (مثلا) ﴿ و ﴾ (هو) ﴿ المنقطع ﴾ والانسب تاخير قوله فهو المنقطع عند قوله (وكذا ان سقط واحد فقط واكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالى) قال المص ويسمى ماسقط منه واحد منقطع فى موضع وما سقط منه اثنان بالشرط منقطع فى موضعين و هكذا ان فى ثلاثة فنى ثلاثة وان فى اربعة * ففى اربعة نقله التلميذ قيل وانتفاء ذلك المجموع اما بانتفاء الاثنينية فصاعدا بان يكون واحدا او بالانتفاء التوالى اومن اثنين اومن اكثر من اثنين كذلك فذكر الاوسط وتقييده بمثلا ليكون اشارة الى الطرفين ثم ذكر الطرفين بعد قوله فهو المنقطع لايخلو عن علق وماقيل من ان النفى الحاصل فى الامتوجه الى قيد التوالى كمايقال فى العربية النفى يرجع الى القيد * واذا فسره به وعطف عليه بقوله وكذا اشارة الى قصور عبارة المتن مردود بانه على تقدير تسليم ذلك فى امثال هذه المواضع ينبغى ان يدرج الاكثر من اثنين بلاتوال فى التفسير ويعطف عليه الواحد فقط بقوله وكذا الخ * هذا والصحيح الذى ذهب اليه الجمهور * ومنهم الخطيب وابن عبدالبر وغيرهما من المحدثين ان المنقطع مالم يتصل اسناده على اى وجه كان انقطاعه سواء ترك ذكر الراوى من اول الاسناد اووسطه او آخره بحيث يشمل المرسل والمعضل والمعلق الاان اكثر مايوصف بالانقطاع فى الاستعمال رواية من دون التابعى عن الصحابى كمالك عن ابن عمر رضى الله عنهما * وقال الحاكم هوما اختل فيه قبل الوصول الى التابعى رجل سواء كان محذوفا اومذكوراً مبهما كمالك عن رجل عن ابن عمر هذا زبدة مافى الخلاصة وقيل هوماروى عن تابعى اومن دون قولا له اوفعلا قال النووى وهذا غريب ضعيف بعيد فان هذا هوالمقطوع لا المنقطع ﴿ ثم ﴾ تقسيم ثان للسقط بل للمردود باعتبار السقط (ان) ﴿ السقط ﴾ ان من الشرح زيادة ضرر لانه سبب تغيير اعراب المتن من الرفع الى النصب الابتكلف بل بتعسف كما سبق والمعنى ان الحذف (من الاسناد) ﴿ قديكون واضحاً ﴾ (يحصل الاشتراك) اى بين الحذف وغيرهم (فى معرفته) اى يعرفه كل احد (بكون الراوى) بالباء سببية وفى نسخة باللام الاجلية (مثلا لم يعاصر من روى عنه) اى لم يدرك عصره وقوله مثلا قيد لم يعاصر يفيدانه كذلك اذا ادرك عصره لكنه مااجتمع به ولذا قال التلميذ قوله يحصل الخ مع قوله يدرك الخ تكرار انتهى وفيه ان الشرح يقتضى الوضوح مع ان الكلام فى الواضح ﴿ او ﴾ يكون كان

٨ اللغة و بحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اى مستغلق شديد ولا التفات فى ذلك الى عضل بكسر الضاد و ان كان مثل عضيل فى المعنى ﴿ ومثاله ﴾ مايرويه تابعى التابعى قائلا فيه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و كذلك ما يرويه من دون تابعى التابعى عن رسول الله تعالى عليه وسلم او عن ابى بكر وعمر وغيرهما غير ذاكر اللوسائط بينه وبينهم ✻

الاظهران يقول وقديكون ﴿ خفيا ﴾ (فلايدركه الاالائمة الحذاق (بضم مهملة وتشديد معجمة اى المهرة (المطلعون على طرق الحديث) اى تفاصيل معرفة رجاله بكونهم ثقة وضبطا وغيرذلك (وعلل الاسانيد) اى من الاتصال والانقطاع ونحوهما من العلل القادحة فى السند ﴿ فالاول ﴾ اى من نوعى السقط (وهوالواضح) ﴿ يدرك ﴾ اى يعلم ﴿ بعدم التلاقى ﴾ اى الاجتماع (بين الراوى وشيخه) اى على زعمه (لكونه) علة للادراك اى لكون الراوى (لم يدرك عصره) اى عصر شيخه (اوادركه) اى عصره (لكن لم يجتمعا وليست له منه) اى والحال انه ليس للراوى من شيخه على تقدير ادراك عصره (اجازة ولاوجادة) كما سيجئ تفصيلهما واما اذا ثبت اجازة اووجادة على تقدير عدم الاجماع فانه يثبت حينئذ تلاق معنوى فنفيهما معتبر فى عدم التلاقى لكن عده من الواضح لايخلو عن خفاء فكان امر اضافى ﴿ ومن ثمه ﴾ اى لاجل ان الادراك المذكور لم يحصل لكل احد على الوجه المسطور ﴿ احتيج ﴾ اى فى هذا الفن ﴿ الى التاريخ ﴾ بالهمز ويبدل وسيأتى معناه (لتضمنه تحرير مواليد الرواة) جمع مولد وهو زمان الولادة (وفياتهم) بكسر الفاء وتشديد التحتية اى انتهاء حياتهم وكذلك امكنة حياتهم ومماتهم (واوقات طلبهم) اى الحديث (وارتحالهم) اى للسماع (وقدافتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ) اى كثيرين (ظهر بالتاريخ كذب دعواهم * استيناف وقع جوابا للسئوال عن كيفية الافتضاح وبسببه ويحتمل ان يكون صفة للشيوخ بتقدير ضمير اى كذب دعواهم بالسماع منهم اى من الشيوخ ﴿ و ﴾ (القسم) ﴿ الثانى ﴾ وهو الخفى الظاهر مافيه السقط الخفى ﴿ المدلس ﴾ بفتح اللام قال تلميذه المقسم السقط والمدلس الاسناد الذى وقع فيه السقط فلايكون الحمل حقيقيا انتهى وهواحد نوعى المدلس وهو مايقع فى الاسناد والنوع الاخر مايقع فى الشيوخ وهوان يروى عن شيخ سمعه فيسميه اويكنيه اوينسبه اويصفه به بما لايعرف كيلايعرف به على فلان و النوع الاول مكروه جدا وكانه لذلك اقتصر عليه هذا وقيل تعريفه الخارج من التقسيم يصدق على الاقسام الحاصلة من التقسيم الاول بناء على ظاهره فاما ان يلتزم التصادق ويدعى ان التغاير اعتبارى اويقيد كل منهما بما لايوجد فى الاخر لتباين الاقسام (سمى) اى القسم الثانى (بذلك) اى بالمدلس (لكون لراوى لم يسمى من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه) اى به ومنه التدليس فى البيع يقال دلس فلان على فلان اى ستر عنه العيب الذى فى متاعه كان اظلم عليه الامر وهو فى اصطلاح راجع الى ذلك من حيث ان من اسقط من الاسناد شيئا فقد غطى ذلك الذى اسقطه وزاد فى التغطية لاتيانه بعبارة موهمه وكذا تدليس

الشيوخ فان الراوى يغطى الوصف الذى به يعرف الشيخ اويغطى الشيخ بوصفه بغير مايشتهر به كذا حققه البقاعى وبه يتضح قول المص (واشتقاقه) اى اخذ المدلس (من الدلس بالتحريك) اى بتحريك الاولين (وهو اختلاط الظلام) اى بالنور كما يكون فى اول الليل (سمى بذلك) اى سمى المدلس بالمعنى الاصطلاحى (لاشتراكهما) اى المحذوف والنور فى الخفاء وهذه التسمية من تتمة وجه التسمية الاولى كما لايخفى ﴿ ويرد ﴾ اى وحقه ان يرد (المدلس) بفتح اللام ﴿ بصيغة ﴾ (من صيغ الاداء) اى بلفظ من الفاظ مايؤدى به الاسناد كانبأنا وحدثنا ﴿ تحتمل ﴾ اى الصيغة (وقوع) ﴿ اللقاء ﴾ بكسر اللام ممدوداً وفى نسخة بضم اللام وفى اخره ياء مشددة (بين المدلس) بكسر اللام (ومن اسند) اى وبين من روى (عنه) قال التلميذ الاولى ان يقال يحتمل السماع كما صرح به النووى وغيره انتهى وقال السخاوى كنى شيخنا باللقاء وعن السماع لتصريح غير واحد من الائمة فى تعريفه بالسماع * قيل والاولى ان يقول وقوع السماع لان اداء الحديث على وجه مشعر بانه سمعه ممن روى عنه موجب لكون الراوى مدلسا * ويرشد اليه قوله اوهم سماعه واما اداؤه على وجه مشعر باللقاء فلا يوجب لان اللقاء معتبر فى المدلس كما صرح به فى الشرح واوهم به فى المتن ﴿ كعن ﴾ اى فلان ﴿ و ﴾ (كذا) ﴿ قال ﴾ اى فلان لئلا يكون كذبا ولفظ كذا من الشرح مستغنى عنه بالعطف (ومتى) اى وانما قلنا حقه اى يرد المدلس الخ لانه متى (وقع) اى الحديث (بصيغة صريحة لاتجوز فيها) اى فى السماع وهى لفظة اخبرنى اوحدثنى اوسمعته والحال انه ثبت عدم السماع (كان) اى الراوى (كاذبا) وليس بمدلس اصلا فى نسخة كان كذبا اى الحديث يكون ح كذبا لاتدليسا وحاصله انه متى وقع الحديث المدلس بلفظ صريح فهو كذب واما اذا وقع من المدلس اى ممن وقع منه التدليس فى بعض الصور حديث بلفظ صريح فانه مقبول اذا كان المدلس عدلا كما يجئ وفى حدثنه وهذا معنى قوله (وحكم من ثبت عنه التدليس) اى ايراد الاسناد بصيغة تحتمل السماع (اذا كان عدلا * والحكم مبتداء خبره (انلا يقبل) اى الحديث (منه) اى من المدلس اومن اجل تدليسه (الااذا صرح فيه بالتحديث) اى بين السماع فيه بحيث زال احتمال الانقطاع واتى بلفظ مبين للاتصال وصرح فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا فهو مقبول محتج به (على الاصح) لان التدليس ليس كذبا * واماهو تحسين لظاهر الاسناد وضرب من الابهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله * وزال الابهام قبل وقيد بقوله عدلا لانه اذا لم يكن عدلا فلا يقبل منه اصلا * وقال فريق من المحدثين والفقهاء من عرف بارتكاب

مطلب التدليس

التدليس ولو مرة صار مجروحا مردوداً فى الرواية * وان بين السماع واتى بصيغة صريحة فى هذا الحديث اوفى غيره من احاديثه قال الشيخ شمس الدين محمد الخيرزى التدليس قسمان تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ * اما تدليس الاسناد فهو ان يروى عمن لقيه اوعاصره مالم يسمعه منه موهما انه سمع منه ولايقول اخبرنا ومافى معناه بل يقول قال فلان اوعن فلان وان فلانا قال وما اشبه ذلك * ثم قد يكون بينهما واحدا وقديكون اكثر و ربما لم يسقط المدلس شيخه لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا اوصغير السن يحسن الحديث بذلك وكان الاعمش والثورى وابن عيينة وابن اسحق وغيرهم يفعلون هذا النوع ومن ذلك ماحكى ابن حشرم كنا يوما عند سفيان بن عيينة فقال عن الزهرى فقيل له حدثك لزهرى فسكت ثم قال قال الزهرى فقيل له سمعته من الزهرى فقال لم اسمعه من الزهرى ولامن سمعه من الزهرى حدثنى عبد الرزاق معمر عن الزهرى وهذا القسم من التدليس مكروه جدا وفاعله مذموم عند اكثر العلماء * ومن عرف به فهو مجروح عند جماعة لاتقبل روايته بين السماع اولم يبينه والصحيح التفصيل فيما بين فيه الاتصال كسمعت وحدثنا ونحو ذلك مقبول ففى الصحيح و غيرها منه كثير * قال النووى وذلك لانه هذا التدليس ليس كذبا بل لم يبين فيه الاتصال فلفظه محتمل وحكمه حكم المرسل وانواعه واجرى الشافعى هذا الحكم فيمن دلس مرة واما تدليس الشيوخ وهو ان يسمى شيخا سمع منه بغير اسمه المعروف اوينسبه او يصفه بمالايشتهر كيلا يعرف * وهذا اخف من الاول ويختلف الحال فى كراهية بحسب اختلاف القصد الحال عليه وهو امالكونه ضعيفا اوصغير اومتأخرا لوفاة اولكونه مكثراعنه اوشاركه فى السماء منه جماعة دونه وتستمع به جماعة من المصنفين كالخطيب * وقد اكثر منه * ومنه قول ابن مجاهد المقرى حدثنا عبدالله بن ابى عبدالله يريد ابابكر عبدالله بن ابى داود السجستانى * وقوله حدثنا محمد بن سند يعنى ابابكر محمد بن الحسن النقاش نسبة الى جده * قلت هو محمد بن حسن بن زياد بن هرون بن جعفر بن سند انتهى * وقيل المدلس ثلاثة اقسام احدها ماذكره المص وهو ان يسقط اسم شيخه الذى سمع منه ويرتقى الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند ذلك بلفظ لايقتضى الاتصال بل بلفظ موهم له كعن فلان اوقال فلان * وانما يكون تدليساً اذا كان المدلس لقيه ولم يسمع منه اوسمعه ولم يسمع منه ذلك الحديث مثال ذلك ماروى عن على بن خشرم قال كنا يوما عند ابن عيينه الخ وثانيهما ان يصف المدلس شيخه بوصفه لايعرف به من اسم اوكنية او نسبة الى قبيلة اوصفة اوبلدة اونحو ذلك كى يوعر الطريق

الى السماع له كقوله ابن مجاهد احد القراء حدثنا عبدالله بن ابى عبدالله يريد به عبدالله بن ابى داود السجستانى صاحب السنن وثالثها تدليس التسوية وصورته انى يروى حدثنا عن شيخ ثقة * وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فيأتى المدلس الذى سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف الذى فى السند * ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن ثقة الثانى فيسوى الاسناد كله ثقات * فهذا شرح اقسام التدليس لان ثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وهذا غرور شديد * واما القسم الاول فكروه جدا ذمه اكثر العلماء * وكان شعبة اشدهم ذما فروى الشافعى عن شعبة قال التدليس اخو الكذب وقال لان ازنى احب الى من ان ادلس قال وهذا من شعبة محمول على الزجر والتغير * والقسم الثانى امره اخف وفيه تضييع للمروى عنه والمروى وتوعير الطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله ﴿ وكذا ﴾ اى مثل المدلس فى الرد ﴿ المرسل الخفى ﴾ قيل الظاهر انه عطف على قوله المدلس وادخل كذا لطول العهد اى الثانى هو المدلس والمرسل الخفى اى منقسم اليهما * ثم اعلم انه ليس المراد بالارسال هنا ماسقط من سند الصحابى كما هو المشهور فى حد المرسل وانما المراد هنا مطلق الانقطاع * ثم الارسال بهذا المعنى على نوعين ظاهر وخفى فالظاهر هو ان يروى الرجل عمن لم يعاصره اى لم تثبت معاصرته اصلا بحيث لا يثبة ارسال باتصاله على اهل الحديث كان يروى مالك مثلا عن سعيد بن المسيب والخفى هو ان يروى عمن سمع منه مالم يسمع منه اوعمن لقيه ولم يسمع منه * اوعمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد * وهذا اشبه بروايات المدلس كذا حققه العراقى (اذا صدر) ﴿ من معاصر لم يلق ﴾ قيد واقعى لا احترازى وكان الانسب ان يقول وهو الصادر من معاصر ولذا قال تلميذه هذا الشرط يوهم ان له مفهوما وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل الا ماصدر عن معاصر لم يلق انتهى وفيه ان الحصر غير صحيح لما تقدم من الصور ومن جملتها معاصر لم يلق (من حدث عنه) كان الظاهر ان يقول لم يعرف لقاؤه كما صرح به فيما سيأتى (بل بينه) اى المعاصر (وبينه) اى المحدث عنه (واسطة) ظاهر كلامه ان بل للاضراب تاكيدا على وجه الانتقال ويمكن ان يكون بل للابطال عدولا عن الحصر المفهوم من الاول وافادة للعموم المستفاد من الثانى فانه يشعر انه نفى الواسطة مع تحققها وهذا اعم من ان يكون معاصرا له ولم يكن فيشمل جميع السابقة (والفرق بين المدلس والمرسل الخفى دقيق) اى وبالبيان حقيق (يحصل) وفى نسخة حصل (تحريره بما ذكر هنا) اى بما ذكر

مطلب والفرق بين المدلس والمرسل

بعده من تقريره كما يدل عليه قوله (وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه) اى والمرسل الخفى يختص بمن روى عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه على ماذكر السخاوى وهو معنى قوله (فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفى) قيل الاظهر فى العبارة ان يقول بما يذكر مقيدا بما لان اوغير مقيد ويجوز اى حينئذ ان يراد به التقرير السابق فى تقسيم السقط الى الواضح * والخفى حيث اعتبر فى الاول عدم التلاقى فعلم ان التلاقى معتبر فى الباقى الذى هو المدلس بقرينة المقابلة * والمرسل الخفى من الاول كما يدل عليه قوله من معاصر لم يلق فعلم من مجموع ماسبق الفرق بينهما وهذا انما يتأتى اذالم يجعل المرسل الخفى قسما من الثانى (ومن ادخل) كصاحب الخلاصة (فى تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقى) كالنووى والعراقى (لزمه دخول المرسل الخفى فى تعريفه) اى تعريف التدليس (والصواب التفرقة بينهما) وفيه انه لامنع من ان يكون بينهما عموما وخصوصا (ويدل على ان اعتبار اللقى فى التدليس دون المعاصرة وحدها لابد منه) خبر ان مقدم على قوله دون المعاصرة وفاعل يدل قوله (اطباق اهل العلم بالحديث) متعلق بالعلم اى اتفاقهم (على ان رواية مخضرمين) جمع المخضرم بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء يقال خضرم عما ادرك قطع وهو الذى ادرك الجاهلية وزمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يره سيأتى الخلاف فى انهم هل هم معدودون من الصحابة ام من كبار التابعين كما هو الصحيح وعدهم مسلم عشرين نفسا (كابى عثمان النهدى) بفتح نون وسكون هاء (وقيس ابى حازم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من قبيل الارسال) اى الخفى (لامن قبيل التدليس ولوكان مجرد المعاصرة يكتفى به فى التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصر والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا) والظاهر ان المخضرم من عرف عدم لقيه لامن لم يعرف انه لقيه وبينهما فرق كما لايخفى فيكون حديثهم من المرسل الجلى قريب من مراسيل الصحابة رضى الله تعالى عنهم (وممن قال باشتراط اللقى فى التدليس الامام الشافعى وابوبكر البزار) بتشديد الزاء فى آخره راء (وكلام الخطيب فى الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره) اى المدلس (عن نفسه بذلك) كما اخبر ابن عيينة على ماروى عنه على بن خشرم وتقدم (اويجزم امام مطلق) اى بذلك وهو عدم الملاقات * وانما يعلم ذلك بالتاريخ كحديث العوام بفتح مهملة وتشديد ابن خوشب عن عبدالله بن ابى اوفى كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال بلال قدقامت الصلوة نهض وكبر * قال الامام احمد العوام لم يدرك ابن ابى اوفى ولايكفى اوفى عدم الملاقات (ان يقع فى بعض

الطرق زيادراوٍ) او اكثر كما قال بعضهم (بينهما لاحتمال ان يكون) اى هذه الزيادة او هذا الزائد (من المزيد) وهو ان يزيد الراوى فى اسناد واحد رجلا او اكثروهما منه وغلطا وحاصله انه لايكفى للحكم بالتدليس وقوع زيادة راويين من روى بصيغة تحتمل السماع و بين المروى عنه فى بعض الطرق فلا يحكم بمجرد هذه الزيادة بالتدليس لاحتمال ان يكون هذا الزائد من المزيد فى متصل الاسانيد وسيجئ تفسيره فى المخالفة ولايحكم بصيغة المجهول (فى هذه الصورة) اى التى وقعت فى بعض طرقها زيادة راوٍ (بحكم كلى) اى قطعى فى احد الجانبين (لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع) وعدم مرجع لاحدهما (وقد صنف فيه الخطيب) اى فى بيان ماذكر من المدلس والمرسل الخفى والمزيد والفرق بينهما الخفى والمزيد والفرق بينهما فصنف فى خفى الارسال كتابا سماه (كتاب التفصيل) بمعنى التبيين لمبهم المراسيل (كتاب المزيد) اى وصنف فى مزيد الاسناد كتاباً سماه تمييز المزيد (فى متصل الاسانيد) اى واستوعب فيهما مسائل الصورتين (وانتهت هنا احكام الساقط) وفى نسخة حكم الساقط من (الاسناد) وعرف حكم المحذوف قيل الانسب تقديم الحكم على الاقسام اذالاقسام للساقط والاحكام للاقسام بان يقول وانتهى هنا احكام اقسام الساقط بل حق العبارة ان يقال وانتهت هنا اقسام المردود والسقط واحكامه ﴿ ثم الطعن ﴾ اى فى رجال الاسناد (يكون بعشرة اشياء) كما سيجئ مجملا ومفصلا (بعضها يكون اشد فى القدح) اى الطعن والجرح (من بعض خمسة منها) اى من العشرة (تتعلق بالعدالة) وهى الكذب والتهمة والفسق والجهالة والبدعة (وخمسة تتعلق بالضبط) وهى الخمسة البقية (ولم يحصل الاعتناء) اى الاهتمام (بتمييزه احد القسمين من الاخر)) اى بان يبين جميع مايتعلق بالعدالة على حدة ثم يبين جميع مايتعلق بالضبط بل بين مختلطة (لمصلحة اقتضت ذلك) اى عدم الحصول المذكور (وهى) اى المصلحة (ترتيبها) اى العشرة (على الاشد فالاشد فى موجب الرد) بفتح الجيم فى ايجاب الرد (على سبيل التدلى) اى التنزل من الاعلى فى الشدة الى الادنى فيها عكس طريق الترقى من الادنى الى الاعلى كما فعل فى تسميتهما لفا ونشرا مرتبا قيل وهذا لايخلو عن استدراك الافهام من الاشد فالاشد وفيه ان العبارة محتملة لان يكون للترقى وللتدلى بل الاول هو المتبادر الى الذهن * وحاصله انه اراد تقرب احدهما الى الآخر فى الاشدية فان بعض اقسام احد القسمين بترتيب فى الاشدية على بعض اقسام الآخر دون اقسام الآخر * قيل الاصح فى العبارة مكانها بحسب الشدة ولضعف اذالاشدية للاخر * ويدفع بان هذه عبارة

مطلب الطعن فى رجال الاسناد

مشهورين البلغاء وقد ورد فى الحديث الشريف ايضا اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل * رواه البخارى وغيره ويوجه بان لو كان هناك سبب آخر للطعن كان الاخير اشد منه * وانما انحصر الطعن فى العشرة (لان الطعن) ﴿ اما ان يكون لكذب الراوى ﴾ بفتح الكاف وكسر الذال افصح من كسر اوله وسكون ثانيه ويرد على المتن ان الكذب فرد من انواع الفسق ولهذا قيده فى الشرح بقوله (فى الحديث النبوى بان يروى عنه مالم يقله صلى الله تعالى عليه وسلم متعمدا لذلك) اى بخلاف ماروى ساهيا فالمراد بالكذب فى المتن الكذب على سبيل العمد فلو قال بدله الافتراء وهو الكذب عن عمد لكان اولى ثم لما كان هذا الكذب الخاص اشد انواع الفسق واقبح اسباب الطعن حتى قيل بكفر المفترى عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من افرده وجعله كانه جنس آخر وقدمه على الكل واما قول محش وانما قدم اول لكون الطعن به اشد فى هذا الفن * وان كان الفسق بالفعل اشد من الكل فمردود بما ذكرنا ﴿ او تهمته ﴾ اى الراوى ﴿ بذلك ﴾ اى الكذب المذكور (بان لا يروى ذلك الحديث) اى المطعون والاظهر ان يقول بان لا يروى الحديث (الا من جهة) اى الراوى المتهم (ويكون) اى ذلك الحديث (مخالفا للقواعد) اى قواعد الدين (المعلومة) اى من الشريعة بالضرورة والعطف للتفسير والبيان وسيجئ مايشعر بان هذا من الاول حيث عد كونه مناقضا لنص القرآن من قرائن كونه موضوعا (وكذا من عرف بالكذب فى كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك فى الحديث النبوى) قلت هذا داخل فى الفسق القولى وجعله داخلا فى التهمة غير مستبعد (وهذا دون الاول) قال تلميذه قوله هذا دون الاول مستغنى عنه انتهى وكانه انهم ان هذا اشارة التهمة والمراد بالاول الاول الحقيقى والصواب جعله اشارة الى قوله وكذا من عرف الخ وجعل الاول اضافيا وهو ما اشار اليه بقوله او تهمته بذلك ثم وجه تقديم الثانى على مابعده من الفسق وغيره ان كون كل من العشرة موجبة للرد انما هو من جهة ايجابها بحسب ظن الكذب فى الرواية وهذا هو وجه تقديم النوعين الذين بلبانه على الفسق ﴿ او فحش غلطه ﴾ (اى كثرته) بان يكون خطاؤه اكثر من صوابه او يتساويان اذ لا يخلو الانسان من الغلط والنسيان ﴿ او غفلته ﴾ اى ذهوله (عن الاتقان) اى الحفظ والايقان والظاهر انه عطف على غلطه لا على الفحش والمعنى او فحش غفلته اى كثرة غفلته لان الظاهر ان مجرد الغفلة ليس سببا للطعن لقلة من يعافيه الله منها ويدل عليه قوله فيما بعد او كثرت غفلته ﴿ او فسقه ﴾ قيل المراد به ظهوره لان جعله موجبا للطعن انما هو بعد العلم به وظهوره كما سيصرح به وفيه انه لا تخصيص له بذلك بل الجميع كذلك (اى بالفعل او القول) والمراد بالفعل اعم من عمل الظاهر والباطن (مما لم يبلغ الكفر) اى من

فعله اوقوله واما الكفر فهو خارج عن المبحث لان الكلام فى الراوى المسلم * وبه يظهر فساد قول شارح فان مايبلغ الكفر داخل فى الفسق بالمعتقد وهى البدعة انتهى مع مافيه ان كل مايبلغ الكفر لايسمى بدعة بل من البدع مايبلغ الكفر فتأمل حق التأمل (وبينه) اى الفسق (وبين الاول) اى كذب الراوى (عموم) اى وخصوص مطلقا فالاول اخص والثانى اعم لان الفسق يصدق على كل ماصدق عليه الكذب دون العكس واما بينه وبين الثانى فعموم من وجه (وانما افرد الاول) اى مع كونه داخلا فى العام * لكونه القدح به اشد فى هذا الفن) وقدمنا مايزيد به التحقيق (واما الفسق بالمعتقد) اى بالاعتقاد اوبسبب معتقد السوء (فسيأتى بيانه) انه نوع خاص مسمى بالبدعة ﴿ اووهمه ﴾ (بان يروى على سبيل التوهم) اى بناء على طرف المرجوح من الشك ﴿ اومخالفته ﴾ (اى للثقات) اولمن هواوثق منه وفى تأخيرهما عن الفسق نظر ظاهر فانهما اكثر مناسبة للكذب من الفسق بالفعل ﴿ اوجهالته ﴾ بفتح الجيم (بان لايعرف فيه تعديل ولاتجريح معين) اشارة الى انه لوجرح فيه جرح مجرد لايكون فى هذه المرتبة اذ التجريح لايقبل مالم يبين وجهه بخلاف التعديل فانه يكفى فيه ان يقول عدل اوثقة مثلا ﴿ اوبدعته ﴾ اعلم ان البدعة اضعف من مقدمه ومؤخره لان اعتقاد خلاف المعروف انما هو بناء على دليلا لاح عليه فلايؤثر مثل ماسواه فى عدم الاعتماد ولذا قد يوجد فى الصحيح مايكون راضياً اوخارجياً اومعتزليا وغيرهم فى رجال الاسناد (هى اعتقاد مااحدث * اى جدد واخترع (على خلاف والمعروف) متعلق باحدث (عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) متعلق بالمعروف وكذا عن اصحابه رضى الله تعالى عنهم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من احدث فى امرنا هذا ماليس منه فهو رد (لابمعاندة) فان مايكون بمعاندة كفر (بل بنوع شبهة) اى دليل باطل سمى بها لانه يشبه الثابت وليس بثابت لان ادلة المبتدعة كلها مدخول فيها وان كان الكل يستدلون بالقرآن لكن كما قال تعالى يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا ﴿ اوسوء حفظه ﴾ (وهى) انت باعتبار الخبر وهو قوله (عبارة عمن لايكون) بصيغة النفى هو الصواب خلافا لما فى بعض النسخ وسيأتى تفصيله فى التفصيل (غلطه اقل من الاصابة) سواء كان مساويا اواكثر واما اذا كان غلطه اقل من اصابة اوقليلا بالنسبة اليها فهو مقبول ويرد على المص انه لايظهر الفرق بين الغفلة اولوهم وكذا بين فحش الغلط وسوء الحفظ وان حمل فحش الغلط على كثرته فى نفس الامر وسوء الحفظ على ان لايكون الغلط اقل من الاصابة بقرينة المقابلة لم يكن لتأخر سوء الحفظ اى هى مايكون الغلط مساويا للاصابة اواكثر منهما عن فحش الغلط وجه اصلا ﴿و﴾ القسم ﴿ الاول ﴾ (وهو

الطعن بكذب الراوى فى الحديث النبوى هو) ﴿ الموضوع ﴾ وفيه مساحة لان الموضوع هو الحديث الذى فيه الطعن بكذب الراوى لانفس الطعن به واما ماقيل من ان المراد بالطعن المطعون فخلاف ظاهر المقسم كما تقدم ثم يقال له ايضا المختلق بقاف بعدلام مفتوحة والمصنوع لان واضعه اختلقه اى افتراه وصنعه اى من عنده (والحكم عليه) اى على الحديث (بالوضع) ان اى بكونه موضوعا اوبوضع الواضع اياه (انما هو) اى الحكم عليه (بطريق الظن الغالب) صفة كاشفة للتأكيد اذ قد يطلق الظن بمعنا العلم كقوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم (لابالقطع) وهو تصريح بما علم ضمنا مبالغة فى التأكيد (اذقد يصدق الكذوب) كما ان الصدوق قد يكذب ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ماسمع رواه مسلم (لكن لاهل العلم بالحديث ملكة)اى مهارة علمية وخذاقه(قوية يميزون بهاذلك)اى الموضوع من غيره والكذب من الصدق (وانما يقوم بذلك) اى بالحكم على الحديث بانه موضوع (منهم) اى من المحدثين بيان مقدم على قوله (من يكون اطلاعه تاما)اى كاملا فى معرفة الاسانيد ومعرفة رجال الحديث (وذهنه ثاقبا) اى مضيئا بتنوير قلبه وشرح صدره (وفهم قويا)اى مستقيما (ومعرفة بالقرائن الدالة على ذلك) اى كون الحديث (موضوعا متمكنة) اى ثابتة راسخة قال الدارقطنى يا اهل بغداد لاتظن ان احدا يقدر ان يكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا حى ذكره السخاوى وقال الربيع بن خيثم ان للحديث ضوء كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزى ان الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينكسر منه قلبه فى الغالب (وقد يعرف الوضع باقرار واضعه) اى واضع الحديث المتفرد به كقوله عمر بن صبيح انا وضعت خطبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى التى نسبها اليه وكالحديث الطويل عن ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه فى فضائل سور القرأن اعترف راويه بالوضع ولذا انكر على الثعلبى والبيضاوى وغيرهما من المفسرين الذين ذكروه فى تفاسيرهم من غير بيان وضعه قال شارح و ينزل منزلة الاقرار ان يعين المنفرد به تاريخ مولده بما لايمكن معه الاخذ عن شيخه انتهى وفيه انه مع احتمال التدليس كيف يحكم عليه بالوضع (قال ابن دقيق العيد لكن) اى مع هذا (لايقطع بذلك) اى بالوضع لانه ليس بقاطع فى كونه موضوعا قيل لايحصل القطع من القرائن الآخر ايضا فالوجه فى تخصيص الاستدراك به اجيب بانه قد يتوهم حصول القطع به لكون اقرب من سائر القرائن (لاحتمال ان يكون كذب فى ذلك الاقرار انتهى) يعنى ولاحتمال ان يكون صادقا فيه ولو رجح الثانى

مطلب
معرفة واضع
الحديث

لانه يبعد عادة ان ينسب الى نفسه مثل هذا الامر الشنيع من غير باعث دينى او دنيوى والغالب ان الداعى اليه انما هو التوبة وح يبعدان يكون كذبا لكن لاحتمال على الله تعالى وقلة حيائه من الخلق اوقصد فساده فى الرواية وعدم العمل جراته بها لايقطع بالوضع الااذادل دليل على صدقه على ماذكره فى المنهل فانه اذا تواردت الا دلة على شئ يقطع به (وفهم منه اى) من كلامه هذا (بعضهم) اى كابن الجوزى على ماذكره السخاوى (انه اى مراده انه لايعمل بذلك الاقرار اصلا) اى لاقطعا ولا ظنا لاحتمال كونه كاذبا ورد عليه المص وقال (وليس ذلك) اى عدم العمل به (مراده) اى مقصود ابن دقيق العيد (وانما نفى القطع) اى الجزم واليقين فى كونه موضوعا (بذلك) اى بذلك الاقرار لما فيه من الاحتمال (ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم) اى نفى الاقرار نفسه الذى هو الحكم بالوضع كذا قال شارح والصواب انه لايلزم من نفى القطع بقوله نفى الحكم مطلقا اى لاقطعا ولا ظنا (لان الحكم) اى الشرعى (يقع) اى غالبا (بالظن الغالب وهو) اى اقراره (ههنا) اى فى هذا المحل (كذلك) اى مما يحكم عليه بالظن فانا نحكم بالظاهر والله اعلم بالسرائر (ولولا ذلك) اى جواز الحكم بالظن (لما ساغ) اى لماجاز (قتل المقر بالقتل ولا) زائدة للتاكيداى ولما جاز (رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به) قال الحنفى وفيه خفاء لان غاية مافى الباب انه وقع منه خبران متناقضان فكيف يغلب الظن بكذب الاول انتهى * ويرد قوله بما اشرنا اليه سابقا من ان احداً من المسلمين اذا اسند الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا ثم اعترف انه كذب فلا شك انه يغلب على الظن صدقه فى الثانى وكذبه فى الاول اذ لايجترئ مؤمن على نسبة مثل هذا القبيح الشنيع الذى اتفق العلماء على انه كبيرة بل قال بعضهم انه كبيرة بل قال بعضهم انه كفر الى نفسه على ان الاصل فى خبر المؤمن الصدق بمقتضى حسن الظن به ولذا يقبل خبر واحد فى الديانات وان كان الخبر من حيث ان هو يحتمل الصدق والكذب * بالتجويز العقلى ولذا لا يقطع به ولا يجزم بمضمونه الا اذا احال العقل كذبه عادة فصح قياس الشيخ اعترافه باقرار القائل واعتراف الزانى على ماوريها الشرع مع ان الحكم عام سواء انكر اولا فمع ظهور الامر غاية الظهور والجلاء لامعنى لقوله فيه خفاء (ومن القرائن التى يدرك بها الموضوع) اى وضعه اويعرفه بها الموضوع (مايؤخذ من حال الراوى) كالتقرب للخفاء والامراء بوضع مايوافق فعلهم واراءهم وغير ذلك (كاوقع لمأمون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف فى كون الحسن) اى البصرى (سمع من ابى هريرة اولا

مطلب الاصل فى خبر المؤمن الصدق

فساق) اى مأمون (فى الحال اسنادا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال) محش انه بدل من اسناد اوقال شارح التقدير قائلا فيه انه قال وقيل اسناداً ثابتا على انه قال والظاهر ان التقدير اسناداً متصلا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مذكوراً فيه انه اى الراوى قال سمع الحسن من ابى هريرة رضى الله عنهما اى الى اخره ماذكره رواه البيهقى فى المدخل ونحوه ان ابن عبد العزيز بن الحارث التيمى سئل عن فتح مكة فقال عنوةً فطولب بالحجة فقال حدثنا ابن الصواف ثنا عبدالله بن احمد ثنا ابى ثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن انس ان الصحابة اختلفوا فى فتح مكة اكان صلحا اوعنوةً فسألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كان عنوة هذا مع انه اعتراف انه صنعه فى الحال ليندفع به الخصم (وكما وقع لغياث بن ابراهيم) اى النخعى (حيث دخل على المهدى) بفتح ميم وسكون هاء وتشديد ياء وهو محمد بن المنصور عبدالله العباسى والد هارون الرشيد وهو البانى المسجد الحرام سابقا بناء مسقفا خلاف مابناه بنو عثمان مقببا لاحقا (فوجده) اى فصادف غياث المهدى حال كونه (يلعب بالحمام ٢) جنس واحدة حمامة (فساق فى الحال) اى لطمع المال (اسنادا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لاسبق) بفتح فسكون مصدر سبقت اسبق وبفتح الباء مايجعل من المال رهنا على المسابقة والمعنى لايحل اخذ المال بالمسابقة الا فى هذه الثلاثة وقال الخطابى الرواية الصحيحة بفتح الباء كذا فى النهاية الافى نصلٍ وهو حديدة السهم (اوخفٍ) وهو للابل (اوحافرٍ) وهو للخيل (اوجناحٍ) بفتح الجيم اى ريش وهو للطائر اى الافى ذوات هذه الاشياء من السهام والابل والخيل (فزاد فى الحديث) اى الثابت على مافى الجامع الصغير بلفظ لاسبق الا فى خف اوحافر اونصل رواه احمد واصحاب السنن الاربعة عن ابى هريرة رضى الله عنه (اوجناح) اى هذا اللفظ (فعرف المهدى) اى من كمال عقله (انه كذب) اى فى الزيادة (لاجله فامر بذبح الحمام) قال السخاوى فامر له ببدرة يعنى عشرة الاف درهم فلما فى قال اشهد على ففاك انه ففاه كذاب ثم ترك الحمام بل امر بذبحها وقال انا حملته على ذلك انتهى والاظهر ماروى ان المهدى استحسنه اولا واعطاه عشرة الاف درهم فلما ادبر القى فى قلب المهدى انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام لكونه سببا لوضع الحديث وكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لم يتعرض له ولم يؤخذ مااعطاه فهذا الحديث مأخوذ باعتبار جزئه الاخير بخلاف السابق فانه موضوع بتمامه (ومنها) اى من القرائن (مايؤخذ من حال المروى كان يكون مناقضا لنص القرآن) كالتجسيم ٧ (اوالسنة المتواترة) بخلاف المشهورات وغيرها من الاحاد (او

٢ اى الحمامة منه

٧ اى المجسمة منه

الاجماع القطعى) كالاجماع الغير السكوتى المنقول بطريق التواتر بخلاف الاجماع السكوتى والمنقول بطريق الاحاد قيل تقييد الاجماع بالقطعى يدل على ان الاجماع الظنى مثل الذى يثبت بخبر الواحد لا يجعل الخبر المناقض له موضوعا (وصريح العقل) لم يذكر القياس صريحا فاما ان يدرج فى صريح العقل او يجعل مالا يدل مناقضة الحديث اياه على كونه موضوعا كالاجماع الظنى * وماعدا المتواتر من السنن (حيث لا يقبل شئ من ذلك) اى مما ذكر من النعتين والاجماع والعقل (التأويل) وكذا ان لم يحتمل سقوط شئ منه على بعض رواته يزول به ذلك واليه اشار ابن السبكى فى جمع الجوامع فقال وكل خبرا وهم باطلا ولم يقبل التأويل فباطل ونقص منه ما يزيل به الوهم قال شارحه وقد يمثل له برواية لا يبقى على ظهر الارض بعد مائة سنة نفس منفوسة لعدم مطابقته الواقع حيث سقط على راويها منكم وكركة اللفظ ان وقع التصريح بانه لفظ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يرو بالمعنى وربما تجتمع ركة اللفظ والمعنى وذلك ابلغ بل ركاكة المعنى كافية فى الدلالة على الوضع وفساد معناه وكالمجازفة فى الوعد والوعيد ومخالفة الشرع (ثم المروى تارة يخترعه الواضع) اى يكون المروى كلاما لنفس الواضع وهو اكثر كما يذكره اهل التعاويذ فى اسناد الدعاء (وتارة يأخذه من كلام غيره كبعض السلف الصالح) منها كلمات على رضى الله تعالى عنه ومنها موقوفات الحسن حيث قيل فى حقه كلامه يشبه كلام الانبياء ونحو كلام مالك بن دينار وفضيل بن عياض ومعارف الجنيد وغيرهم (او قدماء الحكما) كالحارث بن كلدة وبقرات وافلاطون (او الاسرائيليات) اى اقاويل بنى اسرائيل مما ذكر فى التورية او اخذ من علماء ومشايخهم والظاهر ان يقدر المضاف فى الاولين اى كلام بعض السلف او كلام قدماء الحكماء (او يأخذ) كان حقه ان يقول وتارة يأخذ (حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج) بتشديد الواو المكسورة اى الاسناد او المفتوحة اى الحديث فهذا الحديث موضوع الاسناد لا المتن وقد يذكر كلاما ليس له اصل كما يذكره اهل التعاويذ فى اسناد دعاء القدح ونحو يذكر له اسناداً من اجل رجاله من اعاظم المحدثين منتهيا اليه صلى الله تعالى عليه وسلم اوالى احد من اكابر امته كالخضر والحسن البصرى والامام جعفر الصادق وقد يذكر فى آخره ان من شك فى هذا كفر (والحاصل) اى السبب الباعث (على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة) تمثيل للواضع لا للحامل والمضاف محذوف وكذا البواقى وهم المبطنون الكفر المظهرون للاسلام والدين لا يتدينون بدين يفعلون ذلك اى كوضع الزنادقة استخفافا بالدين ليضلوا به الناس فقد قال حماد بن زيد

مطلب اكابر امت واحاديث الموضوعة ومن وضعها

فيما اخرجه العقيلى انهم وضعوا اربعة عشر الف حديث وقال المهدى اقر عندى رجل من الزنادقة بوضع مائة حديث وهى تحول فى ايدى الناس ذكره السخاوى وقال ابن عدى لما اخذ عبدالكريم بن العوجاء الذى امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن على ليضرب عنقه قال لقد وضعت فيكم اربعة آلاف حديث احرم فيها واحلل ومنهم الحارث الكذاب الذى ادعى النبوة وامثاله وضعوا جملا بل الوفاً من الحديث استخفافا بالدين وتلبيسا على المسلمين فبين نقاد الحديث امرها فى ذلك كله ولم يخف عنهم من شانها ماخفى على غيرهم بحيث لما قيل لابن المبارك هذه الاحاديث الموضوعة قال يعيش لها الجهابذة اى نقاد الحديث وحذاقهم قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون انتهى وكانه اراد انه من جملة حفظ لفظ الذكر حفظ معناه ومن جملة معانيه الاحاديث النبوية الدالة على توضيح مبانيه كما قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم نفى الحقيقة تكفل الله تعالى بحفظ الكتاب والسنة بان يقيم من عباده من يجدد امر دينهم فى كل قرن بل فى كل زمان والمظان للموضوعات كثيرة * منها الكتب المؤلفة فى الضعفاء كالكامل لابن عدى بل افردت وبالتألف كتصنيف ابن الجوزى فى الموضوعات ولكن تعقبه العلماء فى كثير من الاحاديث التى ذكرها فى كتابه * وقد جمع شيخ مشايخنا السيوطى والسخاوى بعد الزركشى وغير الاحاديث المشهورة على الالسنة وبينوها بيانا شافيا واظهروا فحرجيها وحكموا ببطلان بعضها نقلا وافيا وقد اقتصرت فى كراسة على احاديث اتفقوا على وضعها وبطلان اصلها وسميته المصنوع فى معرفة الموضوع لايستغنى الطالب عنه (اوغلبة الجهل كبعض المتعبدين) اى المنتسبين الى العبادة والزهادة وضعوا احاديث فى الفضائل والرغائب كصلوة ليلة نصف شعبان وليلة الرغائب ونحوها ويتدينون فى ذلك بزعمهم وجهلهم وهم اعظم الاصناف ضررا على انفسهم وغيرهم لانهم يرونه قربة ويرجون عليه المثوبة فلا يمكن تركهم لذلك والناس يعتمدون عليهم ويركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح ويقتدون بافعالهم ويعتنون بنقل اقوالهم حتى قد يخفى على بعض علماء الامة واكابرهم ثقة واعتماداً على مانقلوه فيقولون فيما وقعوفيه ومثال ذلك ماروى عن ابى عصمة نوح بن ابى مريم المروزى قاضى مرو فيما رواه الحاكم بسنده الى ابى عماد المروزى انه قيل لابى عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرأن صورة صورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال انى رأيت الناس قد اعرضوا عن القرأن واشتغلوا بفقه ابى حنيفة ومعازى محمد بن اسحق فوضعت هذا حسبة" (اوفرط العصبية) اى افراطها وشدة التعصب

مطلب صلوة رغائب وامثالها ومن وضع الاحاديث بفضائل القرأن

لمذهبهم وقدروى ابن ابى حاتم عن شيخ عن الخوارج انه كان يقول بعدما تاب انظروا عمن تاخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا زاد غيره في رواية ويحتسب الخير فى اضلالكم * ذكر السخاوى و قال الجزرى وقوم وضعوها تعصبه وهو كمأمون ابن احمد الهروى فى وضعه * حديث يكون فى امتى رجل يقال له محمد بن ادريس يكون اضر على امتى من ابليس ولقد رايت رجلا قام يوم جمعة والناس مجتمعون قبل الصلوة فابتداء ليورده فسقط من قامته مغشيا عليه (كبعض المقلدين) كما ذكر الواحدى حديث ابى بن كعب الطويل فى فضائل السور سورة فسورة تبعا للثعلبى فى تفسيره وقلده غيره فى ذكرها فى تفاسيرهم كالزمخشرى والبيضاوى وكلهم اخطاؤ اولا ينافى ذلك ماورد فى فضائل كثير من السور مما هو صحيح او حسن او ضعيف وتكفل بايراده العماد بن كثير فى تفسيره والجلال السيوطى فى كتابه المسمى بالدر المنثور فى تفسير المأثور (او اتباع هوى لبعض الرؤساء) كما ذكر مثاله فى كلام الجزرى وكحديث ابى حنيفة سراج امتى وكزيادة الجناح فيما تقدم (اوالاعراب) اى الاتيان بحديث غريب يرغب الناس فيه (كقصد الاشتهار) اى ليشتهر عند العامة انهم من العلماء الكبار اوليشتهر ذلك الحديث فى اهل الديار * وذكر فى خلاصة الطيبى ان من الواضعين قوم من السؤال والشحادين يقفون فى الاسواق والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احاديث باسانيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الاسانيد * قال جعفر بن محمد الطيالسى صلى احمد بن حنبل ويحيى بن معين فى مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لااله الاالله يخلق من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب وريشه من مرجان واخذ فى قصته من نحو عشرين ورقة * فجعل احمد ينظر الى يحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ماسمعت به الاهذه الساعة فسكتنا جميعا حتى فرغ فقال اى اشار يحيى بيده ان تعالى فجاءه متوهما لنوال بخيره فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل ماسمعنا بهذا قط فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم * فان كان ولابد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت ابن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان ابن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة قال يحيى وكيف علمت انى احمق قال كانه ليس فى الدنيا يحيى بن معين واحمد بن حنبل غيركما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا قال

مطلب
اول من روى
الحديث الموضوع
وقصة فى قاص

فوضع احمد بن حنبل كفه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهما (وكل ذلك حرام باجماع من يعتدبه) اى يعتبر بقوله (الا ان بعض الكرامية) بتشديد الراء على اللغة المشهورة ذكره السخاوى قيل وهم فرقة من المشبهة نسب الى عبدالله بن كرام وهو الذى صرح بان معبوده على العرش واطلق اسم الجوهر عليه تعالى وهم يدعون زيادة الورع والتقوى والمعرفة التامة (وبعض المتصوفة) اى منهم اومن غيرهم (نقل عنهم اباحة الوضع فى الترغيب) اى فى الطاعة والعبادة (والترهيب) اى التخويف عن المعصية والبطالة وحاصله ان بعضهم جوزوا وضع الاحاديث فيما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس فى الحسنات وزجراً لهم عن السيئات واستدلوا بمافى بعض الروايات من كذب على متعمد يضل به الناس فليبؤا مقعده من النار واخذوا بمفهومه جواز الكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لقصد اهتداء الناس وقالوا فى الحديث المشهور بدون زيادة ليضل به الناس ان على للضرر ونحن انما نكذب له وحمل بعضهم على ان المراد به من قال فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم ساخر او مجنون اوشاعر وامثال ذلك (وهو خطاء من فاعله نشاء عن جهل) لما ذكرنا من الحديث الدال على العموم * واما ماذكروه فهو من التأويلات الفاسدة بناء على غفلتهم من القواعد الدينية (لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية) وان كان بينهما وبين سائر الاحكام الشرعية فرق من حيث ان الضعيف معتبر فيهما دون سائر الاحكام مع انه يقدم على الرائى ايضا عند فقد بقية الادلة (واتفقوا) اى علماء الاسلام من المحدثين وارباب الكلام (على ان تعمد الكذب على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الكبائر) اى من اكبرها بعد الكفر بالله تعالى * وهذا دليل آخر على كون اباحة الوضع فى الترغيب والترهيب خطاء اومن تتمة الدليل الاول بان يكون الاتفاق على ان تعمد الكذب من الكبائر فى الاحكام الشرعية ففى الجواهر قال الذهبى ان كان فى الحلال والحرام يكفر اجماعا وان كان الترغيب والترهيب لايكفر عند الجمهور (وبالغ ابو محمد الجوينى) نسبة الى جوين كزبير كورة بخراسان (فكفر) بالتشديد اى نسب الى الكفر (من تعمد الكذب) اى مطلقا (على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) وهو يحتمل ان يكون زجرا لهم ويدل عليه قول المص وبالغ ويحتمل ان يكون اجتهادا منه وهو يحتمل الخطاء والمجاوزة عن الحد فى المبالغة لاسيما مع مخالفة اجماع ولذا قال ولده امام الحرمين هذا زلة من الشيخ (واتفقوا على تحريم رواية الموضوع) اى اذا علم انه موضوع (الا مقرونا ببيانه) اى الا نقلا متصلاً ببيان كونه موضوعاً (لقوله صلى

الله تعالى عليه وسلم من حدث عنى بحديث) يستوى فيه الترغيب والترهيب وغيرهما (يرى) بفتح الياء اى يعتقد اوبضمها وهو ابلغ اى يظن (انه كذب) بفتح وكسر يعنى ولم يتعين انه كذب (فهو احد الكاذبين) ضبط بصيغة الجمع والتثنية (اخرجه مسلم) وافاد ان غيره من الاحاديث الضعيفة التى يحتمل صدقها يجوز روايتها فى الترغيب والترهيب والفضائل من غير بيان ضعفه ﴿ و ﴾ القسم ﴿ الثانى ﴾ (من اقسام المردود وهو مايكون بسبب تهمة الراوى بالكذب هو) ﴿ المتروك ﴾ جعله قسما مستقلا وسماه متروكا لان اتهام الراوى بالكذب مع تفرده لايسوغ الحكم بالوضع ﴿ والثالث ﴾ لف يجئ نشره ﴿ المنكر على رأى ﴾ بالتنوين فى المتن وبتركه فى الشرح لاضافته الى (من لايشترط فى المنكر قيد المخالفة) واما المنكر الذى فيما سبق فى مقابلة المعروف فانه على رأى شرط المخالفة وحاصله ان مايكون الطعن فيه بسبب كثرة الغلط لايكون منكراً اى على ذلك الراوى الاعلى رأى من لايشترط فى المنكر مخالفة الثقة للضعيف كما تقدم واما من يشترط فيه ذلك فلا ﴿ وكذا ﴾ اى على ذلك الرأى (الرابع والخامس ﴾ (فمن فحش غلطه) نشر مرتب ومن تعليلية فهو راجع الى الثالث (اوكثرت غفلته) الى الرابع (اوظهر فسقه) الى الخامس وفيه ان الظهور معتبر فى الجميع فما وجه التخصيص (فحديثه منكر) ﴿ ثم الوهم ﴾ اى رواية الحديث على سبيل التوهم وذلك قديقع فى الاسناد وهو الاكثر وقديقع فى المتن مثل ادخال حديث فى حديث آخر والاول قديقدح فى صحة الاسناد والمتن جميعا لما فى التعليل بالارسال واشتباه الضعيف بالثقة مثل ان يجئ الحديث باسناد موصول ويجئ ايضا باسناد منقطع اقوى من الاسناد الموصول وقديقدح فى صحة الاسناد خاصة من غير قدح فى صحة المتن ومثاله مارواه الثقاة كيعلى بن عبيد عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم البيعان بالخيار الحديث فهذا اسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة فى قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عبدالله بن دينار وهكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبدالله بن دينار الموافق له فى اسم ابيه الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة (وهو القسم السادس وانما افصح به) اى عبر عنه باسمه الصريح ولم يقل والسادس (لطول الفصل) اى بابه والبحث فيه وهو مقتض للاهتمام به كما فى الاقسام الاتية ولذا ايضا عطف بثم الدال على التراخى اشارة الى ان التراخى بحسب الرتبة فاندفع ماقيل ان طول الفصل انما هو فى الشرح لا فى المتن وايضا يندفع بانه قده بعدما فى المتن طولا ايضا فالمراد

بالفصل الفاصلة بين قوله فيما سبق اووهم وبين قوله ﴿ ان اطلع ﴾ بصيغه المجهول ﴿ عليه ﴾ (اى على الوهم) واما ان لم يطلع عليه فهو المقبول وفيه ان جميع اسباب الطعن مشترك فى انه متن مالم يطلع عليه فهو مقبول فبالاطلاع يجعل موجبا للطعن فلا وجه للاختصاص الاطلاع بالسادس ﴿ بالقرائن ﴾ (الدالة على وهم راويه) المنبهة للعارف عليه بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث لذلك اكتفاء بغلبة الظن او بتردد لعدم ترجيح احد الطرفين فيتوقف فى الحكم بالصحة وعدمها واما اذا لم يطلع عليه بماذكر من القرائن فالظاهر السلامة من الجرح فهو من اقسام المقبول (من وصل مرسل) من بيانية للقرائن (اومنقطع) عطف على مرسل (اوادخال حديث فى حديث) عطف على وصل (وكذا او نحو ذلك من الاشياء القادحة) كارسال موصول اووقف مرفوع قال السخاوى كابدال راوضعيف بثقة كما اتفق لابن مردويه فى حديث موسى بن عقبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رفعه ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية فانه قال ان راويه غلط فى تسمية موسى بن عقبة وانما هو موسى بن عبيدة وذاك ثقة وابن عقبة ضعيف انتهى وعبية الجاهلية بضم مهملة وكسرها وتشديد موحدة ثم ياء مشددة فعولة اوفعيلة وهى الكبر على مافى النهاية وقال شارح مثاله ماانفرد به مسلم فى صحيحه من رواية الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعى عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قرأة ولافى آخرها ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعى اخبرنى اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك وروى فى الموطاء عن حميد عن انس رضى الله عنه قال صليت وراء ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم وعن سائر الصحابة اجمعين فكلهم لايقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم وزاد الوليد ابن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابن عبدالبر وهو عندهم خطأ وحديث انس قد اعله الشافعى فيما ذكره البيهقى فى المعرفة (وتحصل معرفة ذلك) اى الوهم (بكثرة التتبع) اى النظر فى رجال الاسانيد واختلافات المتون ﴿ وجمع الطرق ﴾ اى الاسانيد المشتملة على المتون واستقصائها من المجامع والمسانيد والنظر فى اختلاف رواة كل حديث وضبطهم واتقانهم ليحصل الترجيح بذلك ويعلم انه موصول اومرسل اونحوهما ورواية غيرهم على سبيل التوهم فقد روى عن على بن المدينى انه قال الباب اذلم يجتمع طرقه لم يتبين خطاؤه ﴿ فهذا ﴾

(هو) ﴿ المعلل ﴾ فيه مسامحته فان مافيه الوهم هو المعلل وقدوقع فى عبارة كثير من المحدثين كالبخارى والترمذى وابن عدى والدارقطنى * وكذافى عبارة المتكلمين والاصوليين تسمية بالمعلول * ورواه ابن الصلاح بان ذلك مرزول عند اهل اللغة والعربية لان المعلول من عله بالشراب اى سقاه مرة بعد اخرى وهو غير ملايم وسماه معللا قال العراقى الاجود فى تسمية المعل وكذا وقع هو فى عبارة بعضهم واكثر عباراتهم فى الفعل اعله فلان بكذا وقياسه معل * قال الجوهرى لااعلك الله اى ٦ بعلته اى ما اصابك بمصيبة واما علله * فانما يستعمله اهل اللغة بمعنى الهاء بالشئ وشغله به من تعليل الصبى بالطعام * قال السخاوى ومايقع من استعمال الحديث له حيث يقولون علله فلان فعلى طريق الاستعارة انتهى وكان وجه الشبه الشغل فان المحدث يشغل بما فيه من العلل هذا والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة فى صحة الحديث فالحديث المعلل هوالذى اطلع على علة تقدح فى صحته مع ان ظاهره السلامة ليس المخرج مدخل فيها لكونه ظاهر السلامة (وهو) اى هذا النوع من (اغمض انواع علوم الحديث وادقها) عطف تفسير اى اخفاءها دركا وادقها ادراكا قيل ومن اشرفها حتى قال ابن المهدى لان اعرف علة حديث واحداحب الى من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندى (ولايقوم به) اى بعلم هذا الفن الغامض حق القيام به (الامن رزقه الله تعالى فهما ثاقبا) اى مضيئا مدركا (وحفظا واسعا) اى شاملا للاسانيد والمتون (ومعرفة تامة) اى كاملة (بمراتب الرواة فى العدالة والضبط وغيرهما (وملكة قوية) اى مهارة راسخة وحذاقة ثابتة (بالاسانيد والمتون) اى باختلا فهما واستيفاء العلم بهما واستقصائهما (ولهذا) اى ولكون هذا الفن اغمض الانواع اولعدم القيام به الامن رزقه الله تعالى ووقعه وقيل ماهم (لم يتكلم فيه الاقليلا من اهل هذا الشان) اى مع ان شانهم كلهم ان يتكلموا فيه ويحكموا بما يقتضيه (كعلى بن المدينى) بالياء (واحمد بن حنبل والبخارى ويعقوب بن شيبة وابى حاتم) وفى نسخة بزيادة الرازى (وابى زرعة) بضم الزاء (والدارقطنى) ومرضبطه (وقد) للتعليل (يقصر عبارة المعلل) بكسر اللام اى الناقد الناظر فى علة الحديث المعلل (عن اقامة الحجة على دعواه) بان يعلم ان فى الحديث قصورا لكن لايقدر على بيانه (كالصير فى ٧ فى نقد الدينار والدرهم) قال ابن مهدى انه الهام لوقلت له من اين قلت هذا لم تكن له حجة وكم ممن لايهتدى الى ذلك هذا واعلم ان بعضهم يطلق العلة على غير المعنى المذكور ككذب الراوى وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحوه من اسباب تضعيف الحديث كالتدليس والترمذى

٦ لااعلك الله اى صانك بعلة منه

٧ اى الصراف منه

سمى النسخ علة قال السخاوى فكانه علة مانعة من العمل لاالاصطلاحية ﴿ ثم المخالفة ﴾ (وهو القسم السابع) ﴿ ان كانت ﴾ (واقعة) اشارة الى ان خبر كان مقدر فى المتن كما اشارة الى ان الباء فى المتن بسببه فى قوله ﴿ به ﴾ (بسبب) ﴿ تغييره السياق ﴾ (اى سياق الاسناد) اشار الى ان اللام للعهد اوبدل من المضاف اليه كقوله تعالى ﴿فان الجنة هى المأوى﴾ ثم اعترض بانه ان اريد بتغيير سياق الاسناد تغيير باعتبار نفسه لافى المتن يلزم ان لايندرج فيه القسم الرابع والشق الثانى من القسم الثالث وان اريد تغييره اعم من ان يكون باعتبار نفسه ومتعلقه و هو المتن والحديث يندرج فيه مدرج المتن ايضا ودفع بان يقال اراد بمدرج المتن مايكون التغيير فى المتن فقط اويقال مايكون فى اسناده ومتنه تغيير فهو باعتبار الاول مدرج الاسناد وباعتبار الثانى مدرج المتن (فالواقع) اى الحديث الثابت (فيه ذلك التغيير) وبه يندفع المسامحة الواقعة فى المتن ﴿ هو ﴾ على مافى نسخة ﴿ مدرج الاسناد ﴾ وانما سمى به لان المغير ادخل خلل فى الاسناد فالاسناد مدخل فيه واعلم ان تفسير مدرج الاسناد بظاهره يشمل مقابلاته الاتية غير مايليه من التقديم والتأخير وزيادة الراوى وابداله وتغيير حرف او حروف فلا يصح المقابلة كما يدل عليه لفظ اواللهم الاان يخص هذا التغير على وجه لايشملها باستعانة الا لسياق (وهو اقسام) اى اقسام اربعة وهو لايحصر عقلا فيها فانحصاره فيها استقرائى والاستقراء غير معلوم (الاول ان يروى جماعة الحديث) فيه مسامحة اذ حق العبادة مايرويه جماعة (بالاسانيد مختلفة) وكذا فى الباقى (فيرويه عنهم راو) اى مطعون بالمخالفة (فيجمع) اى الراوى (لكل) كلهم يعنى جميع تلك الجماعة (على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولايبين الاختلاف) اى اختلاف الاسانيد وحاصله انه يسمع الراوى حديثا عن جماعة مختلفين فى اسناده فيرويه عنهم باتفاق ولم يبين الاختلاف مثاله حديث رواه الترمذى عن بندار عن عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن واصل ومنصور والاعمش عن ابى وائل عن عمرو بن شرجيل قال قلت يارسول الله اى الذنب اعظم الحديث هكذا رواه محمد بن كثير المعبدى عن سفيان فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لم يذكر فيه عمراً بل رواه عن ابى وائل عن عبدالله و انما ذكره فيه منصور والاعمش فوافق روايته بروايتها وقد بين الاسنادين معايحيى بن القطان فى رواية عن سفيان وفضل احدهما عن الآخر كما رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب المحاربين عن عمر بن على عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابى وائل عن عمرو عن

سفيان عن واصل عن ابى وائل عن عبدالله من غير ذكر عمرو بن شرجيل (الثانى ان يكون المتن عندراوٍ) اى باسناد واحد كما يدل عليه بعيد هذا بالاسناد الاول فيصح الاستثناء بقوله (الاطرفا) اى بعضا (منه فانه) اى الطرف (عنده باسناد آخر فيرويه راو عنه تاماً بالاسناد الاول) وهذا هو المطعون بالمخالفة للثقات مثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك ورواه النسائى من رواية سفيان بن عيينه كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابى وائل بن حجر فى صفة صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك فى زمان برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب * قال موسى بن هارون وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئتهم ليس هو بهذا الاسناد * وانما هوادرج عليه عن عاصم عن عبدالجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل وهكذا رواه متبينا زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فيز اقتصته تحريك الايدى من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكر اسنادها كما ذكرنا (ومنه) اى من من قبيل القسم الثانى (ان يسمع الحديث من شيخه) اى بلا واسطة كما هوالمتبادر من العبارة (الاطرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة) الاظهران يقول بدله فيسمعه عن من سمعه من شيخه (فيرويه) اى الحديث (عنه) اى عن شيخه (فاما) اى من عن استثناه الطرف (بحذف الواسطة) مع انه لم يسمع الطرف الابواسطة وهذا هو المطعون بالمخالفة (الثالث ان يكون عند الراوى متنان مختلفان باسنادين مختلفين) اماعن صحابيين اوعن واحد فقط (فيرويهما) معا كاملين او مختصرين اواحدهما مختصرا دون الاول (راوعنه مقتصرا على احدالاسنادين) هذا هوالمطعون بالمخالفة (اويروى) اى راو (احدالحديثين) اى المختلفين ليظهر الفوق بين هذا الوجه والوجه الثانى فاللام للعهد (باسناده الخاص به لكن يزيد فيه) اى فى احدالحديثين (من المتن الآخر) اى وله اسناد اخر (ماليس فى الاول) اى فى الحديث الاول المتن الاول وهوالمذكور بقوله احدالحديثين فهومن وضع الظاهر موضع ضميره ومثاله حديث رواه سعيد بن ابى مريم عن مالك عن الزهرى عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتباغضوا ولاتحاسدوا ولاتدابر واولاتنافسوا الحديث فقوله ولاتنافسوا مدرجة فى الحديث ادرجها ابن ابى مريم من حديث آخر لمالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولاتجسسوا ولاتنافسوا ولاتحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس فى الاول ولاتنافسوا وانما هو فى الحديث الثانى (الرابع ان يسوق) اى

مطلب حديث اياكم والظن

راواومحدث (الاسناد) اى اسناد حديث فقط (فيعرض له عارض) اى فلايذكر متن الحديث لما يقطعه عنه قاطع (فيقول كلاماً من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه) اى ذلك الراوى وهو المطعون بالمخالفة (ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك) اى على انه متن ذلك الاسناد وبهذا التقرير الموافق لتحرير السخاوى يظهر منه انه لاذكر لمتن الحديث فى القسم الرابع من مدرج الاسناد فلا يصدق تعريف مدرج المتن عليه فلا يرد عليه ماقيل من ان تعريف مدرج المتن غير مانع لدخول القسم الرابع من مدرج الاسناد فيه (هذه) اى الوجوه الاربعة (اقسام مدرج الاسناد) اما الثلاثة الاول فظاهر واما الاخير فتغيير السياق فيه باعتبار ان سياق الاسناد يقتضى ان يذكر الحديث بعده لا كلاما من قبل نفسه (واما مدرج المتن فهو ان يقع فى المتن كلام) اى وليس له اسناد (ليس منه) اى ليس ذلك الكلام من جملة ذلك المتن وحاصله ان يذكر الراوى صحابياً اوغيره كلاماً لنفسه اوغيره فيرويه من بعده متصلا بالحديث من غير فصل يتميز عنه بان يعزوه لقائله صريحا اوكناية فيتوهم من لايعرف حقيقة الحال انه من الحديث وحقيقة على ماصرح به السخاوى اضافة الشئ لغير قائله * قال محش هذا التعريف لمدرج المتن اعم من تعريف الخارج من عبارة المتن اذقوله كلام ليس منه اعم من ان يكون من كلام نفسه اوغيره من الصحابة * ومن بعدهم الان يخص بكلام غيره وانما ذكر هذا الكلام ليفرق بين مدرج المتن ومدرج الاسناد من القسم الرابع * وحاصله ان القسم الرابع من مدرج الاسناد يكون بتمامه مما يظن انه حديث مستقل واما مدرج المتن فيظن انه جزء من الحديث (فتارة يكون) ادراج المتن (فى اوله) مثاله مارواه الخطيب من رواية ابى قطن وشبابة فروياه عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابى هريرة وصل بالحديث فى اوله كذلك ورواه البخارى فى صحيحه عن آدم بن اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم وصلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن وشبابة فى روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ماسبقنا وذلك ان قوله اسبغوا من كلام ابى هريرة وقوله ويل للاعقاب من النار من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (وتارة يكون فى اثنائه) مثاله مارواه الدارقطنى فى سننه من رواية عبد الحميد ابن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة ٧ بنت صفوان قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من مس ذكره اوانثييه اورفغه ٨ فليتوضأ قال الدار قطنى كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم فى ذكر الانثيين والرفغ

مطلب مدرج المتن فهو ان يقع فى المتن كلام ليس منه

٧ عن سبرة « نسخه »

٨ الرافغ بالضم الابط وماحول فرج المرأة *

وادرجه ذلك فى حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة انتهى * وفى النهاية من السنة نتف الرفغين اى الابطين واذا التقى الرفغان وجب الغسل اى اصول الفخذين والراء تضم وتفتح انتهى والظاهر ان المعنى الثانى هو المراد هنا (وتارة يكون فى آخره) مثاله ماروى ابو خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحرب عن القاسم بن بخيرة عن علقمة عن عبدالله بن مسعود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمه التشهد فى الصلوة فقال قل التحيات لله فذكر حين قال ﴿ اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ﴾ فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد كذا رواه ابو خيثمة فادرج فى الحديث قوله فاذا قلت الخ وانما هو من كلام ابن مسعود لا من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومن الدليل عليه ان الثقة عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن ابن الحرب المذكور هكذا واتفق حسين الجعفى وابن عجلان وغيرهما فى روايتهم عن الحسن بن الحرب المذكور هكذا او الفن حسين الجعفى وابن عجلات وغيرهما فى روايتهم عن الحسن بن حرب على ترك هذا الكلام فى آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابة عن ابى خيثمة فوصل ايضاً (وهو) اى مايقع فى الاخر هو (الاكثر) اى وقوعا او استعمالا فيكون بمعنى الاشهر (لانه يقع بعطف جملة على جملة) يعنى وهو حينئذ يكون غالبا فى الاخر وبه اندفع * ماقال محش وفيه ان الظاهر انه دليل لقوله اكثر ويرد عليه انه الاخر انما يكون بعطف كلام مستقل على آخر مثله بل ربما يكون بعطف مفرد على مفرد بل بلا عطف * ولو سلم ان الاخير يقع بعطف الجملة على الجملة ولا يقع مع ان الاول والثانى يقعان بعطف الجملة ايضاً انتهى * وانما قلنا بوقوع العطف حسب مفرد او بدون العطف فلا نسلم ان الواقع بعطف الجملة يدل على الاكثرية الغالب فى الواقع لانه حينئذ يمكن استقلاله من اللفظ السابق فيتميز من لفظ الحديث بخلاف ماذا كان بغير جملة * ولهذا قال ابن دقيق العيد انما يكون الادراج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق واستشكل اى ابن الدقيق على الاولين فقال * ومما يضعف ان يكون مدرجا فى اثناء لفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاسيما ان كان مقدما على اللفظ المروى او معطوفا عليه بواو العطف كما لو قال من مس انثييه وذكره فليتوضأ بتقديم لفظ الانثيين على الذكر فههنا يضعف الادراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالقائل الذى هو من لفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * وقال المص لامانع من الحكم على مافى الاول والآخر او الوسط بالادراج اذا قام الدليل المؤثر غلبة الظن ﴿ او بدمج موقوف ﴾ اى او كانت المخالفة بسبب دمج واظهر لفظة كانت

فى الشرح فى الاقسام الآتية دون هذا لطول العهد هناك فى القاموس درج مشى والمدرج للسالك ودج دخل فى الشئ واستحكم فيه انتهى والظاهر انه تفنن فى العبارة * والتحقيق ان الدج ادخل فى الخفاء من الدرج كان المزج ادخل منهما فى المخالفة بحيث يصير المازج والممزوج كشئ واحد بحيث لا يمكن التفرقة بينهما اصلا (من كلام الصحابة) من بيانية لموقوف (او من بعدهم) بفتح الميم عطفا على الصحابة وفيه تسامح من باب عموم المجاز والا فالموقوف هو ما يروى عن الصحابة لا من بعدهم فان قلت قد يطلق الموقوف على ما يروى عن غير الصحابة قلت انما يطلق عليه مقيدا فيقال حديث كذا وقف فلان على عطاء او على طاووس واما اذا اطلق فيختص بالصحابة ﴿ بمرفوع ﴾ متعلق بدرج (من كلام النبى) اى من (حديثه صلى الله تعالى عليه وسلم) اى قولا او فعلا (من غير فصل) اى تمييز وتفرقة بين الموقوف والمرفوع بما يدل على مغايرتهما قال المص الباء تحتمل ان يكون بمعنى من او بمعنى مع وقال تلميذه اما استعمالها بمعنى مع فورد نحو اهبط بسلام وقد دخلوا بالكفر واما بمعنى من فلم اقف عليه * قلت قد ورد فى قوله تعالى يشرب بها عباد الله وقد جعلها صاحب القاموس بمعنى التبعيض * وكذا ذكره المعنى لكن الاظهر ان الباء هنا بمعنى فى لما فى القاموس من ان الدموج هو الدخول فى الشئ (فهذا هو) ﴿ مدرج المتن ﴾ سمى به لانه ادرج فى المتن شئ فهو مدرج فيه ثم حذف الجار واوصل الفعل ويدل عليه قوله فيما بعد مما ادرج فيه (ويدرك الادراج) اى يعرف باربعة اشياء (بورود رواية مفصلة) بكسر الصاد اى مبينة (للقدر المدرج مما) اى من حديث (ادرج فيه) اى المدرج او فيه مناب الفاعل ومثاله ما ذكر آنفا من شبابة رواه عن ابى خيثمة ففصله (او بالتنصيص) اى بالتصريح (على ذلك) اى الادراج او المدرج (من الراوى) اى نفسه كحديث ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من جعل لله ندا دخل النار وقال اخرى اقولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة (او من بعض الائمة المطلعين) اى على ذلك كحديث التشهد (او باستحالة كون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك) وهو اعلاها كوددت انى شجرة تعضد والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله وبرامى لاحببت ان اموت وانا مملوك * واعلم ان ما ذكر من الوجوه الاربعة لمعرفة الادراج غير مختص بادراج المتن الا الرابع كما لا يخفى على المتأمل الكامل فى كلامه (وقد صنف الخطيب فى المدرج كتابا) اى عظيما شهيرا سماه الفصل للوصل المدرج فى النقل (ولخصته) اى اختصرته بخلاف الزوائد مرتبا على الابواب مع زيادة علل وعزو (وزدت عليه) اى على الملخص وهو خلاصة الفوائد (قدر ما ذكر فى مرتين او)

اى بل (اكثر) وسماه تقريب المنهج بترتيب المدرج (ولله الحمد) اى على هذه الزيادة طلبا للمزيد واعلم انهم قالوا الادراج باقسامه حرام لما فيه من التلبيس والتدليس وان كان بعضه اخف من بعض كتفسير لفظة غريبة مثل المزابنة والمخابرة والعرايا ونحوها مما فعله الزهرى وغيره من الائمة * بل لا يظهر التحريم فى مثله لاسيما فى المتفق عليه وقول ابن السمعانى وغيره والمتعمد له ساقط العدالة وممن يحرف الكلمة عن مواضعه وهو ملحق بالكذا بين يحمل على ماعداه * وقد ذكرنا من المص ومن ابن دقيق العيد مايدل على جوازه فى الجملة ﴿ او ﴾ ان كانت المخالفة ﴿ بتقديم وتأخير ﴾ (اى فى الاسماء) اى غالبا لقوله بعيد هذا وقد يقع انقلب فى المتن ايضا واما ماقاله شارح لعله قيد به لما انه بصدد بيان الطعن فى الراوى فغير صحيح لان الطعن فى المروى طعن فى الراوى طعن فى المروى بل هذا دون ذاك از قد يوجد المروى صحيحا مع كون الراوى مطعونا (كمرة بن كعب وكعب بن مرة) بضم ميم وتشديد راء اراد مثلا يكون الواقع فى الاسناد كعب بن مرة فيغلط الراوى ويقول بدله مرة بن كعب فهو سهو وغلط من الراوى وانما نشاء هذا الوهم منه (لان اسم احدهما اسم ابى الآخر) ﴿ فهذا ﴾ اى ماوجد فيه ذلك التقديم والتأخير (هو) ﴿ المقلوب ﴾ اى قسم من اقسامه واما ماقال شارح من ان المقلوب مايكون اسم احد الراويين اسم ابو الآخر مع كونهما من طبقة واحدة فيجعل الراوى سهواً ماهو لاحدهما لاخر كذا ذكره السخاوى فى شرح التقريب فالمص ترك قيد طبقة واحدة وقيد السهو فاعتراضه مدفوع لانه اراد مايعمهما فالترك اولى كما لايخفى ويحمل كلام السخاوى على قسم من اقسام لا ان المقلوب منحصر فيه لظهور بطلانه كما سيأتى من بيان (وللخطيب فيه) اى فى هذا النوع المسمى بالمقلوب (كتاب) بغير تنوين مضاف اليه (رافع الارتياب) فى المقلوب من الاسماء والانساب وهو اسم كتاب للخطيب ذكره الجزرى واما ماذكره شارح فى قوله كتاب اى سماه مفخم فمبنى على انه منون وان التنوين للتعظيم * وقد عرفت مافيه وللمقلوب اقسام آخر ادرج بعضها فى قسم الابدال كما سيأتى لما انه انسب به قال شارح وبين بعضها فى ضمن بيانه * وترك بعضها وهو ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راو آخر فى طبقة ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم فجعل مكانه نافع وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبى واسمعيل بن ابى حنينة اليسع وبهلول بن عبد الكندى قلت كل الصيد فى جوف القرى فانه يصدق عليه الابدال مع اختلاف الاغراض (وقد يقع القلب فى المتن) اى فى نفسه وانثنائه (ايضا كحديث ابى هريرة عند مسلم) فمسلم رواه عن ابى هريرة رضى الله عنه مقلوبا وعن غيره على الاصل

ولوقال فى بعض طرق مسلم لكان اوضح (فى السبعة) اى فى شانهم (الذين يظلهم الله فى ظل عرشه ففيه) اى ففى ذلك الحديث باعتبار بعض الفاظه اوفى مسلم باعتبار بعض طرقه (ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لايعلم يمينه ماتنفق شماله فهذا) اى هذا الحديث (مما انقلب) اى متنه (على احد الرواة وانما هو) اى المتن الصحيح (حتى لاتعلم شماله) اى يسار المنفق على ارادة غاية المبالغة فى الاخفاء اوالمراد به من على شماله بذكر المحل وارادة الحال تجوزا كقوله تعالى تجرى من تحتها الانهار فى وجه (ماتنفق يمينه) اذالمعلوم من السنة اضافة الاعطاء الى اليمنى (كما فى الصحيحين) اى كما فى طرق البخارى وبعض طرق مسلم فلاينافى ماسبق انه عند مسلم ﴿ او ﴾ (كانت المخالفة) ﴿ بزيادة راوٍ ﴾ (فى اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها) قوله اتقن من الاتقان كافيد من الافادة وابلغ من المبالغة اى اكثر اتقانا وافادة مبالغة وافعل التفضيل مما ماضيه على اربعة احرف عند سيبويه قياس وعند غيره سماع كذا فى الموشح ﴿فهذا﴾ (هو) ﴿المزيد فى متصل الاسانيد﴾ وهو ان يزيد الراوى فى اسناد حديث رجلا اواكثر وهما منه وغلطا مثاله ماروى عن عبدالله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنى بسر بن عبدالله قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوى يقول سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لاتجلسوا على القبور ولاتصلوا اليها فذكر سفيان وابى ادريس فى هذا زيادة ووهم اما ابو ادريس فنسب الوهم فيه الى ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة ولم يذكروا ابا ادريس بين بسر وواثلة وصرح بعضهم بسماع بسر من واثلة * قال ابو حاتم الرازى كثيرا ما يحدث بسر عن ابى ادريس فوهم ابن المبارك وظن ان هذا مما رواه عنه واثلة وليس كذلك بل هو مما سمعه بسر من واثلة واما سفيان فوهم فيه من دون ابن المبارك لان جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر بلا واسطة وصرح بعضهم بلفظ الاخبار بينهما (وشرطه ان يقع التصريح بالسماع) اى فى رواية من لم يزدها (فى موضع الزيادة) لكن ترجح جانب الحذف بقرينة دالة على الوهم كما ذكره ابن الصلاح فى المقدمة الجزرى فى الهداية فاندفع * ماقال بعضهم فيه انه على تقدير التصريح بالسماع لايتعين المزيد لجواز ان يكون الراوى سمع من رجل وهو من شخص ثم سمع ذلك الراوى من ذلك الشخص نفسه * واما قول شارح هو ان يجئ رواية بواسطة راويين اثنين واخرى بحذفه مع التصريح فى كل منهما بالسماع فغير صحيح لماسبق (والا) اى وان لم يقع التصريح بالسماع

المذكور (فمتى كان معنعناً) بصيغة المفعول وهى صيغة مصنوعة لاموضوعة كالبسملة والحمدلة اى فمتى كان الاسناد بلفظ عن فلان عن فلان (مثلا) اى ونحوه مما يحتمل عدم الاتصال (ترجحت الزيادة) فعلم ان حديث الثقة كان منقطعا الامتصلا وان كان محتملا قيل هذه الزيادة فان قيل ان كان السند الخالى عن الزائد بلفظ عن احتمل ان يكون مرسلا وان كان بلفظ السماع ونحوه احتمل ان يكون سمعه مرة عن رجل عنه ثم سمعه منه فلا يتحقق الوهم فالجواب ان الظاهر من مثل هذا ان يذكر السماعين فلما لم يذكرهما حمل على الزيادة * وايضا قد يوجد قرينة تدل على انه وهم كما ذكرناه عن ابى حاتم وهو المفهوم من المقدمة فالزيادة ح مرادف الغلط والسهو خارج عما يقال من ان زيادة الثقة مقبولة * واما قول شارح ترجحت الزيادة ويعمل بالاسناد المثبت ويجعل الآخر منقطعا او مرسلا او نحو ذلك لان زيادة الثقة مقبولة كما سبق فمردود ﴿ او ﴾ (ان كانت المخالفة) ﴿ بابداله ﴾ (اى الراوى) اشار الى ان الابدال مضاف الى الفاعل والمفعول محذوف اى الشيخ المروى عنه او بعضا من المروى فيكون شاملا المضطرب المتن ايضا قال تلميذه اى بابدال الشيخ المروى عنه كان يروى اثنان حديثا فيرويه احدهما عن شيخ والآخر عن آخر ويتفقا فيما بعد ذلك الشيخ * وقال السخاوى كان يروى اثنان او اكثر رواه واحد مرة على وجه واخرى على آخر مخالف له ﴿ ولا مرجح ﴾ (لاحدى الروايتين على الاخرى) واما ان ترجحت احديهما بان يكون راويهما احفظ او اكثر صحبة للمروى عنه او غير ذلك فالحكم للراجحة ولا يكون ح مضطربا ﴿ فهذا ﴾ اى ماوقع فيه ذلك هو ﴿ المضطرب ﴾ بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب كما ذكره السخاوى (وهو) اى الاضطراب (يقع فى الاسناد غالبا) ويلزم منه ان يكون الحديث ضعيفا لاشعاره بانه لم يضبط على ماذكره الجزرى (وقد) للتقليل (يقع فى المتن) اى فقط (لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف فى المتن دون الاسناد) استدراك عما يتوهم انه يجوز ان يكون قليلا فى نفسه وكثيرا باعتبار حكم المحدث به * فاندفع ماقيل ان التقليل يفهم من قوله غالبا وكذا من قد فى قوله وقد يقع فى المتن فلا يحسن استعماله قال التلميذ قوله قل ان يحكم المحدث الخ لان تلك وظيفة المجتهد فى الحكم انتهى * وفيه ان المحدث من جملة المجتهدين بل ربما يعتمد بعض المجتهدين على حكم المحدث فى الحديث بالصحة وعدمها هذا ومثال المضطرب فى الاسناد ماروياه فى سنن ابى داود وابن ماجه من رواية اسمعيل بن امية عن ابى عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى احدكم

فليجعل شيئه تلقاه وجه الحديث * وفيه فاذالم يجد عصاً ينصبها بين يديه فليخط خطا وقد اختلف فيه على اسمعيل اختلافا كثيراً فرواه بشر بن الفضل وروح بن القسم عن اسمعيل هكذا ورواه سفيان الثورى عنه عن ابى عمرو بن حريث عن ابيه عن ابى هريرة * ورواه حميد بن الاسود عن اسمعيل عن ابى عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه * ورواه وهيب وعبدالوارث عن اسمعيل عن ابى عمرو بن حريث عن جده حريث * وقال عبدالرزاق عن ابن جريج سمع اسمعيل عن حريث ابن حمار عن ابى هريرة وفيه من الاضطراب اكثر من هذا * قال ابن عيينة لم يجد شيئا نشدبه هذا الحديث * ومثال المضطرب فى المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سألت اوسئل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الزكوة فقال ان فى المال لحقا سوى الزكوة * فهذا الحديث قد اضطرب لفظه ومعناه * فرواه الترمذى هكذا من رواية شريك عن ابى حمزة عن الشعبى عن فاطمة * ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس فى المال حق سوى الزكوة * فهذا الاضطراب لايحتمل التأويل * وقول البيهقى لايحفظ لهذا اللفظ الثانى اسناداً مردود بما رواه ابن ماجه هكذا ذكره الجزرى * لكن قوله لايقبل التأويل فيه بحث اذيمكن حمل النفى على الحق الواجب الشرعى والاثبات على الوجوب العرفى من الضيافة * واعادة المال عون اوالمال فى النفى يرادبه المعهود الذى يجب فيه الزكوة وفى الاثبات جنس المال الذى يجب فيه نفقة ذوى الارحام ونحوها مع ان القاعدة المقررة ان الاثبات مقدم على النفى عند المعارضة * ويقرب منه قوله تعالى ﴿وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة﴾ قال البيضاوى يحتمل ان يكون المقصود منه ومن قوله واتى المال الزكوة المفروضة ولكن الفرض من الاول بيان مصارفها ومن الثانى اداؤها والحث عليها * ويحتمل ان يكون المراد بالاول نوافل الصدقات اوحقوقا كانت فى المال سوى الزكوة انتهى * ويؤيد الاخير ماروى ابن ابى حاتم انه قال عليه الصلوة والسلام فى المال حق سوى الزكوة ثم قرئ ليس البر الى قوله فى الرقاب وقد * قال ابن الصلاح وقد يقع الاضطراب فى المتن وهوما اختلف الروايات فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالفا له ولايترجح احدى الروايتين على الاخرى * ولايمكن الجمع بينهما فان ترجحت بان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروى عنه سيما اذا كان ولده اوقريبه اومولاه اوبلديه اوغير ذلك من وجوه الترجيح المعتمد ككونه حين التحمل بالغا اوسماعه من لفظ شيخه فالحكم للراجح ولايكون الحديث حينئذ

مضطربا وكذا ان امكن الجمع بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبرا باللفظين فاكثر عن معنى واحد او يحتمل كل منهما على حالة لاتنافى الاخرى وانما كان الاضطراب موجبا لضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط الراوى اورواته الذى هو شرط القبول وهو محمول على وقوع الابدال فى السند او المتن منه سهوا وخطاء ﴿ وقديقع الابدال عمداً ﴾ (لمن يراد اختبار حفظه) الظاهر انه صلة للامتحان الذى هو علة تعمد الابدال فكان حقه تأخر عن قوله ﴿ امتحانا ﴾ اى لمن يراد امتحانه امتحاناً ناشياً (من فاعله) اى فاعل الابدال جعله المص من اقسام الابدال وان جعله غيره من اقسام القلب لقلة مناسبة بالقلب كذا قال شارح * والاظهر عندى ان مناسبة بالقلب اقوى فانه يفيد العكس بخلاف الابدال كما يظهر وجهه فى المثال واناجعله السخاوى من اقسام المركب وهو ماركب متنه لاسناد آخرلم يكن له لان المقصود بالذات هنا بالتركيب اسنادمتن لمتن آخر تركيبه * قلت ومع هذا يلاحظ فى القلب معنى زائد على هذا وهوتركيب متن آخرلاسناد آخر * فاندفع ماقال الشارح ان الانسب مافعله السخاوى * واما قول الشارح مثاله حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البنانى عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلاتقوموا حتى ترونى * فهذا حديث انقلب اسناده على جرير بن حازم لان هذا الحديث مشهور ليحيي بن كثير عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فخطاء فاحش من الشارح لان الكلام فى الابدال عمداً امتحانا ولذاقال المصنف (كما وقع للبخارى والعيلى) بضم عين وفتح قاف (وغيرها) اى ممن وقع الابدال عمدافى حقهم امتحانا لمعرفة ضبطهم وحفظهم اما البخارى فقد روى انه لما اتى بغداد سمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوامتن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذاالمتن لمتن اخر واتخبواعشرة من الرجال ودفعوا لكل منهم عشرة منها وتواعد واكلهم على الحضور بمجلس البخارى فلماحضروا واطمأن المجلس باهله البغداديين ومن انضم اليهم من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن احاديثه واحداً واحداً * والبخارى يقول له فى كل منها لااعرفه وفعل الثانى كذلك الى ان استوفى العشرة المائة وهولايزيد فى كل منها على قوله لااعرفه وكان الفقها ممن حضريلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل * ومن كان منهم غير ذلك يقضى عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم لكونه عنده المقتضى عدم تميزه حيث لم يعرف واحدامن مائة ولمافهم البخارى رحمه الله من قرينة الحال

مطلب بحيث البخارى والبغداديين

(انتهاء)

انتهاء هم من مسألتهم التفت الى السائل الاول * وقال له سألت عن حديث كذا وصوابه كذا الى آخر احاديثه وهكذا الباقى فرد المائة الى حكمها المعتبرة قبل فاقره الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل * وعلو المحل والمنزلة فى هذا الشان * واما العقيلى فذكر مسلمة بن قاسم فى ترجمته انه كان لايخرج اصله لمن يجيئه من اصحاب الحديث بل يقول له اقرأ فى كتابك فانكرنا وقلنا اما ان يكون من احفظ الناس * اومن اكذبهم ثم عمدنا الى كتابه احاديث من روايته بعد ان بدلنا منها الفاظا وزدنا فيها الفاظا وتركنا منها احاديث صحيحة وآتيناه بها * والتمسنا منه سماعها فقال لى اقرأ * فقرانها عليه فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان فطن واخذ متن الكتاب فالحق فيه بخط النقص وضرب على الزيادة وصححها كما كانت * ثم قرأها علينا وقد طابت انفسنا وعلمنا انه من احفظ الناس ذكره السخاوى (وشرطه) اى الابدال عمداً (ان لايستمر عليه) اى لايبقى المبدل على صورته لئلا يظن انه ورد كذلك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (بل ينتهى) اى بقاء الابدال (بانتهاء الحاجة) وهى الامتحان (فلو وقع الابدال عمداً لامصلحة) اى معتبرة كالامتحان (بل للاعراب مثلا) اى ونحوه مما ليس فيه مصلحة شرعية (فهو من اقسام الموضوع ٤ ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل) اى ماوقع فيه ذلك الابدال من اقسام قال السخاوى بل كالموضوع وصاحب الخلاصة جعله من اقسام المقلوب حيث قال هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك مرغوبا فيه وهذا يدل على ان المقلوب لايختص بما فيه التقديم والتأخير فاللاحق ينافى السابق الا ان يكون للمقلوب معنيان ﴿ او ﴾ ان كانت المخالفة ﴿ بتغيير حرف ﴾ اى بسبب التلفظ بتغيير حرف ﴿ اوحروف ﴾ اى اثنين فصاعداً ﴿ مع بقاء ﴾ (صورة الخط فى) ﴿ السياق ﴾ اى سياق اللفظ اويعد محش حيث قال اى سياق الاسناد وقال اتليذ لايظهر لهذا السياق كثير معنى انتهى * ثم تغيير الحروف اما حقيقة كما فى تغيير النقط اومجازا كما فى تغيير الشكل * فان المغير حقيقة انما هو ذلك العارض فاندفع ماقال التليذ ويخرج من الشرح نظر فى المتن لان صريح الشرح ان المحذوف ماوقع التغيير فيه بالنسبة الى حركة الحروف وصريح المتن ان يكون بتغيير الحروف * وليس كذلك فالباء سواء كانت مضمومة او مفتوحة او مكسورة وان كان المراد اعم من تغيير الذات والهيئة فما وجهه انتهى * ووجه مابينا مع ماتقدم من ان المتن والشرح جعلا مؤلفاً واحداً فلامغايرة بينهما بل يتحد مالهما ولو تعدد حالهما (فان كان ذلك) اى التغيير (بالنسبة الى النقطة) وفى نسخة الى النقطة من نقطت الكتاب نقطا

٤ ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل ليس فى خط المصنف

وضعت عليه النقطة ﴿ فالمصحف ﴾ اسم مفعول من التصحيف وهو اعم من ان يكون معه تغيير اعراب املا (وان كان) اى ذلك التغيير (بالنسبة الى الشكل)اى الحركات والسكنات من شكلات الكتاب قيدته بالاعراب ﴿فالمحرف﴾ ومنه قولى تعالى (يحرفون الكلم عن مواضعه)وفى آية من بعد مواضعه اى مراتبه اللايقة به فمثال المصحف حديث من صام رمضان واتبعه ستاً من شوال صحف ابوبكر الصولى فقال شيئا بالشين المعجمة والياء ومثال المحرف لحديث جابر رضى الله عنه رمى ابى يوم الاحزاب على اكحلة فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفه غنزة وقال فيه ابى بالاضافة وانما هو ابى كعب وابو جابر كان قد استشهد قبل ذلك باحد كذا ذكره الجزرى وجعل صاحب الخلاصة المصحف اقساما منها مايكون محسوساً بالبصر اما فى الاسناد كما صحف يحيى بن معين راجم بالراء المهملة والجيم بمزاحم بالزاء والحاء المهملة او فى المتن كما صحف ابوبكر الصولى ستا بشيئا ومنها مايكون محسوسا بالسمع * اما فى الاسناد كتصحيف عاصم الاحول بو اصل الاحدب * قال الرازى ظنى ان هذا من تصحيف السمع لامن تصحيف البصر لعدم الاشتباه بالكتابة * واما فى المتن كتصحيف الزجاجة بالزاى بالدجاجة بالدال ومنها مايكون معنى كما توهم مما ثبت فى الصحيح ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الى عنزة وهى حربة تنصب بين يديه انه صلى الى قبيلة بنى عنزة انتهى * وابن الصلاح وغيره سمى القسمين محرفا ولامشاحة فى الاصطلاح * والفرق ادق عند ارباب الفلاح (ومعرفة هذا النوع) اى من التغيير المشتمل على القسمين وقال التلميذ قوله ومعرفة هذا النوع اى المصحف والمحرف انتهى وفيه من المسامحة مالايخفى (مهمه) اى امرمهم اوقع العلماء فى الاهتمام به (وقد صنف فيه العسكرى والدار قطنى وغيرهما) كالخطابى وابن الجوزى (واكثر مايقع) مامصدرية اى اكثر وقوعه كائن (فى المتون وقد يقع فى الاسماء التى فى الاسانيد) اى من اسماء رجال طرق المتون والقابهم وانسابهم ﴿ ولايجوز تعمد تغيير ﴾ (صورة) ﴿ المتن ﴾ المقصود بيان حال التصحيف والتحريف واما النقص والابدال فاستطرادى (مطلقا)اى سواء فى المفردات او المركبات قاله التلميذ والاظهر ان المراد بقوله مطلقا اى لابتقديم ولابتأخير ولابزيادة ولانقص بحرف فاكثر ولابابدال صرف فاكثر بغيره ولامشدد بمخفف اوعكسه (ولا الاختصار منه) ﴿ بالنقص ﴾ منه ﴿ و﴾(لابدال اللفظ)﴿ المرادف ﴾ (باللفظ المرادف له) لايخفى ان المرادف فى المتن عطف على النقص ولكن باعتبار حذف المضاف وهو الاتيان وفى الشرح صفة اللفظ المقدر فاسلوب عبارة المتن يدل على ان النقص واتيان المرادف تفصيل

لتغيير المتن والمعنى لايجوز تعمد تغيير المتن بشئ من هذين الوجهين ﴿ الالعالم ﴾ الخ وقد تغير الاسلوب فى الشرح حيث زاد قوله مطلقا وزاد قوله ولا الاختصار منه بين قوله مطلقا وبين قوله بالنقص فاحتاج ح الى تقدير لاابدال اللفظ ليكون عطفا على الاختصار فصار المعنى لايجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا اى اصلا لالعالم ولايغيره ولايجور الاختصار بالنقص ولاالابدال بالحروف الالعالم * فينبغى ان يراد بتغيير صورة المتن معنى لايشمل الاختصار بالنقص ولا الابدال بالحروف * مثل تغييره الحروف بالنقط * وتغيير حركاتها وسكناتها كما مرفى التصحيف والتحريف * ومثل التغيير بزيادة لفظ اجنبى فى اثناء المتن * ومثل ابدال اللفظ باللفظ الاجنبى الغير المرادف * والحاصل انه لايجوز ماذكر الا لعالم (بمدلولات الالفاظ) اى معانيها اللغوية و ﴿ بما يحيل ﴾ من احاله غيره اى بما يغيره ﴿ المعانى ﴾ كانه عطف تفسير ولذا اتى بالواو العاطفة فى الشرح (على الصحيح فى المسئلتين) اى مسئلة اختصار الحديث ومسئلة الرواية بالمعنى فانهما جائزتان للعالم المذكور بناء على القول الصحيح خلافا لمن خالف فيهما واما غير العالم فلايجوزله ذلك باتفاق العلماء روى ان بعض اصحاب الحديث روى فى المنام وكانه قدمن شفته اولسانه شئ فقيل له فى ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غيرتها ففعل بى هذا قال وكثيرا مايقع مايتوهمه كثير من اهل العلم خطاء وربما غيره ويكون صحيحاً وان خفى وجهه واستغرب وقوعه لاسيافيما ينكر من حيث العربية وذلك تشعب لغاتها (اما اختصار الحديث) الخ مع قوله واما الرواية بالمعنى الخ لاتفصيل للسائلين وكونهما جائزتين فى الصحيح كما ذكر (فالاكثرون على جوازه شرط ان يكون الذى يختصره عالما) اختلف العلماء فى جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع مطلقا بناء على معنى الرواية بالمعنى لما فيه من التصرف فى الجملة وثانيها الجواز مطلقا وثالثها انه ان لم يكن رواه هو اوغيره على التمام مرة اخرى لم يجز والاجاز وسيجئ بيانه ورابعها وهو الصحيح الذى ذهب اليه الاكثرون واختاره ابن الصلاح التفصيل وهو منع الجواز من غير العالم والجواز منه سواء جوزناه الرواية بالمعنى ام لا وسواء رواه هو اوغيره على التمام ام لا (لان العالم لاينقص من الحديث الا ما لاتعلق له) اى للمنقوص والمحذوف (بما يبقيه) بالتخفيف ويشدد اى بمايترك (منه) اى من الحديث (بحيث لايختلف الدلالة ولايختل البيان) اى الحكم (حتى يكون) اى لايختلف حتى لو اختلف لكان (المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين) اى منفصلين او (يدل

مطلب
ان بعض اصحاب الحديث روى فى المنام

ماذكره على ماخذفه) ليس عطفا على ما فى خيرحتى كما لايخفى بل هو عطف بحسب المعنى على خير الا فى قوله الامالاتعلق الخ والمعنى ان العالم لاينقص الااذا لايتعلق المحذوف بمايبقيه اولا اذا يدل ويجوز ان يكون قوله او يدل عطفاعلى قوله لاتعلق له الخ عطف الفعلية على الاسمية ويكون قوله ماخذفه من وضع الظاهر موضوع الضمير العايد الى ما المقدرة قبل قوله يدل (بخلاف الجاهل) حيث لايجوز له اختصار الحديث (فانه) اى الجاهل (قدينقص ماله تعلق) اى ضرورى يفسد تركه المعنى (كتركه الاستثناء) اى فى نحوه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لايباع الذهب بالذهب الاسواء بسواء فانه لايجوز خذف بلاخلاف وفى معناه ترك الغاية نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتباع التمرة حتى ترفعى قيل وهذا الجواز للعالم انما هواذا ارتفعت منزلته عن التهمة * فاما من رواه تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة فيما رواه * اولااونسيان لغفلته وقلة ضبطه فيما رواه ثانيا فلايجوزله النقصان ثانيا وكذالايجوز للمتهم ابتداء الاقتصار على بعضه اذا كان قد تعين عليه اداؤه بتمامه لئلا يخرج بذلك عن حيز الاحتجاج واما تقطيع مصنف الحديث الواحد * وتفريقه فى الابواب للاحتجاج به فى المحال المتفرقة المتنوعة فهو الى الجواز اقرب * وقد فعله الائمة كمالك واحمد وابوداود والنسائى وغيرهم وحكى الخلال عن احمد انه ينبغى ان لاتفعل وكذاحكى عنه انه قال ينبغى ان يحدث بالحديث ولايغيره * وقال ابن الصلاح لايخلو ذلك عن كراهة قال ابن الجوزى وفى قوله نظر * ولعل وجهه انه لافرق بين الرواية والاحتجاج كما يشعر به كلام السخاوى فى شرح التقريب * وهذا احتجاج والاحتجاج ببعض الحديث جائز لدلالته على الحكم المستقل (واما الرواية بالمعنى) اشارة الى ابدال اللفظ بمرادفه (فالخلاف فيها شهير والاكثر) اى فى اهل الحديث والفقه والاصول * ومنهم الائمة الاربعة (على الجواز) اى بالشرط المذكور (ايضا) اى كما فى اختصار الحديث (ومن اقوى حججهم) اى ادلتهم (الاجماع على جواز شرح الشريعة) اى احكامها من الكتاب والسنة (للعجم) وهم ماعدا العرب (بلسانهم) اى بلغاتهم المختلفة من الفارسية والتركية والهندية لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بلغوا عنى وليبلغ الشاهد منكم الغائب (للعارف به) اى بماذكر من اللسانين (فاذ جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى) اى وبالقبول اخر وفيه انه يجوز بل يجب ان يكون الابدال بلغة للضرورة هنا واما ماقال شارح من ان الابدال بلغة اخرى قديكون بدون الضرورة كالتفاسير الفارسية يؤلف لمن يحسن العربية وغيرها فغير مقبول اذاصل وضع كتب الشرعية بلسان العجم انما

مطلب
ورد النهى عن
التكلم بغير العربية

هو لتفهيم من لايحسن العربية * والافلاوجه للعدول عنها وقد ورد النهى عن التكلم بغير العربية لمن يحسنها الاعلى سبيل الضرورة * واما قوله وقدروى عن غيرواحد من الصحابة التصريح بذلك اى بان الابدال بلغةاخرى بدون الضرورة جائز فممنوع ومحتاج الى بيان ذلك * واما قوله ويدل عليه ايضا رواية الصحابة ومن بعدهم القصةالواحدة بالفاظ مختلفة فمدفوع بانه اما محمول على تعدد الواقعة * اوعلى نقل المعنى بالضرورة * وقدورد فى المسئلة التصريح بان التغيير لايجوز الالضرورة وهو مارواه ابن مندة فى معرفة الصحابة من حديث عبدالله بن سليمان الليثى قال قلت يارسول الله انى اسمع منك الحديث لاستطيع ان اؤديه كما اسمع منك ازيد حرفا اوانقص حرفا * فقال اذالم تحلوا حراماولم تحرموا حلالاواصبتم المعنى فلا بأس فذكر * ذلك المحسن فقال لولاهذا ماحدثنا ومن الغريب ان الشارح جعل هذا الحديث متمسكالمدعاه وغفل عن القيود من عدم الاستطاعة ووجود الاصابة ومافى معناه * ثم مع هذا قال فلابأس فتأمل هذامع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم نضر الله امرءً سمع مقالتى فوعاها واداها كما سمعها * وقدقل رواية المتورعين من الصحابة كالصديق * وعن التابعين كامامنا الاعظم ومن الاتباع كبعض المشايخ خوفا من وعيدومن كذب على متعمدا فليتبوءمقعده من النار (وقيل انما يجوزفى المفردات) اى لظهور ترادفها فتغييره يسير (دون المركبات) اى لاحتياجها الى زيادة تغيير (وقيل انما يجوز لمن يحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه) وضعفه ظاهر (وقيل انمايجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسى لفظه وبقى معناه مرتسماً) اى منتقشا (فى ذهنه فله ان يرويه بالمعنى قوله بالمعنى ليس فى حط المص لمصلحة تحصيل الحكم منه) ولوقيل فعليه ان يرويه لايبعد خصوصا اذا كانت الرواية منحصرة (فيه بخلاف من كان مستحضر اللفظه) اى للفظ الحديث الصادر من مشكوة صدر النبوة المنعوت بانه لاينطق عن الهوى وهذاالقول عندى هو الاولى حتى من الاولى لان المرأ ولوكان فى غاية من الفصاحة والبلاغة لاينهض الى التغيير عن الفاظ من اوتى جوامع الكلم بما يؤدى معانيها اجمع حيث لايزيد ولاينقص بل لايتصور ان يكون مساويا لها فى الجلاء والخفاء لاسيما وهومفوة للتبرك بالفاظ صاحب الشريعة ومفتح لابواب الشك والشبهة فى مواردالسنة ولذاذهب قوم من اهل الحديث والاصول الى انه يجوز الرواية الا بلفظه فهوالمروى عن ابن سيرين وغيره من المحتاطين فى دين الله ممن يشترطه بل رواه ابن السمعانى عن ابن عمر وقيل لايجوز فى حديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز فى حديث غيره وهو مروى عن مالك ولعله راى الهوين فى ذلك

وقيده بعضهم بمااذالم يكن مما تعبد بلفظه ولاهو من جوامع التكلم (وجميع ماتقدم يتعلق بالجواز وعدمه) وهذا توطئة لقوله (ولاشك ان الاولى ايراد الحديث)اى مطلقا (بالفاظه دون التصرف فيه) اى فى الحديث كما قال الحسن وغيره ولذا كان ابن مهدى كما حكاه عنه احمد انه يتوقى كثيراً ويجيب ان يحدث بالفاظ فقط وقال القاضى عياض الذى استمر عليه اكثر المشايخ ان ينقلوا الرواية كما وصلت ولا يغيرها فى كتبهم (قال القاضى عياض ينبغى) يكون بمعنى يجب (سد باب الرواية بالمعنى) اى مطلقا او بلا ضرورة ويؤيد الاول قوله (لئلايتسلط) اى يجرئ (من لايحسن) اى العربية وصحة البدلية (ممن يظن) بصيغة الفاعل اى يغلب على ظنه (انه يحسن) قال تلميذه اى يرى نفسه انه يحسن وليس كذلك اى والحال انه ليس كذلك وقال محش قوله ممن يظن الخ بيان لقوله لمن لايحسن * ولفظ يظن مجهول اى من لايحسن فى الواقع حال كونه ممن يظن الناس انه يحسن بخلاف من ليس للناس فى شانه حسن ظن اذلا يقبل الناس روايته ولايلتفتون الى نقله فلايؤثر تغييره زيادة فساد ولايقع له تسلط انتهى * وتكلفه مما لايخفى والاول اولى لمافيه من اشارة لطيفة الى ان جرأة التغيير انما هو ممن يكون جهله مركبا ولايفرق بين لفظه ولفظ صاحب الوحى بل يلزم منه انه فضل كلامه على كلامه وهذا غاية الحماقة بل خارج عن خيز الديانة (كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا) اى من الازمنة المتقدمة والمتأخرة * قال السخاوى ولكن كاد الجواز ان يكون اجماعا * قلت فليحمل على محل الضرورة جمعا بين الادلة وتوفيقا بين كلام النقلة (والله الموفق) ﴿فان خفى المعنى﴾ اى معنى الالفاظ الموضوعة وذكر هذا الكلام استطرادى بادنى مناسبة والخفاء تارة باعتبار لفظ الحديث مفرداً وتارة باعتباره مركبا وسيأتى بيان الثانى وبيان الاول قوله (بان كان اللفظ مستعملا بقلة) اراد به غريب الحديث وهو ماجاء فى المتن من لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله ﴿ احتيج الى ﴾ (الكتب المصنفة فى) ﴿شرح الغريب﴾ وهو فن مهم يقبح جهله للمحدثين خصوصا وللعلماء عموماً ويجب ان يتشبث فيه ويتحرى سئل الامام احمد عن حرف من غريب الحديث قال سئلوا اصحاب الغريب فانى اكره ان اتكلم فى قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالظن * ونظيره ماروى عن ابراهيم التيمى ان ابابكر رضى الله تعالى عنه سئل عن قوله تعالى وفاكهة وابا فقال اى سماء تظلنى واى ارض تقلنى اذاقلت فى كتاب الله تعالى مالااعلم (ككتاب ابى عبيد) بالتصغير (القاسم بن سلام) بفتح مهملة وتشديد لام توفى سنة اربع وعشرين ومأتين (وهو) اى كتابه مع انه تعب

فيه جداً فانه اقام فيه اربعين سنة بحيث استقضى واجاد بالنسبة لمن قبله (غير مرتب) لكن وقع من اهل العلم بموقع جليل وصار قدوة فى هذا الشان * ولم يزل الناس ينتفعون بكتابه وعمل ابو سعيد الضرير كتابا فى التعقب عليه (وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامه) بفتح قاف وتخفيف دال مهملة (على الحروف) اى على ترتيب الحروف كما فى الصحاح وغيره (واجمع منه) اى من كتاب ابن سلام وهو انسب اومن كتاب ابن قدامه وهو اقرب (كتاب ابى عبيد الهروى) اى الحنبلى (وقد اعتنى به) اى بكتابه الهروى (الحافظ ابو موسى المدينى) بفتح وكسر (فنقب) بتشديد القاف اى فتش (عليه) متعلق بمعترضا على سبيل التضمين لان التنقيب يتعدى بفى قال تعالى فنقبوا فى البلاد واصل التنقيب التنفير عن الشئ والبحث عنه (واستدرك) اى زاد عليه باشياء (وللزمخشرى كتاب اسمه الفايق حسن الترتيب) قال محش فيه مافيه لكن يحتاج فيه الى التنبيه (ثم جمع الجميع ابن الاثير فى النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا) اى اخذا واستنباطا فى المعنى المقصود لما يذكر فيه لفظ الحديث غالبا (مع اعواز قليل فيه) مصدر اعوزه اى احوجه يعنى مع فقدان استيفاء فى مواضع قليلة وقد لخصه شيخ مشايخنا الجلال السيوطى رحمه الله تعالى وزاد شيئاً وسماه الدر النثير فى تلخيص نهاية ابن الاثير وهو كتاب لايستغنى عنه الطالب (وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن فى مدلوله) اى معناه المقصود فى الدلالة على المطلوب وهو المستفاد من مدلوله التركيبى (دقه) اى خفاء (اختيج الى الكتب المصنفة فى شرح معانى الاخبار) بفتح الهمزة ﴿وبيان المشكل﴾ عطف على شرح الغريب متنا وعلى شرح شرحاً وقوله (منها) اى من الاخبار او معانيها (وقد اكثر الائمة من التصانيف فى ذلك كالطحاوى) من الحنفية (والخطابى وابن عبدالبر) من المالكية (وغيرهم) وقد سبق ان الامام الشافعى قد سبقهم وذكر جمله منها فى جزء من كتابه الام ﴿ثم الجهالة﴾ (بالراوى) اى بذاته اوصفاته (وهى) اى الجهالة (السبب الثامن فى الطعن) اى من اسباب الطعن فى الرواة ﴿وسببها﴾ الاظهر ترك الواو ليكون على وفق قوله فيما سبق ثم المخالفة الخ فيما سيأتى ثم سوء الحفظ ويمكن ان يكون الواو شرحا ومزجها الكتاب بمتن الكتاب لعدم التميز بينهما على وجه الصواب (امران احدهما) ﴿ان الراوى﴾ قال محش فى الحمل مسامحة وفيه ان المطابقة ظاهرة ﴿قد تكثر نعوته﴾ كانه اراد بالنعوت مايدل على الذات سواء كان باعتبار معنى اولا ولذا قال (من اسم اوكنية اولقب اوصفة اوحرفة اونسبة) وفى نسخة او نسب وسيجئ تفصيله واوهذه

مانعة الخلو فاندفع ماقيل ان الاصوب هو الواو ليكون المجموع بيان النعوت لانها بانواعها بيان لها وقيل المراد من اسماء اوكنى والقاب الخ ويرد عليه انه يخرج ما اذا كان له اسم واحدوكنية واحدة ولقب واحد مع وجود الجهالة هناك فلايحصر سبب الجهالة فى الامرين ويرد على الوجهين انه لايجوز عدالاسم نعتا الا بانه يقال المراد مسمى بالاسم (فيشتهر) اى الراوى (بشئ منها) اى من النعوت ﴿فيذكر﴾ اى الراوى ﴿ بغيرما اشتهر به ﴾ اى من النعوت مما يعلم به فيخرج عن تدليس ﴿ لغرض ﴾ متعلق بيذكر (من الاغراض) اى لاى غرض منها ككونه مكثرا للحديث عنه مثلا (فيظن) بصيغة المعلوم اى الظن اوبصيغة المجهول وهو الاظهر اى فيظن الراوى (انه اخر) اى غيره من الرواة (فيحصل الجهل بحاله) وبعد هذا ماتنتفى جهالته ﴿ و صنفوافيه ﴾اى (فى هذا النوع) اى فى بيان هذاالنوع وقيل اى فى شان ازالة هذاالنوع وبعده لايخفى ﴿الموضح﴾ بالتخفيف ويجوز تشديده (لاوهام الجمع والتفريق من اضافة المصدر الى المفعول اى جمع الصفات فى رجل وتفريقها بحيث يوجد كل منهافى رجل اخر والمراد بالموضح اسم جنس بكل ماصنف فى هذاالنوع اى مايوضح اوهاما ناشية من اجتماع التعريف٣ فيه وذكر حال واحد منها فلايرد ماوهم محش حيث قال الموضح اسم كتاب ولفظ صنفوا الايلايمه والاظهر صنف٤ ويؤيدماقلنا غير لفظ صنفوا قوله (اجاد) اى احسن (فيه) اى فى بيان هذا النوع المسمى بالموضح (الخطيب وسبقه اليه) الخ٦ لعدم امكان سبق اثنين فى اسم كتاب لواحد ثم هو يحتمل السبق الزمانى والرتبى (عبدالغنى) قال التلميذ هو ابن سعيد المصرى انتهى وفى نسخة ابن سعيد المصرى وهو الازدى قيل سمى كتابه ايضاح الاشكال وهو لايعند الاشكال لانه ماخرجه عن كونه موضحاً لانه مصدر بمعنى الفاعل او اريد به المبالغة كرجل عدل (ثم الصورى) وقال التلميذ هو تلميذعبدالغنى و شيخ الخطيب انتهى قيل لكن ماجادأفيه كالخطيب و هو ظاهر لان هذا دأب المتأخر لكن الفضل للمتقدم ولعل الشيخ اشار بهذا ان الكل صنفوا فيه الموضح وان كان هذا الاسم لكتاب الخطيب كما حكى ان بعض العلماء صنف كتابا فى ثلثين سنة ثم احد من تلاميذه هذبه ورتبه فى ثلاث سنين فصار احسن فاراد به الاستحسان من اهل مجلس عرض عليهم الكتابين فقال له بعض الظرفاء انما صنفت انت هذا الكتاب فى ثلث وثلثين سنة فلولا مصنفة لما بلغته (ومن امثلته) اى هذا النوع (محمد بن السائب بن بشر) بكسر موحدة فسكون معجمة (الكلبى) اشتهر بهذا الاسم والنسب (لكنه ينسبه بعضهم) اى الرواة (الى جده فقال محمد بن بشر

٣ بين الاسم والكنية وغيرها منه

٤ راجع الى التعريف باعتبار معناه بجنس منه

٦ الى هنا مقول قوله وقوله لعدم علة ليؤيد ماقلنا منه

وسماه بعضهم حماد بن السائب) اى بناء على ان له اسمين او على ان الحماد لقب له (وكناه) بالتشديد (بعضهم ابو النصر) بالصاد المهملة (وبعضهم اباسعيد وبعضهم اباهشام) بناء على اضافته الى احد اولاده (فصار يظن) بصيغة المجهول (انه) اى ماذكر باعتبار ماصدق عليه (جماعة وهو واحد) اى والحال انه واحد (ومن لايعرف حقيقة الامر فيه) اى فى حال المسمى بهذه الاسماء قال التلميذ وهو ان هذه مستميات لمسمى واحد (لايعرف شيئا من ذلك) اى المذكور من الاسماء غير الاول المشتهر به فيلتبس عليه الحال ﴿و﴾ (الامر الثانى ان الراوى) ﴿قد يكون مقلا﴾ من الحديث) اى من روايته اومن التحديث به ﴿ فلا يكثر الاخذ ﴾ اى اخذ الحديث ﴿ عنه ﴾ اى عن الراوى فيصير مجهول الذات ﴿و﴾ (قد) ﴿ نفوا فيه﴾ اى فى هذا النوع اوفيمن قل الاخذ عنه ﴿ الوحدات ﴾ بضم الواو وسكون المهملة جمع الواحد والمراد من الوحدات المؤلفات التى فى شان المقل من الحديث وهذا يؤيد ماذكرناه فى الموضح كالتقويه المبهمات (وهو) اى المقل واغرب شارح حيث قال اى هذا النوع (من لم يروعنه الاواحد) اى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قيل نشر المقل بمن لم يروالخ وان كان بينهما عموم من وجه بحسب الظاهر لاجتماعهما فيما كان حديث الراوى واحداً لم يروعنه الاواحد وصدق مقل الحديث بدون الثانى فيما اذا كان الحديث واحدا رواه كثيرون عنه وصدق الثانى بدون المقل فيما اذا كان الحديث كثيرا والراوى واحدالان اقلال الحديث يعد سبباً للجهالة وهى انما تحصل بتفرد الراوى سواء كثر الحديث ام لا ولا تحصل مع كثرة الرواة وان كان الحديث واحداً وفى المقدمة بلغنى عن محمد بن عبدالله الاندلسى وجادة قال كل من لم يروعنه الارجل واحد فهو عندهم مجهول الاان يكون رجلا مشهوراً فى غير حمل العلم كاشتهاد مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدى كرب بالنجدة اى الشجاعة (ولوسمى قيد) لقوله قديكون مقلا (فممن جمعه مسلم) اى فى كتابه المسمى كتاب المنفردات والموحدات (والحسن بن سفيان وغيرهما) واعلم ان المقل قديكون مسمى اوغير مسمى ويفهم ذلك من لو الوصلية الدالة على ان الجزاء الاول بنقيض الشرط فيجب ان يحمل قوله ﴿ اولا يسمى ﴾ على من لايكون مقلا ويجعل عطفا على قوله قديكون مقلا لئلا يصير لغوا مستدركا ثم هو على بناء المجهول ونائب الفاعل قوله (الراوى) وكان الانسب ان يقول اوالراوى لايسمى بتقدير الراوى قبل قوله لايسمى كما قال فيما قبل الراوى قديكون مقلا وليصير ابعد من العطف على قوله سمى والامر فيه سهل ﴿اختصاراً﴾ علة (من الراوى) متعلق به (عنه) اى عن الراوى الاول (كقوله اخبرنى فلان اوشيخ اورجل اوبعضهم اوابن فلان) وهذا للعلم من الخارج بان شيخ المبهم مثلا ليس الاواحدويستدل

(على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخر مسمى) هذا يدل على ان من لايسمى مجهول وان لم يقل فهذا دليل اخر على انه لايجوز عطف قوله لايسمى على قوله يسمى فانه يلزم تخصيصه بالمقبول وحاصل مايقتضى عبارة الشرح والمتن ان يكون موجبات الجهالة اربعة لاثنان الاول كثرت النعوت والثانى الاقلال اى عدم الرواية الا واحد والثالث عدم التسمية والرابع ان يروى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق ولم نجد لعبارة تأويلا ﴿و﴾ (صنفوا فيه) قال تلميذه اى فيمن ابهم ﴿المبهمات﴾ اى المصنفات التى صنفوها فيمن لايسمى اوابهم فى الحديث اسناداً اومتنا من الرجال والنساء وهو فن جليل الف فيه غير واحد من الحفاظ وكتاب ابى القاسم بن بشكوال اجمع مصنف فيه ﴿ولايقبل﴾ (حديث) ﴿المبهم﴾ (مالم يسم) اى من طريق آخر (لان شرط قبول الخبر عدالة رواته) وكذا ضبطهم (ومن ابهم اسمه) اى وصفه (لايعرف عينه) اى ذاته (فكيف عدالته) اى فلايعرف كونه ثقة ﴿و﴾ (كذا لايقبل خبره) اى حديثه وهو تفنن فى العبارة حيث قال مرة حديثه ومرة خبره ﴿لوابهم﴾ على بناء المجهول ﴿بلفظ التعديل﴾ (كان يقول الراوى عنه) اى عن المجهول (اخبرنى الثقة لانه) تعليل لقوله لايقبل اى لان المجهول المروى عنه (قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره) قال التلميذ يلزم من هذا تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت وهو خلاف النظر وقد تقدم على انه لو عرف خرج فيه كان مختلفا فيه ليس بمردود انتهى قلت الاختلاف فرع معرفة * والكلام هنا انما هو فى المجهول والحكم على المجهول بكونه عدلا ايضا مجهول فلهذا خبره غير مقبول فتأمل فان كلامه مدخول * فان قلت الظاهر من عبارة المتن ان الواو هو الداخلة على لو الوصلية فما وجه جعل لو شرطية بحذف الجزاء وجعل المجموع عطفا على ماقبله قلت لعل وجهه ان الحكم الاول اى عدم قبول حديث المبهم اذا لم يكن بلفظ التعديل اتفاقى * والثانى اى عدم قبول حديث المبهم بلفظ التعديل اختلافى * وقوله على الاصح قيده فلو ابقى عبارة المتن على ظاهره توهم ان المجموع اختلافى وقوله على الاصح قيد لهما ولهذا قال (وهذا) اى الحكم الثانى ﴿على الاصح﴾ (فى المسئلة) اى مسئلة حديث المبهم (ولهذه النكتة) وهى العلة المتقدمة (لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل) وصلية (جازماً به) او حال كون العدل قاطعا بارساله فى انه فى حكم ايصاله (لهذا الاحتمال بعينه) اى لهذه النكتة الموجبة لعدم قبول خبر المبهم بلفظ التعديل وهو احتمال ان يكون مجروحا وذكره تأكيد والافيغنى عنه قوله فيما قبل ولهذه النكتة (وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما) اى مجتهداً كمالك والشافعى ونحوهما ممن يميز بين

الثقة وغيره قال التلميذ مثل قول الشافعي اخبرني الثقة (اجزاء ذلك في حق من يوافقه في مذهبه) اى كفى هذا التعديل في حق مقلديه في مذهبه وعلله ابن الصلاح بانه لايورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره بل يذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف من روى عنه واخباره امام الحرمين ورجحه الرافعي في شرح المسند (وهذا) اى القول الاخير (ليس من مباحث علوم الحديث) اى وانما ذكره استطراداً وموافقة للمقام اشتهاداً (والله الموفق) ﴿ فان سمى ﴾ (الراوى) اى ووثق ﴿ وانفرد ﴾ (راو) ﴿ واحد ﴾ (بالرواية) ﴿ عنه فهو مجهول العين ﴾ وهذا احد قسمى المعقل من الحديث الذى اشار اليه هناك بقوله ولوسمى * وانما ذكره ههنا طوطئة لقوله الآتى واثنان والافيكفيه ان يقول فيما قبل وقد يكون مقلاً وهو مجهول العين وتسمية الراوى المنفرد المسمى بالمجهول العين مجرد اصطلاح قال التلميذ في مجهول العين خمسة اقوال صحيح بعضهم عدم القبول انتهى وقال الجزرى مجهول العين كل من لم يعرف العلما ولم يعرف حديث الامن جهة راو احد قاله الخطيب وقال ابن عبدالبر كل من لم يروعنه الاواحد * فهو مجهول عندهم الاان يكون مشهوراً بغير حمل العلم كمالك بن دينار في الزهد وعمرو بن معدى كرب في النجدة * قال الخطيب واقل مايرفع الجهالة ان يروى اثنان من مشهورين بالعلم قال الحافظ ابو عمرو بعلى ابن الصلاح معترضاً عليهما قد خرج البخارى عن مرداس بن مالك الاسلمى ولم يروى عنه الاقيس بن ابى حازم وخرج مسلم عن ربعته بن مالك ولم يروعنه غيرابى سلمة فدل على خروجه من الجهالة برواية واحد * واجيب بان مرداسا وربعته صحابيان والصحابة كلهم عدول فلا يضر الجهل باعيانهم وبان الخطيب شرط في الجهالة عدم معرفة العلما وهذان مشهوران عند اهل العلم فلم يخالف البخارى ومسلم نقل الخطيب انتهى * والمرداس من اهل بيعته الرضوان وربيعته من اهل الصفة على مافي الخلاصة * ولعل المص اختار قول ابن عبدالبر لما انه لايتوهم فيه الاشكال حتى يحتاج الى دفع السؤال (كالمبهم) اى في الحكم يعنى فلايقبل حديث مجهول العين كالمبهم (الاان يوثقه) بالتشديد ان يزكيه احد من ائمة الجرح والتعديل (غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا) اى الحكم على الاصح (اذا زكاه من ينفرد عنه) قال التلميذ هذا اختيار ابن القطان وقيد الموثق بكونه من ائمة الجرح والتعديل وقد اهمله المص ثم يقال ان كان الذى انفرد عنه راو واحد من التابعين ينبغى ان يقبل خبره ولايضره ماذكر لانهم قبل المبهم من الصحابة وقبلوا مرسل الصحابى وقالوا كلهم عدول واستدل الخطيب في الكفاية على ذلك بحديث خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم وهذا الدليل بعينه جار في التابعى فيكون

مطلب
في عدول الصحابة
والتابعين

الاصل العدالة الى ان يقوم دليل الجرح والاصل لايترك للاحتمال والله سبحانه وتعالى اعلم (اذا كان متأهلا لذلك) اى لتزكية فح يخرج عن اسم الجهالة وهو مختار ابى الحسن ابن القطان كما سبق قال التلميذ وقد يقال ما الفرق بين من ينفرد عنه وبين غيره حتى يشترط تأهل غير المنفرد للتوثيق دون المنفرد انتهى والصحيح الذى عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لايقبل مطلقا وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لايروى الا عن عدل كابن مهدى ويحيى بن سعيد قيل والا فلا وقيل ان كان مشهورا فى غير العلم كالزهد والشجاعة يخرج عن اسم الجهالة ويقبل حديثه والا فلا هذا ﴿ او ﴾ (ان روى عنه) ﴿ اثنان فصاعدا ولم يوثق ﴾ قال التلميذ قيدها ابن الصلاح بكونهما عدلين حيث قال ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة اعنى جهالة العين وقال الخطيب اقل مايرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم • والمص اهمل ذلك انتهى ثم الظاهر من اظهار ان انه معطوف على سمى فلايظهر اعتبار التسمية ههنا لا وجود اولا عدما بل الظاهر هو الاطلاق ويحتمل ان يجعل عطفا على قوله انفرد بان يقدر لفظة روى كما هو ظاهر عبارة المتن فيكون التقدير او ان سمى وروى عنه اثنان بدون كلة ان فيلزم اعتبار التسمية فيه ايضا وهذا مما يدل على اعتبار التسمية فيه ان مطلق الراوى المنفرد مجهول العين سمى اولم يسم فذكر التسمية فيه مشعر باعتباره فيما هو توطئة له لكن لايعلم حال اثنان فصاعدا اويوثق مع تسميتها ﴿ فهو مجهول الحال ﴾ اى من العدالة وضدها مع عرفان عينه برواية عدلين عنه ذكر السخاوى وحاصله ان جهالة العين ارتفعت برواية اثنين لانه مالم يوثق به يبقى مجهول الحال ﴿ وهو المستور ﴾ الظاهر انه ادرج فيه فسمى مجهول الحال وسمى كلا منهما مستورا وان كان ابن الصلاح وغيره سمى الاخير مستور الوجود الستر فى كل منهما وهما مجهول العدالة الظاهرة والباطنة ومجهول العدالة الباطنة دون الظاهرة والمراد بالباطنة مافى نفس الامر وهى التى ترجع الى اقوال المزكين وبالظاهرة مايعلم من ظاهر الحال (وقد قبل روايته) اى المستور (جماعة) منهم ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه (بغير قيد) يعنى بعصر دون عصر ذكره السخاوى وقيل اى بغير قيد التوثيق وعدمه وفيه انه اذا وثق خرج عن كونه مستورا فلايتجه قوله بغير قيد واختار هذا القول ابن حبان تبعاً للامام الاعظم اذا العدل عنده من لايعرف فيه الجرح قال والناس فى احوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم مايوجب القدح ولم يكلف الناس ماغاب عنهم وانما كلفوا الحكم للظاهر قال تعالى ولاتجسسوا ولان الاخبار مبنى على حسن الظن وان بعض الظن اثم ولانه يكون غالبا عند من يتعذر عليه معرفة العدالة فى الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك فى الظاهر

والباطن * قال ابن الصلاح ينسبه ان يكون العمل اعلى هذا الرأى فى كثير من كتب الحديث المشهورة فى غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم فاكتفى بظاهرهم * وقيل انما قبل ابو حنيفة رحمه الله فى صدر الاسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة فاما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق * وبه قال صاحباه ابو يوسف ومحمد وحاصل الخلاف ان المستور من الصحابة والتابعين واتباعهم يقبل بشهادته صلى الله تعالى عليه وسلم لهم بقوله خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم وغيرهم لا يقبل الا بتوثيق وهم تفصيل حسن (وردها) اى رواية المستور (والجمهور) وقال لا يقبل رواية المستور للاجماع على ان الفسق يمنع القبول فلا بد من ظن عدمه وكونه عدلا وذلك مغيب عنا * وقيل ان كان الراويان او الرواة عنه ممن لا يروى عن غير عدل قبل والا فلا (والتحقيق ان رواية المستور ونحوه) اى من المبهم فى مجهول العين (مما فيه الاحتمال) اى احتمال العدالة وضدها (لا يطلق القول بردها ولا بقبولها) ولعل هذا مقيدا بما عدا السلف (بل هى) اى روايته (موقوفة) اى عن الحكم بها (الى استبانة حاله) اى ظهورها من التوثيق وغيره (كما جزم به) اى بالوقف (امام الحرمين) ورأى انا اذا كنا نعتقد على شئ يعنى مما لا دليل فيه بخصوصه بل للجرى على الاباحة الاصلية فروى لنا مستور تحريمة انه يجب الانكفاف عما كنا نستحله الى تمام البحث عن حال الراوى قال وهذا هو المعروف من عادتهم وشيمهم وليس ذلك حكما منهم بالخطر المرتب على الرواية وانما هو توقف فى الامر فالتوقف عن الاباحة يتضمن الانحجاز وهو فى معنى الخطر وذلك مأخوذ من قاعدة فى الشريعة ممهدة وهى التوقف عند ظهور الامر الى استبانتها فاذا ثبت العدالة فالحكم بالرواية اذ ذاك * ولو فرض فارض التباس حال الراوى والياس عن البحث عنها بان يروى مجهولا ثم يدخل فى غمار الناس ويعز العثور عليه فهو مسألة اجتهادية عندى والظاهر ان الامر اذا انتهى الى الياس لم يجب الانكفاف وانقلبت الاباحة كراهية كذا ذكره السخاوى (ونحوه) مبتداء اى نحو القول بالوقف (قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر) اى غير معين ومبين بان لم يذكر سببه بل اقتصر فيه على مجرد فلان ضعيف او نحوه وانت خبير بان هذا انما يكون فيما يبنى عن اليقين لا على الظن الغالب وهذا مما ينبى على الظن كما مر ﴿ ثم البدعة ﴾ (وهى السبب التاسع من اسباب الطعن فى الراوى وهى) اى البدعة ﴿ اما ﴾ (ان تكون) ﴿ بمكفر ﴾ ضبط بالتشديد اى بما ينسب صاحبه الى الكفر وفى

تحقيق الحسامى قولهم يكفر جاحده باسكان الكاف اى ينسب الى الكفر من اكفره اذادعاه كفر او منه لا تكفروا اهل قبلتكم واما بالتشديد فغير ثابت رواية وان كان جائز الغةقال الكمية يخاطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واهل بيته وطائفة قد اكفرونى يحبكم وطائفة قالوامسئ ومذنب ومالى الا ال احمد شيعةومالى الاشعب الحق مشعب كذافى المغرب (كان يعتقد مايستلزم الكفر) وهو بظاهره اعم مما اتفق على التكفير بها كالقول بحلول الالهية فى على ونحوه او اختلف فى التكفير بها كالقول بخلق القرأن قال التلميذ فى التكفير باللازم كلام لاهل العلم وقد قال الشيخ محيى الدين فى التقريب والتيسير من كفر ببدعة لم يحتج به بالاتفاق ومن لم يكفر قيل لايحتج به مطلقا وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحيل الكذب فى نصرة مذهب اولاهل مذهبه وحكى هذا ان الشافعى وقيل يحتج به ان لم يكن داعية ولايحتج به ان كان داعية هذا هو الاظهر الاعدل وقول الكثير والاكثر وضعف الاول باحتجاج صاحبي الصحيح وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعات ﴿ اوبمفسق ﴾ اراد بالفسق غير الكفر بقرينة المقابلة والا فالفسق اعم والمعنى ان بدعته تنسبه الى الفسق وهو الخروج عن الطاعة باعتقاد الفاسد ﴿ فالاول ﴾ وهو من يقتضى بدعته التكفير ﴿ لايقبل صاحبها الجمهور ﴾ قدم المفعول اهتماما بشانه اذا المقصود عدم قبوليته من اى شخص كان (وقيل يقبل) بصيغة المفعول (مطلقا) اى سواء اعتقد حل الكذب لنصرة الاولى تأخير هذا القول عن قوله (وقيل ان كان لايعتقد يقبل حل الكذب لنصرة مقالته) اى الاعتقادية فى مذهبه (قيل) يعنى وان استحله كالخطابية لم يقبل وهم قوم ينسبون الى ابى الخطاب وهو رجل كان بالكوفة يعتقد ان عليا الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيراً واخذه الله نكال الآخرة والاولى كذا فى مشكلات القدورى هذاولم يحك ابن الصلاح فيه خلافا وصرح بعدم الخلاف النووى وغيره والخطيب يحكى الخلاف عن جماعة من اهل العقل والمتكلمين قال الجزرى لايقبل رواية المبتدع ببدعة مكفرة بالاتفاق واما المبتدع بغيرها ففيه ثلاثة اقوال انتهى وهو الصحيح (والتحقيق انه لايرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعى ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلواخذ ذلك) اى الرد (على الاطلاق) بان يراد كل مايكفر (لاستلزم تكفير جميع الطوائف) وفيه انه لايلزم ذلك الا فى وقت المبالغة فهذا ايضا ليس على الاطلاق وقال شارح وانت خبير بان المعتبر ماهو فى نفس الامر من البدعة المكفرة لاعند المخالف فلا يلزم تكفير اهل الحق ولارد روايتهم انتهى والاصوب ان

مطلب
قول الخطابية

يقول لاستلزم رد جميع الطوائف اذ هو المترتب على اخذ الرد على الاطلاق لا ماذكره وايضا هو المقصود من سوق الكلام وح لا يترتب محذور ولا يتأتى محظور فلا يقبل قول جميع المبتدعة كما لا يقبل خبر الفسقة بل هم اولى بعدم القبول لان فسقهم اقبح وتعصبهم اوضح (فالمعتمد) اى فالقول المعتمد (ان الذى ترد رواية من انكر) اى الرد القطعى الذى موجبه البدعة ليس الا لمن انكر (امرا متواترا من الشرح معلوما من الدين بضرورة) اى مما يعلم بطريق اليقين لاشتهاره بكونه من الدين كالصلوات الخمس والحج لانه يعلم ببديهة العقل كما تقرر فى علم الكلام وانما قيدنا الرد بالقيود المتقدمة لان الرد ليس بمنحصر فيما ذكر وقولنا القطعى اشارة الى ان من لم ينكر ما تواتر من الشرع اذا لم يكن ضابطا ورعاً يرد ايضاً كما يدل عليه قوله الآتى فامامن لم يكن الخ (وكذا من اعتقد عكسه) اى من لم يكتف بمجرد الانكار بل اعتقد عكسه فانه اولى بالرد كما لا يخفى واما قول محش فان الانكار المذكور والاعتقاد المذكور متلازمان لان انكار امر يستلزم اعتقاد نقيضه وبالعكس فممنوع اذ يحتمل التوقف والتفصيل والاعتقاد الثالث خارجا عنهما (فامامن لم يكن بهذا الصفة) اى المذكورة من البدعة التى ترد رواية لانكاره المعلوم من الدين بالضرورة (وانضم الى ذلك) اى ماذكر من عدم الرد (ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه) الاولى ترك ذكر ورعه فانه لا يشترط فى القبول فيحمل عبارته على العطف التفسيرى (وتقواه فلا مانع من قبوله) اى مع مجرد كونه من اهل البدع وفيه انه فسر التقوى فى بيان تعريف الصحيح بالاجتناب من الاعمال السيئة من شرك اوفسق اوبدعة فلا يجتمع التقوى مع الكفر والبدعة * ويمكن ان يكون المراد بالتقوى المعنى العرفى منه اى الاجتناب عن الافعال السيئة الظاهرة ولا منافاة بينه وبين البدعة فى الاعتقاد اويقال المراد بالتقوى ماعدا البدعة بقرينة السابق فان الكلام فى المبتدعة ﴿والثانى﴾ (وهو) اى صاحبه (من لا تقتضى بدعته التكفير اصلا) اى لا اتفاقا ولا اختلافا (وقد اختلف ايضا فى قبوله ورده) اى على ثلاثة اقاويل (فقيل يرد مطلقا) اى سواء كان داعيا الى بدعته اولا وسواء كان معتقد اهل الكذب لنصرة مقالته ام لا * وهذا القول محكى عن مالك وغيره لانه فاسق ببدعته * واتفقوا على رد الفاسق بغير تأويل فيلحق به المتأول اذلا ينفعه التأويل (وهو بعيد) قال ابن الصلاح وهو بعيد مباعد للشايع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الداعية وفى الصحيح كثير من احاديثهم فى الشواهد والاصول انتهى ولا يبعد عدم اطلاع المحدثين على بدعتهم وهم معذورون فى ذلك لخفاء مافى الباطن من اعتقاد السوء والحكم بالظاهر من ملازمته التقوى

مطلب
تفسير التقوى

(واكثر ماعلل به) اى اكثرما يقال فى تعليله والاستدلال عليه (ان فى الرواية عنه) اى عن المبتدع (ترويجا لامره وتنويها) اى تفخيما (بذكره) اى وهو واجب الاهانة واعترض عليه بان هذا دليل واحد فما معنى كثرته فضلاً عن اكثريته واجيب بانه اكثريته باعتبار كثرة المستدلين وكثرت استدلالاتهم وتلفظهم فيما بينهم فلو قال بدل قوله اكثر اقوى لكان اولى (وعلى هذا) اشارة الى الاغراض على ماعلل (فينبغى ان لايروى عن مبتدع شئ حتى يشاركه فيه غيره مبتدع) وفيه ان هذا قد يجوز لاجل التقوية كما فى التوابع والشواهد ولعل ماوقع فى الصحيحين وغيرهما من هذا القبيل بخلاف غيره وحاصله ان المراد بالترويج والتنويه فيما اذالم يشاركه غير مبتدع اكثر واشدمما اذا شاركه وهذه المرتبة٢ من الترويج والتنويه قبيح ينبغى ان لايفعل لامطلق الترويج والتنويه قبيح وهى المراد فى الدليل (وقيل تقبل مطلقا) اى سواء كان داعيا امﻻ لكن بشرط ان يكون متقيا لان تدينه وصدق لهجته الذى عليه مدار الرواية منه عن الكذب (الان) وفى نسخة اذا (اعتقد حل الكذب كما تقدم) اى فح لايقبل وهو ظاهر لان حل الكذب ينافى قبول الرواية وعزاه بعضهم الى الامام الشافعى لقوله اقبل شهادة الاهواء الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم * وفيه انه اذا اعتقد حل الكذب صار كافرا والمفروض ان بدعته ليس مما يقتضى الكفر هذا وقال الحافظ السيوطى فى الدراية شرح النقاية ان المبتدع ان كفر فواضح ان لايقبل وان لم يكفر قبل والاولى الى رد كثير من احاديث الاحكام مما رواها الشيعية والقدرية وغيرهم * وفى الصحيحين من روايتهم مالايحصى ولان بدعتهم مقرونة بالتأويل مع ماهم عليه من الديانة والصيانة والتحرز عن الخيانة نعم سات الشيخين والرافضة لايقبلون كما جزم به الذهبى فى اول الميزان قال مع انه لايعرف منهم صادق بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق وثارهم (وقيل) ﴿ يقبل من لم يكن داعية ﴾ اى داعيا ﴿ الى بدعته ﴾ والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية لان جعله فيما بينهم اسما لمن يدعوا الى بدعته وتعديته بالى باعتبار معناه الى صلى وقيل يمكن ان تكون التاء للمبالغة والمراد المعنى الوصفى وح لا اشكال فى تعلق الى لكن يرد عليه ان ذلك مخصوص بصيغة المبالغة مثل علامة * ويمكن ان يقال ان الداعية مصدر كالطاعية وان المبالغة مستفادة من الحمل كرجل عدل مع زيادة الداعية الى ذلك وانما قيد بالمبالغة لان كل صاحب بدعة يدعو بلسان الحال الى بدعته * والمراد هنا من يظهره بلسان القال فهو مبالغ بالنسبة الى غيره (لان) هذا تعليل لمايتضمن الكلام المذكور من انه لايقبل من كان داعية

٢ التى لم يشارك غير مبتدع

لان (تزيين بدعته) ورغبته فى اتباع الناس لاهويته (قد يحمله) اى يبعثه (على تحريفه الروايات) اى فى اللفظ (وتسويتها على مايقتضيه مذهبه) اى فى المعنى وقد ورد حبك الشئ يعمى ويصم وفيه انه انما يفيد التعليل المذكور عدم قبول من كان داعية اذا روى مايقوى مذهبه والمقصود انه مردود مطلقا والافغير الداعية من المبتدعة اذا روى مايقوى مذهبه يرد كما سيذكره بعيد ذلك ولوارد بمايقتضى مذهبه مالاينافيه لاندفع الشبهة (وهذا) اى القول الاخير فى الشرح وهو المذكور لاغير فى المتن ﴿ فى الاصح ﴾ قال ابن الصلاح وهذا المذهب اعدل المذاهب واوليها وهو قول الاكثر من العلماء وقال الجزرى قيل ان كان داعية لمذهبه لم يقبل وهذا الذى عليه الاكثر وهو المختار ونقل ابن حبان اتفاقهم عليه (واغرب ابن حبان) اى اتى بقول غريب (فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية) قال محش وهذا الكلام متعلق بما قبله ومابعده فان معنى قوله (من غير تفصيل) بين ان يكون داعيا املا وبين ان يكون راويا لما يقوى مذهبه اولا انتهى * وهو غير صحيح لما تقدم عنه من نقل الجزرى فالصواب ان معنى قوله من غير تفصيل بين مايقوى بدعته ومالايقوى (نعم الاكثر على قبول غير الداعى) اى مطلقا فيحمل اتفاقهم فى قوله على اتفاق الاكثر ﴿ الان روى ﴾ اى من لم يكن داعية نظر الى المتن اوغير الداعى نظر الى الشرح ومالهما واحد ﴿ مايقوى ﴾ بالتشديد اى يؤيد ﴿ بدعته فيرد ﴾ اى حينئذ ﴿ على ﴾ (المذهب) ﴿ المختار ﴾ قال ابن حبان فى ترجمة جعفر بن سليمان الضبعى من ثقاته ليس بين اهل الحديث من ائمتنا خلاف ان الصدوق المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعوا اليها ان الاحتجاج باخباره جائز فاذادعى اليها سقط الاحتجاج باخباره وليس صريحا فى الاتفاق لامطلقا ولابخصوص الشافعية ولكن الذى اقتصر عليه ابن الصلاح فى العن والشق الثانى فقال قال ابن حبان الداعية الى البدع لايجوز الاحتجاج به عند ائمتنا قاطبة لااعلم بينهم فيه اختلافا على انه محتمل ايضا لارادة الشافعية على ماذكره السخاوى ﴿ وبه ﴾ اى بهذا المذهب المختار ﴿ صرح ﴾ (الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب) ﴿ الجوز جانى ﴾ بضم جيم وسكون واووفتح زاى (شيخ ابى داود) ﴿ والنسائى ﴾ والاولى الحاق ابى داود فى الشرح بعد تمام المتن ولعله قدمه لتقدم رتبة فى (كتابه) اى الجوز جانى وفى نسخة فى كتاب (معرفة الرجال) قال محش اسم كتاب انتهى وهو ان يحتمل الجر على البدلية والرفع على انه خبر مبتداء محذوف والنصب بتقدير اعنى او يعنى وهو يؤيد نسخة فى كتابه بالاضافة الى

الضمير (فقال فى وصف الرواة فنهم) اى الرواة غير الكفرة والداعية (زايغ) اى مبتدع مائل (عن الحق اى عن السنة) اى عن الحق المفهوم من السنة وانما قيده بهالان اكثر زيغهم لاجل عدولهم عن السنة المبنية لما فى الكتاب (صادق اللهجة) اى اللسان او الكلام والمراد بها الرواية * قال السخاوى قد جرى فى الناس حديثه لكنه مخذول فى بدعته مأمون فى روايته (فليس فيه) اى فى حقه وفى شان روايته اذا كان عدلاً (حيلة) او ليس فى دفعه علاج (الاان يؤخذ من حديثه مالايكون منكرا) وقد تقدم تعريفه (اذالم يقو) اى لم يؤيد (به) اى بنقله (بدعته) واما اذا كان يقويهابه فلا لانا لانا من عليه من غلبة الهوى (انتهى) قال التلميذ ظاهر هذا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما عدا البدعة ضابطا صادقا سواء كان داعية اوغير داعية الافيما يتعلق ببدعة (وماقاله) اى الجوز جانى (متجه) بتشديد الفوقية اى حسن متوجه مقبول (لان العلة التى بها يرد حديث الداعية) وهى ان تزيين بدعته يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على مايقتضى مذهبه (واردة فيما اذا كان ظاهر المروى يوافق مذهب المبتدع ولولم يكن داعية والله سبحانه اعلم) ﴿ ثم سوء الحفظ ﴾ (هو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به) اى بسوء الحفظ (من) وفى نسخة ما فالضمير فيه راجع الى سوء الحفظ (لم يرجح) بتثليث الجيم اى لم يغلب (جانب اصابته على جانب خطائه) قال محش هذا تكرير لماسبق من قوله وهى عبارة عن ان لايكون غلطه اقل من صوابه انتهى يعنى بل يكونه غلطه اكثرا ومساويا لصواب وانما اعاده مع تفننه فى العبارة لطول الفصل * قال التلميذ هذا ينافى ماتقدم من قوله اوسوء حفظه وهى عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته وقد اصلحته بلفظ نحواً من اصابته والله سبحانه اعلم * وقال المص وفهم من مالم يرجح اما بان يرجح جانب خطائه او استويا * قلت وهذا يؤيد ان قوله فيما تقدم فى حده سوء الحفظ وهى عبارة عمن يكون خطاؤه اكثر كاصابته من النسخ الصحيحة بخلاف اقل من اصابته فانها مخالفة لماهنا * وليس بصحيحة من جهة المعنى لان الانسان ليس بمعصوم من الخطاء فلايقال فيمن وقع له الخطاء مرة او مرتين انه سيء الحفظ وان كان يصدق عليه ان خطاءه اقل من اصابته لانه لم يصدق عليه انه لم يرجح اصابته انتهى كلامه وهذا الخطاء مبنى على خطاء النسخة التى اعتمد عليها التلميذ والافالنسخة الصحيحة المعتمد فيما تقدم وهى عبارة عن ان لايكون غلطه اقل من اصابته بصيغة النفى وهو المطابق لماهنا من حيث المعنى انه سواء كان مساوياً او اكثر ويدل على انه اذا كان غلطه اقل من الاصابة

اوقليلا بالنسبة اليها فهو مقبولة. وقال الشارح وجيه الدين الهندى اعترض عليه استاذى مولانا ابو البركات بانه قال اولا فى الاجمال وهى عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته فبين كلامين تدافع الا ان يكون لفظة لم هنا وقع تصحيفا من الناسخ اوزلة من القلم قال ثم اخبرنى بعض اخوانى انه سأل السخاوى عنه فقال وقع لفظة لم غلطا من الناسخ واخرج نسخة من عنده وليس فيه لفظة لم انتهى * وفيه ابحاث اما اولا فلانه بهذا لم يندفع التدافع لما عرفت من كلام التلميذ فيه ولكونه ليس نسخة صحيحة كما قررناه وعلى تقدير صحتها وصحة معناها فلا يطابق ماسبق كما حررناه واما ثانيا فلانه لوكان التعريف هنا بدون لم لم يصح كلام المص هنا على ماتقله تلميذه عنه اما بان يرجح جانب خطائه اواستويا * واما ثالثا فقوله تصحيفا من الناسخ فلايصح اطلاق التصحيف على زيادة لم لالغة ولا اصطلاحا وقوله اوزلة من القلم اى قلم المص خطاء ايضا فان الكلام بوجود لم صحيح ايضا كما قدمنا وكلام المص قدايد ماقررنا * وانما الخطاء من الناسخ لوثبت فى نسخة معتمد فى الاجمال بترك لا فلاتعجل وتأمل فان محل الزلل وموقع الخلل والله الموفق للعلم والعمل (وهو) اى سوء الحفظ (على قسمين) ﴿ ان كان لازما ﴾ اى دائما غير منفك (للراوى فى جميع حالاته) اى من غير عروض سبب لسوء حفظه فى بعض اوقاته ﴿ فهو ﴾ اى الراوى المذكور بل حديثه ﴿ الشاذ ﴾ وفيه ان المختلط صفة الراوى على مايقتضيه كثرة قولهم اختلط فلا وهذا المعنى غير المعانى المذكور للشاذ ولذا قال ﴿ على رأى ﴾ وهو بالتنوين نظرا الى المتن وبتركه نظرا الى الشرح فانه مضاف (الى بعض اهل الحديث) وكانهم ارادوا بالشاذ المنفرد بصفة ﴿ او ﴾ (ان كان سوء الحفظ) ﴿ طاريا ﴾ اى حادثا متجددا (على الراوى) اى بان صار سيئ الحفظ (اما لكبره) اى لطول عمره (اولذهاب بصره) وقد كان متعوداً بعود النظر فى محفوظه الى اصله فلايرد ان ذهاب البصر مما يقوى الحفظ السلامة الخواطر الحادثة من النواظر (اوالاحتراق كتبه) او اغتراقها او استراقها فقوله (اوعدمها) تعميم بعد تخصيص كقوله تعالى فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير فاندفع ماقال محش الظاهر انه مغنى عن قوله لاحتراق كتبه انتهى وفيه ان الاول اذا كان مغنيا عن الثانى قديعد عيبا فى التعريفات لا العكس واما فى غير التعريف فيجوز التخصيص بعد التعميم ايضا كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال ويريد بالعدم فقد ان ان الكتب بمعنى انه كان حاصلا له فصار معدوما لا بمعنى انه معدوم مطلقا فيصح قوله (بان كان يعتمد هافيرجع الى حفظه فساء) اى حفظه وهو علة لكون ذهاب البصر

واحتراق الكتب وعدمها سبب لطريان سوء الحفظ ﴿ف﴾ (هذا) اى الراوى الطارى عليه سوء الحفظ (هو) ضمير فصل او مبتداء ثان ﴿المختلط﴾ بكسر اللام حقيقة فساد العقل وعدم انتظار العقل والقول * اما بالحرف[٣] او ضرر او مرض او عرض من موت ابن او سرقة قال كالمسعودى[٤] اما ذهاب كتب كابن لهيعة او احتراقها كابن الملقن * قال ابن الصلاح وهذا فن عظيم مهم لا اعلم احداً افرده بالتصنيف وصح اعتنى به مع كونه حقيقا بذلك هذا انتهى قال السخاوى وافرد للمختلطين كتابا الحافظ ابو بكر الحازمى جماعة ذكره فى تصنيفه تحفة المستفيد * ولم يقف عليه ابن الصلاح قال وفائدة ضبطهم تميز المقبول من غيره (والحكم فيه) اى فى المختلط او فى حديثه (ان ماحدث به قبل الاختلاط اذا تميز) اى لنا بان علمنا انه قبل الاختلاط والا فهو متميز فى نفسه فالمعنى انه اذا تميز عند المجتهد عما حدث بعد الاختلاط (قبل واذا لم يتميز) اى ماحدث به (توقف) بصيغة المجهول (فيه) اى فى حديثه بان لا يقبل ولا يرد (وكذا من اشتبه الامر فيه) اى اشتبه انه مختلط ام لا اولم يدر احدث قبل الاختلاط او بعده قال التلميذ هذا اللفظ فيه ابهام لان ظاهر السوق انه لحديث المختلط ولفظه من لم يعقل فلا يصلح للحديث وان استعملها فيمن يعقل فيكون قد انتقل من الحديث الى الراوى فليس بظاهر والله سبحانه اعلم قلت هذا امر سهل ومناقشة غير مرضية خصوصا من التلميذ بالنسبة الى الاستاذ فيمكن ان يقال التقدير وكذا من اشتبه الامر فيه يتوقف فى حديثه على ان اشتبه مبتداء خبره محذوف او تقدير مضاف اى وكذا حديث اشتبه عليه الامر فيه يتوقف فيه (وانما يعرف ذلك) اى ماذكر من الاختلاط والتميز والاشتباه (باعتبار الآخذين) اى تتبع المتحملين (عنه) اى عن المختلط بلا واسطة ليعلم انهم متى اخذوا واين اخذوا وكيف اخذوا فالاضافة الى المفعول فمنهم من سمع قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده ومنهم من سمع فى الحالين مع التميز بان قال سماعى بعدما اختلط او قبله كما قاله الخليلى وغيره فممن اختلط فى آخره عطاء ومن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثورى وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وممن سمع منه فى الحالتين معاً ابو عوانة فلم يحتج بحديثه ﴿ومتى تويع سيء الحفظ بمعتبر﴾ اى براوٍ معتبر بفتح الموحدة وكسرها على انه اسم مفعول او فاعل (كان يكون فوقه او مثله لا دونه) قال المص اذا تابع السيء الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى اعلى من درجة نفسه التى كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من دونه قال تلميذه المراد بقوله فوقه او مثله فى الدرجة من السند لا فى الصفة انتهى وقد تقدم معنى

٣ يقال حرف بكسر الراء اى الذى فسد عقل من الكبر « الغة ترجمة »

٤ قال السعودى *

(الاعتبار)

الاعتبار ومايتعلق به والظاهر ان المراد بالفوقية والمثلية هنا فى الصفة لافى المسند لانه على تقدير مايقوله التلميذ لايصح كلام الشيخ انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص فتدبر مع انه لامنع من الجمع ﴿ وكذا المختلط ﴾ (الذى لايتميز) اى ماحدث به ﴿ و ﴾ (كذا) ﴿ المستور ﴾ كان حقه فى الشرح ان يقول بعد المستور وكذا المختلط الذى لايتميز كما هو ظاهر ثم فى عطفه على السىء الحفظ نظر لان المختلط قسم منه كما مر قبيل ذلك وان اريد بالسىء الحفظ القسم الاول فقط فهو تكلف غير متبادر قيل ان المراد من السىء الحفظ المعنى اللغوى وفيه انه ايضا اعم من المختلط فلا وجه للعطف مع انه ايضا غير متبادر ويمكن ان يقال ان المختلط الذى تميز لايحتاج فى قبوله الى متابعة فلايجوز اجراء السىء الحفظ فى المتن على اطلاقه فعطف الشارح عليه المختلط المذكور ليعلم ان المراد بالسىء الحفظ القسم الاول ﴿ و ﴾ (الاسناد) ﴿ المرسل ﴾ بكسر السين وقيل بفتحها ﴿ و ﴾ (كذا) ﴿ المدلس ﴾ بكسر اللام (اذا لم يعرف المحذوف منه) واعلم انه ان كان المرسل والمدلس على صيغة المفعول ليكون صفة الاسناد كما فعل الشارح حيث صرح بقوله الاسناد يحتاج قوله ﴿ صار حديثهم ﴾ الى تكلف بان يقال معناه حديث المختلط والمستور وحديث راوى المرسل والمدلس وان كانا على صيغة اسم الفاعل ليكونا صفة الراوى لم يحتج قوله حديثهم الى تكلف قال التلميذ الاولى ان يقول صار الحديث لان الضمير للمختلط والمستور والاسناد فعلى ماقال يكون على وجه التغليب او تقدير مضاف وعلى ما قلت لايحتاج لذلك والله سبحانه اعلم قلت لايخفى عن الاحتياج لذلك كذلك (لان الالف) واللام ح اما يدل عن المضاف اليه واما للعهد فيدخل المذكور تحت الملاحظة فيرجع الاشكال بعينه مع ان عادة المحشى والشارح اصلاح كلام المتن لا انه يأتى بعبارة اخرى ويقول هذا احسن منه لانه لايرد عليه مايرد عليه وحاصل الكلام انه قد صار حديثهم بعد حصول المتابعة المعتبرة ﴿ حسنا ﴾ اى لغيره ﴿ لالذاته بل ﴾ (وصفة بذلك باعتبار) ﴿ المجموع ﴾ (من المتابع) بكسر الموحدة (والمتابع) بفتحها (لان كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا او غير صواب) قوله احتمال مبتداء وقوله (على حد سواء) خبره والجملة خبران ولك ان تجعل احتمالا منصوبا بدلا من كل واحد او منصوباً على نزع الخافض اى فى احتمال كما فى نسخة ورأيت فى نسخة احتمل بصيغة الماضى فلا اشكال (فاذا جاءت من المعتبرين) على صيغة اسم فاعل او مفعول (رواية) فاعل جاءت (موافقة لاحدهم رجح) بصيغة المفعول (احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين) اى كونهما صوابا وغير صواب (ودل ذلك) اى الترجيح على ان الحديث على تقدير كونه صوابا (محفوظ

فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله سبحانه اعلم) قيل يشعر كلامه بان الانواع المذكورة كلها متوقف فيها كذا قوله فيما تقدم لان كل واحد منهم الخ صريح فى ذلك وفيه تأمل لان بعض اقسام السئ الحفظ مقبول لاتوقف فيه انتهى ولك ان تقول المراد٦ من السئ الحفظ وهو القسم الاول كما سبق فتأمل ومع ارتقائه الى درجة القبول اى واقل درجاته مرتبة الحسن اذ الضعيف خارج عن درجة القبول (فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته) اوفيكون حسنا لغير (وربما توقف بعضهم عن اطلاق الحسن عليه) لانه ليس بحسن حقيقة ولان الحسن اذا اطلق ينصرف الى الحسن لذاته ولانه يلزم من اطلاق الحسن عليه الاحتجاج به عند الفقهاء وهو محل خلاف ولهذا وقع الاشارة فى الحسن الذاتى الى انه المحتج به بعبارة تفيد الحصر فتذكر وتدبر قال التلميذ مقتضى النظر انه ارجح من الحسن لذاته لان المتابع بكسر الباء اذا كان معتبرا فحديثه حسن * وقد انضم اليه المتابع بالفتح والله سبحانه اعلم قلت انما الكلام فيه مع قطع النظر عن غيره فهو لاشك انه حسن لغيره وهو دون الحسن لذاته واما مع الانضمام فلا احد يشك ان الحديث الذى ورد من طريقين احدهما حسن لذاته والآخر حسن لغيره يرجح على معارض له طريق واحد يكون حسنا فى ذاته والله سبحانه اعلم (وقد انقضى) اى تم وانتهى (مايتعلق بالمتن من حيث القبول والرد) وبقى مايتعلق بالاسناد من حيث انه ينتهى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابى اوغيره ولما كان مايتعلق بالمتن مقدم على مايتعلق بالاسناد فان المقصود بالذات والاسناد انما هو وسيلة اليه قال ﴿ ثم الاسناد ﴾ اشارة الى تأخر رتبة معنى وان كان مقدما على المتن لفظا (وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ماينتهى اليه الاسناد من الكلام) فيه شائبة من الدور ويدفع بان المراد بالطريق حكايته على حذف مضاف اوبانه اشار الى انه يطلق على المحكى ايضا والاظهر ان يقال المراد بالطريق المعنى اللغوى وبالاسناد المعنى الاصطلاحى فلا دور كما قيل فى قول صاحب الزنجانى اما الماضى فهو الفعل الذى دل على معنى وجد فى الماضى والمراد بالطريق هنا رجال الاسناد * وقيل التعريفات لفظيان فلا يلزم من اخذ كل من المتن والاسناد فى تعريف الآخر دورا واراد انه بين تعريف الاسناد ههنا وبين التعريف الذى مر فى صدر الكتاب وهو حكاية طريق المتن تلازم قال التلميذ لفظ غاية زائد مغير للمعنى لان لفظ عبارة عن الكلام كما فسره بقوله من الكلام * فيصير التقدير المتن غاية كلام ينتهى اليه الاسناد فعلى هذا المتن اخر الكلام من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل انتهى * ودفعه ظاهر بان يقال ان هذا الاضافة من قبيل خاتم فضة كما قيل فى قول ابن الحاجب فى الكافية اذا كان وصفه لغرض

٦ على هذا المراد افراد قوله وكذا المختلط الذى لم يتميز بالذكر مع انه داخل فى السئ الحفظ فى قوله ومتى توبع السئ الحفظ بمثله

المعنى ان اضافة الغرض الى المعنى بيانية اى المتن غاية السند وهو الكلام ينتهى اليه الاسناد * نعم الاولى ترك لفظ الغاية او الاختصار عليه لان المتن هو ما ينتهى اليه الاسناد من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او فعله او من قول الصحابى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا او فعل كذا وهو غاية الاسناد لا غاية ما ينتهى اليه الاسناد * فان هذه انما هى آخر المتن اللهم الا ان يقال المراد بالغاية الغرض والمقصود ومنه العلة الغائية اى المتن هو مطلوب ما ينتهى اليه الاسناد الذى بمنزلة الوسيلة وفيه اشارة لطيفة الى ان المراد بما ينتهى اليه الاسناد هو الجانب الذى وقع فيه متن الحديث الحذف والا فما ينتهى اليه الاسناد قد يصدق على جانب المخرج ايضا ولذا بينه بقوله من الكلام اى سواء كان كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم او الصحابى او من بعده ويدخل فيه فعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم * وتقريره لانهما وان لم يكونا قول الرسول صلى عليه وسلم لكنهما قول الصحابى او من بعده * وفى الخلاصة اختلف فى متن الحديث اهو قول الصحابى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا وكذا او هو مقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فحسب * والاول اظهر لما تقرر من ان السنة اما قول او فعل او تقرير والسلف اطلقوا على اقوال الصحابى والتابعين وآثارهم وفتاويهم (وهو) اى الاسناد ﴿ اما ان ينتهى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴾ (ويقتضى لفظه) اى تلفظ الحديث والمراد متنه قال محشى هو عطف تفسير لقوله ينتهى الى النبى عليه الصلوة والسلام وضمير لفظه عائد الى الاسناد ولو لم يذكره ويقول يقتضى اى الاسناد لكان صحيحا انتهى * وضعه لا يخفى لان الانتهاء لا يتنوع بالتصريح والحكم بل تلفظ المتن يدل عليهما كما سيأتى فى كلام الشيخ صريحا فى بيان قوله تصريحا او حكما مفعولا ولذا تدارك المتن بقوله فى الشرح ويقتضى لفظه واما جعلهما متعلقين بما بعدهما على ما تكلف له المحشى فيدل على بعده ﴿ اما تصريحا او حكما ﴾ حالان او تمييزان (ان المنقول) مفعول يقتضى فلا يصح ما فى نسخة لان المنقول اللهم الا ان يجعل تصريحا او حكما مفعولا به ليقتضى فح يصح التعليل بقوله لان المنقول (بذلك الاسناد) اى اسناد ذلك اللفظ الذى هو المتن وقال المحشى وهو من وضع الظاهر موضع الضمير انتهى وهو ماش على طريقته ﴿ من قوله ﴾ اى من جنس (قوله صلى الله تعالى عليه وسلم) ﴿ او ﴾ (من) ﴿ فعله او ﴾ (من) ﴿ تقريره ﴾ قال شارح والظاهر قوله بدون من انتهى وكانه بدل من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومن للتبعيض او تمييز من النبى عليه الصلوة والسلام مثل قولهم لله دره من فارس وعز من قائل واو للتنويع وهذا باعتبار المتن واما باعتبار الشرح فالامر ظاهر لانه خبر لان هذا وقد اشار المص الى تعريف المرفوع بحيث لا يشذ شئ من اقسامه مما ذكره غيره فى المرفوع قاله الجمهور المرفوع ما اضيف

الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قولا اوفعلا وقيل تقريرا اوهمة سواء اضافة صحابي اوتابعي اومن بعده حتى يدخل فيه قول المخرج ولوتأخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطيب هو ماأخبر فيه الصحابي عن قول النبي عليه الصلوة والسلام اوفعله فاخرج مايضيفه التابعي فمن بعده الى النبي عليه الصلوة والسلام لكن المشهور هو القول الاول واختاره المص وزاد قيد التقرير كماهو مذهب البعض وترك قيد الهمة اذالهمة خفية لايطلع عليها الا بقول اوفعل (مثال المرفوع من القول تصريحاً ان يقول الصحابي) فيه مسامحة ولوقال مايقول كماقال في بعض مايجيء لم يكن مسامحة كذا قاله محش واذاقلنا ان يقول بمعنى القول وهو بمعنى المقول يرجع الى مايقول فلم تكن فيه مسامحة (سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول كذا اوحدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكذا) اشارة الى انواع التحديث (اويقول هو) اى الصحابي (اوغيره) اى من التابعي اومن دونه (قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا) اى بلفظ لايحتمل التدليس (اوعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال كذا) اى بلفظ يحتمله (اونحوذلك) اى من الفاظ التحديث المحتمل وغيره (ومثال المرفوع من الفعل تصريحاً ان يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كذا) ومنه قول الصحابي كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار (اويقول هو) اى الصحابي (اوغيره) كالتابعي (كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل كذا) اويترك كذا (ومثال المرفوع من التقرير تصريحاً ان يقول الصحابي فعلت) اى انا في ومعناه فعل فلان (بحضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا) ومنه قول الصحابي اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (اويقول هو اوغيره) كان الاولى بدون هو (فعل فلان بحضرة النبي عليه الصلوة والسلام كذا ولايذكر) اى الصحابي اوغيره (انكاره) اى انكار النبي صلى الله عليه وسلم (لذلك) اى الفعل الذي فعل بحضرته من فعل المتكلم اوغيره سواء قرره صريحاً اوحكما بان سكت عليه قال محش ولا يذكر معروف اومجهول وهو اولى لافادته نفي العلم انتهى وفيه ان افادة نفي العلم مستفادة من عموم فاعل يذكر وهو الصحابي اوغيره (ومثال المرفوع من القول حكما لاتصريحاً) تصريح بماعلم ضمنا في قوله حكما فهو تأكيد لاتقييد (مايقول الصحابي) قيل مامصدرية والاظهر ان ما موصولة اوموصوفة اى الحديث الذي يقول الصحابي اوحديث يقول فيه الصحابي (الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات) اى من كتب بني اسرائيل اومن افواههم وهو احتراز من الصحابي الذي عرف بالنظر في الاسرائيليات كعبدالله بن سلام كعبدالله بن عمرو بن العاص فانه كان حصل له في وقعة

الرموك كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب وكان يخبر بما فيها من الامور المغيبة حتى كان بعض اصحابه ربما قال حدثنا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تحدثنا من الصحيفة ذكره السخاوي فقوله لا يكون من المرفوع حكما لقوة الاحتمال ثم قيل بقيد اخر وهو (مالا مجال للاجتهاد فيه) ومحله النصب على المفعولية ليقول وقال محش يمكن ان يتنازع يقول ولم يأخذ فيه انه يجوز لفظا لكنه يفسد معنى قال السخاوي مثل حديث من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم رواه ابن مسعود * ومن امثلة ذلك ايضا قول ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله * وقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم * لكن قد جوز شيخنا في ذلك وما يشبهه احتمال احالة الاثم على ما ظهر من القواعد بل يمكن ان يقال ذلك ايضا في الحديث الاول اما الساحر فلقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله * قلت الاولى ان يقول لقوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين او لقوله ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر او لقوله وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر او لقوله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم * واما قوله تعالى وما هم بضارين الخ فاخبار من الله تعالى بانه لا يقع شئ الا بامره وارادته والادلالة له على حلية شئ ولا حرمته قال واما العراف وهو المنجم فلقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله قال شيخنا لكن الاول اظهر انتهى * على ان حديث ابن مسعود وان جاء من وجه آخر عنه بصورة الموقوف فقد جاء من بعضها بالتصريح بالرفع بل في صحيح مسلم من حديث صفية عن بعض ازواج النبي عليه الصلوة والسلام انه عليه الصلوة والسلام * قال من اتى عرافا فسئله عن شئ لم تقبل له صلواة اربعين ليلة ومن الادلة للاظهر ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه حدث كعب الاخبار بحديث فقدت امة من بني اسرائيل لا يدرى ما فعلت * فقال له كعب انت سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فقال له ابو هريرة نعم وتكرر ذلك مرارا فقال له ابو هريرة افاقرؤا التوراة قال شيخنا فيه ان ابا هريرة لم يكن يأخذ من اهل الكتاب وان الصحابي الذي يكون كذلك اذا اخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع هذا ولا بد من قيد آخر عدمي وهو قوله (ولا له) اى للحديث او للراوي (تعلق ببيان لغة اى) ضبطه (او شرح غريب اى) تفسيره (كالاخبار) بكسر الهمزة (عن الامور) اى الاحوال (الماضية) اى المتقدمة (من بدء الخلق اى) اى عما خلق اولا قبل خلق السماء والارض كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حين سئل عن كان الله ولم يكن شئ قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات

مطلب
خلق السموات
والارض

والارضين وكتب فى الذكر كل شئ انتهى لفظ الحديث فالعرض على الماء والماء
على متن الريح والريح قائمة بقدرة الكاملة والذكر عبارة عن اللوح المحفوظ
(واخبار الانبياء) بفتح الهمزة اى وكقصص (عليهم الصلواة والسلام) واقوالهم وافعالهم
واحوالهم (اوالاتية) اى الامور المستقبلة (كالملاحم) بفتح الميم جمع الملحم وهو
المقتل والمراد بها الحروب لاشتباك الناس فيها كالسدى واللهمة اولكثرة لحوم القتلى
فيها والفتن جمع الفتنة وهى اعم مما قبله من الامور الواقعة فى احوال الدنيا (واحوال يوم
القيمة) اى مواقفها واهوالها (وكذا اخبار) بكسر الهمزة (عما يحصل بفعله ثواب
مخصوص اوعقاب مخصوص) قيد به لان مطلق الثواب والعقاب على الخير والشر
للاجتهاد فيه مدخل بخلاف التحديد فيهما فان ذلك انما يعلم بالوحى (وانما كان له)
اى للحديث (حكم المرفوع لان اخباره) اى الصحابى (بذلك) اى الخبر (يقتضى مخبر آله)
بكسر الموحدة قيل كان عليه ان يعمه بحيث يشمل صورة الاجتهادية ايضا ليكون
اعم من الوقف بان يقول لان اخباره بشئ يقتضى اما كونه من عند نفسه اومن مخبر وح
لم يستدرك قوله (وما لامجال للاجتهاد فيه يقتضى موقفا) بضم ميم وكسر قاف
مخففة اومشددة اى معلما ومطلقا (للقائل به) قال محش الباء متعلق بالقائل فلو قال
لقائله لكان اولى ويحتمل ان يتعلق بقوله موقفا انتهى وهو فى غاية من البعد لفظا
ومعنى لان يقال قال به لايقال اوقف به بل يقال اوقف (ولاموقف للصحابة) وفى نسخة
للصحابى والمراد به الجنس (الاالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم) واما الكشف والالهام
فخارجان عن المبحث لاحتمال الغلط فيهما (اوبعض من يخبر عن الكتب القديمة) وفى
نسخة المقدمة وهى الاسرائيلية (فلهذا) اى لكون حصر الموقف فى هذين القسمين
من النوعين المذكورين (وقع الاحتراز) اى فيما سبق (عن القسم الثانى) اى بقوله
لم يأخذ عن الاسرائيليات فاختص بالقسم الاول وهو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال
التلميذ قوله عن القسم الثانى هو بعض من يخبر عن الكتب المتقدمة وقع لاحتراز
عنه بقوله فيما تقدم مايقول الصحابى الذى لم يأخذ عن اسرائيليات انتهى وهو واضح
(واذا كان) اى الامر (كذلك) اى على نحو ماذكر من الشرط فى الصحابى (فله) اى
فلحديثه الموقوف حكم (مالو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو مرفوع)
اى حكما (سواء كان مما سمعه منه) اى بغير واسطة (اوعنه بواسطة) كلمة من
للاتصال وكلة عن للانقطاع فاذا قيل سمعت منه يكون باستماعه بلا واسطة واذا قيل عنه
يكون بواسطة ويحتمل ان يكون بلا واسطة ولذا قيده بقوله عنه بواسطة وحاصله
انه لايضره صيغة التدليس لان الصحابى عدل ثقة محفوظة خصوصا فى الرواية (ومثال

مطلب
كلمة من للاتصال
وكلة عن للانقطاع

المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابى مالا مجال للاجتهاد فيه) اى من الفعل (فينزل) بتشديد الزاى المفتوحة اى فيحمل (على ان ذلك) اى الفعل (عنده) اى الصحابى (عن النبى عليه الصلوة والسلام) اى مستفادمنه باى وجه كان تحسينا للظن بالصحابة واستشكل شارح بانه يجوز فعل الصحابى مالا مجال للاجتهاد فيه لسماعه منه صلى الله تعالى عليه وسلم لا لانه عليه الصلوة والسلام فعله فلا يكون من مرفوع الفعل انتهى وهو مدفوع بان المراد من المثال ان يكون فعل الصحابى له حكم المرفوع بان لا يكون من تلقاء نفسه لاشتراط مالا مجال للاجتهاد فيه بل يكون مأخوذا منه عليه الصلوة والسلام وهواعم من ان يكون مستفادامن قوله او فعله اوتقريره صلى الله تعالى عليه وسلم كما اشرنا اليه (كما قال الشافعى رحمه الله تعالى فى صلوة على كرم الله تعالى وجهه فى الكسوف) اى فى صلواته (فى كل ركعة اكثر من ركوعين) ولعل هذا قول فى مذهبه والا فالمشهور من مذهبه وهو قول مالك واحمد فى كل ركعة ركوعان وعندابى ح رح ركوع واحد * فمعنى قوله اكثر من ركوعين غير ظاهر قال فى الانوار وهو كتاب مشهور فى مذهب الشافعى اقل صلواة الخسوف والكسوف ركعتان فى كل ركعة قيامان وركوعان ولايزيد وان عامد بطلت ولاينقص وان نقص عامد ايتدارك انتهى * و لعل معناه ان الشافعى حمل على فعل كرم الله تعالى وجهه على انه فى حكم المرفوع ثم رجح غيره من الادلة المقتصرة على ركوعين على فعله رضى الله عنه (ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابى انهم كانوا) اى الصحابى (يفعلون فى زمان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذا) اى بالاضافة الى زمنه عليه الصلوة والسلام لاالى حضرته عليه الصلوة والسلام كقوله كذا نأكل لحوم الاضاحى على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل والقرآن ينزل اوكنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فالصحيح الذى عليه الاعتماد وبه قطع الحاكم وغيره من ائمة الحديث انه مرفوع وقال الاسماعيلى انه موقوف والصواب الاول (فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك) اى على مافعله اصحابه فى زمانه (لتوفر دواعيهم) اى لتكثر بواعث الصحابة (على سؤاله) من الاضافة الى المفعول وفى نسخة على السؤال (عن امور دينهم ولان ذلك الزمان نزول الوحى) اى الجلى وحصول الوحى الخفى وفى نسخة زمان تواتر الوحى اى تتابعه وتعاقبه والمراد عدم انقطاعه (فلا يقع من الصحابة فعل شئ) بفتح الفاء ويجوز كسرها وهو مضاف الى مفعوله

(ويستمرون عليه) اى على ذلك العمل وفيه اشارة الى عدم ندرة وقوعه المحتمل عدم اطلاعه صلى الله تعالى عليه وسلم (الا) اشتثناء مفرغ من اعم الاحوال (وهو) اى ذلك الشئ (غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد رضى الله تعالى عنهما على جواز العزل) اى فى الامة وان لم يستأذن وفى الزوجة باذنها (بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان) اى العزل اى بذاته (ممانهى عنه لنهى عنه القرآن) وفيه اشارة لطيفة الى ان هذا كانه تقرير ربانى وايما والى ان فعلهم مرضى سبحانى فان الله سبحانه وتعالى حبب اليهم الايمان وزينه فى قلوبهم وكره اليهم الكفر والفسوق والعصيان ولان الله تعالى ارتضاهم لصحبة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم واختارهم لتقويه دينه وجعلهم خيرامة اخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم خير القرون قرنى وقال عليه الصلوة والسلام اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم (ويلتحق بقولى) اى فى المتن (حكما) اى قول حكمى وهو (ماورد بصيغة الكناية فى موضح الصيغ) جمع الصيغة اى الكلمة (الصريحة بالنسبة اليه عليه الصلوة والسلام) يعنى ماورد بالصيغ التى كنى بها اصحاب الحديث عن قولهم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو اما لكونه رواه بالمعنى اواختصارا اوغير ذلك قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع ومقتضاه الاتفاق وقد صرح به النووى (كقول التابعى عن الصحابى يرفع الحديث) اورفعه او مرفوعا لحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس الشفاء فى ثلث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتى عن الكى رفع الحديث (اويرويه اوينميه) بفتح اوله سكون النون وكسر الميم اى ينسبه ويسنده يقال نميت الحديث الى غير نميا اذا اسندته اورفعه لحديث مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعيد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمى ذلك (اورواية) بالنصب على المصدرية لحديث سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابو هريرة رواية الفطرة خمس (اويبلغ به) لحديث مسلم عن ابى الزناد وعن الاعرج عن ابى هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش وبه عن ابى هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين (اورواه) اى بصيغة الماضى وكانه اقل استعمالا من المضارع والمصدر ولذا اخره عنهما والله سبحانه اعلم (وقد يقتصرون) اى المحدثون (على القول ماخذف القائل) اى اختصارا بناء على الوضوح (ويريدون به) اى بالقائل (النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابى هريرة قال) اى ابو هريرة قال اى النبى عليه الصلوة السلام (تقاتلون قوما الحديث) تمامه صغار الاعين تسوقونهم ثلاث مرات حتى تلحقونهم بجزيرة العرب فامافى السياقة

الاولى فينجو من هرب منهم واما فى الثانية فينجو ابعض ويهلك بعض واما فى الثالثة فيصطلمون اوكما قال انتهى وصغار الاعين الترك وجزيرة العرب ما احاط بها بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات واصطلم اى اهلك (وفى كلام الخطيب انه) اى الاقتصار على القول مع حذف القائل (اصطلاح خاص باهل البصرة) اى منهم ابن سيرين وغيره ويحققه ما قال ابن سيرين كل شئ حدثت به عن ابى هريرة فهو مرفوع وقال الخطيب عقبه قلت للبرقانى احسب ان موسى عنى بهذا القول احاديث ابن سيرين خاصه فقال كذا (ومن الصيغ المحتملة) اى لان يكون مرفوعا اوموقوفا (قول الصحابى من السنة كذا) كقول على كرم الله وجهه من السنة وضع الكف على الكف فى الصلوة تحت السرة ذكره السخاوى قال التلميذ قال المص و من الوجوه المرجحة بانها سنة النبى صلى الله تعالى عليه و سلم اذا قالها كبراء الصحابة كابى بكر رضى الله تعالى عنه مثلا اذ ليس قبله الا سنة النبى عليه الصلوة والسلام ومنها ان يورده فى مقام الاحتجاج لان الصحابة مجتهدون والمجتهد لايقلد مجتهدا اخر فصرف الى سنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (فالاكثر) اى الجمهور من المحدثين والعلماء على ان ذلك) اى قوله من السنة كذا (مرفوع) اى حكما (ونقل ابن عبدالبر فيه) اى فى قول الصحابى المذكور (الاتفاق) واطلق الحاكم والبيهقى اتفاق اهل النقل على الرفع قال السخاوى وخص ابن الاثير نفى الخلاف بابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه خاصة اذلم يتأمر عليه احد غير النبى صلى الله تعالى عليه و سلم بخلاف غيره فقد يأمر عليه ابوبكر رضى الله عنه وغيره (قال) اى ابن عبدالبر فى مسئلة التابعى (و اذا قالها) اى الجملة المذكورة الشاملة للسنة وهو قوله من السنة كذا اوالسنة المطلقة (غير الصحابى) اى التابعى (فكذلك) اى مرفوع حكما بالاتفاق قال التلميذ قوله اذا قالها غير الصحابى فكذلك يظهر منه ان هذا من التنبيه بالادنى على الا على فاذا قالها التابعى فهو من باب اولى انتهى وهو مخالف للنسخ المعتمدة والله اعلم (مالم يضفها) اى ينسبها (الى صاحبها) اى السنة (كسنة العمرين) اى ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وغلب عمر لكونه اخف و اخصر ولتقابله بالقمرين لفظا و ان كان تغليب القمر على الشمس لكونه مذكرا لفظا * واما ما اشتهر على السنة العامة من قولهم اللهم ايد الاسلام باحد العمرين المراد بهما عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعمر بن هشام المكنى بابى الحكم فى الجاهلية * وكناه صلى الله تعالى عليه وسلم بابى جهل فى الاسلام فلا اصل له بهذا اللفظ نعم روى احمد والترمذى وغيرهما بلفظ اللهم ايد الاسلام باحب هذين الرجلين اليك بابى جهل او

مطلب العمرين

بعمر بن الخطاب وروى الحاكم عن عائشة بلفظ اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب * قال ابن عساكر فى الجمع بين اللفظين انه صلى الله تعالى عليه وسلم دعا بالاول فلما اوحى اليه ان ابا جهل لن يسلم خص عمر بدعائه فاجيب فيه (فنى الاتفاق نظر) اى فان الخلاف موجود (فعن الشافعى) هو وجه النظر فالفاء للتعليل اى لان عنده (فى اصل المسئلة قولان) ففى القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابى او التابعى ثم رجع عنه وقال فى الجديد ليس بمرفوع (وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفى) صاحب الدلائل (من الشافعية وابو بكر الرازى) صاحب شرعة الاسلام (من الحنفية وابن حزم) بفتح مهملة وسكون زاى (من اهل الظاهر هم) جماعة كبيرهم داود الظاهرى وهم الذين لايؤولون الحديث بل يجرونها على ظاهرها قال محش وفى كثير من النسخ اهل النظر وفيه نظر لانه مارأينا نسخة واحدة وهو مع مخالفته للرواية غير موافق للدراية (واحتجوا) اى المانعون من كونه مرفوعاً لوجود الاحتمال (بان السنة تترددبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبين غيره)اى من الخلفاء الراشدين فقد سماها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سنة فى قوله عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين بعدى واندفع بتقريرنا هذا ماقال محش هذا الدليل انما يدل على بطلان مادعى الخصم من الجزم بالرفع ولايدل على مدعاهم من الجزم بعدم الرفع انتهى وبيانه انه اذا دل على بطلان مادعى الخصم من الجزم بالرفع حصل مدعاهم من الجزم بعدم الرفع لان العدم هو الاصل ومع وجود الاحتمال لايحتمل الاستدلال مع انهم مايدعون الجزم بعدم الرفع بل يقولون حيث تردد السنة بان تطلق تارة على سنة صلى الله تعالى عليه وسلم وتارة على سنة غيره لانقول بانه فى حكم المرفوع لاحتمال ان يكون موقوفا (والمسئلة) ظنية لايقينية حتى يقول احدهم بالجزم والقطع ولذا قال (واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعيد) يعنى وغلبة الظن كافية فى المسئلة قال محش اى اجيب اعتراضهم فالاسناد مجاز فالاظهر اجيب او اجابوا وهو غريب لانهم اذا اجابوا فهم اجيبوا او اغرب شارح * وقال فكثير اما يعبرون به عن سنة الخلفاء الراشدين وقد يطلقونه ويردون به سنة البلد * وهذا الاحتمال وان قيل به فى الصحابى فهو فى التابعى اقوى * فلذلك اختلف الحكم فى الموضعين انتهى ووجه غرابته اطلاق السنة على سنة البلد فانه مع عدم صحته الا على زعمه فى بلده خارج عما نحن فيه بصدده مع انه قوله فلذلك اختلف الحكم فى الموضعين غير صحيح لما سبق من انه لافرق بينهما فى اختلاف الحكم (وقد روى البخارى فى صحيحه) بمنزلة التعليل لقوله بعيد المتضمن لدليل الاكثرين (فى حديث ابن شهاب) هو الزهرى من صغار

مطلب تردد السنة

مطلب
محاربة الصحابة
والتابعين مع
الحجاج بن يوسف

التابعين (عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه فى قصته) اى ابن عمر اوسالم (مع الحجاج) بفتح اوله اى كثير الحجة وهو ابن يوسف امير امراء عبد الملك بن مروان قيل قتل مائة وعشرين الفا من الصحابة والتابعين والسادات والصالحين صبرا غير مافتل منهم فى المحاربة (حيث قال) اى سالم حقيقة وابن عمر حكما (له) اى للحجاج (ان كنت تريد السنة فهجر) بتشديد الجيم المكسورة اى بادر (بالصلواة) اى اليها اذ التهجير التبكير الى كل صلواة كذا فى التاج والقضية على مانقله السخاوى عن البخارى ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل عبدالله يعنى ابن عمر رضى الله تعالى عنه كيف تصنع فى الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى السنة انتهى وفى كلام ابن عمر زيادة افادة ان هذه سنة واظب عليها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه لكن لما كان هوها ان يكون سنة فقط (قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله) اى التهجير (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال) اى سالم (وهل يعنون) اى التسلف هو استفهام انكار اى لايريدون (بذلك) اى باطلاق السنة (الاسنة) اى سنة النبى (صلى الله تعالى عليه وسلم) اى غالبا (فنقل سالم وهو) اى والحال ان سالما

مطلب
فقهاء السبعة

(احد الفقهاء السبعة) وهو ابن المسيب والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وعبدالله بن عتبة بن مسعود والسابع ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وقال ابن المبارك سالم بن عبدالله بن عمر وقال ابو الزناد ابوبكر بن عبدالرحمن بن حارث بن هشام فهؤلاء الفقهاء السبعة (من اهل المدينة) الذين يصدرون عن رائهم وعلمهم واشتهروا فى الافاق ولعلهم المعينون بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم لايجدون احداً اعلم من عالم المدينة رواه الترمذى * والحاصل ان نقله وهو احد الفقهاء على الخلاف (واحد الحفاظ من التابعين) بالاتفاق (عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لايريدون بذلك الاسنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) لان مقصودهم بيان الشرع ولان السنة لاتنصرف بظاهرها حقيقة الا الى الشارع فانه الفرد الاكمل ولانه اصل وسنة غيره انما هو تبع فى كلامهم فحمل كلامهم على الاصل اولا (واما قول بعضهم) اى الخلف (ان كان) اى الحديث الذى عبر عنه بالسنة (مرفوعا فلم لايقولون) اى السلف (فيه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اى لوكان لقالوا فيه قال (فجوابه انهم) اى السلف (تركوا الجزم بذلك) اى بذلك القول وعبر وعنه بالصيغة التى ذكرها الصحابى (تورعاً واحتياطا) فى الرواية (ومن هذا) اى ترك الجزم فيه

تورعاً (قول ابى قلابة) بكسر القاف (عن انس من السنة اذا تزوج) اى احد (البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه) اى الشيخان (فى الصحيح) اى كل واحد منهما فى صحيحه لافى غيره من كتبه اشارة الى كمال صحته (قال ابو قلابة لوشئت لقلت ان انسا رفعه الى النبى عليه الصلوة والسلام) اى لوقلت (لم اكذب) بالتخفيف اى لست كاذبا وقيل بالتشديد مجهولا اى لم انسب الى الكذب (لان قوله من السنة هذا) اى الرفع (معناه لكن ايراده بالصيغة التى ذكرها الصحابى اولى) اى كما لايخفى (ومن ذلك) اى من الصيغ المحتمل للرفع والوقف وقال محش اى ومما ترك فيه الجزم تورعا انتهى وهو غير صحيح لانه (قول الصحابى امرنا بكذا اونهينا عن كذا) بالبناء للمفعول فيهما كقول ام عطية امرنا ان نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز (فالخلاف فيه كالخلاف فى الذى قبله) اى فى قوله من السنة كذا وهو ان الوقف مذهب البعض والرفع مذهب الاكثر الذى هو الصحيح (لان مطلق ذلك) اى ماذكر من الامر والنهى (ينصرف بظاهره الامن له الامر والنهى وهو الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وخالف) وفى نسخة وخالفهم (فى ذلك) اى فى كونه مرفوعا وحكموا بانه موقوف (طائفة) منهم الاسماعيلى (وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره) اى غير النبى عليه الصلوة والسلام (كامر القرآن اوالاجماع (بنسبة الامر المجازى اليها) (اوبعض الخلفاء) وفى معنا هم بعض الامراء (اوالاستنباط) اى الاجتهاد (واجيبوا بان الاصل) اى فى الامر (هو الاول) وهو امره صلى الله تعالى عليه وسلم لانه حقيقة (وماعداه محتمل لكنه) اى المحتمل (بالنسبة اليه) اى الى الاصل الذى هو الاول (مرجوح) لكونه امامجازا او لانه تبع ولااعتبار للفرع مع وجود الاصل وايضا جعله وجها آخر فى الجواب وهو ظاهر ويمكن تقريره بوجه يكون دليلا على ماذكر فى الجواب من كون الاول راجحا والثانى مرجوحاً (فمن كان فى طاعة رئيس) وهو مرجع اهل بلد فى الامر والنهى (اذاقال) فاعله ضمير من (امرت لايفهم عنه) اى عن قوله امرت (ان آمره) بصيغة الفاعل (الارئيسه) اى غير رئيسه الذى هو الاصل فى البلد ومدار الامر والنهى عليه فالايمتثل غير على ماهو مذهب البعض فيما اذا لم تكن الاتابعة لجمع منكور غير محصور وحق العبارة ان يقال لايفهم الاان امره رئيسه بتقديم الا اولايفهم امره الارئيسه بحذف ان اى لايفهم امره على صفة الا صفة كونه رئيساله اويفهم ان امره ليس الا رئيسه والاظهر ان يقال لايفهم منه الى ان امره لايكون

الارئيسه وحاصل معنى كلامه انه لايفهم منه ان امره غير رئيسه بل يفهم منه انه رئيسه (واما قول من يقول) اى تمسكا على عدم الرفع (يحتمل ان يظن) اى الراوى (ماليس بامر امراً) اى قال فى نفس الامر فلايصح ان يقول امرنا (فلااختصاص) اى فجوابه انه لااختصاص (له) اى لاحتمال الظن ح (بهذه المسئلة بل هو مذكور) الاولى متصور (فيما لوصرح) اى الراوى (فقال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكذا) اى (وهو) اى احتمال الظن (احتمال ضعيف) اى فى امرنا مجهولا وفى امرنا معلوما اضعف واضعف (لان الصحابى عدل) تمنع عدالته ان يعبر بالامر بناء على ظن ضعيف (عارف باللسان) اى بلسان العرب حقيقة ومجازا وصحة وجوازا (فلايطلق) اى الصحابى ذلك اى الامر (الابعد التحقيق) اى بعد تحقيق الامر وتثبيت جواز اطلاقه (ومن ذلك قوله) اى الصحابى (كنا نفعل كذا) اى فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى مما يحمل المرفوع وهذا مثل ماتقدم مثالا للمرفوع من التقرير حكما قول الصحابى انهم كانوا يفعلون فى زمان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذا واليه اشار المص فله (حكم الرفع ايضا كماتقدم) فيكون هذا تنظيرا لاتمثيلا فلم يرد عليه ان عد هذا من الصيغ المحتملة وذلك من المرفوع حكما لايخلوا من تحكم قال محش ولعلهم يفرقون بين كنا نفعل وبين كنا نفعل فى زمن النبى عليه الصلواة والسلام * ثم رأيت التلميذ ذكر فى حاشية ان قال المص كنا نفعل كذا احط رتبة من قولهم كنا نفعل فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لان هذا وان اورده محتجا به يحتمل ان يريد الاجماع اوتقرير النبى عليه الصلوة والسلام فالاحتجاج صحيح * وفى كونه من التقرير التردد انتهى ولهذا له حكم الرفع عند الحاكم والامام فخر الدين الرازى وموقوف عند جمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول وكذا عند ابن الصلاح والخطيب (ومن ذلك ان يحكم الصحابى على فعل من الافعال بانه طاعة لله اوالرسوله اومعصيته) هذا قريب مما مر من الاخبار عمن يحصل بفعله ثواب اوعقاب مخصوص لكن ذكر الطاعة والمعصية اللتان تقضيان فى الجملة اليهما بدلهما ولم يعتبر قيد الخصوص فهما متغايران (كقول عمان) بفتح مهملة وتشديد ميم (من صام اليوم الذى يشك) بصيغة المجهول (فيه) اى فى انه من شعبان اورمضان (فقد عصى ابى القاسم) كنية صلى الله تعالى عليه وسلم باسم ولده القاسم ٤ (فلذا) اى فلهذا النوع (حكم الرفع ايضا) اى مما تقدم (لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه) اخذه الصحابى (عنه عليه الصلوة والسلام اوينتهى غاية الاسناد) اى يبلغ آخره الذى هو الفرض الاعلى وغاية القصوى * فاندفعت المناقشة المذكورة والمسامحة المسطورة ﴿الى الصحابى﴾

٤ لانه اول ولده

اى واحد من الصحابة كالمهاجرى والانصارى ﴿كذلك﴾ (اى مثل ماتقدم فى كون اللفظ) اى لفظ الحديث (يقتضى التصريح) جعل التصريح هنا مفعول يقتضى وقوله (بان المنقول هو من قوله الصحابى اومن فعله اومن تقريره) متعلق للتصريح بخلافه هناك فان التصريح حال اوتمييز وان مع مدلوله مفعول ليقتضى ومآل المعنى واحد (ولايجئ فيه) اى فى هذا المقام (جميع ماتقدم) لعدم شموله لما ثبت حكما انه قول الصحابى اوفعل اوتقديره ولما ذكر اخرا وهو ان يحكم الصحابى عن فعل من الافعال بانه طاعة لله ورسوله اومعصيته (بل معظمه) اى اكثره وهو التصريح فاذا قيل عن الصحابى عند ذكر الحديث يرفعه اونحوه فهو مرفوع ايضا كما اذا قيل عن الصحابى صرح بذلك النووى (والتشبيه لانشترط فى المساواة من كل جهة) وفى نسخة من كل وجه اى بل فيما يقصد (ولما ان كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث) الاضافة بيانية اى ومن علوم الحديث معرفة الرواة (استطردت الا تعريفُ الصحابى) قيل هذه العبارة غير ظاهرة المعنى والاحسن ان يقول بدلها اوردة تعريف الصحابى باستطراد (من هو) الظاهر ماهو لان كلمة ما للسؤال عن الماهية دون من والاحسن ان يقول انه من هو على ان يكون بدلاً من تعريف الصحابى والحاصل انى عرفت الصحابى من هو ليحصل معرفة الصحابة كمعرفة غير من الرواة والا فالتعريف من المبادى لامن المسائل وكذا قيل الملازمة غير ظاهرة وكان الاولى ان يقول ولما انجر الكلام الى ذكره الصحابى فعرفته وكذا الحال فى التابعى (فقلت) ﴿وهو﴾ اى الصحابى ﴿من لقى﴾ بكسر القاف اى رأى ﴿النبى عليه الصلوة والسلام﴾ اورآه النبى عليه الصلوة والسلام حال كونه ﴿مؤمنا به﴾ اى بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبما جاء به من عند الله تعالى قال السخاوى دخل فيه من رآه وآمن به من الجن لان عليه الصلوة والسلام بعث اليهم قطعا وهم مكلفون وفيهم العصاة والطائعون ولذا قال ابن حزم فى الاقضية من المحلى قد اعلمنا الله تعالى ان نفرا من الجن آمنوا واستمعوا القرآن من النبى عليه الصلوة والسلام فهم صحابة فضلاء وح يتعين ذكر من عرف منهم فى الصحابة ولا التفات لانكار ابن الاسير على ابى موسى المدينى تخريجه فى الصحابة لبعض من عرفه منهم فانه لم يستند فيه الى حجة ﴿ومات على الاسلام﴾ اى اجماعا ﴿ولو تخللت﴾ وصلية ﴿ردة﴾ اى ارتداد وكفر ﴿فى الاصح﴾ اى على مقتضى مذهب الشافعى ومن تبعه من ان الارتداد لا يبطل الاعمال الا بموته على الكفر واما فى مذهبنا المقرر من ان الردة تبطل ثواب جميع الاعمال ولو رجع الى الاسلام وانه يجب عليه الاعادة الحج فانه فرض عمرى فتبطل صحبة بالردة فلا يكون صحابيا الا ان حصلت له رؤية ثانية وعليه الامام مالك وسيأتى زيادة بيان لهذا

مطلب
دخل فى الصحابى
من آمن ورأى من
الجن

والعجب من شارح حنفي مشهور بان علامة حيث لم يعرف مذهبه * وقال اى على الاصح الذى ذهب اليه الجمهور من المحدثين والاصوليين وغيرهم قال وقد ذكر المص قيدا لابد منه ولم يذكره الجمهور وهو قوله مات على الاسلام لئلا يلزم ان يكون من مات على الردة معدوداً من الصحابة * قلت وانما تركه الجمهور لكمال الظهور بل فى الحقيقة انما ذكره ليترتب عليه ولو تخللت رده على الاصح قيداً للمسألتين فدفعته بقولى فى الاول اى اجماعا (والمراد باللقاء) اى الملاقات (ماهو اعم من المجالسة والمماشات) وكذا من المكالمة (والمبايعة ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه) اى احدهما الاخر (ويدخل فيه) اى فى اللقى بمعنى الاعم الشامل للموصول اوفى التعريف (رؤية احدهما الاخر) ولو لحظة لشرف منزلة مطالعة طلعة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الذى هو افضل من الكبريت الاحمر فى التأثير فكانه كما صرح به بعضهم اذا راه مسلم اورأى مسلما لحظة طبع قلبه على الاستقامة فى الدين لانه باسلامه متهيئ للقبول فاذا قابل ذلك النور العظيم اشرق عليه فظهر اثره على قلبه وجوارحه والمراد رؤيته فى حال حياته والافلو رآه بعد موته قبل دفنه خلاف (سواء كان ذلك) اى الوصول او ماذكر من الرؤية (بنفسه او بغيره) اى سواء كان بالاستقلال بان يقصد رؤيته على حدة او بالتبعية ووسيلة الغير وسواء كان ينظر اليه قصدا اوقصد رؤية غيره ورآه تبعا بوقوع نظره عليه اتفاقا من غير قصد والافالرؤية بالغير مما لامعنى له اويقال معناه سواء كان رؤية احدهما للآخر بنفسه بان يكون هو نفسه باعثا على الرؤية اوكان بغيره بان يكون الباعث ذلك الغير * قال التلميذ قوله بغيره اى بان يكون صغيرا فيحمل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (والتعبير باللقى اولى من قول بعضهم الصحابى من راى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) وانما قال اولى لانه يمكن ان يراد بالرؤية فى قول بعضهم بناء على الغالب اويقال المراد بالرؤية الملاقات بحيث لوكان له بصر لرآه كما هو المستعمل فى العرف وبعضهم هو ابو عمرو بن الصلاح على ماقاله التلميذ وقال العراقى هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية كالعمى انتهى وعلى كل تقدير فتعريف المص اولى (لانه) اى قول بعضهم (يخرج) اى بناء على الظاهر (ابن ام مكتوم) اى الاعمى الذى نزل فى حقه عبس وتولى قيل يخرج اما من الاخراج فالابن منصوب اومن الخروج ولابن مرفوع * ولكن لفظه به اى بهذا القول مقدر فالاول اولى (ونحوه ومن العميان) بضم العين (وهم) اى والحال انهم (صحابة بلاتردد) اى بلاخلاف وشك قال المص الذى اختاره اخيرا ان

مطلب
رؤية النبى عليه السلام بعد موته قبل دفنه

قول من قال رأى النبي عليه الصلوة والسلام لايرد عليه الاعمى لان المراد بالرؤية ماهو اعم من الرؤية بالقوة وبالفعل والاعمى فى قوة من يرى بالفعل وان عرض مانع من الرؤية بالفعل وهو العمى قال تلميذه اختيار مجاز بلا قرينة لاعبرة به قلت العرف قرينة معروفة بل قيل المجاز المستعمل اولى من الحقيقة اللغوية ويمكن ان ينزل الفعل المتعدى منزلة اللازم ويقال المراد بمن رأى النبي عليه الصلوة والسلام من حصل له رؤية النبي عليه الصلوة والسلام وهو يشمل الطرفين وانما اختاروا لفظ من رأى النبي عليه الصلوة والسلام دون من رأه النبي عليه الصلوة والسلام لانه الاغلب وهو الانسب بالادب والاقرب الى الطلب ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم طوبى لمن رآنى وآمن بى وطوبى لمن رآنى من رآنى فاكتفى صلى الله تعالى عليه وسلم بمجرد اعتبار التميز والصحبة والرؤية كما قال بعضهم (واللقى فى هذا التعريف كالجنس) انما قال كالجنس وكالفصل لكونهما من الاعراض العامة فيشمل المحدود وغيره (وقولى مؤمنا به كالفصل) اى باعتبار جزئه الاول (يخرج من حصل له اللقى المذكور لكن فى حال كونه كافرا) اى لم يؤمن باحد من الانبياء كالمشركين وكان الاولى ان يترك قولك به لقوله (وقولى به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء عليهم الصلوة والسلام) اى كاهل الكتاب قال التلميذ ان كان المراد بقوله مؤمنا بغير انه مؤمن بان ذلك الغير نبى ولم يؤمن بما جاء به كاهل الكتاب من اليهود اليه فهذا لايقال له مؤمن فلم يدخل فى الجنس فيحتاج الى اخراجه بفصل وح لايصح ان يكون هذا فصلا * وانما هو لبيان متعلق الايمان وان كان المراد مؤمنا بما جاء به غيره من الانبياء فذلك مؤمن به ان كان لقاؤه بعد البعثة وان كان قبلها فهو مؤمن بانه سيبعث * فلايصح ان يكون فصلا لماذكره بعد هذا قلت تختار شقاء آخر وهو المراد به من آمن بغيره من الانبياء مجملا * ولم يطلق على ماجاء به الانبياء مفصلا كاكثر اهل الكتاب جهلا واما غيرهم ممن يكون كفرهم به صلى الله تعالى عليه وسلم عنادا فقد خرج بالفصل الاول وهو قوله مؤمنا (لكن هل يخرج) اى الفصل الثانى (من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة) بكسر الموحدة كبحيراء الراهب (فيه نظر) اى تردد كما صرح به النووى فمن اراد اللقاء حال نبوته حتى لايكون مثله صحابيا عنده يخرج عنه ومن اراد اعم من ذلك يدخل ولاوجه لاخراجه كما ذهب اليه البعض واعترض عليه بان هذا الشخص غير داخل فى الجنس فكيف يخرجه واجيب بان هذا انما يصح اذا اريد بالنبى من حيث انه واما اذا اريد ذاته فلا يصح بالنسبة الى من رأى ذاته قبل البعثة ثم يصح بالنسبة الى المصدق به ولم ير ذاته

اصلا قال التلميذ قوله وفيه نظر اى محل تأمل قال المص قلت مرجحا احد جانبى هذا التردد ان الصحبة وعدمها من الاحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول مقتضيها فى الظاهر حصوله وفى الظاهر يتوقف على البعثة انتهى وهو معنى ماقيل فى وجه النظر لان المؤمن فى العرف لا يطلق على من يصدق بانه سيبعث ولم يؤمن به حال البعثة لكن فيه بحث لان كلامنا بالنسبة الى المصدق بانه سيبعث ومات قبل البعثة (وقولى ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الرد كعبيدالله) بالتصغير (ابن جحش) بفتح جيم وسكون مهملة (وابن خطل) بفتح معجمة (فمهملة) قتل وهو متعلق باستار الكعبة قال السخاوى ومقيس بن صبابة بفتح المهملة وفى حاشية التلميذ قال المص وكذا من روى عنه ثم مات مرتداً بعد وفاته كربيعة بن امية بن خلف فانه لقيه مؤمنا وروى عنه واستمر الى خلافة عمر وارتد ومات على الردة انتهى * قال السخاوى وماوقع لاحمد فى مسنده من ذكره حديث ربيعة بن امية بن خلف الجمحى وهو ممن اسلم فى الفتح وشهد مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حجة الوداع وحدث عنه بعد موت ثم لحقه الخذلان فلحق فى خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب شئ اغضبه يمكن توجيه بعدم الوقوف على قصة ارتداده * وقد قال شيخنا مانصه واخراج حديث مثل هذا يعنى مطلقا فى المسانيد وغيرها مشكل ولعل من اخراجه لم يقف على قصة ارتداده (وقولى ولو تخللت ردة) مبتداء وخبره قوله (اى بين لقيه) اى قول لو تخللت ردة مفسرة بقولنا لو تخللت بين لقيه له (مؤمنا به وبين موته على الاسلام) وتصحيف قوله على الاسلام على شارح بقوله عليه السلام فقال بل بعده ايضا كما يشعر به قوله ام بعده (فان اسم الصحبة باق له) اى غير باطل عند الشافعية خلافا للحنفية (سواء رجع الى الاسلام فى حياته) اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ام بعد موته وسواء لقيه ثانيا) حيث يعود له اسم الصحبة بالتجدد اتفاقاً (ام لا) خلافا لنا واغرب مجش مع كونه حنفيا فاضلا حيث قال قوله لقيه ثانيا ام لا مما لاحاجت اليه لفهمه من قوله ام بعد موته انتهى * ووجه الغرابة مع قطع النظر عن معرفة المذهب فى الردة انه لا يفهم من قوله ام بعد مماته انه لقيه ثانيا ام فى حال حياته (وقولى فى الاصح اشارة الى الخلاف فى المسئلة) قال تلميذه اى فى مسئلة الارتداد انتهى وسيجئ بيانه واغرب شارح وجعله المراد بالمسئلة مسئلة تعريف الصحابة ويدل على بطلان قوله قوله (ويدل على رجحان الاول)اى المفهوم من الاصح المقابل للصحيح او الضعيف الذى هو الثانى وهو الاصح عنده (قصة الاشعب بن قيس فانه كان ممن ارتد واتى اى جئ به الى ابابكر الصديق رضى الله عنه اسيرا) اى

مطلب ارتداد

ماسورا مقيدا فعاد (الى الاسلام فقبل) اى ابو بكر (منه ذلك) اى الاسلام (وزوجه) اى ابو بكر (اخته) اى لما رأى من حسن اسلامه (ولم يتخلف احد عن ذكره) اى الاشعث (فى الصحابة ولاعن تخريج احاديثه فى المسانيد وغيرها) فيه انه كان ينبغى ان لايكون فى المسئلة خلاف مع انه خلافى ذلك فلعل من ذكره فى الصحابة غفل عن ارتداده اولكونه فى طبقة الصحابة ومن خرج حديثه فيحتمل ان يكون عن جهل بحاله اوروى حديثه الذى نقل عن غيره من الصحابة او على قول من يجوز التحمل فى الكفر والاداء فى الاسلام والا فقد صرح فى شهادات الولوالجية من كتب الحنفية انه يبطل مارواه المرتد لغيره من الحديث فلايجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته وقال الحلبى * وفى حاشية شفاء القاضى اخرج للاشعث هذا الائمة الستة واحمد فى المسند * وقد صرح بانه صحابى وهذا انما يتمشى عند من يقول ان الردة انما تحبط بشرط ان تتصل بالموت امامن يقول ان الردة تبطل وان لم تتصل فلا يعد وهذا القول قول ابى حنيفة وفى عبارة الشافعى مايدل على هذا كذا * قاله بعض مشايخى لكن الذى حكاه الرافعى عن الشافعى انها انما تحبط بشرط اتصالها الموت والله سبحانه اعلم وهذا * وقد بقى قيود اخر لابد من بيانها وتصدى السخاوى للتعرض بشانها حيث * قال ولواطال وهل يدخل من رآه ميتا قبل ان يدفن كما وقع لابى ذويب الهزلى الشاعر ان صح * قال العزين جماعة لاعلى المشهور * قال شيخنا انه محل نظر والراجع عدم الدخول والابعد من اتفق انه يرى جسده المكرم وهو فى قبر المعظم * ولوفى هذه الاعصار وكذلك من كشف له عنه من الاولياء فرأه كذلك على طريق الكرامة اذحجة من اثبت الصحبة لمن رآه قبل دفنه انه مستمر الحيوة * وهذه الحيوة ليست دنيوية وانما هى اخروية لاتتعلق بها احكام الدنيا فان الشهداء احياء ومع ذلك الاحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية لهم على سنن غيرهم من الموتى انتهى وقال العلائى انه لايبعد ان يعطى حكم الصحبة لشرف ماحصل له من رؤية صلى الله تعالى عليه وسلم قبل دفنه وصلاته عليه * قال وهو اقرب من عدم معاصر الذى لم يصره اصلا فيهم او الصغير الذى ولد فى حياته * وقال البدر الزركشى ظاهر كلام ابن عبد البر يغم لانه اثبت الصحبة لمن اسلم فى حياته وان لم يره يعنى فيكون من رآه قبل الدفن اولى وجزم البلقينى بانه يعد صحابيا لحصول شرف الرؤية * وان فاته السماع * قال وقد ذكره فى الصحابة الذهبى فى التجديد وماجنح اليه شيخنا من ترجيح عدم دخوله قد سبقه اليه الزركشى فقال الظاهر انه غير صحابى انتهى * وعلى هذا فيزاد فى التعريف قبل انتقاله من الدنيا وكذلك لايدخل من رآه فى

المنام كما جزم به البلقيني ثم شيخنا وان كان قدر آه حقا فذلك فيما يرجع اليه الامور المعنوية لا الاحكام الدنيوية حتى لا يجب ان يعمل بما امره في تلك الحالة بل جزم البلقيني بعدم دخول من رآه ليلة الاسراء يعني من الانبياء والملائكة عليهم السلام ممن لم يبرز الى عالم الدنيا * وبهذا القيد دخل فيهم عيسى بن مريم عليه السلام ولذا ذكر الذهبي في تجريده * وتبعه شيخنا ووجهه باختصاصهم عن غيره من الانبياء بكونه رفع على احد القولين حيا * وبكونه ينزل الى الارض فيقتل الدجال ويحكم بشريعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم * فبهذه الثلاثة يدخل في تعريف الصحابة * قلت ولذا قيل في الصحابة رجل شاب افضل من الشيخين وغيرهما * قال وجعل بعضهم دخول الملائكة فيهم وهو مبني على انه هل كان مبعوثا اليهم ام لا وعلى الثاني مشى الحليمي واقره البيهقي في الشعب بل نقل الفخر الرازي في اسرار التنزيل الاجماع عليه قال شيخنا وفي صحة بناء دخولهم في الصحابة على هذا الاصل نظر لا يخفى * ولكن قاله ظاهر لكن خالفه في الفتح حيث مشى على البناء المشار اليه وهل يدخل من رآه من مؤمني اهل الكتاب قبل البعثة الشريفة كزيد بن عمرو بن نفيل الذي * قال فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه يبعثه اهله وحده الظاهر لا وبه جزم شيخنا في مقدمة الاصابة * وزاد في التعريف الماضي به ليخرجه فانه ممن لقيه مؤمنا بغيره على ان لقائل ادعاء الاستغناء عن التقييد به باطلاق وصف النبوة اذ المطلق يحتمل على الكامل هذا مع ان شيخنا قد ترجم له في اصابته تبعا للبغوي وابن منده وغيرهما * وترجم ابن الاثير القاسم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل وللطاهر وعبد الله اخويه في القسم الثاني من الاصابة ومقتضاه ان يكون لهم رؤية لكنه ذكر اخاهم الطيب في الثالث منها * وفيه نظر خصوصا وقد جزم هشام بن الكلبي بان عبد الله والطاهر والطيب واحد اسمه عبد الله والطاهر والطيب لقبان ثم هل يشترط في كونه مؤمنا به ان تقع رؤية له بعد البعثة فيؤمن به حين يراه او يكفي كونه مؤمنا به انه سيبعث كما في بحيراء الراهب وغيره ممن مات قبل ان يدعوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال شيخنا انه محل احتمال وذكر بحيراء في القسم الرابع من الاصابة لكونه كان قبل البعثة * واما ورقة فذكره في القسم الاول لكونه كان بعدها قبل الدعوة مع انه لم يجزم بصحبة بل * قال وفي اثباتها نظر على ان شرح النخبة ظاهره اختصاص التوقف بمن لم يدرك البعثة فانه قال وقولي به هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر (تنبيهان) اي هذان قولان منبهان لمن غفل عنهما (احدهما لا خفاء) اي لكمال ظهوره لا شك (في رجحان رتبة من لازمه صلى الله تعالى عليه وسلم وقاتل) الاظهر ان يقول او قاتل (معه)

مطلب في رجحان من لازم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على غيره

اى حقيقة او حكما (اوقتل) اى معه اوفى عصره واوللتنويع او بمعنى بل (تحت رايته) اى علم نصرته ولواء ملته (على من لم يلازمه) اى اصلا (ولم يخضر معه مشهداً) اى من مشاهد الغزو (اوعلى من كلمة يسيراً) اى زمنا يسيرا اوكلاما قليلا (اوماشاه قليلا) اى من المماشات (اورآه على بعد) اى على مسافة بعيدة (او فى حال الطفولية) اى الخارجة عن حد التميز والمعرفة (وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع) اى فى الجملة وان وصلية (ومن ليس له منهم) اى من الصحابة بيان لمن (سماع منه) اى من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (فحديثه مرسل من حيث الرواية) قال المص هو مقبول بلا خلاف والفرق بينه وبين التابعى حيث اختلف فيه مع اشتراكهما فى احتمال الرواية عن التابعين ان احتمال رواية الصحابى عن التابعى فانها ليست بعيدة قال التلميذ قال المصنف ويغزبه فيقال حديثه مرسل يحتج به بالاتفاق (وهم مع ذلك معدودون فى الصحابة لما نالوه) اى حصل لهم (من شرف الرؤية) الاولى من شرف اللقى على ماتقدم ثم اعلم ان المسئلة خلافية * فقال احمد بن حنبل * ومثله البخارى فى صحيحه من صحبة عليه الصلوة والسلام سنة اوشهراً او يوماً او ساعةً او راه فهو من الصحابة ولايدخل فيه الاعمى الذى جاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مسلماً ولم يصحبه ولم يجالسه * وقال اصحاب الاصول هو من طالت مجالسة له على طريق التبع له والاخذ عنه فلا يدخل من وفد عليه وانصرف بدون مكث وقال الآمدى الاشبه ان الصحابة من رآه * وحكاه عن احمد بن حنبل واكثر اصحابنا واختاره ابن الحاجب لان الصحبة تعم القليل والكثير * قال ابو بكر بن الطيب لاخلاف بين اهل اللغة ان الصحابى مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا او كثيرا وهذا يوجب فى حكم اللغة اجزاءه على من صحب النبى عليه الصلوة والسلام ولو ساعة قال ومع هذا فقد تقرر للامة عرف فى انهم لايستعملونه الافيما كثرت صحبة وكذا قال الخطيب ايضا لاخلاف بين اهل اللغة ان الصحبة التى اشتق منها الصحابى لاتحد بزمن بل تشتمل صحبة سنة وصحبة ساعة * وقال النووى فى مقدمة شرح مسلم عقيب كلام القاضى ابى بكر وبه * يستدل على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن اهل اللغة ان الاسم يتناول صحبة ساعة واكثر اهل الحديث قد نقلوا الاستعمال فى الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه قال السخاوى الان الاسلام لايشترط فى اللغة * الكفار لايدخلون فى اسم الصحبة بالاتفاق ويمكن ان يقال ان مراده بالنقل على وفق اللغة بحسب القلة والكثرة لابحسب جميع ماهو المعتبر فى اللغة وحكى عن سعيد بن المسيب

انه لايعد صحابيا الامن اقام مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة اوسنتين او غزى معه غزوة اوغزوتين * ووجهه * ان لصحبة صلى الله تعالى عليه وسلم شرفا عظيما فلا ينال الابالاجماع يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغن والمشتمل على السفر الذى هو قطعة من السقر والسنة المشتملة على الفصول الاربعة التى بها يختلف المزاج وعورض بانه عليه الصلوة والسلام لشرف منزلة اعطى كل من رآه حكم الصحبة وايضا يلزم ان لايعد جرير بن عبدالله ونحوه صحابيا ولاخلاف فى انه صحابى (ثانيهمايعرف كونه صحابيا بالتواتر) كابى بكر الصديق المعنى بقوله تعالى اذ يقول لصحابه * لاتحزن ان الله معنا وسائر العشرة ذكر السخاوى لكن الفرق بين الصديق وغيره ان من انكر صحبة الصديق كفر لاستلزام انكار صحبة انكار نص القرآن المجمع على انه هو المراد به بخلاف صحبة من انكر صحبة غيره فانه لايكفر او (الاستفاضة) ذكره لماسبق من الفرق بين المستفيض والمتواتر والمراد بها هنا فرق الشهرة ولذا قال او (الشهرة) بناء على ان المغايرة بينهما بان المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك * قال السخاوى اى الشهرة القاصرة عن التواتر * وهى الاستفاضة على رأى كعكاشة بن محيص وضمام بن ثعلبة وغيرهما انتهى * وكانه اراد بالشهرة الشهرة عند المحدثين (او باخبار بعض الصحابة) اى بانه صحابى كشهادة ابى موسى الاشعرى لجمة لمامات مبطوناً بان النبى عليه الصلوة والسلام حكم له بالشهادة كذا قاله شارح انتهى وفيه نظر لاحتمال ان يكون الضمير له اولمن مات مبطوناً على ماورد فى الخبر من عمومه (او بعض ثقات التابعين) اى بذكر عدول التبع اياه فى الصحابة رواية اوكتابة (او باخباره عن نفسه بانه صحابى) قال التلميذ قيده ابن الصلاح بان يكون معروف العدالة وكذا ابن الحاجب وغيره (اذا كان دعواه ذلك) منصوب على المفعولية اى ادعاه ماذكر من كونه من الصحابة لا انه مرفوع على البدلية لانه ح كان يناسب ان يقول اذا كانت دعواه تلك اى تلك الدعوى (يدخل تحت الامكان) قال السخاوى يرد عليه ان دعواه قادحة فى عدالته * اللهم الاان يقال يجوز ان يكون مستند دعواه غلبة ظنه فى المرئ * وقد اطلق ابن الصلاح والخطيب وقال العراقى لابد من التقييد بمايدخل تحت الامكان فانه لوادعاه بعد مضى مائة سنة من حين وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لايقبل وان كان قد ثبت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة لايبقى احد ممن على ظهر الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم فى سنة وفاته * قالوا وهو واضح جلى قال السخاوى

ونحوه قول شيخنا واما الشرط الثانى وهو المعاصرة فيعتبر بمضى مائة سنة وعشر سنين من هجرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى آخر عمره لاصحابه ارأيتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة * منها لايبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها احد رواه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر * زاد مسلم من حديث جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله تعالى عليه وسلم بشهر اقسم بالله ماعلى وجه الارض من نفس منفوسة اليوم يأتى عليها مائة سنة وهى حية يومئذ قال * ولهذه النكتة لم يصدق الائمة احدا ادعى الصحبة بعد الغاية المذكور * وقد ادعاها جماعة فكذبوا وكان آخرهم رتن الهندى لان الظاهر كذبهم فى دعواهم * قال السخاوى قيل فيه دلالة على موت خضر عليه السلام واجيب عنه بان الخضر كان ح من ساكنى البحر فلم يدخل فى العموم * وقيل معنى الحديث لايبقى ممن ترونه او تعرفون فهو عام اريد به الخصوص * وقالوا خرج عنه عيسى عليه السلام مع كونه حيا لانه فى السماء لافى الارض (وقد استشكل هذا الاخير) وهو اخباره عن نفسه بانه صحابى (جماعة) اى من المحدثين (من حيث ان ادعواه ذلك) اى كونه صحابيا (نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج) اى جواز مثل هذا الذى يقتضى الدور (الى تأمل او يحتاج جواب هذا الاستشكال الى تأمل اى نظر دقيق وفكر عميق لانه لايظهر فى بادى الرأى واغرب شارح حيث قال * وهذا الاستشكال غير ظاهر بل يحتاج الى تأمل انتهى * لكن اقول محل هذا الاستشكال اذا كان المدعى مجهول الحال واما اذا كان ظاهر العدالة قبل الدعوى فلا اشكال * فكما يقبل خبر العدل فى روايته يقبل قوله فى ادعاء رؤيته والله اعلم بحقيقته ﴿ او ﴾ (ينتهى) بالنصب (غاية الاسناد) فيه المسامحة السابقة قال التلميذ لفظ غاية زايدة كما تقدم ﴿ الى التابعى وهو من لقى الصحابى كذلك ﴾ اى لقى الصحابى لقيا مثل اللقى المذكور والمعنى ان التابعى هو من لقى الصحابى مؤمنا بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم * ولو تخللت ردة فى الاصح * ولما كان قوله كذلك متعلق بقوله مؤمنا ايضا قال (وهذا) اى المشار اليه بذلك (متعلق باللقى وماذكر معه) اى من القيود المذكورة فى تعريف الصحابى (الا قيد الايمان به) اى بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم حال لقيه فلو رأى التابعى وهو كافر صحابيا ثم اسلم ومات على الاسلام يكون تابعيا كذا قيل وياباه ظاهر قوله (وذلك) اى الايمان (خاص بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم) * وحاصل كلامه ان لفظ كذلك لايراد به التشبيه فى اللقى فقط بل فى اللقى وماذكر معه سوى قيد الايمان لان الايمان مما يختص به دون غيره لانه احد ركنى الايمان فلو اراد المعنى الاول لقال *

مطلب خضر عليه السلام

مطلب التابعى

وذلك اى قيد الايمان خاص بالنسبة الى الصحابى فتأمل * وتوضيحه انه ان اراد ان الايمان بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليس بشرط فى التابعى حين ملاقاته للصحابى فذلك غير ظاهر وان اراد الايمان بالصحابى ليس بشرط * فذلك ظاهر بل يجوز ان يقال ذلك لكن لايلزم من اعتبار قوله مؤمنا به المذكور فى التعريف الصحابى انه لااعتبار للايمان بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى التابعى * هذا وقال التلميذ قوله * وذلك خاص خصوصية بالعقل لابالفظ قلت خصوصية باللفظ ايضا عقلا ونقلا (وهذا) اى التعريف للتابعى (هو المختار) قال العراقى وعليه عمل الاكثرين وقد اشار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رآنى وآمن بى وطوبى لمن رآى من رآنى الحديث * فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية * قلت وبه يندرج الامام الاعظم فى سلك التابعين فانه قد رأى انس بن مالك وغيره من الصحابة على ماذكر الشيخ الجزرى فى اسماء رجال القراء * والامام التوربشتى فى تحفة المسترشدين وصاحب كشف الكشاف فى سورة المؤمنين وصاحب مرآة الجنان وغيرهم من العلماء المتبحرين فمن نفى انه تابعى * فاما من التتبع القاصر او التعصب الفاتر (خلافا لمن اشترط فى التابعى طول الملازمة) اى الغالبة منها السماع كالخطيب فانه قال التابعى من صحب الصحابى قال ابن الصلاح ومطلقه مخصوص بالتابعى باحسان انتهى والظاهر منه طول الملازمة اذ الاتباع باحسان لايكون بدونه (او صحبة السماع) اى صحبة مصحوبة بالسماع فلو صحبة ولم يسمع منه الحديث لايكون تابعيا وتصحف الصحبة بالصحة على شارح فقال كابن حبان فانه اشترط ان يكون رآه فى سن من يحفظ عنه فانه كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة لرؤيته كخلف بن خليفة فانه لم يعده فى اتباع التابعين وان كان رآى عمر بن حريث لكونه صغيرا انتهى * ومحل هذا الكلام كله بعد قوله (او التمييز) اى من التمييز وهو الاربعة او الخمسة مما قيل فيه انه اقل سن صحة السماع واما قول الشارح ان يكون من المتميزين الذين تصح نسبة الرؤية اليهم فغير ظاهر هذا والمفهوم من كلام العراقى ان المخالفة للجمهور اثنان حيث قال فى المتن (وبقى بين الصحابة والتابعى اللاقى لمن قد صحبا وللخطيب حده ان يصحبا وقال فى الشرح التابعى من راى الصحابى لكن ابن حبان يشترط ان يكون رآه فى سن من يحفظ عنه الى آخر ماذكرناه سابقا فعلى هذا مال صحبة السماع والتمييز واحد ولم يفهم منه شرط الصحبة السماع بل مطلقة ومطلق التمييز ايضا فتأمل (وبقى بين الصحابة والتابعين طبقة) اى جماعة متفقة فى عصر واحد من المسلمين (اختلف) اى اختلف علماء اسماء الرجال (فى الحاقهم باى القسمين) اى قسمى الصحابة والتابعين يعنى بذكرهم مع هؤلاء

(وهم المخضرمون) بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء على انه اسم مفعول من خضرم عما ادركه اى قطع وقيل بكسر الراء من خضرم اذن الابل قطعها كما حكى الحاكم عن بعض مشايخه وذلك ان اهل الجاهلية ممن اسلم كانو ايخضرمون اذان الابل ليكون علامة لاسلامهم ان اغير عليهم اوحوربوا قال السخاوى وهذا محتمل للكسر من اجل انهم خضرموا اذان الابل وللفتح من اجل انهم خضرموا اى قطعوا عن نظائرهم اى من المسلمين حيث عاصر والصحابة * ولم يحصل لهم رؤية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واقتصر ابن خلكان على كسر الراء لكن مع اهمال الحاء واغرب فى ذلك ونصه قد سمع فخضرم بالحاء المهملة وكسر الراء (انتهى الذين ادركوا الجاهلية) صغارا اوكباراً فى حيوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والجاهلية ماقبل البعثة * سموا بذلك للكثرة جهالته * وقيل ماقبل فتح مكة لزوال امر الجاهلية حين خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح وابطل امور الجاهلية الاماكان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة (والاسلام) اى فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم اوبعده وخصهم ابن قتيبة بمن ادرك الاسلام فى الكبر ثم اسلم بعد النبى عليه الصلوة والسلام كجبير بن نفير فانه اسلم وهو بالغ فى خلافة ابى بكر رضى الله تعالى عنه وبعضهم بمن اسلم (فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم) كزيد بن وهب فانه رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقبض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى الطريق * وكذا وقع لقيس بن ابى حازم وابى مسلم الخولانى وابى عبد الله الصنابحى مات النبى عليه الصلوة والسلام قبل قدومهم بليال * واقرب من هؤلاء سويد بن غفلة قدم حين نفضة الايدى من دفنه صلى الله تعالى عليه وسلم على الاصح فى الآخرين ذكره السخاوى (ولم يرو النبى عليه الصلوة والسلام) اوراؤه لكن قبل الاسلام وقد عد المخضرمين مسلم عشرين نفسا قال النووى وهم اكثر هذا ولا يخفى ان المخضرمين من التابعين وليسوا من الصحابة قطعا لانهم لم يروه فقوله بينهما طبقة باعتبار العصر والزمان لا باختلاف الرتبة والشان * فالذى الحقهم بالصحابة نظرا الى انهم كانوا فى عصرهم ومدار الطبقة عليه والذى الحقهم بالتابعين نظر الى انهم فى رتبتهم وان كانوا متقدمين على طبقتهم * واما قول محش كون المخضرمين بين الصحابى والتابعين انما هو عند القوم نظرا الى اختلافهم فى تفسير الصحابة والتابعين واما بالنظر الى تعريف الشيخ لهما فهم ان التابعى فرد دود لما عرفت الاخلاف فى اشتراط رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم للصحابى وانما الاختلاف فى اشتراط طول الملازمة وحضور المقابلة وكذا قيل ان اشتقاق المخضرمين

مطلب
معنى الجاهلية

من قولهم لحم مخضرم لايدرى ذكر اوانثى لترددهم بين الطبقتين اى الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم الرؤية اذا عرفت ذلك (فعدهم) اى ذكرهم (ابن عبد البر فى الصحابة اى فى طبقتهم وفى اثناء ترجمتهم مع انهم ليسوا منهم ولما كانت عبارة المص موهمة قال تلميذه الاولى ان يقول فعدهم معهم لما سيأتى من انه لم يعدهم منهم انتهى وفيه انه لافرق فى الايهام بين عدهم فيهم وبين عدهم معهم كما لا يخفى (وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة) لانه لما عدهم فيما بين الصحابة توهموا منه انه جعلهم صحابة (وفيه) اى فى ادعائه (نظر) قال تلميذه لقائل ان يقول انت صرحت بانه عدهم فيهم فما ورد على عياض فهو وارد على ظاهر عبارتك فكان الاولى ماقلنا انتهى * وقلنا ان ماقلت مثل عبارة المص وان كلا منهما يوهم خلاف المقصود ولكن الظاهر عدهم فيهم اومعهم المغايرة بينهم * فاين هذا التوهم الناشئ من العبارة من ادعاء عياض صراحة كونهم من الصحابة حتى يرد على عبارة المص يرد على ادعاء عياض * لانه اى ابن عبد البر (افصح) اى صرح واوضح (فى خطبة كتابه) اى معتذرا عن ذلك (بانه انما اوردهم اى المخضرمين فى طبقة الصحابة وذكرهم معهم (ليكون كتابه جامعا) اى حاويا لهم ولا شباههم لا لكونهم صحابة (مستوعبا لاهل القرن الاول) اى من اهل الاسلام اى سواء تشرفوا برؤيته عليه الصلوة والسلام كالصحابة او حرموا من هذه السعادة كالمخضرمين فالصواب انهم من التابعين وانما الخلاف فى انهم معدودون من كبار التابعين او من صغارهم بناء على الاكتفاء برؤية الصحابى او على طول الملازمة (والصحيح انهم معدودون فى كبار التابعين) اى مطلقا لادراك شرف زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم ولكبر سنهم المقتضى ان يكونوا من الكبراء بخلاف صغار التابعين فانهم ليسوا على منوال ذلك والظاهر انهم كلهم ادركوا الصحابة ولذا جزم المص بما ذكره فاندفع ماقال محشى فيه انه يحتمل ان يكون بعض المخضرمين لم يلق صحابيا اصلا فلا يصدق عليه تعريف التابعى كما لا يصدق عليه تعريف الصحابى انتهى وقد علمت ان هذا مجرد احتمال عقلى (سواء عرف) اى اشتهر (ان الواحد) اى منهم (كان مسلما فى زمن النبى عليه الصلوة والسلام كالنجاشى ٧) بفتح النون وتخفيف الياء على الاصح وكاويس القرنى فانه سيد التابعين على ماورد فى حقه (اولا) اى اولم يعرف انه كان مسلما فى زمنه عليه الصلوة والسلام بمعنى لم يشتهر لكنه كان مسلما فى نفس الامر وانما قلنا هذا ليصح كونه من المخضرمين لا من الصحابة ولا من التابعين فانه بالاسلام السابق يتميز عن التابعى وبعدم الرؤية يحط عن مرتبة الصحابى فتأمل فانه محل زلل لكن استدراك من قوله والصحيح الخ (ان ثبت ان

٧ قوله كالنجاشى هو بكسر النون على الافصح كما فى القاموس وغيره فتح اولنون فصيح وهو ٨

النبي عليه الصلوة و السلام ليلة الاسراء كشف له عن جميع من فى الارض فرآهم) اى تفصيلا لا مجملا قال التلميذ قيل الذى ذكره المص فيما تقدم من ان الصحبة من الاحكام الظاهرة يدل على انه لو ثبت لايدل على الصحبة لان مافى عالم الغيب لايكون حكمه حكم مافى عالم الشهادة قلت الحق ان الامور الحاصلة له صلى الله تعالى عليه وسلم بالكشف حكمها حكم الامور الحاصلة له بالعيان ولاعلاقة لما ذكره فى الصحبة بهذا لان ذلك فى الظاهر الذى يقابل الاعتقاد والله سبحانه اعلم (فينبغى ان يعد من كان مؤمنا به) اى منهم (فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم اذ ذاك) اى وقت الاسراء و هو ظرف لقوله مؤمنا به و غفل عن هذا القيد محش حيث قال الواجب ان يعد فى الصحابة من كان مؤمنا به فى هذه الليلة لا فى حياته مطلقا لجواز ان يكون ايمانه بعد هذه الليلة ولم يلاق النبي صلى الله عليه وسلم فلا تكون الرؤية حال كونه مؤمنا به فلا يكون صحابيا ولجواز ان يموت مؤمنا غير ملاق له قبل تلك الليلة انتهى ولعل قوله اذ ذاك لم يكن فى نسخة كما وجدنا بعض النسخ خاليا منه وهو ملحق فى اصلنا مصحح عليه وعلى كل تقدير فهو المراد سواء يكون مذكورا او مقدرا (وان لم يلاقه) اى فى عالم الدنيا (فى الصحابة) اى فى جملتهم معدودون منهم حقيقة ولا يخفى ان القيد الاخير مستدرك اذ الكلام فى من لم يلاقه والاظهر انه اراد وان لم تقع الملاقاة والرؤية من جانب ذلك الواحد على ماهو الاصل من نسبة الملاقاة للادنى الى الاعلى وانما وقع الملاقاة هنا ابتداء من جانبه صلى الله تعالى عليه وسلم فقط كما هو ظاهر بمعاونة مقام الاسراء ولذا قال (لحصول الرؤية من جانبه عليه الصلوة والسلام) وانما يلزم من لقى احدهما لقى الآخر بان يكونا كلاهما فى عالم الملك والملكوت وبهذا يندفع قول التلميذ قوله وان لم يلاقه ليس بجيد لانه تقدم له ان اللقى يصدق برؤية احدهما الآخر فكان الاولى ان يقول و ان لم يجتمع معه انتهى وانت تعلم ان الاجتماع ما يرتفع مادة النزاع ﴿ ف ﴾ (القسم) ﴿ الاول ﴾ (مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة وهو) اى القسم الاول (ما ينتهى) اى حديث يصل (الى النبي صلى الله عليه وسلم غاية الاسناد) اى نهاية اسناد رجال ذلك الحديث وفى نسخة اليه وهو تكرير و توكيد لقوله الى النبي صلى الله تعالى عليه و سلم (وهو) ﴿ المرفوع ﴾ قال محش ان هذا هو قسم الاسناد لا المتن فقوله غاية الاسناد من وضع الظاهر موضع الضمير * ويشعر بذلك قوله فيما بعد ما ينتهى الى الصحابى ما ينتهى الى التابعى انتهى * وفيه ان المرفوع والموقوف والمقطوع من اوصاف متن الحديث لا اسناده فيتعين ماحررناه غايته انه اورد فيما سبق لفظه الغاية فى الاخيرين وترك فى الاول وهنا ترك فى الاخيرين وذكر

(فى الاول)

١٨ الجارى على الا لسنة كثير من الناس وياؤه مخففة ومشددة والتخفيف افصح وهو ملك الحبشة ويقا اسمه مكحول بن صعصعة آمن بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعده جمع من الصحابة و اخرون لم يعدوه والخلاف مبنى على تعريف الصحابى ومذهب المحققين عدم عده لعدم الاجتماع بالنبي عليه السلام قال العصام النجاشة بالكسر الانفاذ كأنه سمى به لنفاذ امره وياؤه على التخفيف ليست ياء نسب وانما هى اصلية وتشديد الجيم « من فتح المتعال »

فى الاول تفننا * وقال التلميذ لفظ غاية زائد كما تقدم انتهى وتعدد منه هذا الاعتراض وهو مدفوع بما ذكرنا هنا وبما تقدم والله سبحانه اعلم * ويؤيد ما ذكرناه من ان المراد به ههنا اقسام المتن الحاصل من اقسام الاسناد قوله (سواء كان ذلك الانتهاء) اى انتهاء اسناد ذلك الحديث (باسناد متصل) وهو اعم من ان يكون مرفوعا او موقوفا (اولا) بان يكون منقطعا كما ان المرفوع اعم من ان يكون اضافه اليه صحابى او تابعى اومن بعدهما حتى يدخل فيه قول المصنفين * ولو تأخروا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ما ذكره السخاوى * فهذا دليل صريح على ان المرفوع حقيقة نعت متن الحديث وقد يطلق على مجموع المتن والاسناد او على الاخير مجازا فبطل قول المحشى فى العبارة مسامحة فان هذه الاسماء انما هى للمتن وقد جعله للاسناد انتهى * وبان المسميات الثلاث ينظر فيها الى مايشعر به اسماؤها فالمرفوع الى الاضافة الشريفة خاصة والمتصل الى الاتصال والمسند اليهما معا ﴿ والثانى الموقوف ﴾ (وهى ماينتهى) اى حديث ينتهى اسناده (الى الصحابى) متصلا كان او منقطعا ﴿ والثالث المقطوع ﴾ (وهو) عند الاطلاق (ماينتهى الى التابعى) ﴿ ومن دون التابعى ﴾ (من اتباع التابعين فمن بعدهم) ﴿ فيه ﴾ (اى فى التسمية) اى فى اشتراك التسمية ﴿ مثله ﴾ بالرفع على انه خبر الموصول (اى مثل ما ينتهى الى التابعى) قال التلميذ فى هذا صرف الضمير الى خلاف من هوله فانه فى قوله فيه للمقطوع وفى مثله للتابعى لا للمقطوع فعلى ظاهره يصير ان من دون التابعى مثل المقطوع * ولا يخفى مافيه فكان الاولى ان يقول فيه اى فى المقطوع مثله اى مثل التابعى فى ان ماينتهى اليه يسمى مقطوعا انتهى * وفيه ان معنى كلام المص حديث من دون التابعى مثل المقطوع وهو حديث التابعى فى التسمية ولا محذور فيه اصلا لا لفظا ولا معنى وتقدير المضاف كثير لصحة المبنى ويدل على ما ذكرناه قوله (فى تسمية جميع ذلك مقطوعا) حيث اعاد ذلك توضيحا والى المقصود تلويحاً وحاصله ان قوله مثل ماينتهى الى التابعى تفسير لقوله فيه مثله لا لمثله فقط لانه ذكر فى التفسير قوله فى تسمية جميع ذلك مقطوعا نعم * بظاهره يلزم تشبيه من دون التابعى بالاسناد المنتهى الى التابعى * ويندفع بالمضاف المقدر فكان الاولى رجع الضمير فى مثل الى التابعى اويقول من اول الامر وماينتهى فيه الى من دون التابعى مثله اى مثل ماينتهى الى التابعى هذا ورجع الضمير المذكور فى قوله فيه الى التسمية * اما بتأويل الاطلاق او باعتبار التسمية بمعنى المسمى مصدرا ميمياً او لان المصدر يذكر ويؤنث (وان شئت قلت) اى فى التابعى ومن دونه (موقوفا على فلان) مثل وقفه معمر على همام ووقفه مالك على نافع

فى الخلاصة المرفوع ما اضيف الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير متصلا او منقطعا وهذا هو المشهور وفى الجواهر قيل هو ما اخبر به الصحابة خاصة عن فعله صلى الله تعالى عليه وسلم اوقوله وايضا فى الخلاصة الموقوف عند الاطلاق ماروى عن الصحابى من قول او فعل او نحو ذلك متصلا او منقطعا وقد يستعمل فى غير الصحابى مقيدا مثل وقفه معمر على همام والمقطوع ماجاء من التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم واستعمله الشافعى وابو القاسم الطبرانى فى المنقطع والمنقطع هو الذى لم يتصل اسناده على اى وجه كان سواء ترك الراوى من اول الاسناد او وسطه او آخره الا انه اكثر مايوصف بالانقطاع رواية من دون التابعى عن الصحابى انتهى كلامه وقد خصه المص فيما سبق بما يكون الترك فى آخر اسناده بشرط عدم التوالى وحاصل كلامه هنا انك ان استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين ومن بعدهم فقيده بهم فقل موقوف على عطاء او على طاووس او نحو ذلك (فحصلت التفرقة فى الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع) تفريع على قوله والثالث المقطوع الخ والفرق بينهما باعتبار ماذكر فى هذا الكتاب ❁ انما هو المباينة كما هو الظاهر من ظاهر العبارة واما باعتبار ماذكر فى الخلاصة ❁ فعموم من وجه فان المقطوع ماينتهى الى التابعى ❁ سواء سقط من اسناده شئ انتهى الى التابعى ام لا والمنقطع ماسقط من اسناده شئ انتهى الى التابعى ام لا وحاصل كلامه انه حصل التفرقة فى الاصطلاح المعتبر عنده مما ذكرهنا من تعريف المقطوع ❁ ومن انه مباحث المتن مع ذكر سابقا فى مباحث الاسناد من تعريف المنقطع وانه من مباحث الاسناد (فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم) وفيه نظر لان ماتقدم ان المنقطع هو المتن الذى سقط من آخر اسناده بشرط عدم التوالى فماظهر من عبارة المص عكس مادعاه حيث ظهر منها فيما سبق ان المنقطع من مباحث المتن وظهرهنا ان المقطوع من مباحث الاسناد لكنه مسامحة كما تقدم (والمقطوع من مباحث المتن كما ترى) بالخطاب على صيغة المعلوم او بالغيبة على صيغة المجهول يعنى انه يقال سند منقطع وحديث مقطوع (وقد اطلق بعضهم هذا فى موضع هذا) اى المقطوع فى موضع المنقطع (وبالعكس) اى وفى بعض آخر بعكسه (تجوزا عن الاصطلاح) اى تجازا عنه الى ارادة المعنى اللغوى ﴿ ويقال ﴾ اى قليلا ﴿ للاخرين ﴾ (اى الموقوف والمقطوع) ﴿ الاثر ﴾ واعلم ان الفقهاء يستعملون الاثر فى كلام السلف والخبر فى حديث الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل الخبر والحديث ماجاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والاثر اعم منهما وهو الاظهر ﴿ والمسند ﴾ اسم مفعول من الاسناد (فى قول اهل الحديث) اى فى اطلاقهم (هذا حديث مسند هو) ضمير فصل

مطلب المقطوع والمنقطع

مطلب الاثر والخبر والحديث

﴿مرفوع صحابي﴾ مرفوع مضاف على الخبرية ﴿بسند ظاهره الاتصال﴾ (فقولي مرفوع كالجنس) اي يشمل المحدود وغيره (وقولي صحابي كالفصل يخرج) بضم الياء وكسر الراء (مارفعه التابعي) بان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (فانه مرسل اومن دونه فانه معضل) اراد بكونه مرفوع الصحابي ان لايترك الصحابي في الاسناد واحد اوبمرفوع التابعي ان يترك التابع الصحابي ايضا من الوسط وبمرفوع من دون التابعي ان يترك هو التابعي والصحابي (اومعلق) قيل اولمنع الخلو والافقد مر انه يمكن اجتماعهما وقيل انه معضل ان كان الساقط اثنين فصاعدا مع التوالي ومتعلق ان كان الساقط من مبادي السند يعني رفعه مصنف من المصنفين الذي منه مبتداء الاسناد هذا والاولى ان يذكر المنقطع ايضاً (وقولي ظاهره الاتصال ماظاهره صح الانقطاع) كالمرسل الجلي * وكذا يخرج مايساوي احتمال الاتصال والانقطاع بحسب الظهور والخفا (ويدخل) من الادخال (مافيه الاحتمال) اي احتمال الاتصال والانقطاع كالمرسل الخفي لكن ينبغي ان يكون الاتصال ارجح ليصدق التعريف (ومايوجد) اي يدخل ايضا مايوجد (فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى) يعني اذا كان ماظاهره متصل داخلا في التعريف فما كان في الحقيقة متصلا كان دخوله في التعريف اولى وليس المراد ان مايوجد فيه حقيقة الاتصال داخل فيما ظاهره الاتصال لان مايكون متصلا حقيقة يمكن ان يكون منقطعا ظاهرا وانت خبير بان دخول بعض الافراد في التعريف بطريق الاولوية غير مستحسن (ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه) وهو المرسل الخفي قال السخاوي وغيرها مماظاهره الاتصال * وقد يفتش فيوجد منقطعا (لايخرج الحديث عن كونه مسند الاطباق الائمة) اي اتفاق ائمة الحديث (الذين خرجوا) بتشديد الراء بمعنى اخرجوا المسانيد اي احاديثها (على ذلك) اي على ماذكرناه مفصلا واعلم انه قال الخطيب المسند ماتصل سنده من رواية الى منتهاه واكثر مايستعمل في ماجاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دون غيره وقال الحاكم هو ماتصل سنده مرفوعا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن عبدالبر هو مارفع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم متصلا كان اومنقطعا فهذه ثلاثة اقوال وعلى كل قول منها فالمسند ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف ذكره ابن جماعة في منهل الراوي في اصول الحديث النبوي (وهذا التعريف موافق لقول تعريف الحاكم المسند مارواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) وفيه انه ان اريد بقيد ظهور السماء مايتبادر منه وهو انه يسمع منه ويكون سماعه منه ظاهرا * فالتعريف مخصوص بمتصل السند فلايدخل فيه مافيه الاحتمال والمدلس والمرسل الخفي فينبغي ان يراد بالموافقة بينه وبين تعريف الحاكم الموافقة في الجملة باضافة الى التعريفين * فان اوفقيته بالنسبة الى التعريف ابن

مطلب
المسند باقوال المختلفة

عبدالبر اظهر من ان يخفى * واما بالنسبة الى تعريف الخطيب فلان فى تعريف مافى تعريف الحاكم من جهة المخالفة مع امر آخر وهو صدقه على الموقوف فهو ليس بجامع * وهذا اى تعريف الحاكم مانع ولكنه ليس بجامع وان اريد مايكون ظاهره السماع على قياس قوله ظاهره الاتصال * فالتعريفان مستاويان ومتوافقان * لكنه انما يظهر دلالة قوله يظهر سماعه على الاول (واما الخطيب) وهو الحافظ ابو بكر البغدادى (فقال المسند المتصل فعلى هذا) اى على تعريفه (الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا) فيشمل المرفوع والموقوف بل المقطوع ايضا (لكنه قال ان ذلك) اى الموقوف المتصل السند (قد يأتى بقلة) واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نوقش فى العبارة بان قوله بقله مستدرك لكون * قد مفيدا للقلة ودفع بانه ذكر تأكيدا واستشكل بمافى بعض النسخ قد يأتى لكن بقلة فان لكن انما يكون لدفع التوهم الناشى مما قبله * واجيب بان قد هنا للتحقيق الصرف فان قد فى الحال انما تكون للتحقيق فقط لا للتقليل كما صرح به فى اللب فى قوله تعالى قد يعلم ما انتم عليه انتهى والتحقيق ان قد فى الاية لتقليل متعلقة والمعنى ان ما انتم عليه هو اقل معلوماته وقيل المراد بالقلة المذكورة بعد لكن انما هى نهاية القلة بقرينة التنوين هذا * وقال التلميذ قوله واما الخطيب الخ فيه نظر من وجهين الاول ان الخطيب لم يذكر للمسند تعريفا من قبل نفسه ليلزمه ماذكر * قلت يدفعه ماتقدم من نقل المنهل الثانى ان قوله لكن قال ان ذلك قد يأتى بقلة ليس بظاهر المراد فان الظاهر ان ترجع الاشارة الى مجئ الموقوف بسند متصل وليس بمراد * وانما المراد استعمالهم المسند فى كل ما اتصل اسناده موقوفا كان او مرفوعا وبيان ذلك ان لفظ الخطيب وصفهم الحديث بانه مسند يريدون ان اسناده متصل بين راويه وبين من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما اسند عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة انتهى * ويدفع بان الشيخ نقل حاصل المعنى واسند التعريف الى الخطيب لكونه ذكره واختاره * والظاهر انه لا اعتراض على الخطيب فانه اشار الى ان الاصطلاح المذكور لاكثر المحدثين انما هو غالبى واكثرى لا كلى جامعى ومانعى (وابعد ابن عبدالبر حيث قال المسند المرفوع) وهو ماجاء عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة (ولم يتعرض للاسناد) اى بالاتصال والانقطاع وغيرهما * وفيه انه قد سبق منه انه عم بقوله متصلا كان او منقطعا ولو لم يتعرض له لكان اهون بان يقال اللام للعهد وهو المتصل (فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع) هو كالمعضل الا انه يشترط فيه عدم التوالى وكذا يصدق على المعلق (اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به) وحاصله ان هذا التعريف بعد من تعريف

الخطيب لان تعريف الخطيب لايصدق على شئ من اغيار المحدود الا على الموقوف المتصل وهو مما يقال بدخوله فى المحدود وهذا التعريف يصدق على انواع متعددة من اغيار المحدود ولم يقل بدخولها فى المحدود احد اصلا ﴿ فان قل عدده ﴾ (اى عدد رجال السند) يعنى بالنسبة الى عدد رجال سند آخر ﴿ فاما ان ينتهى ﴾ اى السند القليل العدد ﴿ الى النبى عليه الصلوة والسلام ﴾ (بذلك العدد) متعلق بينتهى (القليل بالنسبة) متعلق بالقليل (الى سند اخر يرد به) صفة سند اى يجئ بسند آخر (ذلك الحديث بعينه بعدد كثير) قال السخاوى تارة يكون بالنظر الى سائر الاسانيد وتارة بالنسبة الى سند آخر الخ ﴿ او ﴾ (ينتهى) اى ذلك السند ﴿ الى امام ﴾ (من ائمة الحديث) اى سواء يكون من ائمة الفقه وغيره املا وسواء يكون تابعيا اودونه كما يعلم من التمثيل الآتى واما انه هل يشمل الصحابى املا ففيه تردد ﴿ ذى صفة علية ﴾ اى رفيعة وهو صفة كاشفة للامام (كالحفظ والفقه) وفى نسخة التيقظ بدل الفقه (والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات) اى العلية (المقتضية للترجيح) اى على اقرانه فى تلك الصفة ﴿ كشعبة ﴾ ومالك والثورى والشافعى والبخارى ومسلم ونحوهم اى من الليث وابن عيينة وهشيم وغيرهم ذكر السخاوى ﴿ فالاول ﴾ (وهو ماينتهى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) اى على النهج المذكور والوصف المسطور ﴿ العلو ﴾ بضمتين فتشديد ﴿ المطلق ﴾ اى على الاطلاق لابالنسبة الى شخصه من رجال السند دون شخص وان كان اصل النسبة لارسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم موجودة (فان اتفق) اى الحديث المذكور (ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى) لجمعه بين الصحة والرواية العليا (والافصورة العلو فيه) اى فى سنده موجودة وهى فى الجملة مطلوبة (مالم يكن) اى الحديث او اسناده (موضوعا فهو) اى الموضوع (كالعدم) دفع لسؤال مقدر تقديره ان يقال قلة العدد قد توجد فى الموضوع ولايقال له العلو فكيف * قال فالاول اى قليل العدد المنتهى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العلو المطلق * والجواب ان الموضوع مثل المعدوم فلا يدخل فى قليل العدد فلاتوجد فيه صورة علو ايضا ثم الشيخ قيد وجود صورة العلو بما اذا لم يكن موضوعا وقيده غيره بما اذا لم يكن ضعيفا كالحاكم والعراقى والنووى بما اذا لم يكن ضعيفا حتى اذا كان قرب الاسناد مع ضعف بعض رواته فلا التفات الى هذا العلو لاسيما اذا كان فيه بعض الكذابين قال شارح وهو الظاهر لان الغرض من العلو كما سيجئ كونه اقرب الى الصحة فلابد من التقييد حتى لايندرج فيه مايكون رواية ضعيفة * اقول الخلاف لفظى فى التحقيق لان الشيخ لما اعتبر صورة العلو فلاشك انها موجودة فى

الحديث الضعيف بل لاتتصور الصورة فى غيره وان الباقين لما ارادوا حقيقة العلو ما اعتبار مراتب الصحة والحسن اخرجوا الضعيف * ثم اعلم ان اصل الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة وسنة بالغة من السنن المؤكدة بل من فروض الكفاية قال ابن المبارك الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ماشاء * قال الثورى الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح لم يقدر ان يقال وقال بقية ذاكرت حماد بن زيد باحاديث فقال ما اجودها لو كان لها اجنحة يعنى الاسانيد * وقال مطر فى قوله تعالى او اثارة من علم اى اسناد الحديث ثم طلب العلو امر مطلوب وشان مرغوب * قال احمد بن حنبل طلب الاسناد العالى سنة عمن سلف وعن بن معين لما قيل له فى مرضه الذى مات فيه تشتهى * قال بيت خال واسناد عال * وقال احمد بن سلم قرب الاسناد قرب او قربة الى الله عزوجل * قال ابن الصلاح لان قرب الاسناد الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرب اليه والقرب اليه قرب الى الله عزوجل * وقال الحاكم طلب الاسناد العالى سنة صحيحة فذكر حديث انس فى مجئ الاعرابى وقوله يامحمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو كان طلب العلو فى الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصاد على ما اخبره الرسول عنه * قال الجزرى وقد رحل جابر بن عبدالله الانصارى من المدينة الى مصر فى طلب حديث واحد انتهى * واما ماقاله بعض اكابر الصوفية من ان حدثنا باب من ابواب الدنيا * فمحله اذا كان الغرض منه حصول غرض دنى اوغرض دنيوى * قال محمد بن خاتم ان الله تعالى قد اكرم هذه الامة بالاسناد وليس لاحد من الامم اسناد * انما هو صحف فى ايديهم وقد خلطوا بكتبهم اخبارهم فليس عندهم تميز بين ماانزل من التورية والانجيل وبين ما الحقوه بكتبهم من الاخبار التى اخذوها من غير الثقات * وهذه الامة انما تنص الحديث من الثقة المعروف فى زمانه بان المشهور بالصدق والامانة عن مثله حتى تتناهى اخبارهم ثم يحثون اشد البحث حتى يعرفوا الاحفظ فالاحفظ والاضبط فالاضبط والاطول مجالسة لمن كان فوقه ممن كان اقل مجالسته * ثم يكتبون الحديث من عشرين وجها او اكثر حتى يهذبوه من الغلط ويضبطوا حروفه ويعدوه عدا فهذا من افضل نعم الله تعالى على هذه الامة ﴿ والثانى ﴾ (العلو) ﴿النسبى﴾ بكسر النون وسكون السين نسبة الى النسبة (سمى به) لكونه بالنسبة الى شخص من رجال السند دون شخص وهو اى الثانى (مايقل العدد فيه) اى فى اسناد الحديث (الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا) لان الحديث بوجود ذلك الامام فى رجاله تحصل له رفعة واضحة ومزية واضحة بالنسبة الى سند لم يوجد فيه امام ولم تضره الكثرة المتأخرة اذ الغالب ان مشايخ الامام ثقاة

مطلب
ان اصل الاسناد
خصيصة

عظام (وقد عظمت رغبة المتأخرين) اى زيادة على المتقدمين (فيه) اى فى تحصيل علو الاسناد مطلقا (حتى غلبه ذلك) اى ماذكر من الرغبة والميل الى العلو (على كثير منهم) اى من المتأخرين (بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه) اى من العلو وهو الحفظ والاتقان والعفة والاحسان وانواع علوم القرآن وتحصيل الاخلاق الحسان (وانما كان العلو مرغوبا فيه) سواء كان مطلقا اونسبيا (لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لانه مامن راو من رجال الاسناد الا والخطاء جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند) اى رجاله وهو عطف تفسير (كثرت مظان التجويز) اى تجويز الخطاء (وكلما قلت) اى الوسائط (قلت) اى المظان منها الثلاثيات للبخارى وغيره والثنائيات فى موطاء الامام مالك والواحدات فى حديث امام ابى حنيفة * قال السخاوى لكن الاخير بسند غير مقبول اذ المعتمد انه لارواية له عن احد عن الصحابة يعنى لصغره زمن ادراكه اياهم (فان كان فى النزول) هو مقابل للعلو كما سيجئ (مزية ليست فى العلو) وانما ذكره وان علم ذلك من قوله مزية للتصريح بان المقصود هو المزية بالنسبة الى العلو (كان يكون رجاله اوثق منه) اى من رجاله بحذف المضاف (او احفظ او افقه او الاتصال) اى كأنه يكون الاتصال (فيه اى فيه) اسناده (اظهر فلا تردد) اى لاشك (فى ان النزول حينئذ اولى) قال تلميذه لانه ترجيح بامر معنوى فكان اولى انتهى وقد قيل ان الرواية بالنزول عن الثقات الاعدل ينا خير من العالى عن الجهال والمستضعفينا (واما من رجح النزول مطلقا واحتج) اى استدل (بان كثرت البحث) اى التفحص عن رجال الاسناد (يقتضى المشقة) اى الزائدة (فيعظم الاجر) فان الاجر على قدر المشقة لما روى افضل العبادات احمزها اى اصعبها وحاصل كلامه اشارة الى ماحكى ابن خلاد عن بعض اهل النظر ان النزول فى اسناد افضل وارجح واحتج بانه يجب على الراوى ان يجتهد فى معرفة جرح من يروى عنه وتعديله والاجتهاد فى احوال رواة الثانى اكثر فكان الثواب فيه اوفر قال ابن الصلاح وهو مذهب ضعيف للحجة ووجه ماذكر المص بقوله (فذلك ترجيح بامر اجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف) اى كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعات المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى وهذا بمثابة من يقصد المسجد للجماعة فيسلك الطريق البعيدة لتكثير الخطا رغبة فى تكثير الاجر وان ادى سلوكها الى فوات الجماعة التى هى المقصودة وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما اكثر رجال الاسناد تصرف اليه احتمال الخطاء والخلل وكلما قصر السند كان اسلم والله اعلم كذا حققه السخاوى ثم قال تحت قول العراقى علو نسبى ينسبه للكتب الستة اى الذى هى

الصحيحان والسنن الاربعة خاصة لامطلق الكتب على ماهى الاغلب من استعمالهم ولذا لم يقيد ابن الصلاح بها لكنه قيده بالصحيحين وغيرهم من الكتب المعروفة المعتمدة وهو الذى مشى عليه الجمال بن الظاهرى وغيره من المتأخرين حيث استعملوه بالنسبة لمسند احمد ولامشاحة فيه ﴿ وفيه ﴾ اى فى جملته والاظهر منه (اى العلو النسبى) ﴿ الموافقة وهى الوصول الى شيخ احد المصنفين ﴾ اى مصنفى الكتب الستة اوغيرهم كما سبق وهل يجب كون الوصول الى شيخ المص فى الموافقة اويكفى الوصول الى شيخ امام معتبر من ائمة اهل الحديث فيه تردد والعبارة صريحة فى الاول وكذا الكلام فى الاقسام الثلاثة الباقية ﴿ من غير طريقه ﴾ اى من طريق ذلك المص الى ذلك الشيخ بان لايكون المص فيه يشترط فى الموافقة ان يكون العدد فيه اقل من العدد فى الطريق الذى يوجد ذلك المص فيه صرح بذلك ابن الصلاح ويفهم من كلام الشارح فى التمثيل (اى الطريق التى تصل الى المصنف المعين) فسره به لان المتبادر من هذه الاضافة ان يرادبها طريق المصنف المعين الى شيخه ولامعنى له ههنا تأمل * والحاصل ان الموافقة هى ان يروى الراوى حديثا فى احد الكتب الستة باسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة فى شيخه مع علو هذا الطريق الذى رواه على مالو رواه من طريق احد الكتب الستة ولو اجتمع مع احد الستة فى شيخ شيخه مع علو طريقه فهو البدل كما سيأتى (مثاله روى البخارى) اى فى صحيحه كما فى نسخة (عن قتيبة) بالتصغير وهو شيخه (عن مالك حديثا فلو رويناه) اى ذلك الحديث وهو بالبناء للمجهول وقيل للمعلوم (من طريقه) اى طريق البخارى (كان بيننا وبين قتيبة ثمانية) اى من رجال الاسناد (ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابى العباس) اى من طريق يصل الى ابى العباس (السراج) بتشديد الراء بايع السرج اوصانعه وهو امام جليل كان مستجاب الدعوة ولادته فى سنة ثمان عشر ومأتين ومات فى سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة كان تلميذا البخارى * وقد روى البخارى عنه ومسلم وعاشة بعد البخارى سبعا وخمسين سنة فان البخارى مات سنة ست وخمسين ومأتين عن (قتيبة مثلا) يعنى اوغيره من مشايخ البخارى (لكان بيننا وبين قتيبة فيه) اى فى اسناد (سبعة فقد حصلت لنا) الموافقة (مع البخارى فى شيخه بعينه مع علو الاسناد) اى لقلة العدد بدرجة (على الاسناد اليه) اى الى البخارى ﴿ وفيه ﴾ اى (العلو النسبى) ﴿ البدل ﴾ سمى بدلا لوقوعه فى طريق راو ويدل الراوى الذى اورده احد اصحاب الستة من جهته ﴿ وهو ﴾ اى البدل ﴿ الوصول الى شيخ شيخه ﴾ اى احد المصنفين كمالك مثلا ﴿ كذلك ﴾

مطلب تاريخ البخارى

٤ ولد يوم الجمعة عشرة لثلث ليلة ثلث من شوال سنة اربع وتسعين ومائة وتوفى تاريخ مذكور وعمره اثنان وستون سنة الاثلثة عشر ٦

٦ يوماولم تعقيب ولداذ كر اجامع الاصول

قال السخاوى اى مع علو بدرجة فاكثر * وقال التلميذ اى من غيره طريق ذلك المصنف المعين بل بطريق آخر اقل عددا منه (كان يقع لنا) الظاهر منه انه مجرد تقدير دون الاول كذا قال محش والاظهر ان كليهما تقديرى (ذلك الاسناد بعينه) قال محش كون الاسناد بعينه فى ذلك الاسناد مع كون طريق اخرى محل تأمل وقال التلميذ صوابه ذلك الحديث اقول الاصوب ان المراد بذلك الاسناد اسناد ابى العباس المتقدم مثلا والمقصود (من طريق اخرى) اسناد اخر لابى العباس غير اسناد الاول المنتهى الى قتيبة (بل المنتهى الى القعنبى) وهو بفتح القاف وسكون العين المهملة وفتح النون بعده موحدة ثم ياء نسبة (عن مالك فيكون القعنبى بدلا فيه) اى فى الاسناد (من قتيبة) والقعنبى ليس شيخا للبخارى فحصلت الموافقة مع شيخ شيخه وهو مالك (واكثر مايعتبرون الموافقة والبدل) مبتداء خبره (اذاقارنا العلو) اما بنفسه ان قدر الكلام هكذا اكثر اوقات اعتبار الموافقة والبدل وقت مقارنتهما للعلو اوباعتباراته ظرف حاصل ان لم يقدر الوقت وبقدر الكلام هكذا اكثر اعتبارهما حاصل وقت مقارنتهما العلو (والافاسم الموافقة والبدل واقع بدونه) اى وان لم يكن الحكم بكونهما فى العلو باعتبار اكثريته بل بمعنى حصرهما فيه كما هو المتبادر فهو باطل لانه اسم الموافقة الخ فقوله اسم دليل للملازمة والجزاء محذوف و امثال هذا كثيرة وحاصل المعنى ان اكثر استعمالهم الموافقة والبدل فى صورة العلو لقصد بعث الطالبين وتحريضهم على سماعه والاعتناء به وان كان التساوى فى الطريقين بل النزول فى طريقك لايمنع التسمية وقد يطلق بدونه ايضا قال العراقى وفى كلام غيره ابن الصلاح اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان على قالوا موافقة عالية وبدلا عالياً وقيد ابن الصلاح اطلاقهما بالعلو ولولم يكن عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لايطلق عليهما اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليهما ﴿ وفيه ﴾ (اى فى العلو النسبى) ﴿ المساواة ﴾ قال تلميذه تقدم ان العلو النسبى ان ينتهى الاسناد الى امام ذى صفة عليه وهذه المساواة ليست كذلك اى بالتفسير والتمثيل الاتيين فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق ﴿ وهى ﴾ اى المساواة ﴿ استواء عدد الاسناد ﴾ اى رجاله ﴿ من الراوى الى آخره ﴾ (اى الاسناد) ﴿ مع اسناد احد المصنفين ﴾ اى مع عدد رجاله بينه وبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اوبينه وبين اصحابى اوتابعى اومن دونه صرح بهذا التعميم ابن الصلاح فى المقدمة لكن لايخفى على اذهان ان هذه المساواة مفقودة فى هذه الازمان (كان يروى النسائى مثلا حديثا يقع بينه وبين النبى عليه الصلوة والسلام فيه احد عشر نفسا) اى لورويناذلك الحديث باسناد

النسائى يقع بيننا وبينه عليه الصلوة والسلام اكثر من احد عشر نفسا (فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد اخر الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احد عشر نفسا فتساوى النسائى من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص) اى وكونهم فى اعلى الرتبة ﴿ وفيه ﴾ (اى العلو النسبى ايضا) ﴿ المصافحة وهى الاستواء مع تلميذ ذلك المص ﴾ (على الوجه المشروح اولا) قال تلميذه اى فى المساواة انتهى يعنى فى تصوير رواية النسائى مثلا قال السخاوى وهى المصافحة مفقودة فى هذه الازمان وقال التلميذ اذا كانت المصافحة ماذكر فلم تدخل فى تعريف العلو النسبى كما تقدم فى المساواة انتهى * وتوضيح المسئلتين على ماذكره ابن الصلاح وغيره ان المساوات ان يقل عدد اسنادك الى الصحابى اومن قاربه كالتابعى بل ربما كان الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحيث يقع بينك وبين الصحابى اوالتابعى او النبى عليه الصلوة والسلام من العدد مثل ماوقع بين مسلم مثلا وبينه والمصافحة ان يقل عدد اسنادك الى الصحابى اومن قاربه وربما كان الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بحيث يكون الاسناد من الراوى الخ مساويا لاسناد احد المصنفين مع تلميذ ذلك المص فيعلو طريق احد الكتب الستة عن المساوات بدرجة فيكون الراوى كانه سمع الحديث من النسائى مثلا وصافحه ثم * قال ابن الصلاح ولايخفى على المتأمل ان فى المساواة والمصافحة الواقعتين لك لايلتقى اسنادك واسناد مسلم او النسائى الابعيداً عن شيخهما فيلتقيان فى الصحابى او قريباً منه انتهى * فالقلة معتبرة فى المساواة بالنسبة الى رواية احد المصنفين اوتلميذه ولايعتبر بحيث ينتهى اليه (وسميت مصافحة لان العادة جرت فى الغالب) اى فى غالب الناس اى فى اكثر البلدان وكانه باعتبار سابق الزمان (بالمصافحة بين من تلاقيا) بصيغة الماضى من باب التفاعل ومن مفرد اللفظ جمع المعنى كما فى قوله تعالى من آمن منهم والتثنية فى معنى الجمع * ووقع فى نسخة محش بلفظه تلاقيا بصيغة المضارع من الملاقات * قال المحشى الاظهر بيننا وبين من يلاقينا اى من تلميذ النسائى مثلا انتهى * وهو تكلف لفظا وتعسف معنى والظاهر انه تصحيف (ونحن فى هذه الصورة اى فى صورة استوائنا مع تلميذ النسائى الذى (كانا لقينا النسائى) قال محش اى تلميذه والظاهر انه لايحتاج لهذا الاضمار (فكانا صافحناه) ﴿ ويقابل ﴾ بكسر الموحدة ﴿ العلو ﴾ مفعول مقدم ﴿ باقسامه ﴾ (المذكورة) ﴿ النزول ﴾ قيل وهى شوم وقال ابن معين انه قدحة فى الوجه (فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول) اى وتفصيلها يعلم من تفصيل اقسام العلو فان العلو المطلق يقابله النزول

المطلق لان سنده ان كان ثلاثا كان سند النزول المطلق اربعا وكذا التقابل بين الاقسام الباقية * قال محش لكن صرح ابن الصلاح فى المقدمة بان العلو المقابل للنزول انما هو العلو النسبى و يمكن ان يكون قول الشارح (خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع لنزوله) اشارة الى ذلك فيكون ح بالنسبة الى افراد الراوى * وفى قوله غير تابع اشارة الى اعتبار معنى التبعية فى اصل المدعى والاكان الانسب ان يقول غيره مناسب لنزوله والصحيح ان المراد بالزاعم هو الحاكم كما سيجئ بيان وقال التلميذ وهو اى الزاعم زين الدين العراقى فانه نازع فى ذلك الشيخ تقى الدين ابن الصلاح ذكره فى الالفية انتهى * وهو غير صحيح فان ماذكره العراقى فى شرح الفية مانصه * واما اقسام النزول فهى خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول * كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم فى علوم الحديث لعل * قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان للنزول مراتب لايعرفها الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح هنا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو على وجه الذى ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك ويليق بما ذكره هو فى معرفة العلو فانه قصر فى بيانه وتفصيله وليس كذلك ماذكرناه فانه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول قال العراقى ثم ان النزول حيث ذمته ذام فهو محمول على ماذا لم يكن مع النزول مايجبره كزيادة الثقة فى رجاله على العالى اوكونهم احفظ اوافقه اوكونه متصلا بالسماع * وفى العالى حضوره اواجازة اومناولة ونحوه ذلك فان العدول حينئذ الى النزول ليس بمذموم ولا مفضول روينا عن ابن المبارك * قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال وروينا عن السليفى * قال الاصل الاخذ عن العلماء فنزولهم اولى من العلو بالاخذ عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حينئذ هو العالى فى المعنى عند النظر والتحقيق كما روينا عن نظام المالك * قال عندى ان الحديث العالى ماصح من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وان بلغت رواته مائة قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف عند اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب انتهى كلامه * قال السخاوى وانزل مافى الصحيحين مما وقفت عليه مابينهما وبين النبى عليه الصلوة والسلام فيه ثمانية * وذلك فى غير ماحديث كحديث توبة كعب فى تفسير برأة وحديث ابو بكر لابى هريرة فى الحج فى براءة ايضا وحديث من اعتق رقبة فى الكفارات تلو الايمان والنذور فى باب قول الله عز وجل او تحرير رقبة وحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم طرق عليا وفاطمة فى المشية والارادة من التوحيد واربعة مافى البخارى وحديث النعمان الحلال بين * وحديث عدى بن كعب لايحتكر الاخاطئ وهما فى مسلم بل فيهما

التساعيان انتهى وهذا يؤيد من قال ان الاعتبار بالعلو المعنوى وهو قوة الراوى * ولهذا يقدم حديث الشيخين بل احدهما مطلقا على حديث الموطأ مع ان احاديثه ثنائيات وثلاثيات ﴿ فان تشارك الراوى ومن روى عنه ﴾ تقسيم للرواية باعتبار طريقها ﴿ فى امر ﴾ (من الامور المتعلقة بالرواية) ﴿ مثل السن ﴾ اى العمر وفى معناه العلم ﴿ واللقى ﴾ اى اواللقى كما صرح السخاوى ولعله آتى بالواو نظر للغالب والا فلربما يكتفى باللقى (وهو الاخذ عن المشايخ) قال ابن الصلاح وربما يكتفى الحاكم بالتقارب فى الاسناد اى الاخذ من المشايخ وان لم يوجد التقارب فى السن * والمراد بالتشارك فى السن واللقى المقارنة كما قال انما القرينان اذا قارب سنها واسنادها ﴿ فهو ﴾ اى التشارك المذكور (هو النوع الذى يقال له رواية) ﴿ الاقران ﴾ هذا من المديج الغير المستحسن الاعلى ما اخترعه الشيخ من جعل الكتابين واحدا لان الاقران مرفوع باعتبار المتن فمجرور باعتبار الشرح غايته ان المضاف مقدر فى المتن لتصحيح الحمل (لانه) سمى بالاقران لان الراوى (ح) اى وقت التشارك (يكون راويا عن قرينه) وهو نوع مهم وفائدته ضبط الامر من الزيادة فى الاسناد اوابدال الواو وبعن ان كان بالعنعنة ذكره السخاوى * وقال مثاله رواية سليمان الشمى عن مسعر فقد * قال الحاكم لا احفظ المسعر عن التيمى رواية على ان غيره توقف فى كون التيمى من اقران مسعر بل هو اكبر منه كما صرح به المزنى وغيره ثم روى كل من الثورى ومالك بن مغول عن مسعر وهم اقران ﴿ وان روى كل منهما ﴾ (اى من القرينين) ﴿ عن ﴾ الآخر ﴿ ف ﴾ (هو) القاء متن وهو الشرح ﴿ المديج ﴾ بفتح الموحدة المشددة (وهو اخص من الاول) اى رواية الاقران (فكل مديج اقران وليس كل اقران مديجا) تفريع ظاهر مفهوم من الاخص قال الجزرى مثاله فى الصحابة عائشة وابوهريرة رضى الله عنهما روى كل واحد من الآخر وفى التابعين الزهرى عن عمر بن عبد العزيز وهو عنه * وفى اتباع التابعين مالك عن الاوزاعى وهو عنه وفى اتباع الاتباع احمد بن حنبل عن على ابن المدينى وهو عنه (وقد صنف الدارقطنى فى ذلك) اى فى المديج كتابا حافلا فى مجلد وسماه به (وصنف ابو الشيخ الاصبهانى) وفى نسخة بالفاء وتقدم ضبطه (فى الذى قبله) اى فى الاقران (واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروى عن الاخر فهل يسمى مديجا) اى فى الاصطلاح (فيه بحث اى تردد اوخص وتفتيش * اذ يحتاج ان يكون المصطلح اخص من عموم مفهوم اللغة اومساويا له (والظاهر) من المادة اللغوية (لا) اى ان لا يسمى كما سيأتى (لانه) اى رواية الشيخ عن تلميذه (من رواية الاكابر عن الاصاغر) اى فيتنازع الاصطلاح ايضا اذ لم يبق حينئذ ما به

مطلب لزهرى ومالك واحمد

الامتياز بينهما (والتدبيج مأخوذ) دائرة الاخذ اوسع من الاشتقاق كما هو معلوم (من ديباجتي الوجه) بكسر الدال اى صفحتيه وهما متساويتان خلقة وصورة والخدان يقال لهما الديباجتان على ما في الصحاح والمحكم وغيرهما (فيقتضي ان يكون ذلك) اى المدبج وقول محش هنا او التدبيج حشو لعدم صحة الحمل (مستويا من الجانبين) اى مستويا جانباه لان المعنى اللغوى لابد من ان يرعى فى المعنى الاصطلاحى (فلا يجئ فيه) اى فيما ذكر من الشيخ مع تلميذه (هذا) اى التدبيج او المدبج ﴿ وان روى ﴾ (الراوى) ﴿ عمن ﴾ هو ﴿ دونه ﴾ (فى السن اوفى اللقى اوفى المقدار) وحاصله ان هذا النوع اقسام احدها ان يكون الراوى اكبر سنا واقدم خلقة كالزهرى ويحيى بن سعيد عن مالك ثانيها ان يكون اكبر قدراً فى الحفظ والعلم كمالك عن عبدالله بن دينار واحمد واسحق عن عبدالله بن موسى ثالثها ان يكون اكبر من الجهتين كرواية العبادلة عن كعب وكرواية كثير من العلماء عن تلاميذهم ﴿ف﴾ (هذا النوع هو رواية) ﴿ الاكابر ﴾ فيه ماسبق ﴿ عن الاصاغر ﴾ هو نوع مهم تدعو لفعله الهمم العلية والانفس الزكية ولذا قيل لايكون الرجل محدثا حتى يأخذ عمن فوقه ومثله ودونه وفائدة ضبطه الخوف من ظن الانقلاب فى السند مع مافيه من العمل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم والى ذلك اشار ابن الصلاح بقوله * ومن الفائدة فيه ان لايتوهم كون المروى عنه اكبرا وافضل نظرا الى ان الاغلب كون المروى عنه كذلك فتجهل بذلك منزلتهما والاصل فيه رواية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حديث الجساسة عن تميم الدارى كما فى صحيح مسلم وقوله عليه الصلوة والسلام فى كتابه الى اليمن * وان مالكا يعنى ابن مرارة حدثنى بكذا وذكر شيئا اخرجه ابن منده * وقوله ايضا حدثنى عمر انه ماسبق ابابكر الى خير قط الا سبقة اخرجه الخطيب فى تاريخه ذكره السخاوى ﴿ ومنه ﴾ (اى من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقة رواية) ﴿ الآباء ﴾ فيه ماتقدم ﴿ عن الابناء ﴾ وفائدة ضبطه الامن التحريف انا سئ عن كون الابن ابا فى عن ابيه مثلا وفيه امثلة كثيرة كقول انس حدثنى ابنتى امينة انه دفن لصلبى الى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة وكرواية ايضا عن ابيه لم يسمه وكرواية عمر بن الخطاب عن ابنه عبدالله وكرواية عباس عم النبى عليه الصلوة والسلام عن الفضل حديث الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة وكرواية ايضا عن ولده البحر عبدالله ذكره السخاوى (والصحابة) اى ومنه رواية الصحابة (عن التابعين) كرواية انس عن كعب الاخبار (والشيخ عن تلميذه) كرواية البخارى عن ابى العباس السراج (ونحو ذلك) كرواية التابعين عن الاتباع كالزهرى عن مالك ﴿ وفى عكسه ﴾ اى

روايةالراوى عمن فوقه فىالسن اواللقى اوالمقدار وهوالمعبر عنه بروايةالاصاغر عن الاكابر ﴿ كثرة ﴾ من كثرتها لايحتاج الى بيان امثلتها (لانه) اى هذاالطريق فىالاسناد (هوالجادة) بتشديد الدال اى الطريقة المستوية المستقيمة وفىالصحاح هى معظم الطريق(المسلوكة الغالبة وفائدةمعرفة ذلك) اى برواية الاكابر عن الاصاغر (التميز بين مراتبهم) اى الرواة وتنزيل الناس منازلهم وهومرتب على ماقبله وقد سبق بيانه (وقدصنف الخطيب فىرواية الاباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزأ لطيفا فىرواية الصحابة عن التابعين) ﴿ ومنه ﴾ اى من العكس ﴿ من روى عن ابيه عن جده ﴾ فالظاهران قوله عن جده قيدواقعى لااحترازى لانه بدونه يصدق عليه العكس ثم اعلم ان قوله ومنه الخ غيرمذكور فى بعض النسخ * وفى بعضها مستور بعد قوله كثرة على مانقله تلميذه ثم قال ينبغى تأخيرومنه من روى عن ابيه عن جده عن قوله لانه هوالجارة المسلوكة الغالبة الخ انتهى (وجمع الحافظ صلاح الدين العلائى) منسوب الى العلاء بفتح المهملة (من المتأخرين مجلدا كبيراً فى معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) كبهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فحكيم هوابن معاوية بن جندة القشيرى فالصحابى هومعاوية وهو جدبهز (وقسمه) اى ذلك النوع (اقساماقنه) اى من ذلك النوع (مايعود الضمير فى قوله عن جده على الراوى) كما سبق (ومنه مايعود الضمير فيه على ابيه) ومنه مايحتمل ذاوذا كما سيأتى (وبين) اى اوضح (ذلك) اى النوع (وحققه وخرج فى كل ترجمة حديثا من مرويه) اعلم ان من افراد هذاالنوع مما كثر وقوعه فى كتب الحديث حتى عندالمتأخرين كصاحب المشكوة وغيره حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فمعرفة مهمة وبه يظهرلك فائدة علم هذا النوع وقد قال شيخ مشايخنا ميرك رحمه الله تعالى هوعمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ابوعبدالله على الصحيح احد علماء زمانه روى عن البخارى ان احمد وجماعة يحتجون الحديث عمر ولكن البخارى مااحتج به فى جامعه * وقال ابوزرعة انما انكروا حديثه لكثرة روايته وانما سمع احاديث يسرة * واخذ صحيفة كانت عندها فرواها وشعيب لانعرفه ولكن ماعملت احدا وثقه بل ذكر ابن حبان فى تاريخ الثقات وقال ابن عدى عمرو بن شعيب ثقة الاانه اذاروى عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يكون مرسلا * قلت قدثبت سماعه عن عبدالله وهوالذى رباه حتى * قيل ان محمدا مات فى حيوة ابيه عبدالله وكفل شعيبا جده عبدالله كذا فى الميزان للذهبى وقال بعض المحققين الصحيح ان الضمير فى جده راجع الى شعيب وكثيرا ماوقع فى رواية ابى داود

والنسائى وغيرها بلفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص فحديثه لاطعن فيه * وقال النووى انكر بعضهم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده باعتبار ان شعيبا سمع من محمد لاعن جده عبدالله * فيكون حديثه مرسلا لكن الصحيح انه سمع عن جده عبدالله فحديثه بهذا الطريق متصل لكن لاحتمال ان يراد بجده فى الاسناد محمد لاعبدالله لم يدخل حديث بهذا الاسناد فى الصحاح * وقال المص فى شرح البخارى ترجمة عمرو قوية على المختار حيث لايعارض (وقد لخصت كتابه المذكور) اى ذكرت خلاصته (وزدت عليه) اى على تراجم كتابه (تراجم كثيرة جدا) بكسر الجيم وتشديد الدال مبالغة فى الكثرة قال تلميذه طالعت التلخيص المذكور من خط المصنف واظهرت فيه ست تراجم لاوجود لها فى الوجود وهى حمادى عيسى الجهنى عن ابيه عبيدة بن صفى وعبدالله بن عبدالحكم عن امية * وعبدالله بن معاذ بن عبد بن جعفر عن ابيه عن جده وبشير بن النعمان بن بشير بن النعمان بن بشير عن ابيه عن النعمان بن بشير وخالد بن موسى بن زياد بن جهور عن ابيه عن جده جهور ولما رأيت هذا وضعت كتابا فى هذا النوع وبينت فيه ماكان متصلا بالاباء ممافيه انقطاع الآباء وفصلت كل قسم على حدته * وخرجت فى كل ترجمة حديثا الاماكان فى احدا لكتب الستة وماكان فى بعض الكتب التى لم يكن تحضرنى الآن اذذاك فنسبة اليها والله سبحانه اعلم (واكثر ماوقع فيه مانسلسلت فيه) اى من هذا النوع (الرواية) اى رواية الابنا (عن الاباء) عن الاجداد (اربعة عشرابا) اى جدا اطلق عليه مجازا وهوما رواه الحافظ السمعانى فى الذيل * قال اخبرنا ابو شجاع عمر بن ابى الحسن البسطامى الامام بقراءتى وابوبكر محمد بن على بن ياسر الجبانى من لفظه * قال حدثنا السيد ابو محمد بن الحسين بن على بن ابى طالب من لفظه ببلخ * قال حدثنى سيدى ووالدى ابوالحسن على بن ابى طالب سنة ست وستين واربعمائة * قال حدثنى ابى ابوطالب الحسن بن عبيدالله سنة اربعة ثلثين واربعمائة * قال حدثنى والدى ابو على عبيد الله بن محمد * قال حدثنى ابى محمد بن عبيدالله * قال حدثنى ابى عبيدالله بن على * قال حدثنى ابى على بن الحسن * قال حدثنى ابى الحسن بن الحسين * قال حدثنى ابى الحسن بن جعفر قال حدثنى ابى جعفر الملقب بالحجة * قال حدثنى ابى عبيدالله * قال حدثنى الحسين الاصغر * قال حدثنى ابى على بن الحسين بن على عن ابيه عن جده عن على رضى الله تعالى عنه * قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة ﴿ وان اشترك اثنان ﴾ اى فى الرواية ﴿ عن شيخ وتقدم موت احدهما ﴾ اى احد الراويين (على الآخر) ﴿ فهو السابق ﴾

اى اعتبارها ﴿واللاحق﴾ باعتبار الاخر والمراد هذا النوع يسمى اى هذا النوع من الحديث واللاحق والتقدير ذو السابق واللاحق قال السخاوى وهو نوع ظريف سماه بذلك الخطيب * واما ابن الصلاح فانه قال معرفة من اشترك فى الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر * وقال الجزرى السابق واللاحق عبارة عمن اشترك فى الرواية عنه متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتهما تبايناً شديداً فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتأخر غير معدود من معاصرى الاول ومن طبقة ومن فوائد هذا النوع تقرير حلاوة الاسناد فى القلوب * وقال السخاوى وفائدة ضبطه الامن ظن سقوط شئ فى اسناد المتأخر وتفقه الطالب اى تفهمه فى معرفة العالى والنازل والاقدم من الرواة عن الشيخ ومن به ختم حديثه اى حديث الشيخ (واكثرما) اى زمان (وقفنا عليه من ذلك) اى من تقدم موت احدهما على الاخر اوما ذكر من السابق واللاحق اى مما بينهما وكلمة من بيانية لما او من التباعدين وفاتيهما (ماقيل) زائدة والاظهر انها موصولة اى صفة فى قوله ماوقفنا اى التباعد الذى (بين الراويين فيه) اى فى الزمان (فى الوفات) اى لاجل الموت وفى حقه (مائة وخمسون سنة) وحاصل التركيب ان ماعبارة عن الزمان واكثر مبتداء وما فى مابين خبره ومائة مبتداء وخبره الظرف المقدم عليه والجملة صلة ما اوالصلة هى الظرف ومائة فاعله وعلى التقديرين العائد ضمير فيه وكلمة ما فى الموضعين عبارة عن الزمان ولو ترك قوله مابين الراويين فيه فى الوفات وجعل مائة خبر اكثر لكان احسن كما اشرنا اليه (وذلك) اى تقريره وبيانه وتحريره (ان الحافظ)اى فى الحديث (السلفى)بكسر السين المهملة وفتح اللام وبالفاء منسوب الى سلفه بعض اجداده ومعناه مقطوع الشقة (سمع منه) اى من تلميذه الذى هو السلفى (ابو على البردانى) بفتح موحدة و سكون راء (احد مشايخه) اى مشايخ السلفى (حديثا) فهو من الرواية الاكابر عن الاصاغر (ورواه) اى البردانى ذلك الحديث (عنه) اى عن السلفى (ومات) اى البردانى (على رأس خمس مائة ثم كان آخر اصحاب السلفى بالسماع) قيد للاخر (سبطه) مرفوع على انه اسم كان اى ولد ولده (ابو القاسم عبدالرحمن بن مكى و كان وفاته) اى السبط (سنة خمسين وستمائة ومن قديم ذلك) اى هذا النوع اذ السلفى متأخر عن البخارى (ان البخارى حدث عن تلميذه ابى العباس السراج) مر ذكره (اشياء) اى احاديث وغيرها فى (التاريخ وغيره ومات) اى البخارى (سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين) اى احمد بن ابى نصر محمد بن احمد بن عمر النيسابورى الزاهد (الخفاف) بفتح

المعجمة وتشديد الفاء صانع الخف اوبائعة (ومات) اى الخفاف (سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة) فيكون بين وفات البخارى والخفاف مائة وسبعة وثلاثون سنة (وغالب مايقع من ذلك) لان اعمار هذه الامة كانت بين الستين والسبعين فالزايد على المقدار هنا قليل (ان المسموع منه) اى الشيخ (قديتأخر بعدموت احد الراويين عنه) اى الذى سمع عنه عند تقدم سنة حال كون المسموع فى ابتداءامره (زمانا حتى يسمع منه) اى عند تقدم سنة (بعض الاحداث) جمع حدث بالفتح وهو حديث السن (ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك) اى تأخر الشيخ بعد الراويين زمانا ويعيش التلميذ بعد السماع منه (نحو هذه المدة) اى المديدة التى تقدمت من مائة وخمسين سنة ونحوها ﴿ وان روى ﴾ (الراوى) ﴿ عن اثنين متفق الاسم ﴾ بكسر الفاء ثم لابد من تقدير فقط ليصح العطف عليه فى قوله (اومع اسم الاب اومع اسم الجد) عطف على قول مع اسم الاب فلايلزم الاتفاق فى اسم الاب اوعلى فقط المقدر بعد قوله مع اسم الاب فيلزم الاتفاق فى الاسم واسم الاب والجد وكذا الحال فى قوله (اومع النسبة) ﴿ ولم يتميز ﴾ (بما يخص كلامنهما) اى ببعض خواصهما التى لم يحصل بها التميز بينهما (فان كانا ثقتين لم يضر) يحتمل الوجوه الثلاثة من الحركات والمعنى لم يضر لحصول المقصود وهو كونه ثقة قال التلميذ فهم منه انهما اذا كانا غير ثقتين فانه يضر وهو الصحيح قال والفرق بين المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه (ومن ذلك) اى مما اتفقا فى الاسم فقط (ماوقع فى البخارى فى روايته عن احمد غير منسوب) اى لم يذكر معه مايتميز به (عن ابن وهبه فانه) اى احمد المذكور (اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى اوعن محمد) اى او عن روايته عن محمد (غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام) بفتح مهملة ولام مخففة (اومحمد بن يحيى الذهلى) بضم المعجمة وفتح الهاء وهذا ومثال مااتفق اسماؤهم واسماء اباءهم الخليل بن احمد الاول هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم النحوى صاحب العروض روى عن عاصم الاحول ذكره ابن حبان فى الثقات والثانى خليل بن احمد ابوبشر المزنى روى عن المستنير * ومثال مااتفق اسماؤهم واسماء آبائهم واجدادهم احمد بن جعفر بن حمد ان اربعة متعاصرون فى طبقة واحدة فالاول احمد بن جعفر بن حمد ان بن مالك البغدادى والثانى احمد بن جعفر بن حمد ان بن عيسى السقطى البصرى والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينورى والرابع احمد بن جعفر بن حمدان الطرطوشى * ومثال ما اتفق اسماؤهم

واسماء اباءهم ونسبهم محمد بن عبدالله الانصاري الاول القاضي ابو عبدالله محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري البصري شيخ البخاري والثاني ابو سلمه محمد بن عبدالله بن زياد الانصاري (وقداستوعبت) اى فصلت (ذلك) اى النوع (فى مقدمة شرح البخاري) اى المسمى بفتح الباري (ومن اراد لذلك ضابطا كليا يمتازبه احدهما عن الاخر) ﴿ فباختصاصه ﴾ اى فعليه بمعرفة اختصاصه وهذا الحل باعتبار الشرح اما باعتبار المتن فواضح والاوضح ان يقال التقدير فليعلم انه باختصاصه (اى الراوى) ﴿ باحدهما ﴾ اى الشيخين ﴿ يتبين المهمل ﴾ وبيانه ان يكون تلميذه احدهما دون الاخر اويكون تلميذا لهما لكن له باحدهما زيادة اختصاص كملازمة اوبلد او قرية ليس للاخر قال التلميذ قوله فباختصاص هذا الضمير يرجع الى غير مذكور وتقدم ذكر الراوى فيوهم عوده اليه فصار المحل قلقا فكان حقه ان يقول فباختصاص احدهما بالاخر يتبين المهمل (ومتى لم يتبين ذلك) بان لم يختص باحدهما (اوكان مختصا بهما معافاشكاله شديد) اى صعب ومع ذلك (فيرجع) على بناء المجهول اى فيرد الامر (فيه) اى فى هذا الاشكال (الى القرائن والظن الغالب) اى الناشى منها والوصف بيانى اى ظن غالبى وقال ابن الصلاح وربما قيل يظن لايقوى ﴿ وان ﴾ (روى عن شيخ) اى ثقة عن ثقة (حديثا) و﴿ جحد الشيخ مرويه ﴾ اى نفاه (فان كان) اى جحده ﴿ جزما ﴾ هو باعتبار المتن تمييز وباعتبار الشرح خبر كان ومعناه على سبيل الجزم (كان يقول) اى الشيخ (كذب على اوماروبت هذا ونحوه ذلك) اى ليس هذا من حديثى او ماروبت له هذا اوماروبت هذا (فان وقع) اعاد الشرط للتاكيد فقول تلميذه هذا حشرلا محل له وكانه تبعه شارح واسقطه (منه) اى من الشيخ (ذلك) اى الجحد والجزم والجحد على سبيل الجزم ﴿ رد ﴾ (ذلك الخبر) اى المروى على المختار وهو محكى عن الشافعى وبعضهم بالغ فى ذلك فنقل الاجماع عليه (لكذب واحد منهما لابعينه) قال تلميذه اى لكذب الاصل فى قوله كذب على او ماروبت ان كان الفرع صادقا ولكذب الفرع فى الرواية ان كان الاصل صادقا فى قوله كذب على وماروبت الاان عدالة الاصل تمنع كذبه فيجوز النسيان على الفرع وعدالته الفرع تمنع كذبه فيجوز النسيان على الاصل ولم يتبين مطابقة الواقع مع انهما فلذلك لايكون قادحا انتهى فان قيل كذب الشيخ مستلزم لصحة الحديث لانه فانه اذا كان الشيخ كاذبا فى قوله كذب على فكان التلميذ صادقا فيكون الحديث صحيحا اجيب بانا سلمنا ذلك لكنه اذا ظهر منه الكذب فلا يعتمد على قوله والله سبحانه اعلم (ولايكون) اى رد (ذلك الخبر قادحا وفى احد

منهما) اى من الشيخ والتلميذ واغرب شارح فقال اى فى شئ منهما (للتعارض) اذ ليس احدهما اولى بقبول ماتضمن الجرح من الاخر فلايكون رد المروى بخصوصه قادحا فى عمومه الروايات الباقية عنهما ﴿ او ﴾ (كان جحده) ﴿ احتمالاً ﴾ اى على سبيل الاحتمال (كان يقول ماذكر هذا) اى الحديث (اولاعارفه) اى الراوى اونحوه كلا اذكر انى حدثته مما يقتضى جواز ان يكون نسبة ﴿ قبل ﴾ (ذلك الحديث) ﴿ فى الاصح ﴾ وهو مذهب جمهور اهل الحديث واكثر الفقهاء والمتكلمين (لان ذلك يحتمل على نسيان الشيخ) والحكم للذاكر المثبت الجازم مقدم على النافى المتردد (وقيل) القائل به بعض اصحاب ابى حنيفة (لايقبل لان الفرع تبع للاصل فى اثبات الحديث) اى مطلقا (بحيث اذاثبت للاصل الحديث ثبت رواية الفرع وكذلك ينبغى ان يكون) اى حديث اورواية (فرعاً عليه وتبعاً له فى النفع) وفى كثير من النسخ فى التحقيق ولعل التقدير فى تحقق النفى يعنى وقد انكره اصله فلايقبل حديثه (وهذا) اى القول (متعقب) اى معترض (فان عدالة الفرع يقتضى صدقه وعدم علم الاصل لاينافيه) اى صدقه وهو مثبت جازم (فالمثبت مقدم على النافى) يعنى المثبت الجازم مقدم على النافى المتردد كما سبق قبيل ذلك وابعد التلميذ حيث قال هذا ليس بجيدلان فى مسألة تكذيب الاصل جزما الاصل ناف والفرع مثبت وليس الحكم فيها للمثبت فالاولى ان يقول لان المحقق مقدم على المظنون اوالجزم على الترديد (واما قياس ذلك بالشهادة) اى على الشهادة بان تكذيب الاصل للفرع جرح للفرع فى الشهادة فكذافى الرواية (ففساد)لانه قياس مع الفارق قال التلميذ ظاهره انه جواب سؤال مقدروحاصله جواب بالفارق وهو لايؤثر حتى يكون واردا على العلة الجامعة وهنا ليس كذلك انتهى ثم بين الفارق بقوله(لان شهادة الفرع لاتسمع) اى اتفاقا (مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية) فانها تقبل مع القدرة على رواية الشيخ وهو الاصل رواية التلميذ وهو الفرع اتفاقا (فافترقا) اى فرقا مؤثرا فيما نحن فيه على ان بعض المتأخرين اجرى الوجهين فى الشهادة على الشهادة اذاظهر توقف الاصل دون انكاره ﴿وفيه﴾ اى (فى هذا النوع صنف الدارقطنى كتاب) بالنصب مضافا الى قوله المرفوع محلا باعتبار المتن ﴿ من حدث ونسى ﴾ والحاصل انه اسم لكتاب فما ذكر شارح عطفا على الدار قطنى بل غيرواحد من الائمة غير صحيح (وفيه) اى فى كتاب من حدث (مايدل على تقوية المذهب الصحيح) اى الذى عبر عنه المص بالاصح (لكون كثيرمنهم)اى من المحدثين (حدثوا باحاديث فلما عرضت) اى الاحاديث(عليهم)

اى على محدثيها لم (يتذكروها) اى وما انكروها بل ترددوا فيها (لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم) من جهة العدالة والضبط باعتبار حسن الظن الغالب عليهم (صاروا يروونها) اى تلك الاحاديث (وعن الذين رووها عنهم عن انفسهم) ليس تأكيدا لقوله عنهم بل لسوق الاسناد عن تلك رواة الى انفسهم ولايفيد عنهم الاتعيين الرواة كذا قاله محش وقال شارح اى ينتهي الى انفسهم والاظهر ان يقال عنهم متعلق بردوها وعن انفسهم متعلق بيردونها والمعنى عن قبل انفسهم (كحديث سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا فى قصة الشاهد واليمين) وهو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين وبهذا اخذ الشافعى انه اذا كان للمدعى شاهد واحد يحلف المدعى فيكون خلفه بمنزلة شاهد اخر * قال العبد العزيز بن محمد الدراوردى بفتح اوله بعده راء فالف فهو او مفتوحة فراء ساكنة بعده دال فياء نسبة حدثنى به ربيعة بن عبدالرحمن (وفى نسخة ابى عبدالرحمن عن (سهيل) اى المذكور الى اخر السند (قال) اى الدراوردى (فلقيت سهيل فسألته) اى سهيلا (عنه) اى عن الحديث فلم (يعرفه) اى ولم ينكره بل تردد فيه (فقلت ان ربيعة حدثنى عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثنى ربيعة عنى) اى وهو ثقة عندى (انى حدثة عن ابى به) اى بالحديث المذكور ولا احفظه قال التلميذ ان كان هذا لفظه القصة من غير تصرف وكان حق سهيل ان يقول حدثنى الدراوردى عن ربيعة عنى انى حدثته عن ابى انتهى والظاهر ان فيه تصرفا والاصل فلقى سهيل ربيعة وذكر انه حدثه والا فالاسناد يصير منقطعا (ونظايره كثيرة) ويدل عليه قوله لكون كثير منهم ﴿ وان اتفق الرواة ﴾ اى فى اسناد من الاسانيد ﴿ فى صيغ الاداء ﴾ لما كان المتن والشرح متغايرين فى الحقيقة وان جعلا كتابا واحدا فى الحكم جاز تعلق الجارين فى معنى واحد بقوله اتفق مع انه يمكن ان يكون الثانى بدل البعض من الكل باعادة الجار (كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك) بالجر عطفا على محل سمعت اى وغير ماذكر من الصيغتين (من الصيغ) اى من صيغ الاداء اى التى مثلهما فى اتفاق الرواة باعتبار الاسناد ﴿ وغيرها ﴾ اى غير صيغ الاداء ﴿ من الحالات ﴾ (القولية) اى فقط (كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثنى فلان الى اخره) اى آخر السند قال السخاوى وكحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لمعاذ رضى الله تعالى عنه انى احبك فقل فى دبر كل صلوة اللهم اعنى على ذكرك وشكرك الحديث فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته وانا احبك

مطلب
قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ

فقل (اوالفعلية) اى فقط (كقوله) اى الراوى (دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الخ اوالقولية والفعلية معاً كقوله حدثنى فلان وهو اخذ بلحية قال امنت بالقدر الخ) قال السخاوى وذلك فى حديث واحد كحديث انس مرفوعا لايجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر فقد تسلسل لنا ان يقبض كل واحد من رواته على لحيته مع قوله امنت الخ انتهى وتفصيل اسناد هذا الحديث ذكره العراقى باسناده وهو شيخ العسقلانى شيخ السخاوى ولعل اخذ اللحية اشارة الى ان الامر بيد الغير وايماء الى التسليم والانقياد له ولذا يقال فى الامثال لحية فلان بيدى اى هو مغلوبى وتحت تصرفى التصرف فيه كيف اشاء ومنه قوله تعالى مامن دابة الا هو آخذ بناصيتها ﴿ فهو المسلسل ﴾ بفتح السين وهو فى اللغة اتصال الشئ بعضه ببعض ومنه سلسلة الحديد قال السخاوى ومن فضله التسلسل الاقتداء بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعلا ونحوه والاشتمال على مزيد الضبط من الرواة (وهو) اى المسلسل (من صفات الاسناد) اى فقط بخلاف المرفوع ونحوه فانه من صفات المتن وبخلاف الصحيح ونحوه فانه من صفاتهما ثم الاصل ان يقع التسلسل من اول الاسناد الى آخره كما تقدم (وقد يقع التسلسل فى معظم الاسناد اى اكثره (بالحديث المسلسل بالاولية) اى بالمنسوب بالاول وهو الحديث المسلسل باول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه وانما قال فى معظمه (لان السلسلة تنتهى فيه) اى فى اسناده (الى سفيان بن عيينة) وفى نسخة (فقط) وهو يفيد التوكيد للاستغناء عنه بالانتهاء يعنى ثم انقطع فيمن فوقه (ومن رواه مسلسلا الى منتهاه) الى الاسناد وهو الصحابى الراوى هذا الحديث (فقد وهم) بكسر الهاء اى غلط قال السخاوى ومن المسلسل ماهو ناقص التسلسل اما فى اوله اووسطه او آخره وله امثلة كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل باولية وقعت لجل رواته حيث كان اول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه فانه انما يصح التسلسل فيه الى ابن عيينة خاصة وانقطع فيمن فوقه على القول المعتمد انتهى * والحاصل ان المسلسل من الحديث ماتوارد رجال اسناده واحداً فواحداً على حالة واحدة سواء كانت تلك الصفة للرواة اوللاسناد وسواء ماوقع فيه الاسناد متعلقا بصيغ الاداء اومتعلقا بزمن الرواية اومكانها وسواء كانت صفة الرواة قولا اوفعلا اوقولا وفعلا معا كما سبق وهذا ماعليه الاكثرون * وقال الحاكم ومن انواعها ان تكون الفاظ الاداء فى جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت بان قال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم ثناء هذا * ومثال التسلسل بالزمان حديث تسلسل قص الاظافير بيوم الخميس * ومثال التسلسل بالمكان الحديث

مطلب مسلسل

المسلسل باجابة الدعاء فى الملتزم * وقد قال ابن الجزرى فى الحصن قدروينا فى استجابة الدعاء فى الملتزم حديثا مسلسلا من طريق اهل المكة ﴿ وصيغ الاداء ﴾ اى الرواية فى الاسناد (المشار اليها) اى بقوله سابقا فى صيغ الاداء (على ثمان مراتب) اى انواع مرتبة لكل منها رتبة (الاولى) اى المرتبة الاولى ﴿ سمعت وحدثنى ﴾ اى وان كان فرقا بينهما كما سيأتى وفى الترتيب الذكرى ايماء اليه وكذا الكلام فى قوله ﴿ ثم اخبرنى وقرأت عليه ﴾ (وهى المرتبة الثانية) والحاصل انه انما كان سمعت وحدثنى فى المرتبة الاولى لان السماع عن الشيخ اعلى المراتب ثم القراءة على الشيخ دون قراءة الشيخ على خلاف مشهور فيه * ولان الاخبار يحتمل الاشارة والكتابة ولعدم حصره فى المشافهة ﴿ ثم قرأ عليه وانا اسمع ﴾ (وهى الثالثة) لعدم المخاطبة ففيه عدم احتمال التثبت والغفلة ﴿ ثم انبأنى ﴾ (وهى الرابعة) لانها يحتمل الاجازة لانها فى عرف المتقدمين بمعنى الاخبار وفى عرف المتأخرين للاجازة ﴿ ثم ناولنى ﴾ (وهى الخامسة) لما سيأتى انها ارفع انواع الاجازة لما فيه من التعيين والتشخيص والاجازة دون السماء ﴿ ثم شافهنى ﴾ (اى بالاجازة وهى السادسة) لان مطلق الاجازة المتلفظ بها دون المناولة ﴿ ثم كتب الى ﴾ (اى بالاجازة وهى السابعة) لان الاجازة المكتوب بها دون المتلفظ بها هذا مجمل المراتب وتفصيلها مع تعليلها ان وجه تقديم سمعت على حدثنى هو ان الثانى يحتمل الواسطة كما يذكره المص * ووجه تقديم حدثنى على اخبرنى مايذكره او كون اخبرنى مأخوذا من الخبر وهو اعم من الحديث * ووجه تقديمه على قراءة عليه مع ان كلا منهما لايحتمل الواسطة احتمال الغفلة حتى لم يجعل بعضهم قرأت من وجوه التحمل اهذا وسيأتى مايقوى تقديم قراءة على اخبرنى فى قرأت عليه ووجه تقديم قرأة عليه على قراءتى عليه وانا اسمع تأكد امر الغفلة باعتبار الشيخ * والراوى ووجه تقديم على انبأنى انما هو بالاصطلاح حيث جعله المتأخرون للاجازة * ووجه تقديمه على ناولنى انه ليس فى المناولة تحديث اصلا بل هو ان يعطيه الشيخ كتابه ويأذنه بالرواية لان مطلق الاجازة المتلفظ بها دون المناولة * ووجه تقديمها على الاجازة بالكتابة اليه انه لامشافهة فيها ﴿ ثم عن ونحوها ﴾ بالرفع (من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع) اى والمحتملة لعدمه (ايضا) وهو الاجازة فقط بالمشافهة او المكاتبة (وهذا) اى نحوها (مثل قال وذكر وروى) بالصيغ المعلومة وفاعلها فلان و هذا اذا كان بدون الجار والمجرور واما معهما مثل قال لى فلان فمثل حدثنا فى انه متصل لكنهم كثيرا مايستعملونها بهما فيما سمعوه حال المذاكرة دون التحديد بخلاف حدثنا ﴿ ف ﴾ (اللفظان) ﴿ الاولان ﴾ اشار فى الشرح الى ان المتن وقع فيه الوقف

مطلب الاجازة

لموصوف محذوف وكان الانسب ان يقول الاوليان اى الكلمتان الاوليان اوالصيغتان (من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثنى صالحان) الاولى ثابتان ﴿ لمن سمع وحده من لفظ الشيخ ﴾ (وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ) وكذا الاخبار بالقراءة على الشيخ (هو الشايع بين اهل الحديث اصطلاحا) وان كان لاتساعده اللغة كما قال (ولافرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفى ادعاء الفرق بينهما) اى لغة (تكلف شديد) ولعل التكلف هو ان الاخبار مأخوذ من الخبرة وهو الاختبار و فى القراءة على الشيخ بمعنى الامتحان موجود وهو انه هل يفرده ام لا قال ابن الصلاح الفرق بينهما هو الشايع الغالب على اهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف وخير مايقال فيه اى احسن مايوجه به انه اصطلاح منهم ارادو به التميز بين النوعين (لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فيتقدم على الحقيقة اللغوية) ذكر السخاوى فى شرح الالفية ان التميز بين اخبرنا وحدثنا استشهد له بعض الائمة بانه * لو قال من اخبرنى بكذا فهو حر ولانية له فاخبره بذلك بعض ارقائه بكتاب اورسول اوكلام عتق بخلاف مالو قال من حدثنى بكذا فانه لايعتق الاان شافهه * زاد بعضهم والبشارة مثل الخبر انتهى والظاهر ان مبنى الايمان على عرف اهل الزمان ثم ان يحتمل ان يكون عرفا خاصا وان يكون عاما * ثم المحققون فرقوا بين التبشير والاخبار بان الاول هو الخبر السابق الذى اثره يظهر على بشرته فلو قال لعبيده من بشرنى بكذا فهو حر فا لمخبر الاول يعتق لاغير ولو قال من اخبرنى يعتق كل من اخبره منهم * وقال ابن دقيق العيد حدثنا يعنى فى الفرض بعيد من الوضع اللغوى بخلاف اخبرنا فهو صالح لما حدث به الشيخ * ولما قرئ عليه فاقربه فلفظ الاخبار اعم من التحديث فكل تحديث اخبار ولاينعكس وحاصل كلام الشيخ ان العرف مقدم على اللغة كما هو مقرر فاذا * قال المحدث حدثنا يحتمل على السماع من الشيخ واذا قال اخبرنا يحتمل على سماع الشيخ (مع ان هذا الاصطلاح) هو الغرق (انما شاع عند المشارقة) اى جلهم (ومن تبعهم) وهو مذهب الاوزاعى وابن جريج والامام الشافعى ومسلم بل قيل انه مذهب اكثر المحدثين منهم ابن وهب المصرى والنسائى (واما غالب المقاربة) اى ومن تبعهم (فلا يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد) وهو جواز اطلاقهما فى القراءت على الشيخ معاً وقد قيل ان هذا مذهب الحجازيين والكوفيين وقول الزهرى ومالك وسفيان بن عيينة ويحي بن سعيد فى آخرين من المتقدمين وهو مذهب البخارى وجماعة اجلاء من المحدثين ﴿ فان جمع الراوى ﴾ اى ضمير المتكلم فى الاولين بقرينة ماتقدم من قوله فالاولان (اى اتى بصيغة الجمع

فى الصيغة الاولى) اى بصيغة المرتبة الاولى وهى سمعت وحدثنى * ولو كان بالتوصيف لاختص بسمعت * وفى بعض النسخ بصيغة الاولى وكان المراد جنس الاول فيشمل الاولان جميعا (كان) والاظهر بان (يقول حدثنا فلان اوسمعناه فلانا يقول) اى كذا ﴿ف﴾ (هو دليل على انه سمعه منه من الشيخ) ﴿مع غيره﴾ اعم من يكون ذلك الغير واحدا اواثنين مذكرا اومؤنثا (وقد يكون النون) اى فى المتكلم (للعظمة) اى للمعظم نفسه نحو انا فتحنالك فتحا مبينا وانا اعطيناك الكوثر وهو كثير فى القرآن (لكن بقلة) اى يوجد بوصف قلة فى الاسناد وغيره اذا كثر مايقول المنفرد حدثنى واخبرنى ﴿واولها﴾ اى الحقيق وهو سمعت بخصوصه دون سمعت مع حدثنى ويدل عليه قوله الآتى لان حدثنى الخ فالاظهر تفسير كلا الضميرين بصيغ الاداء وتفسير الاول بصيغ الاداء والثانى بالمراتب الثمانية على عكس مافعله المص حيث قال (اى صيغ المراتب) ﴿اصرحها﴾ (اى اصرح صيغ الاداء) لان اول المراتب هو مجموع سمعت وحدثنى لاسمعت وحده الذى هو المراد ههنا * ثم اولها وهو سمعت اصرحها (فى سماع قائلها لانها لاتحتمل الواسطة) اى بخلاف حدثنى ومابعده ومثاله قول الحسن البصرى حدثنا ابن عباس على منبر البصرة اى ظهرها فانه لم يسمع من ابن عباس (ولان حدثنى قد يطلق فى الاجازة تدليساً) اى وسمعت لايكاد يطلق فيها فى حاشية التلميذ قال المص فى تقريره فهذا يدل عليه ماروى مسلم فى قصة الرجل الذى يقتله الدجال ثم يحييه فيقول عند ذلك اشهد انك الرجل الذى حدثنا عنك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * ومن المعلوم ان هذا الرجل لم يسمع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانما يريد بحدثنا جماعة المسلمين انتهى * قلت هذا يدل على جواز الاطلاق لاعلى الاطلاق تدليساً المستشهد عليه ثم كلامه وانما نشأ هذا الاعتراض من سوء ظنه بشيخه وقلة فهمه وزعمه بنفسه حيث جعل قوله * فهذا راجعا الى الاطلاق فى الاجازة وانما هو عائد الى ماقبله * فان مثل هذا لايخفى على من له ادنى مسكة من العقل والامام فكيف يخفى على شيخ الاسلام الذى هو خاتمة المحدثين * ومرجع هذا الفن عند الانام وانما أتى بهذا القول بعد تمام الكلام وفوض الامر الى ذوى الافهام ان صح انه قرر ماحرر فى هذا المقام والله سبحانه * اعلم بالمرام والحاصل ان حدثنى وسمعت من اول المراتب وهو السماع من الشيخ كما سبق * وههنا اشار الى التفاوت بينهما فقال اولها اصرحها * وقد اختلف فى ان ايهما اصرح فاختار الخطيب وتبعه المصنف ان اولها سمعت ثم حدثنى لماسبق من الادلة وقال بعضهم حدثنى لدلالته على ان الشيخ رواه بخلاف سمعت والاولى اصح هذا * ومما يدل على

بطلان كلام التلميذ ان ابن القطان قال وانا اعلم ان حدثنا ليس بنص فى ان قائلها سمع * ففى مسلم حديث الذى يقتله الدجال الخ * قال ومعلوم ان ذلك الرجل متأخر الميقات * فيكون مراده حديث امته هذا ان لم يكن ذلك الرجل الخضر عليه السلام ﴿ وارفعها ﴾ مبتداء وقوله (مقدرا) تمييز اى اعلى صيغ الاداء فى كل مرتبة ﴿ ما ﴾ (يقع) ﴿ فى الاملاء ﴾ (لما فيه) اى فى الاملاء (من التثبت والتحفظ) يعنى ان السماع من لفظ الشيخ اما املاء على الطالب وهو يكتب واما سرد والاول هو الارفع واعلى اقسامه لما فيه من تثبت الشيخ فى الاملاء والطالب فى الكتاب فهما لذلك ابعد من الغفلة * واقرب الى التحقيق وتبيين الفاظ مثلا فى المرتبة الاولى اذا * قال حدثنى الشيخ املاء فهذه ارفع مرتبة من ان يقول سمعت الشيخ * وبهذا يتبين لك ان الاولى تقديم قوله وارفعها على قوله اوله او تأخيره عن قوله كالخامس لانه يتعلق بمطلق الصيغ اولا كان اوغيره ولما علم حكم الاول والثانى قال ﴿ والثالث ﴾ اى من صيغ الاداء (وهو اخبرنى) والرابع (وهو قرائت عليه) ﴿ لمن قراء بنفسه ﴾ (على الشيخ) ﴿ فان جمع ﴾ اى الراوى اللفظين (كان يقول اخبرنا اوقرأنا عليه) وفى نسخة صحيحة بالواو ولكنها بمعنى او ﴿ فهو كالخامس ﴾ (وهو قرئ عليه وانا اسمع) اى منه يعنى ان اخبرنا ونحوه يقال فيما قرئ على الشيخ وهو يسمع (وعرف من هذا) اى مما ذكر ان اخبرنى وقرأت عليه لمن قرأ بنفسه (ان التعبير بقراءت لمن قرأ خير من التعبير بالاخبار) حيث يفهم من تعبيره بعنوان القراءة ان المقصود من هاتين الصيغتين بيان قراءته ولاشك ان قراءته فى افادة ذلك المقصود اصرح واظهر من اخبرنى كما صرح به بقوله (لانه افصح بصورة الحال) فالتعبير بقول قراءت على فلان خير وقوله لانه افصح علة العلة ﴿ تنبيه ﴾ اى هذا تنبيه محتاج الى تأمل فيما اختلف فيه (القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل) اى احد انواع احذ العلم (عند الجمهور) اى من المحدثين (وابعد من ابى ذلك) اى جواز التحمل بالقراءة على الشيخ (من اهل العراق) وهم شرذمة قليلة (وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدينين) اى الذى هم معدن العلم (عليهم) اى على العراقين (بذلك) اى بسبب ذلك القول اوالاباء وفى نسخة فى ذلك (حتى بالغ بعضهم) اى بعض المدينين اوبعض العلماء وهو الاظهر (فرجحها) اى القراءة على الشيخ (على السماع من لفظ الشيخ) وهو مذهب الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى على ماذكره العراقى (وذهب جمع جم) اى كثير (منهم البخارى وحكاه) اى البخارى اى ذلك المذهب (فى اوائل صحيحة عن جماعة من الائمة) فانه قال فى كتاب العلم فى الباب السادس

سمعت اباعاصم عن مالك وسفيان ان القراءة على العالم وقراءته سواء فذهب جمع وهو معهم (الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة) بالنصب (عليه) اى على الشيخ (يعنى فى الصحة والقوة سواء) تفسير لما بعده وهو قوله سواء وكان الاولى ان يقول اولى سواء ثم يقول اى فى الصحة والقوة (والله سبحانه اعلم) والحاصل ان القراءة من الطالب على الشيخ وهو ساكت يسمع ويسميها اكثر المحدثين من اهل المشرق وخراسان عرضا لكون القارى يعرض على المحدث مرويه سواء قرأهو او قرأ غيره وهو يسمع * وسواء قرأ من كتاب اوحفظ وسواء حفظ الشيخ ام لا اذا امسك اصله هو اوثقة من السامعين احد وجوه التحمل * وروايته صحيحة عند الجمهور بل عند الكل على ماذكره العراقى قال والمخالف لايعتدبه فى نقض الاجماع من السلف كابى عاصم النبيل فيما حكاه الرامهرمزى عنه والوكيع قال ما احدث حديثا قط عرضا * وعن محمد بن سلام انه ادرك الامام مالك بن انس والناس يقرؤن عليه فلم يسمع لذلك وكذلك عبدالرحمن بن سلام الجمحى لم يكتف بذلك فقال مالك اخرجوه عنى وكان مالك يأبى هذه المقالة اشد الاباء ويقول كيف لايجرى العرض فى الحديث ويجرى فى القرأن وهو اعظم * واستدل جماعة منهم ابو سعيد الحداد فيما حكاه البخارى واقره للمعتمد بقصة ضمام وان قوله للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم الله امرك بهذا * وقال له نعم قراءة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم * ثم اخبر قومه فاجازوه اى قبلوه هذا ووجه التسمية ان لكل منهما جهة ارجحية ومرجوحية فتعادلا اما العرض فلتمكن المحدث بالصاقه واقباله من الرد وعدم تمكن الطالب منه اما لهيبته اوظنه خطاء ماعنده اوصحتهما معا ولهذا قال * ابن فارس السامع اربط جاشا واوعى قلبا وتوزع الفكر الى القارى اسرع واما اللفظ فلعدم تقليد غيره ومزيد اقباله الذى لايتهيأ له التشاغل عنه الابقطع ماهو فيه * ثم الان العمل على الاول وعليه المعول فانه بالتحقيق اكمل ﴿ والانباء ﴾ (من حيث اللغة) اى مطلقا (واصطلاح المتقدمين) اى من المحدثين ﴿ بمعنى الاخبار الافى عرف المتأخرين فهو ﴾ اى الانباء ﴿ للاجازة كعن ﴾ (لانها) اى عن فى (عرف المتأخرين للاجازة) قال تلميذه المقام مقام الاضمار لتقدم ذكرهم وهواخصر قلت عدل عن الاضمار الى الاظهار دفعا لوهم العود الى المتقدمين قال المص والطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرين لايذكرون الانباء الامقيدا بالاجازة فلما كثر واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره ذكره التلميذ ﴿ وعنعنة المعاصر ﴾ سواء يثبت اللقى بينهما ام لا عند الجمهور والبخارى يشترط اللقى كما سيأتى ﴿ محمولة على

مطلب
مرسلة ومنقطعة

السماع ﴾ (بخلاف غير المعاصر فانها) اى عنعنة (تكون مرسلة) اى ان كان تابعيا (اومنقطعة)اى ان كان من بعده (فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة) قال تلميذه هذه زيادة مستغنى عنها وانما ذكرت لاجل الاستغناء الذى فى المتن مع تقدم قوله بخلاف غير المعاصر فلو اخر كان اولى لاتصاله بقوله ﴿ الامن المدلس ﴾ (فانها) اى العنعنة منه ولوكان معاصرا (ليست محمولة على السماعى) اى لاتهامه بالتدليس فى روايته الااذاصرح بالتحديث السماع كاسبق ﴿ وقيل يشترط ﴾ (فى حمل عنعنة المعاصر على السماع) ﴿ ثبوت لقائهما ﴾ (اى الشيخ والراوى عنه) ﴿ ولومرة ﴾ (واحدة) تأكيد تقدم فى كلام المص ان الراوى اذاثبت له اللقى ولومرة لايجرى فى رواياته احتمال ان لايكون قدسمع لانه يلزم من جريانه انيكون مدلسا والمسئلة مفروضة فى غير المدلس ولذا قال (ليحصل الامن) اى بسبب اللقى مرة المحمول على السماع بحسب حسن الظن بالمسلم (فى باقى معنعنة عن كونه من المرسل الخفى) فان التدليس مختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهوالمرسل الخفى كما سبق قال تلميذه تقدم مافيه فراجع ﴿ وهو ﴾ اى هذا القيل اوالاشتراط هو ﴿ المختار ﴾ اىعندجماعة اوعنده(تبعا لعلى بن المدينى والبخارى وغيرهما من النقاد) بضم النون وتشديد القاف اى خذاق المحدثين ومحققيهم* اعلم ان العنعنة مصدرمصنوع كالبسملة والحمدلة من عنعنت الحديث اذا رويته بلفظ عن من غير بيان التحديث والاخبار والسماع واختلفوا فى حكم الاسناد المعنعن فالصحيح الذى عليه مل والعذهب اليه الجماعة من ائمة الحديث انه من قبيل الاسناد المتصل * ومحمول على السماع بشرط سلامة الراوى الذى رواه بالعنعنة من التدليس ويشترط ثبوت الملاقاة لمن رواه عن بالعنعنة * قال ابن الصلاح كان ابن عبدالبر يدعى اجماعه ائمة الحديث على ذلك قال العراقى * وماذكرنا من اشتراط ثبوت الملاقات هومذهب ابى على المدينى والبخارى وغيرهما من ائمة الحديث وانكر مسلم فى خطبة صحيحة اشتراط ذلك وان القول الشايع المتفق بين اهل العلم باخباره قديما وحديثا انه يكفى فى ذلك ان يثبت كونهما فى عصر واحد ولم يأت فى خبر واحد انهما اجتمعا وتشافها واختار المص ماقاله مسلم ولذا غير عن اشتراط ثبوت اللقاء بقيل ويمكن انه اختار قول البخارى ولذا اطلق قوله وهو المختار وانما عبر عنه بقيل اولااشارة الى انه قول شرذمة قليلة فى مقابلة قول الجمهور وهو لاينافى كونه مختارا عنده وعند غيره وقد قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال وهذا الحكم لااراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين واشترط

ابو مظفر السمعانى طول الصحبة مع اللقاء وابو عمرو الدانى ان يكون معروف الرواية عنه وذهب بعضهم الاسناد المعنعن من قبيل المنقطع والمرسل حتى يتبين اتصاله والله سبحانه اعلم ﴿ واطلقوا ﴾ اى المحدثون ﴿ المشافهة فى الاجازة المتفلظ بها ﴾ اى استعملوا شافهنى بالاجازة الموضوع لاجزت لك فى اجزت لفلان من طريق الاستعارة حيث استعمل ماوضع لاجازة الحاضر فى اجازة الغائب بعلاقة الاذن وهذا معنى قوله فى الشرح تجوزاً ﴿ و ﴾ اى واطلقوا (كذا) اى مثل المشافهة تجوزا ﴿ المكاتبة فى الاجازة المكتوب بها ﴾ اعلم ان الاجازة مصدر اجاز ولها معان ينطبق الاصطلاح منها على الاباحة وحقيقتها الاذن فى الرواية لفظا او كتابة يفيد الاخبار الاجمالى عرفا ولهذا كانت متأخرة عن التى قبلها اذا الاخبار فيها تفصيلى واركان الاجازة كما صرح به مع حقيقتها الكمال الشمنى احد ائمة الحديث اربعة * المجيز * والمجازله * والمجازيه * ولفظ الاجازة ولايشترط القبول فيها كما قال البلقينى * وقال ابو الحسن بن فارس الاجازة مأخوذة من جواز الماء الذى يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازنى اذا سقاك ماءً لماشيتك اوارضك فكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه له اياه * فعلى هذا يجوز ان يعدى بغير حرف جر ولاذكر رواية فيقول اجزت فلانا مسموعاتى * وقيل الاجازة اذن فعلا هذا يقول له اجزت له رواية مسموعاتى واذا قال له اجزت له مسموعاتى فهو على حذف المضاف انتهى * واستعملوا فى الاول شافهنى فلان وانا مشافهه مجاز لان المشافهة فى اللغة المخاطبة من فيك الى فيه لا النافظ بالاجازة فقط وفى الثانى كتب لى اوالى فلان اجزنا كتابة فى كتاب مجاز الان الكتابة عام يتناول الاجازة وغيرها (وهو) اى المكاتبة (موجود فى عبارة كثير من المتأخرين) اى سواء كتب الشيخ الى الطالب حديثا ام لا (بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها) اى المكاتبة (فيما كتب الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن) اى الشيخ (له) اى للطالب (فى روايته) يحتمل اضافته الى الفاعل والمفعول (ام لا) يعنى سواء انضم اليه الاجازة ام لا (لا) اى لايطلق المتقدمون المكاتبة (فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط) وصورة انضمام الاجازة ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او بأمر غيره فيكتب عنه باذنه سواء كتب او كتب عنه الى غائب اوحاضر عنده ويقول اجزت لك ما كتبت لك ونحو ذلك وهى شبيهة بالمناولة المقترنة باجازة فى الصحة والقوة ﴿ واشترطوا فى صحة ﴾ (الرواية) اى بطريق الارفعية به ﴿ بالمناولة ﴾ لايخفى ان المتن فى صحة المناولة وان الباء من الشرح متعلقة بالرواية ﴿ اقترانها ﴾ مفعول اشترطوا اى اقتران المناولة ﴿ بالاذن بالرواية ﴾ متعلق باذن ﴿ وهى ﴾ اى المناولة (اذا

مطلب
اركان الاجازة

حصل هذا الشرط) اى الاقتران ﴿ارفع انواع الاجازة﴾ (لما فيها) اى فى المناولة (من التعيين) اى تعيين (المجاز والتشخيص) اى باستحضاره المشخص (وصورتها) اى المناولة (ان يرفع الشيخ اصله اوماقام مقامه) اى المنقول من اصله وهو الفرع المقابل باصله المقابلة المعتبرة (للطالب) متعلق بيدفع (اويحضر الطالب اصل الشيخ) من من الاحضار اى يأتى به فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الائمة عرضا قال النووى وهذا عرض المناولة وماتقدم عرض القراءة ليتميز احدهما عن الاخر * فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ليتعلم صحته * وعدم الزيادة فيه او النقص منه اويتركه تحت يده فيمن عليه بالمقابلة ونحوها اى لم يكن عارفا متيقظا وكل ذلك كما صرح به الخطيب على سبيل الوجوب (ويقول) اى الشيخ (له) اى للطالب (فى الصورتين) اى صورتى الدفع والاحضار (هذه) اى هذا الكتاب وانث لتأنيث الخبر وهو قول (روايتى عن فلان) اوسماعى عن فلان (فاروه عنى) او اجزت لك روايته عنى (وشرطه) بصيغة المصدر مرفوع على الابتدائية والضمير الى الرفع وفى نسخة شرط بصيغة المجهول (ايضا) اى مع ماتقدم (ان يمكنه) بتشديد الكاف اى يجعله متمكنا (منه) اى من الاصل والمعنى كما يشترط اقترانها بالاذن بالرواية يشترط ان يمكن الشيخ الطالب من اصله اوفرعه القائم مقامه بان يقدر على الانتفاع به (اما بالتمليك) وهو اعلى وفى معناه اولوقف عليه اوعلى العام والنظر له (او بالعارية لينقل منه) اى ينسخه منه بنفسه اوبغيره (ويقابل عليه) اى مقابلة مصححة (والا) اى وان لم يمكنه منه باحدهما (بان ناوله) واجازله روايته (واسترده فى الحال) فقوله ان ناوله بدل من الا وكان الظاهر ان يقول كما اشرنا اليه اويقول فان ناوله واسترده فى الحال (فلاتبين ادفعية) لعدم احتواء الطالب عليه وعبته عنه الا انها صحيحة وتجوز للطالب روايته اذا وجد ذلك الاصل اومقابلا به وغلب على ظنه سلامته من تغيير هذا وفى نسخة واما ان ناوله الخ وهو ظاهر وان شرطية واما ترديد شارح بقوله الظاهر ان شرطية فالصواب ان بالفاء وايضا يلزم استدراكه وان قرئ بالفتح على انها مصدرية اى بان ناوله لم يتوجه ماذكر الا انه غير ظاهر والاولى بدون الفاء فغير ظاهر والظاهر من كلامه انه ضبط واما بكسر الهمزة فوقع فيما وقع والله سبحانه اعلم (لكن لها) اى لهذه الصورة من صورة مناولة (زيادة مزية) بفتح الميم وكسر الزاى وتشديد التحتية اى مرتبة من الرجحان (على الاجازة المعينة) اى عند اهل الحديث قديما وحديثا خلافا لجماعة من المحققين من الفقهاء والاصوليين فانهم قالوا لافائدة فى هذه المناولة ولاتأثير لها (وهى) اى الاجازة المعينة (ان يجيزه

الشيخ برواية كتاب معين) اى من التصانيف المشهورة اوبالاحاديث المعروفة المعينة المسطورة * وقال ابن كثير انها فى الكتاب الشهير كان يقول اجزت لك رواية البخارى عنى (ويعين) اى الشيخ (له) اى للطالب (كيفية روايته) اى الشيخ (له) اى للكتاب بان يتبين له ان روايتى هذا الكتاب عن العسقلانى مثلا اجازة اوسماعا اوقراءة قال شارح واما فى نسخة فلا يتبين لها زيادة مزيته على الاجازة المعينة الخ فمبنية على مالابن الصلاح وسبقه القاضى عياض وهو انه لايكاد يظهر فى هذه المناولة حصول مزية على الاجازة المجردة الواقعة فى كتاب معين (واذا خلت المناولة) اى تجردت (عن الاذن) اى بان يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثى اومن سماعى ولا يقول له راوعنى اواجزت لك روايته عنى ونحو ذلك (لم يعتبر) اى لايجوز الرواية (بها عند الجمهور) اى من الفقها والاصوليين وطائفة من اهل العلم صححوها واجازوا الرواية بها (قال) ابن الصلاح هذه اجازة مختلفة لايجوز الرواية بها قال وغائبها وغيرواحد من الفقها والاصوليين على المحدثين الذين اجازوا هاوسوغوا الرواية بها (وجنح) بفتح جيم ونون مخففة وحاء مهملة اى مال وفى نسخة واحتج اى استدل (من اعتبرها) اى مناولة المجرد الى متعلق بجنح على الاصح ومتعلق بالمقدر على نسخة احتج اى استدل فى اعتباره اياه حال كونه منتهيا اومائلا (الى ان مناولته اياه) اى مناولة الشيخ الطالب (تقوم مقام ارساله) اى تنزل منزلة ارساله اليه (بالكتاب) اى كالبخارى اواصل من الاصول اوحديث من الاحاديث (من بلد الى بلد) متعلق بارساله وفى حاشية التلميذ قال المص اى ما كتبه الشيخ وارسله الى الطالب والمراد بالكتاب الشئ المكتوب وهو المعتبر عنه بالكتاب اى كما سيأتى (وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتاب المجردة) بان يكتب اليه ولايقول اجزت لك ما كتبته لك اونحو ذلك (جماعة من الائمة) بل كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم ايوب السختيانى ومنصور والليث بن سعد وغيرهم هو الصحيح المشهور بين اهل الحديث ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية) لوصلية فلايحتاج الى الجواب (كانهم) اى الجماعة (اكتفوا فى ذلك بالقرينة) اوهى انه لافائدة فى ارسال الكتاب سوى الاذن بالرواية وكما صحت الرواية بالكتابة المجردة صح بهذا قال الشيخ (ولم يظهر لى فرق قوى) اى عين بين (بين مناولة الشيخ الكتاب للطالب وبين ارساله بالكتاب من موضع الى موضع آخر اذا خلا كل منهما عن الاذن) اى لم يتبين لى صحة بالرواية فى احدهما دون الاخر لان الظاهر الى فائدة الارسال والمناولة هو الاذن بالرواية لامجرد اعطاء الكتاب * لكن قد يقال فى كتابة الشيخ وارساله الى الطالب قرينة قوية على الاذن بخلاف مناولته الكتاب وهو فى بلده والله سبحانه اعلم ﴿ وكذا اشترطوا الاذن ﴾ بالرواية وهو الاجازة ﴿ فى الوجادة ٢ ﴾ هى مصدر مولد لوجد يجد غير مسموع من العرب العربا

٢ الوجادة بكسر الواو مصدر مولد لوجد يجد الى الخ منه

نشاء من المولدين فى تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعانى المختلفة كوجد الضالة وجداناً ومطلوبة وجوداً فولدوا هذا المصدر الخاص لهذا المعنى المصطلح (وهى ان يوجد) اى الطالب (بخط) اى لاحد من المشايخ احاديث يرويها او كتابا صنفه (يعرف كاتبه) بصيغة المعروف او المجهول اى بغلبة الظن من غير اشتراط البينة ومن غير ان يرويه الواجد عن ذى الخطر الا بالسماع ولا بالاجازة ولا بنحو ذلك بل قد لا يكون الواجد ادركه اصلا (فيقول وجدت بخط فلان) اى من المحدثين او قرأت بخط فلان او فى كتاب فلان بخطه ثنا فلان ويسوق باقى الاسناد والمتن او يقول قرأت او وجدت بخط فلان عن فلان ويذكر الباقين وهذا الذى عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع او المرسل لكن فيه شوب الاتصال للارتباط المفيد ثبوت النسبة فى الجملة وان لم يكن كافيا لمن شرط الاتصال على وجه الكمال كالصحيحين ونحوهما وربما دلس بعضهم فذكر الذى وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال فلان وذلك تدليس قبيح ان اوهم سماعه عنه وابطله قوم فلم يجوز والاعتماد على الخط واشترطوا البينة على الكتاب برؤيته وهو يكتب ذلك او بالشهادة عليه انه خطه او بمعرفة للاشتباه فى الخطوط بحيث لا تميز احد الكاتبين على الاخر قال ابن الصلاح انه غير مرض لندرة الليس انتهى ولكون باب الرواية اوسع من الشهادة (ولا يسوغ) اى لا يجوز (فيه) اى فى الوجادة او فى هذا النوع (اطلاق اخبرنى بمجرد ذلك) اى مما ذكر من الوجادة (الا اذا كان له) اى للواجد (منه) اى من ذى الخط (اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك) اى اخبرنى ونحوه (فغلطوا) بتشديد اللام اى نسبوا الى الغلط قال ابن الصلاح وجازف بعضهم فاطلق فيه حدثنا واخبرنا فانكر ذلك على فاعله ﴿ و ﴾ (كذا) ﴿ الوصية بالكتاب ﴾ اى كما اشترطوا الاذن فى الوجادة اشترطوا فى الوصية بالكتاب وكان الاولى ان يقول فى الوصية مراعات السابق واللاحق (وهى) اى الوصية (ان يوصى) بالتخفيف او التشديد (عند موته او سفره) الحاقا له بالموت (لشخص معين باصله او باصوله) اى من كتب الحديث (فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروى تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية) لان فى دفعه له نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة وردعليهم الخطيب بل نقله عن كافة العلماء * وذلك انه لا فرق بالوصية بها وابتياعها بعد موته فى عدم جواز الرواية الا على سبيل الوجادة قال * وعلى ذلك ادركنا كافة العلماء وتعقب المص تبعا لابن الاثير حمل الرواية بالوصية على الوجادة * وقال هو غلط ظاهر اذ الرواية بالوجادة لم يختلف فى بطلانها بخلاف الوصية فهى على هذا ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف * واستشكله السخاوى بانه قد عمل بالوجادة جماعة من المتقدمين (والى ذلك) اى ماذكر من الوصية المجردة (الجمهور الا ان كان له منه اجازة) لانها

ليست بتحديث لا اجمالا ولا تفصيلا ولا تتضمن اعلاما لا صريحا ولا كناية ﴿و﴾ (كذا اشترطوا الاذن) اى الاجازة (بالرواية) ﴿فى الاعلام﴾ بكسر الهمزة بمعنى الاخبار (وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة) اى مثلا (بانى اروى الكتاب الفلانى) كالبخارى (عن فلان) كالاسقلانى مقتصرا على ذلك (فان كان له) اى الطالب (منه) اى من الشيخ (اجازة) اى نوعا من الاجازات (اعتبر) اى ذلك الاعلام ﴿والا﴾ اى وان لم يكن له اجازة منه ﴿فلا عبرة بذلك﴾ اى بذلك الاعلام اعلم انهم اختلفوا فى جواز الرواية بمجرد الاعلام فجوز الرواية به كثير من المحدثين والفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ والصحيح انه لا تجوز الرواية بمجرد الاعلام وبه قطع الشافعية واختار المحققون لانه قد لا يكون سمعه ولا يأذن فى الرواية تحالى بعرفه ﴿كالاجازة العامة﴾ اى كعدم اعتبار الاجازة العامة وقيده شارح بقوله على الاصح وفيه بحث (فى المجازله) اى الذى اجيز له وهو التلميذ (لا فى المجاز به) وهو الحديث او عدم الاعتبار فى الاعلام والاجازة العامة خاص فى المجازله اما المجاز به فلا شك فى اعتباره وجوازه سواء كان عامة او خاصة فان نفى التى يفيد الاثبات وغفل عن ذلك شارح فقال لا فى المجاز به فانه لا عبرة له فى غير الاصح مثل ان يقول اجزت مسموعاتى اورواية هذا الكتاب لفلان وامثال المجازله بطريق العموم سواء يكون المجاز به خاصا اوعاما ما بينه المص بقوله (كان يقول اجزت لجميع المسلمين اولمن ادرك حياتى اولاهل الاقليم) بكسرتين (الفلانى) كاهل خرسان (اولاهل البلدة) الفلانية كاهل بخارا (وهو) اى الاخير اعنى لاهل البلدة الفلانية (اقرب الى الصحة لقرب الانحصار) فان قرب بوصف حاضر كالمسلمين اوالعلماء من اهل الثغر السكندرى ٣ قال ابن الصلاح ومثله القاضى عياض بقوله اجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا اولمن قراء على قبل هذا وقال فما اجسهم اختلفوا فى جوازه ممن تصح عنده الاجازة ولا رايت منعه لاحد لانه موصوف محصور كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان كذا ذكره العراقى ﴿و﴾ (كذا الاجازة) اى لا تعتبر ﴿للمجهول﴾ اوبالمجهول فالاول كقوله اجزت لك بعض مسموعاتى (كان يكون) اى المجازله اوالمجاز به (مبهما اومهملا) قال التلميذ تقدم ان المبهم من لم يسم والمهمل من يسمى ولم يتميز انتهى قال العراقى ومن امثلة هذا النوع ان يسمى شخصا وقد يسمى به غير واحد فى ذلك الوقت كاجزت ٤ لمحمد بن خالد الدمشقى مثلا اويسمى كتابا كنحو اجزت لك ان تروى عنى كتاب السنن وهو يروى عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده فى المسئلتين * فان هذه الاجازة غير صحيحة اما اذا اتضح مراد بقرينة بان قيل له اجزت لمحمد بن خالد بن على بن محمود الدمشقى مثلا بحيث لا يلتبس * فقال اجزت لمحمد بن خالد

٣ او لمحدثين من اهل البلخ فهو اقرب الصحة اولمن مرأ ✱

٤ لجماعة من الناس مسموعاتى والثانى كقول اجزت ✱

الدمشقي (اوقيل) له اجزت لي رواية كتاب السنن لابي داود مثلا * فقال اجزت لك رواية السنن * فالظاهر صحة هذه الاجازة وان الجواب خرج على المسئول عنه ﴿ و ﴾ (كذا الاجازة) اى لاتعتبر ﴿ للمعدوم ﴾ (كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان) قال ابن الصلاح وهو الصحيح الذى لاينبغى غيره لان الاجازة فى حكم الاخبار فكما لايصح الاخبار للمعدوم لاتصح الاجازة (وقد قيل) والقائل ابوبكر بن ابى داود السجستانى وابو عبدالله بن منده (ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك لمن سيولدلك) وكقوله اجزت لفلان ولولده ماتناسلوا قال النووى وغيره والاقرب الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم ايضا اذقد يفتقر تبعا مالا يفتقر استقلالا وقال المص (والاقرب عدم الصحة ايضا) ولعل وجهه ماذكره ابن الصلاح من ان الاجازة فى حكم الاخبار سواء عطف على موجود ام (وكذا) اى لا تعتبر (الاجازة لموجود اومعدوم علقت من) التعليق اى علقت تلك اجازة (بمشية الغير) بالهمزة والادغام اى بارادته (كان يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان) الظاهر اجزت لمن سيولد ان شاء فلان ليكون مثالا لمعدوم علقت اجازته بمشية الغير واما الذى ذكره الشيخ فالظاهر انه مثال للمبهم الذى هو الاعم للمعدوم فتأمل وكذا ان علقت بمشية المجازله مبهما كقوله من شاء ان اجيزله فقد اجزت له اواجزت لمن شاء وفهو كتعليقها بمشية الغير * قال ابن الصلاح بل هذا اكثر جهالة انتشارا من حيث انها معلقة بمشية من لايحصر عددهم واما ان علقت بمشية المجازله معينا فهى صحيحة لانتفاء الجهالة والانتشار والى هذا اشار المص بقوله (الا ان يقول اجزت لك) وفى نسخة صحيحة لان يقول ومؤداهما واحد (ان شئت) اى على القول المعتمد كما ذكره العراقى وان علقت الرواية لا الاجازة كقوله العراقى لمن شاء الرواية عنى * قال ابن الصلاح * هذا او بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشية المجازله فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لاتعليقا فى الحقيقة (وهذا) اى ماذكر من عدم اعتبار الاجازات المذكورة مبنى ﴿ على الاصح فى جميع ذلك ﴾ (وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول مالم يتبين المراد منه) اى من المجهول (الخطيب) فاعل جوز ومرجع ضمير قوله (وحكاه عن جماعة من مشايخه) قال المص (واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء ابوبكر بن ابى داود وابوعبدالله بن مندة) بفتح الميم وسكون نون وحكاه القاضى عياض عن معظم الشيوخ المتأخرين لانها اذن فى الرواية لامحارثة حتى لايصح للمعدوم (واستعمل المعلقة) اى بمشية الغير (منهم) اى من القدماء

(ايضا ابوبكر بن خيثمة) بفتح معجمة وسكون تحية وفتح مثلثة (وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحافظ فى كتاب) اى تصنيف على حدة (ورتبهم على حروف المعجم) اى على ترتيب حروف التهجى بان قال مثلا بان الالف احمد بن حنبل (لكثرتهم) متعلق بجمعهم ورتبهم على طريق التنازع (وكل ذلك) مبتداء اى وجميع ماذكر من التجويزات (كما قال ابن الصلاح) الاولى تاخيره عن قوله (توسع غير مرضى) فانه خبر والقول لايكون الاجملة فبعد تحققه يصح التشبيه ثم يعلل بقوله (لان الاجازة الخاصة المعينة) اى بلاقراءة شئ على المخبر (مختلف فى صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على اعتبارها) اى الاجازة الخاصة (عند المتأخرين) ترغيبا فى تحصيل الرواية وحفظا لسلسلة الاسناد الذى عليه مدار الرواية (فهى دون السماع بالاتفاق) لان المقصود الحقيقى والطريق اليقينى والاجازة بانواعها انما هى وسيلة اليه ومرتبة وطية لديه (فكيف اذا حصل فيها) اى فى الاجازة (الاسترسال المذكور) اى التوسع المسطور من الوصية والوجادة والاعلام والاجازة (فانها تزداد ضعفا) اى على ضعف (لكنها) اى الاجازة الخاصة اومطلقا لقوله فى الجملة لكونه فى الحكم منقطعا اومرسلا اومتصلا (خير من ايراد الحديث معضلا) وهو خذف الرواة متواصلا (والله سبحانه اعلم) قال شارح وفى نقل الاتفاق نظر فان تقى بن مخلد وتبعه ابن وحفيده بن عبدالرحمن فيما حكاه ابن عاث عنهم * قالوا هما سواء ونحوه قول ابى طلحة منصور بن محمد المروزى الفقيه سألت ابابكر بن حزيمة الاجازة لمابقى على من تصانيفه فاجازها * وقال الاجازة والمناولة عندى سماع على الصحيح كذا ذكره السخاوى فى شرح الالفية انتهى * عندى ان قوله سماع من تشبيه البليغ وهو خذف الالة اى كالسماع والافلاشك انها دون السماع باتفاق ارباب العقول واصحاب النقول والله اعلم (والى) اى من اول المبحث (الى هنا انتهى الكلام فى اقسام صيغ الاداء) ﴿ ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آباهم ﴾ كمحمد بن محمد بن محمد الغزالى وكذا الجزرى ﴿ فصاعدا ﴾ اى فزائد باتفاق اسماء اجدادهم ايضا ﴿ واختلف اشخاصهم ﴾ قال بعض من ادعى افضل فى هذه الصناعة قوله واختلف اشخاصهم خشو زائد لا فائدة فيه لان اشخاصهم لاتكون الامختلفة فحذفه اولى * قلت هذا التعليل لامعنى له * والصواب ان يقال لان لفظ الرواة ان اتفقت اسماؤهم يغنى عنه * ويمكن ان يقال جوابه ان هذا بيان الواقع وكثيرا مايقع ذلك للبلغاء كذا ذكره التلميذ فيه ان التعليل المعترض هو عين الصواب وقوله حذفه اولى بدفع الجواب والبلاغة انما هى مطابقة المقام للايجاز والاطناب والتحقيق ان الايراد

ممنوع كما ان الدفع مدفوع فان المراد بالرواة جنس راوى الحديث وهو من حيث هو يحتمل اتحاد الشخصية واختلافها كما اشرنا اليه فى المثال وتوضيحه من الراوى الذى اتفق اسمه واسم ابيه اذا تكرر فى اسنادين فتارة تتحد ذاته بان يكون هو عين الاول وتارة تختلف بان يراد بالثانى غير الاول فاذا اتحدت فلا اشكال واذا اختلف فهو من هذا النوع نعم اختلاف الشخص باعتبار التكرار فى اسناد واحد غير متصور من هنا وقع المعترض ومجيبه فيما وقعا والله سبحانه اعلم (سواء اتفق فى ذلك اثنان منهم او اكثر) قيل فالمراد بالجمع مافوق الواحد فى قوله ثم الرواة وانت قد علمت ان المراد به الجنس وهو شامل للجمع وغيره فمثال ماتفق اسماؤهم واسماء اباءهم الخليل بن احمد ستة * رجال الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم النحوى صاحب العروض البصرى روى عن عاصم الاحول * والثانى الخليل بن احمد ابو بشر المزنى * والثالث الخليل بن احمد البصرى ايضا روى عن عكرمة * والرابع الخليل بن احمد ابو سعيد البخارى الفقيه الحنفى قاضى سمرقند * والخامس الخليل بن احمد ابو سعيد البستى القاضى المهلبى * والسادس الخليل بن احمد بن عبدالله بن احمد الشافعى ومثال ماتفق اسماءهم واسماء اباءهم واجدادهم محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابورى * اثنان فى عصر واحد روى عنهما الحاكم احدهما ابو العباس الاصم والثانى ابو عبدالله بن الاخرم الحافظ الشهير (وكذلك) اى الحكم (اذا اتفق اثنان فصاعدا فى الكنية) كما تقدم فى ضمن الامثلة السابقة من اتفاق ابو سعيد (والنسبة) كما تقدم فى ضمنها من اتفاق البصرى للخليلين ومثال الجمع بينهما ابو عمران الجونى بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون احدهما عبدالملك بن حبيب التابعى والثانى موسى بن سهل البصرى ومن اقسامه ايضا من اتفق اسماؤهم واسماء اباءهم وانسابهم كمحمد بن عبدالله الانصارى اولهم الغازى المشهور ممن روى عنه البخارى والثانى ابو سلمة ضعيف وكذا من اتفق فى الاسم وكنية الاب كصالح بن ابى صالح اربعة مولى التومة والذى ابوه ابو صالح السمان والسدوسى ومولى عمرو بن حريث ﴿ فهو ﴾ النوع الذى يقال له فيه ﴿ المتفق والمفترق ﴾ بالكسر فيهما اى المتفق من وجه وهو اللفظ والمفترق من وجه وهو المعنى المراد ومن اقسامه ان يتفق الاسم فقط او يقع فى السند ذكره الاسم فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبه تمييزه مثاله ان يطلق حماد من غير ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن عمر كذلك ان يتفق الكنية فقط ويذكر بها فى الاسناد من غير تمييز يفسرها * ومثله ابن الصلاح بابى حمزة قال وذكر بعض الحفاظ ان سبعة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاى الا واحدا فانه بالجيم والراء وهو ابو حمزة نضر بن عمران الضبعى (وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان) برفع الخشية على الخبرية

اى ازالة خوف ان يظن ظان للشخصين (شخصاً واحداً) وحاصله ان نتيجة معرفة هذا النوع او ثمرته الامن من اللبس فربما يظن الاشخاص شخصاً واحدا كما وقع بجماعة من الاكابر هو الوهم وربما يكون احد المشتركين ثقة والاخر ضعيفا فيضعف ماهو صحيح او يصح ماهو ضعيف (وقد صنف فيه) اى فى هذا النوع (الخطيب كتابا) سماه الموضح لاوهام الجمع والتفريق (حافلا) اى جامعا ومع هذا فانه بعض تراجم كان ينبغى له ذكرها وذكر اشياء لا يتعلق ضرورة بايرادها * ولذا قال المص (وقد لخصه) اى خذفت الزوائد واتيت بخلاصة الفوائد (وزدت عليه شيئا كثيراً) اى من مهمات الفوائد قال السخاوى وهو نوع جليل ويعظم الانتفاع به صنف فيه الخطيب كتاباً نفسيا شرع شيخنا فى تلخيصه فكتب منه جسما وقفت عليه شيئا يسيرا مع قوله فى شرح النخبة انه لخصه وزاد شيئا كثيراً وقد شرعت فى تكملة مع استدراك اشياء فاتته (وهذا) اى النوع المذكور (عكس ماتقدم من النوع المسمى بالمهمل) اى المذكور بنعوت متعددة من غير تمييز لانه يخشى (فيه) اى فى ذلك النوع (ان يظن الواحد اثنين وهذا) اى هذا النوع (يخشى منه ان يظن الاثنان واحد) وهذا توضيح لتصوير العكس كما هو ظاهر ﴿ وان اتفقت الاسماء ﴾ اى اسماء الرواة مطلقا شاملا للاباء والاجداد كذا للالقاب والكنى والانساب ﴿ خطا ﴾ اى من جهة الكتابة ﴿ واختلف نطقاً ﴾ اى من جهة الرواية (سواء كان مرجع الاختلاف النطق) اى وجوداً وعدماً وزيادة (او الشكل) اواعرابا وبناء ﴿ فهو ﴾ اى هذا النوع ﴿ المؤتلف والمختلف ﴾ بالكسر فيهما اى المسمى بهذا والائتلاف باعتبار الخط والاختلاف باعتبار النطق (ومعرفته من مهمات هذا الفن) اى مما بالغوا فى الاهتمام به (حتى قال على بن المدينى اشد التصحيف اى اصعبه او اضره (مايقع فى الاسماء) اى اسماء الرواة (ووجهه) اى قوله هذا (بعضهم بانه) اى التصحيف الذى يوجد فى اسم الراوى (شئ لا يدخله القياس) اى قياس العربية (ولا قبله شئ) اى من المعنى (يدل عليه) اى على المقصود منه (ولا يعده) فيكون اشد انواع التصحيف حيث لا تخليص عنه بالعقل ولهذا وهم كثير من الناس فى الاسماء لاجل الالتباس بخلاف التصحيف الذى يوجد فى متن الحديث فان الذوق المعنوى يدل عليه وكذا سابقه ولاحقه غالبا يشير اليه (وقد صنف فيه) اى فى نوع المؤتلف والمختلف (ابو احمد العسكرى لكن اضافه الى كتابه التصحيف) الموضوع بالمعنى الاعم ولم يجعل تصنيفه مختصا بتصحيف الاسماء ولهذا صار سبباً لافراد غيره اياه بالتصنيف كما سيأتى قال التلميذ قوله (فيه) اى المؤتلف وفيه تنبيه على خلاف ماالشتهران اول من صنف فيه عبد الغنى * ووجه ماالشتهران عبد الغنى اول من صنف

فيه مفردا انتهى * وفيه ان التنبيه غير مفهوم من عبارة المص فيه نعم يستفاد صريحا من قوله (ثم افرده) اى تصحيف الاسماء (بالتأليف عبدالغنى بن سعيد فجمع فيه) اى فى تأليفه (كتابين) اى ما يصلح ان يكون تصنيفين اواراد بالكتابين النوعين والقسمين من مجموع تأليفه وهو الاظهر لقوله كتاب خبر مبتداء محذوف اى احدهما (كتاب فى مشتبه الاسماء) بكسر الموحدة (وكتاب) اى ثانيهما اوالآخر كتاب (فى مشتبه النسبة) ويصح ان يقدر المبتداء هما ويلاحظ الربط بعد العطف (وجمع شيخه) اى شيخ (عبدالغنى الدارقطنى) والظاهر انه بعده فكان الاولى ان يقول فجمع ولعل ايراد الواو اشارة الى وقوع الجمع قبل الافتراق بالموت ونظيره ماوقع لصاحب المشكوة انه لما صنف شرحه شيخه الطيبى (فى ذلك) اى فى استيفاء هذا النوع (كتابا حافلا) اى جامعا شاملا (ثم جمع الخطيب ذيلا) اى مفردا بان استدرك مافاته اواتى بماوقع بعده (ثم جمع الجميع) اى جميع ماذكر من الذيل وماقبله (ابو نصر بن ماكولا) بالف بعد الميم وضم كاف وسكون واو ثم لام بعده الف مقصور وهو حافظ جليل (فى كتابه الاكمال) بكسر الهمزة (واستدرك عليهم) على جميع ماذكر (فى كتاب اخر جمع فيه اوهامهم وبينها) اى ذكر بيان اوهامهم وعللها (وكتابه) اى هذا وهو مبتداء خبره (من اجمع ماجمع فى ذلك) اى الباب اوالنوع (وهو عمدة كل محدث) اى محل اعتماد كل محدث جاء بعده (وقد استدرك عليه) اى على ابى نصر (ابوبكر بن نقطه) بضم نون وسكون قاف بعده طاء مهملة اسم جارية ربت جدته ام ابيه عرف بها واسمه محمد بن عبدالغنى بن ابى بكر وهو الحافظ الشهير (مافاته) مفعول استدرك اى اتى بمافات ابانصر واما تفسير محش استدرك بمعنى اعترض فغير صحيح بظاهره (او تجدد) عطف على فاته اى اوما تجدد (بعده) من الاسماء واو لمنع الخلو (فى مجلد) متعلق باستدرك (ضخم) اى عظيم الجثة (ثم ذيل) بتشديد الياء اى كتب ذيلا ملحقا (عليه) اى على مستدرك ابى بكر وفاعله (منصور بن سليم) بفتح السين (فى مجلد لطيف) متعلق بذيل (وكذلك) وفى نسخة صحيحة وكذا اى ذيل على ابى بكر اوعلى منصور اوعليهما وهو الاظهر (ابو حامد بن الصابونى وجمع الذهبى فى ذلك) اى النوع والفن (مختصرا جدا) اى مبالغا فى اختصار لفظه وسببه انه (اعتمد فيه) اى فى تصنيفه (على الضبط بالقلم) اى بمجرد كتابة القلم لا ببيانه بالقلم (فكثر فيه الغلط والتصحيف) اى من النساخ بعده والكتاب (المباين) اى المفارق المغاير المضار (لموضع الكتاب) وهو ازالة الغلط والتصحيف وبيان الصواب * وقال المص (وقد يسر الله تعالى) اى وفق وسهل (بتوضيحه) اى بتوضيح كتاب الذهبى (بكتاب) اى بتأليف مصنف

(سميته بتبصرة المنبه) اسم فاعل من الانتباه وكان الانسب ان يقول بتقرير المنتبه رعاية لقوله (بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد) اى ضخم (وضبطته بالحروف على الطريقة المرضية) وهو ان يكتب مثلا بالحاء المهملة او بالخاء المعجمة مع كتب الحركات والسكنات ايضا بخلاف ضبط القلم الذى هو غير مرضى لانه يجر الى الالتباس وهو ان يكتب الخاء مثلا بالنقطة والحاء بدونها مع الحركات ايضا بمجرد القلم من دون بيان فتح وضم وكسر وسكون وفيه تعرض لايخفى (وزدت عليه) اى على الذهبى (شيئا كثيرا مما اهمله) ولذا قيل كم ترك الاول للاخر ولكن الفضل للمتقدم (اولم يقف عليه) لعله مفيد بما وقع بعده والافكيف وقف على انه ماوقف عليه (ولله الحمد على ذلك) اى على هذا الجمع وعلى جميع النعم مما هنالك ﴿ وان اتفقت الاسماء ﴾ اى اسماء الرواة (خطا ونطقا) اى معا ﴿ واختلف الاباء ﴾ اى اسماء آباء الرواة (نطقا) تمييز عن النسبة (مع ائتلافها) اى اتفاق الآباء (خطا كمحمد بن عقيل) بفتح العين اى المهملة بعدها قاف (ومحمد بن عقيل بضمها) وهما راويان متفارقان بالنسبة الاول (نيسابورى) بفتح نون وسكون تحتية وسين مهملة (والثانى فريابى) بكسر فاء وسكون راء وتحتية بعدها الف فموحدة بعدها ياء النسبة منسوب الى فرياب مدنية ببلاد الترك بحذف الياء الاولى يعنى فيعال فريابى وقد ينسب اليها باثباتها يعنى باثبات الاولى فيقال فريابى * كذا فى جامع الاصول واما قول محش بحذف احدى ياء النسبة وباثباتها * كذا فى جامع الاصول فخطاء فاحش لما عرفت المفهوم من جامع الاصول ولان ياء النسبة تكون مشددة لامكررة نعم قد تخفف ولكنه غير مرادهنا (وهما) اى الراويان المذكوران (مشهوران) اى معروفان بنسبتهما او بصحة روايتهما (وطبقتهما متقاربة) اى بقرب عصرهما وسيجئ معنى الطبقة ﴿ او بالعكس ﴾ اى او كان الامر بعكس ماذكر (كان تختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطا) اى فقط (وتتفق الاباء خطا ونطقا) اى معا وبه تبين فساد قول محش وقول المص اوبالعكس فيه مسامحة فان عكس ماذكر اختلاف الاسماء خطا ونطقا واتفاق الاباء نطقا لاماذكره تأمل انتهى (كشريح بن النعمان) بضم النون (وسريج بن النعمان) كذلك سريج فى الصورتين بالتصغير (الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعى يروى عن على كرم الله وجهه والثانى بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخارى) ﴿ فهو ﴾ اى ماذكر من الاتفاق المسطور وعكسه (هو النوع الذى يقال له) ﴿ المتشابه ﴾ اى فى الاسم (وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا) اى عظيما فى الكمية او الكيفية (سماه تلخيص المتشابه) اى تهذيبه وتخليصه واغرب شارح حيث قال وهو احسن كتبه لكنه لم يعرف باسمه الذى سماه به انتهى وغرابته

لايخفى (ثم ذيل عليه ايضا) اى بنفسه (بمافاته اولاً وهو كثير الفائدة) اى وشهير العائدة ثم فى بعض النسخ هنا فى المتن عبارة زائدة وقعت فى نسخة بعد قوله المتشابه وهى (وكذا) اى يكون من نوع المتشابه (ان وقع ذلك اى الاتفاق كما فى نسخة يعنى نطقا وخطا (فى الاسم واسم الاب والاختلاف بالرفع) اى وقع الاختلاف (بالنسبة) اى فى النسبة كما فى نسخة اخرى انتهى ﴿ وتتركب منه ﴾ اى من نوع المتشابه ﴿ ومما قبله ﴾ اى من نوع المؤتلف والمختلف ﴿ انواع ﴾ اى اصناف آخر سيأتى تفصيلها وقال شارح يعنى ان المتشابه مركب من المؤتلف والمختلف * ومما قبله اعنى المتفق والمفترق حيث اعتبر فيه اتفاق الاسماء خطا واختلافها نطقا مع ائتلافها خطا فيتركب منها * قال ابن الصلاح وغيره هذا النوع يتركب من النوعين اللذين قبله وهما المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف انتهى * وهو خطاء فاحش يظهر لمن تأمل فيه وفيما قبله واما نسبه الى ابن الصلاح وغيره فما اظنه صحيحا ثم قال فى قوله انواع اى المتشابه انواع انتهى * وقد تبين لك من تقريرنا ان قوله انواع فاعل ليتركب وكانه وهم ان قوله يتركب على بناء المجهول فبنى عليه كلامه ولم يعرف غرض المبص ومراده ﴿ منها ﴾ اى من جملة الانواع ﴿ ان يحصل الاتفاق ﴾ اى فى الخط والنطق ﴿ او الاشتباه ﴾ اى فيهما بحرف او حرفين فاكثر لا بالتقديم والتاخير فقوله الاتى وبالتقديم والتأخير عطف بحسب المعنى وفى نسخة او الاشتباه فاولمنع الخلو (فى الاسم) اى اسم الراوى (واسم الاب) اى ابيه مثلا والجار متعلق بالمصدرين لفا ونشرا مرتبا او متعلق بالاخير منهما والتقدير الاشتباه فى جميع الفاظ الاسمين ﴿ الا فى حرف او حرفين ﴾ (فاكثر) اى من حرفين (من احدهما) اى احد الاسمين من اسم الراوى واسم الاب اوشبهه من تسمية اوكنية (اومنهما) اى جميعا (وهو) اى هذا النوع (على قسمين) لانه (اما بان يكون الاختلاف بالتغيير مع انه عدد الحروف ثابتة) الظاهر ثابتا ولعله اكتسب التأنيث من المضاف اليه) (فى الجهتين) اى فى جهتى اسم الراويين (او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض) اى فى عدد الحروف (فمن امثلة الاول) اى من القسمين (محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف) قد ضبط بالانصراف وعدمه (وهم) اى المسمون بهذا الاسم اعنى محمد بن سنان (جماعة) اى كثيرة (منهم العوقى بفتح العين) اى مهملة (والواو) عطف على العين (ثم القاف) عطف على الفتح اى بعده ياء النسبة نزل فى العوقة بطن عن عبد القيس فنسب اليها (شيخ البخارى) بالاضافة (ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء قال محش فيه ان الياء مشددة فليسا متساويين فى العدد انتهى وهو خطاء اذ الياء المشددة ماتعد اثنين بخلاف المدغمة مع التساوى فى عدد الرسم صادق عليه (وهم) اى المسمون به (ايضا جماعة) اى كثير (منهم اليمامى) بفتح

اوله منسوب الى يمامة (شيخ عمر بن يونس) والحاصل انه اتفق على الاسم وهو محمد واختلف واشتبه اسم الاب نطقا مع ائتلافه خطا الا فى حرف وهو النون حيث كان مكانه الراء وعلى هذا فقس غيره من الامثلة (ومنها) اى من امثلة الاول (محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتية) اى ساكنة (تابعى يروى عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم) اى المضمومة (بعدها باء موحدة) اى مفتوحة (وآخره راء) اى بعد ياء ساكنة (وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعى مشهور ايضاً ومن ذلك) اى من القسم الاول او مما ذكر من امثلة الاول (معرف بن واصل) بضم ميم وتشديد الراء مكسورة (كوفى مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروى عنه ابو حذيفة النهدى) اى بفتح النون وسكون الهاء (ومنه) اى ومن ذلك (ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد وآخرون) عطف على صاحب اى المسمون باحمد بن الحسين غير صاحب ابراهيم (واحيد بن الحسين مثله) اى مثل احمد بن الحسين (لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخارى) بالوصف (يروى عنه عبدالله بن محمد البيكندى) بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم كاف مفتوحة ونون ساكنة بعدها دال ذكره السخاوى (ومن ذلك ايضا) اى القسم الاول (حفص بن ميسرة) بفتح ميم وسكون تحتية وفتح سين مهملة وراء بعدها هاء (شيخ مشهور) من طبقة مالك (وجعفر بن ميسرة شيخ لعبدالله بن موسى الكوفى الاول بالحاء المهملة) اى المفتوحة (والفاء) اى الساكنة (وبعدها صاد ومهملة والثانى بالجيم) اى المفتوحة (والعين المهملة اى الساكنة (بعدها فاء ثم راء) قال محش فيه ان جعفر زائد على حفص وقال التلميذ لا يصح ان يكون منه لان عدد الحروف منه لم يكن ثابتة فى الجهتين وقال شارح * والصواب انه من* امثله القسم الثانى كما صرح به السخاوى فى شرح الالفية انتهى والتحقيق ان عدد الحروف فى صورة الخط ثابت فى الجهتين وان كان غير ثابت باعتبار النطق بحقيقة الحرفين فكان الشيخ رحمه الله تعالى نظر الى التصحيف الناشى عن الخط كما وقع لكثير منهم فعدة من القسم الاول فتأمل (ومن امثلة الثانى) اى القسم الثانى مما يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فى عدد الحروف (عبدالله بن زيد جماعة) اى هم جماعة وهم المسمون به (منهم فى الصحابة صاحب الاذن) اى الذى رأى كيفية الاذان فى المنام وذكره صلى الله تعالى عليه وسلم فقرره فى تحصيل المرام (واسم جده) اى جد صاحب الاذان (عبدربه) باضافة العبد الى ربه (وراوى حديث الوضوء واسم جده ثعلبة) وفى نسخة صحيحة عاصم (وهما) اى صاحب الاذان وراوى حديث الوضوء (انصاريان) اى منسوبان الى الانصارى (وعبدالله بن يزيد

بزيادة ياء) اى تحتية مفتوحة (فى اول اسم ابيه والزاى مكسورة) اى فى اسم الاب هنا وكانت مفتوحة فيما سبق (وهم ايضا) اى المسمون به (جماعة منهم فى الصحابة الخطمى) اى بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وبميم نسبة لخطمة بطن من الاوس صحابى صغير ولى الكوفة لابن الزبير كذا ذكره شارح وقال صاحب المشكوة فى اسماء رجاله وهو الخطمى الانصارى شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة (يكنى) بالتشديد والتخفيف (ابا موسى وحديثه فى الصحيحين) اى مذكور فى رجالهما (والقارى) اى بتشديد الياء من غيرهم منسوب الى قارة وهو اسم رجل اى قبيلة (له) اى للقارى (ذكر فى حديث عائشة وقد زعم بعضهم انه) اى القارى (هو الخطمى) اى لاشتباه الاسم واسم الاب وصرفه الى الاكمل وهو الكبير المذكور المشهور بين الكمل (وفيه نظر) ذكر التلميذ ان المصنف قال فى تقرير هذا تمسك من زعم ان القارى هو الخطمى بان القارى كان صغير فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف يكون مذكورا ووجه النظر انه لو كان صغيرا لما ذكر فى حديث عائشة فى الصحيح وهو ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سمعه فى الليل وهو يقرأ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقد ذكرنى آية كنت انسيتها وكما قال عليه الصلوة والسلام هكذا ذكر قال بعض من يدعى علم هذا الفن قد يقال لامنافاة بين كونه صغيرا وهو مذكور لامرما ولو قدر وجه النصر بهذا لكان اولا اذ لايلزم من ذكره ان لايكون صغيرا انتهى * قلت الظاهر ان من قال صغيرا انما اراد انه لم يكن بحيث يحضر النبى عليه الصلوة والسلام * ومن اجاب انه لو كان صغيرا يعنى بالحيثية لما كان له ذكر له على هذا الوجه وهو انه يقرأ القران فى الليل الخ انتهى * يعنى فتثبت المنافات فى الجملة بين كونه صغيرا وبين كونه مذكورا (ومنها) اى ومن امثلة الثانى (عبدالله بن يحيى وهم جماعة وعبدالله بن نجى بضم النون وفتح الجيم وتشديد ياء تابعى معروف يروى عن على كرم الله وجهه) وفيه اشارة الى ماذكرنا من ان العبرة بصورة الخط فان يحيى يزيد على نجى فى الرسم لا فى عدد الحروف الملفوظة فانهما فيه سواء ﴿ او ﴾ (يحصل الاتفاق فى الخط والنطق) اى بالنسبة الى الاسمين (لكن يحصل الاختلاف والاشتباه) عطف تفسير وفى بعض النسخ او الاشتباه ولا وجه له الا ان يقال الاختلاف باعتبار النطق والاشتباه باعتبار الخط والذهن فاو للتنويع فيندفع اعتراض شارح بان الاختلاف جعل فيما سبق احدا اجزاء ماهية المتشابه فليس امر آخر غير الاشتباه حتى يعطف باو ﴿ بالتقديم والتأخير ﴾ (اما فى الاسمين جملة) اى جميعا ويسمى المشتبه المقلوب وللخطيب فيه رافع الارتياب فى المقلوب من الاسماء والانساب وفائدة ضبطه الامن من توهم القلب وهذا النوع مما يقع الاشتباه فى الذهن لا فى صورة الخط * وذلك

ان يكون اسم احد الراويين كاسم ابى الآخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابى الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخارى ترجمة مسلم بن الوليد فيجعل الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقى المشهور ﴿ ونحو ذلك ﴾ (كان يقع التقديم والتأخير فى الاسم الواحد فى بعض حروفه بالنسبة الى مايشبهه مثال الاول) اى التقديم والتأخير فى الاسمين (الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر) فالاول الاسود بن يزيد النخعى التابعى والثانى اثنان يزيد بن الاسود الصحابى النخراعى ويزيد بن الاسود الجرشى المخضرم (ومنه) اى من هذا القبيل * فيه ان لم يظهر وجه الفصل عنه حتى يقال ومنه (عبدالله بن يزيد) وهو الخطمى (ويزيد بن عبدالله) لم يحضرنى الى الان مايتميز به عن غيره (ومثال الثانى) اى التقديم والتأخير فى الاسم الواحد (ايوب بن سيار) بفتح سين مهملة وتشديد تحتية وآخره را (وايوب بن يسار) بفتح تحتية وسين مهملة مخففة (الاول مدنى مشهور) اى معروف (ليس بالقوى) اى فى الرواية فحديثه ضعيف (والاخر مجهول) فحديثه غير مقبول والله سبحانه اعلم ﴿ خاتمة ﴾ اى هذه المسائل الاتية المهملة فى الرواية والدراية خاتمة يختم بها مسائل الكتاب بعون الله الملك الوهاب وقد اشار الى كثرتها واختصاره على ذكر ضروريانها بقوله ﴿ ومن المهم ﴾ (عند المحدثين) اى النقاد الذين لهم همة فى معرفة الاسناد ﴿ معرفة طبقات الرواة ﴾ اى مراتب متفرقة واصناف مختلفة للرواة باعتباراة متعددة (وفائدته) اى هذا النوع من المعرفة (الامن من تداخل المشتبهين) بالتثنية ويحتمل الجمع * قال السخاوى المتفقين فى اسم او كنية اونحو ذلك كما فى المتفق والمفترق (وامكان الاطلاع) بالرفع عطف على الامن اى وفائدته امكان الوقوف (على تبيين التدليس) من اضافة المصدر الى مفعوله (والوقوف) بالجر عطف على الاطلاع وهو بمعناه لكن اختار التفنن والا لو اكتفى بقوله (على حقيقة المراد) بواو العطف لكفى (من العنعنة) وهو الانصال وعدمه قال التلميذ يعنى هل هى محمولة على السماع اومرسلة اومنقطعة (والطبقة) وهى فى اللغة القوم المتشابهون على ماذكره السخاوى (فى اصطلاحهم) اى المحدثين وغيرهم (عبارة عن جماعة) اى من اهل زمان (اشتركوا فى السن) اى ولوتقريبا كما صرح به السخاوى (ولقاء المشايخ) اى الاخذ عنهم وربما اكتفوا بالاشتراك فى التلاقى وهو غالبا لازم للاشتراك فى السن نبه عليه السخاوى وربما يكون احدهما شيخا للاخر (وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين) اى بناء على حيثيتين مختلفتين كالمخضرمين (كانس بن مالك) اى الانصارى جاء اليه صلى الله تعالى عليه وسلم وعمره عشر سنين وخدمه عشر سنين

وكغيره من اصاغر الصحابة (فانه) اى انسا (من حيث ثبوت صحبة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعد) اى يحسب (فى طبقة العشرة) اى المبشرة وغيرهم من اكابر الصحابة كابن مسعود (مثلا) قيد للمعدود والمعدود فيه (ومن حيث صغر السن يعد) اى انس ايضا مثلا (فى طبقة من بعدهم) اى غير العشرة من اصاغر الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير (فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة) اى مطلقا (جعل الجمع) اى جميعهم من الصغير والكبير (طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره) فعلى هذا يكون الصحابة باسرهم طبقة اولى والتابعون طبقة ثانية واتباع التابعين طبقة ثالثة وهلم جرا وهذا هو المستفاد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث (ومن نظر اليهم) اى الى الصحابة (باعتبار قدر زائد) اى مرتبة وفضيلة زائدة لبعضهم (كالسبق الى الاسلام) اوالى الهجرة (اوشهود المشاهد) عطف على السبق (الفاضلة) كبدر واحد وبيعة الرضوان (جعلهم طبقات) بحسب مايقتضيهم من درجات (والى ذلك) اى لا الى غيره (جنح) اى مال وذهب (صاحب الطبقات) اى المشهورة (ابو عبدالله محمد بن سعد البغدادى وكتابه اجمع ماجمع) اى من الكتب (فى ذلك) اى فى ذلك الباب من استيعاب الاصحاب فجعلهم خمس طبقات والحاكم اثنى عشر طبقه الذين اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة * ثم اصحاب دار الندوة * ثم مهاجرة الحبشة * ثم اصحاب العقبة الاولى * ثم الثانية واكثرهم من الانصار * ثم اول المهاجرين الذين لقوه لقيا قبل دخول مكة * ثم اهل بدر * ثم المهاجرين بين بدر والحديبية * ثم اصحاب بيعة الرضوان * ثم من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد * ثم مسلمة الفتح كمعاوية وابيه * ثم الصبيان والاطفال الذين رواه يوم الفتح وفى حجة الوادع وغيرهم كالسائب بن يزيد وابى الطفيل * قال السخاوى ومنهم من يجعل كما قال ابن كثير كمل طبقة اربعين سنة * وقد يستشهد له بما يروى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * قال طبقات امتى خمس طبقات كل طبقة منهم اربعون سنة * فطبقتى وطبقة اصحابى اهل العلم والايمان * والذين يلونهم الى الثمانين اهل البر والتقوى * والذين يلونهم الى العشرين ومائة اهل التراحم والتواصل * والذين يلونهم الى الستين يعنى ومائة اهل التقاطع والتدابر والذين يلونهم الى المائتين اهل الهرج والحرب رواه يزيد الرقاشى وابو معين وكلاهما فى ابن ماجة (وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم) اى الى التابعين (باعتبار الاخذ عن بعضهم الصحابة فقد جعل الجميع) اى جميع التابعين (طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا) اى كما جعل الصحابة

مطلب
عدد الطبقات
وترتيبهم

جميعهم (طبقة واحدة ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء) اى من حيث كثرته وقلته واخذه عن بعضهم وعدمه (قسمهم) بتخفيف السين اى جعلهم منقسمين الى طبقات (كما فعل محمد بن سعد) اى ايضا حيث جعلهم ثلث طبقات وكذا مسلم فى كتاب الطبقات وربما بلغ بهم اربع طبقات وقال الحاكم فى علوم الحديث هم خمس عشرة طبقة اخرهم من لقى انس بن مالك من اهل البصرة ومن لقى عبدالله بن اوفى من اهل الكوفة ومن لقى السائب بن يزيد من اهل المدينة والطبقة الاولى من روى عن عشرة المبشرة بالسماع منهم (ولكل منهما) اى من الناظرين اوالنظرين اوالاعتبارين (وجه) اى وجيه وتوجيه نبيه ﴿و﴾ (من المهم ايضا معرفة) ﴿مواليدهم﴾ جمع الميلاد كمفتاح ومفاتح وهو كالمولد بمعنى وقت الولادة ﴿ ووفياتهم ﴾ بفتح الواو وكسر الفاء وتشديد التحتية وهى ماقبله فرد ان من التاريخ اذ حقيقته الاعلام بالوقت الذى يضبط به الوافيات والمواليد ويعمل منه المعمر من الكهل والكهل من الشاب ومايلحق بذلك من الحوادث والوقايع التى من افرادها الولايات كالخلافة والتملك ونحوه كالاستيلاء على البلاد والعباد (لان بمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعى للقاء بعضهم) اى من الصحابة او التابعين (وهو فى نفس الامر ليس كذلك) اى كما ادعاه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر المحققون فى التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفياتهم وايضا بهذه المعرفة والمعرفة السابقة يعرف المرسل والمنقطع من المتصل ﴿ و ﴾ (من المهم) ايضا (معرفة) ﴿ بلدانهم ﴾ بضم اوله جمع بلد (واوطانهم) جمع وطن وهو اعم من الاول (وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا) اى لفظا وخطا (لكن افترقا فى النسب) بفتحتين وفى نسخة بالنسب ويمكن ان يكون بكسر اوله جمع نسبة ويؤيده مافى النسخة بالنسبة اى بنسبتهما الى بلدهما المختلفين يحصل التمييز بين الراويين ﴿ و ﴾ (من المهم ايضا معرفة) ﴿ احوالهم تعديلاً ﴾ هو ومابعده منصوبات على التمييز اى تزكية ﴿ وتجريحاً ﴾ وفى نسخة جرحا بفتح الجيم ﴿وجهالة ﴾ بفتح اوله والانحصار على الثلاثة (لان الراوى اما ان يعرف عدالته اوبعرف فسقه) بان يكون مشهورا بالديانة اومشهور بالفسق والخيانة (اولايعرف فيه شئ من ذلك) اى مماذكره من العدالة والفسق حيث لم يكن مشهوراً باحدهما فيكون مجهول الحال ﴿ و ﴾ (من اهم ذلك) اى مماذكر من المهمات (بعد الاطلاع) اى الوقوف على الحالات ومنها الاطلاع على نفس الجرح (معرفة) ﴿ مراتب الجرح ﴾ اى ثم (وتعديل) وبهذا يعلم ان الجرح مقدم على التعديل كما سيجئ التصريح بذلك وانما يحتاج الى معرفتهما (لانهم)

اى المحدثين من غير حذاقهم (قديجرحون) بتشديد الراء اى ينسبون الى الجرح (الشخص) وفى نسخة يجرحون بسكون الجيم وفتح الراء ويجعلونه مجروحا ومعيوبا (بما) اى بشئ من عيوب (لايستلزم رد حديثه) اى مروى الشخص (كله) بل يستلزم رد بعضه اولايستلزم شيئا من رده (وقدبينا) اى ذكرنا مفصلا ومبينا (اسباب ذلك) اى الجرح (فيامضى) اى من الكلام فى صدر الكتاب (وحصرناها) اى الاسباب (فى عشرة) اى من المراتب (وتقدم شرحها مفصلا والغرض) اى المقصود من ذكره (هناذكر الالفاظ الدالة فى اصطلاحهم على تلك المراتب) اى المذكورة هناك وفى كلامه تنبيه على ان دلالة هذه الالفاظ بعضها على اعلى المراتب وبعضها على الادنى وبعضها على مابينهما على مابينها فيما سيأتى انما هى بحسب اصطلاحهم والافمن حيث اللغة لايكون فى اكثرها دلالة على ترتيب المراتب (وللجرح مراتب) اى ثلاثة اصالة وكثير تبعاً وتعريفا ﴿ اسوءها ﴾ اى اقبحها ﴿ الوصف ﴾ (بمادل على المبالغة فيه) ولاشك انه يتفاوت باختلاف مراتب المبالغة ولذاقال (واصرح ذلك) اى ماذكر من الاسوء (التعبير) ﴿ بافعل ﴾ الموضوع للتفضيل ﴿ كاالكذب الناس ﴾ بكسر الباء على العمل ويضمها على الحكاية وفى معناه بل اشدمنه قولهم اشدالناس كذبا (وكذا قولهم اليه المنتهى الدجال) اى النهاية (فى الوضع) اى فى افتراء الكذب بل هذا اشد مما قبله (او هو) اى وكذا قولهم هو اى فلان الراوى (ركن الكذب ونحو ذلك) كمنبع الكذب ومعدنه ﴿ ثم دجال ﴾ بالرفع وجوز جره قال محش الدجال الكذاب * ولذاسمى الدجال المسيح دجالا وفى القاموس دجل البعير طلاه بالدجيل كذبير وهو القطران اوعم جسمه بالحناء ومنه المسيح الدجال لانه يعم الارض * اومن دجل كذب واحرق وجمع وقطع نواحى الارض سيرا * او من دجل تدجيلا عطى وطلا بالذهب لتمويهه بالباطل * اومن الدجال للذهب لان الكنوز تتبعه * او من الدجال كسحاب للسرجين لانه يجس وجه الارض ﴿ او وضاع اوكذاب ﴾ بتشديد العين فيهما على صيغة المبالغة لكنها دون افعل فى المرتبة (لانها) اى هذه الكلمات (وان كان فيها نوع مبالغة لكنها) اى مبالغتها (دون التى قبلها) اى دون مرتبة ماقبلها فى المبالغة لكن فى دجال نظر فانه ان اريد به الدجال المعروف حملا عليه مبالغة او على التشبيه البليغ فان لم يكن فوق التى قبلها فلا اقل ان تكون مثلها ﴿ واسهلها ﴾ (اى الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان) على مافى نسخة ﴿ لين ﴾ بفتح اللام وتشديد التحتية المكسورة ورجع الضمير فى اسهلها الى الالفاظ بناء على انه يصح حمل قوله لين ومثله على

مطلب دجال لغة

المرتبة ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى المراتب كما هو مقتضى سوق الكلام بان يقال اسهل المراتب مايقال فيه لين اى له لينة في الرواية وليس له قوة فى الديانة ﴿ اوسيء الحفظ اوفيه ادنى مقال ﴾ اى مطعن وفى جعل سيء الحفظ فى مرتبة طرفيه لايخلو من اشكال فان لدارقطنى قال اذاقيل لين لم يكن ساقطا ولكنه مجروح بشيء لايسقطه عن عدم العدالة ونحو ذلك (وبين اسوء الجرح واسهله مراتب لايخفى) اى على ارباب معرفة المراتب (فقولهم) اى المحدثين (متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف اوليس بالقوى اوفيه مقال) قيل فالمرتبة الثالثة فلان منهم بالكذب * اوالوضع وفلان ساقط اوهالك اوذاهب * او ذاهب الحديث * وفلان متروك اومتروك الحديث اوتركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه * وفلان لايعتبر به اولايعتبر بحديثه * وفلان ليس بثقة اوغير ثقة اوغير مأمون ونحو ذلك * والمرتبة الرابعة فلان فيه مقال وفلان ضعيف اوفى ضعيف اوفى حديثه ضعف وفلان يعرف وينكر وفلان ليس بذلك او بذاك القوى اوليس بالمتين وليس بحجة وليس بالقوى وليس بعمدة وليس بالمرضى وفلان للضعف ماهو وفيه خلف وطعنوا فيه او مطعون فيه وسيء الحفظ ولين الحديث اوفيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك * فكل من قيل فيه هذه المراتب الاربعة بل الخمسة لايحتج به ولايستشهد به ولايكتب حديثه اصلا انتهى * وهذا الترتيب يحتاج الى التهذيب كما لايخفى على اللبيب ﴿ و ﴾ (من المهم ايضا معرفة) ﴿ مراتب التعديل وارفعها ﴾ بالرفع اى الرفع مراتبه ﴿ الوصف ﴾ (ايضا) اى كما سبق (يدل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير) ﴿ بافعل كاوثق الناس ﴾ اى اكثرهم اعتمادا اوفى معناه اعدل الناس (او اثبت الناس) اى حفظا وعدالة (او اليه المنتهى فى التثبت) اى التيقظ والاحتياط فى الديانة وفى معناه فلان لايسأل عنه ﴿ ثم ما ﴾ اى بلفظ ﴿ تأكيد بصفة ﴾ (من الصفات الدالة على التعديل) بان تكرر بعينه ﴿ اوصفتين ﴾ اى متغايرتين فمثال الاول ﴿ كثقة ثقة ﴾ بكسر المثلثة فيهما وحذف الواو منهما كعدة ودية من الوثوق وهو الاعتماد والحمل للمبالغة كرجل عدل اوبحذف مضاف اى ذوثقة والتكرار للتأكيد (اوثبت ثبت) قال السخاوى بسكون الموحدة الثابت القلب واللسان والكتاب الحجة واما بالفتح فما يثبت فيه المحدث مسموعه مع اسماء المشاركين له فيه لانه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره ومن صيغ هذه المرتبة كانه مصحف ومثال الثانى قوله ﴿ اوثقة حافظ ﴾ (اوعدل ضابط اونحو ذلك) كثقة ثبت وعكسه و الحاصل ان التاكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالى منه وعلى هذا فمازاد فيه على المرتين مثلا

تكون اعلى منها كقول ابن سعد فى شعبة ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديثه قال السخاوى واكثرما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة تسع مراة وكانه سكت لانقطاع نفسه انتهى يعنى ارادالتكثير والتأكيددون الحصر والتحديد ﴿ وادناها ﴾ اى اقل مراتب التعديل ﴿ ماشعر ﴾ اى وصف اشار ﴿ بالقرب ﴾ اى بكونه قريبا ﴿ من اسهل التجريح ﴾ وفى نسخة من اهل التجريح والظاهر انه تصحيف فان الاشياء تتبين باضدادها ﴿ كشيخ ﴾ بالرفع اى هو شيخ ويجوز جره اى شيخ من قولهم فلان شيخ (يروى حديثه ويعتبر به) اى وكهذين (ونحو ذلك) اى ماذكر من العبارات كشيخ وسقط اوصالح اومقارب الحديث بفتح الراء وكسرها اوجيدالحديث اوصويلح بالتصغير اوصدوق ان شاءالله تعالى اى مقيدا بالاستثناء (وبين ذلك) اى المذكور من الارفع والادنى (مراتب) كمقبول ونحوه (لاتخفى) قيل فالمرتبة الثالثة بالرابعة ماافرد بصفة لم تؤكد كثقة او حافظ اوحجة او ضابط والرابعة قولهم لابأس به اوليس به بأس اوصدوق اومأمون اوخيار فكل من قيل فيه المراتب الثلاث الاول يحتج بحديثه ومن قيل فيه الرابعة والخامسة يكتب حديثه وينظر فيه قال ابن الصلاح لان هذه العبارات لاتشعر بشرطية الضبط فينظر فى حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه واعلم انه جعل المص هنا المرتبة الاولى ماذكر فيه افعل وهم لم يعترضوا لذلك بل جعلوا المرتبة الاولى هنا ماافرد بصفة كثقة اوثبت وفى مراتب الجرح ماجعله ثانية وايضا وقع منهم اختلاف بعضهم جعلوا مافى المرتبة الثالثة مرتبة ثانية وبعضهم عكسوا فى المقالة والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال (وهذه) المسائل الاتية بعد ذلك وهى قبول التزكية عن عارف باسبابها الخ احكام (تتعلق بذلك) اى بما ذكر من مسائل الجرح والتعديل وانواعها (ذكرتها) اى المسائل الاتية (هنا) اى بعد مسائل الجرح والتعديل (لتكميل الفائدة) اى لتكميل الفائدة المتعلقة لاحدهما بالاخرى (فاقول) اى فى المتن ﴿ وتقبل ﴾ بالتذكير والتأنيث وفى نسخة صحيحة ويقبل ﴿ التزكية من عارف باسبابها ﴾ اى باسباب التزكية من مراتب الجرح والتعديل (لامن غير عارف) تصريحا بما اعلم ضمنا واعاده ليناط به قوله (لئلا يزكى) اى غير العارف (بمجرد مايظهر له ابتداء من غير ممارسة) من بيان ما (واختبار) بالموحدة وعطفه للتفسير اى امتحان فى الراوى وكذا الحكم فى التجريح ولعله سكت عنه لما انه هو الاصل فى باب الرواية وان كان الاصل فى باب شهادة عكس ذلك ﴿ ولو ﴾ وصلية اى (ولوكانت التزكية صادرة) ﴿ من ﴾ (مزك) ﴿ واحد ﴾ اشار الشارح الى ان صفة موصوف محذوف ﴿ على الاصح ﴾ اى بناء على القول الاصح اشاره الى ماقيل ان الشهادة تقبل

بمزك واحد الحاقا لها بالتزكية فى الرواية ويدخل فيه تعديل المرأة العدل والعبد العدل وقداختلفوا فى تعديل المرأة فحكى القاضى ابوبكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لايقبل تعديل النساء لافى الرواية وفى الشهادة واختار القاضى انه يقبل تزكية المرأة مطلقا فى الرواية والشهادة واما تزكية العبد فقد قال القاضى ابو بكر يجب قبولها دون الشهادة لان خبره مقبول وشهادته غير مقبولة (خلافا لمن شرط انها) اى التزكية (لاتقبل الامن اثنين) اى مزكيين (الحاقا لها) اى الرواية او التزكية وهو ظاهر عبارته فقوله (بالشهادة) اى بالتزكية فى الشهادة كما فى كلام ابن الصلاح وغيره (فى الاصح ايضا) فان الاصح ان معدل الشاهد يجب ان يكون اثنين وقال بعضهم يكفى معدل واحد ونقل عن ابى ح وابى يوسف الاكتفاء بالواحد فى التزكية فى الشهادة وكذا فى الرواية وانما اكتفوا بالواحد لانه ان كان المزكى للراوى ناقلا عن غيره فهو من جملة الاخبار وان كان اجتهادا من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم وفى الحالتين لايشترط التعدد (والفرق بينهما) اى بين مزكى الراوى ومزكى الشاهد (ان التزكية تنزل) بتشديد الزاى المفتوحة (منزلة الحكم) بالنصب على المصدرية (فلا يشترط فيها العدد) اذ لايحصل بها عدالة الراوى ولايحتاج منها الى حكم احد والشهادة عند الحكم فافترقا وحاصل الفرق ان تزكية الراوى حكم بزكاته وتزكية الشاهد شهادة على زكاته فلابد من العدد فى الاخير دون الاول فتأمل ثم اشار الشيخ الى ما اتجه عنده من تخصيص محل الخلاف بما اذا كانت التزكية مستندة الى النقل فقال (ولو قيل يفصل) بالتخفيف اوالتشديد اى يفرق ويميز (بين ما انفرد اذا كانت التزكية فى الراوى مستندة) بكسر النون اوفتحها من (المزكى الى اجتهاده اوالى النقل) اى الراوى (عن غيره لكان متجها) بضم ميم وتشديد التاء وكسر الجيم اى متوجها وموجها وفى نسخة متخرجا بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل من الخروج وتكلف محش فى معناه بناء على انها اصله وقال التخرج بالخاء المعجمة وبالجيم رسيدن بعلم يعنى الوصول الى العلم والظاهر انه تصحيف وفى تصحيف وفى تصحيح تكليف (لانه) اى التزكية وذكر لانها بمعنى التعديل (ان كان) اى التعديل (الاول) اى القسم الاول وهو المستند الى الاجتهاد (فلايشترط العدد) اى فيه (اصلا لانه ح يكون بمنزلة الحاكم) حيث يحكم باجتهاده ورأيه لاينقله عن احد فلايحتاج الى عدد (وان كان) اى التعديل (الثانى) اى القسم الثانى وهو المستند الى التقليد (فيجرى فيه الخلاف) اى المذكور فيما سبق وتبين اى ظهر من الفرق المذكور (انه) اى الثانى (ايضا) اى كالاول (لايشترط العدد) اى فيه (لان اصل النقل) فى الرواية ويؤيده كلام محش اى نقل الحديث وقال السخاوى اى سواء كان فى الرواية اوالتزكية (لايشترط

فيه)اى المزكى (العدد فكذا) اى لايشترط العدد(فيما تفرع عنه) اى فيمايترتب عليه من التزكية او النقل الخاص وحاصله انه لايشترط العدد فى قبول الخبر فلم يشترط فى جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادة (والله سبحانه اعلم) ويفهم من قوله وتبين الخ ان قوله لكان متجها ليس بمرضى عنده بل المرضى عنده ان الواحد يكفى فى الاجتهاد والنقل والله سبحانه اعلم (وينبغى) اى يجب (ان لايقبل الجرح) اى التجريح (والتعديل) اى التجريح احد وتعديله (الامن عدل متيقظ) اسم فاعل من اليقظة من باب التفعيل اى فى مستحضر ذى يقظة تحمله على التحرى والضبط فيما يصدر عنه (فلايقبل) بصيغة المفعول (جرح من افرط) من اضافة المصدر الى المفعول ولو جعل الضمير فى قوله (فيه) راجعاً الى الراوى المذكور ضمنا وجعل قوله (فجرح) من وضع الظاهر موضع الضمير العائد الى من لكان من اضافة المصدر الى الفاعل وهو الاولى لسياق الكلام من سباقه ولحاقه وقوله (بما لايقتضى) متعلق بافرط والمعنى لايقبل جرح من تعدى فى جرح راو ممن يدعى انه مجرح بجرح لايقتضى (ردا) اى نوعاً من الرد (لحديث المحدث كما لايقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية) من غير تيقظ وتحر وتحفظ والقائم بهذا المنصب العظيم فائز بالثواب الجسيم والمقام الكريم قال السخاوى رأى رجل عند موت يحيى بن معين النبى صلى الله تعالى عليه واصحابه مجتمعين فسألهم عن سبب اى فى المنام اجتماعهم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسلم جئت لاصلى على هذا الرجل فانه كان يذب الكذب عن حديثى ونودى بين نعشه ٣ هذا الذى كان ينفى الكذب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم روى فى المنام فقيل له مافعل الله تعالى بل قال غفر الله لى واعطانى وحيانى وزوجنى ثلثمائة حور اوادخلنى عليه مرتين وقيل فيه ﴿شعر﴾ ذهب العليم بعيب كل محدث * وبكل مختلف من الاسناد * وبكل وهم فى الحديث ومشكل * يعنى به علماء كل بلاد * انتهى وهو الذى وقع انه حين لقنوه لااله الاالله حدث بحديث من كان اخر كلامه لااله الاالله دخل الجنة وقبض روحه حين وصوله الاالله ووقع له انه غسل على السرير الذى غسل عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فهيناله ثم هيأله (وقال الذهبى وهو) اى الذهبى (من اهل الاستقراء التام) اى التتبع الكامل (فى نقد الرجل) اى خصوصا وقد قال (لم يجتمع اثنان) اى عدلان متيقظان (من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف) اى ممن اشتهر ضعفه فان لم يوجد اثنان اتفقا على توثيقه بل واحدا و لم يوجد اصله (ولا) اى لاجتمع اثنان كما ذكر (على تضعيف ثقة انتهى) فى حاشية التلميذ قال المص فى تقريره يعنى يكون سبب ضعفه شيئين مختلفين و كذا عكسه قلت لم يقع المصنف على علم ذلك وله يفهم المراد من قبل

مطلب
رأى رجل عند موت يحيى بن معين النبى عليه وسلم واصحابه

٣ اى رفع

هذا من المص وانما معناه ان اثنين لم يتفقا فى شخص على خلاف الواقع فى الواقع بل لا يتفقان الا على من فيه شائبة مما اتفقا عليه انتهى * والاظهر ان معناه لم يتفق اثنان من اهل الجرح والتعديل غالبا على توثيق ضعيف وعكسه بل ان كان احدهما ضعفه وثقة الاخر اووثقة احدهما ضعفه الاخر وسبب الاختلاف ماقرره المص بان يكون سبب ضعف الراوى شيئين مختلفين عند العلماء فى صلاحية الضعف وعدمه فكل احد منهما تعلق بسبب فنشاء الخلاف فعلم من هذا التقرير ان التلميذ لم يصب فى التحرير ولم يفهم المراد مع ان المطابق لماذكره فى المال والمفاد عبارة اثنا شئ وحسنك واحد فكل الى ذلك الجمال يشير وهذا المعنى هو المناسب لتعليله بقوله (ولهذا كان مذهب النسائى ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع) اى الاكثر (على تركه) فان التعارض يوجب التساقط وكان النسائى ذهب الى ان العدالة مقدمة على الجرح عند التعارض بناء على ان الاصل هو العدالة بخلاف الجمهور كما سيجئ * وبهذا يندفع ماقال محش اعتراضا على التعليل فيه ان مايتفرع على قول الذهبى * انما هو هذا لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع على تركه اثنان اويترك حديث الرجل اذا اجتمع على تركه اثنان لاماذكره من قوله يجتمع الجمع على تركه انتهى * وقد ذكر شارح هنا مالا طائل تحته ولما كان منشأ تضعيف الثقة وتوثيق الضعيف * انما هو التساهل فى تحقيق سببه والا لما وقع الخلاف فيما يتعلق به قال (وليحذر المتكلم) اى من اهل الجرح والتعديل (فى هذا الفن) اى فن الحديث (من التساهل) اى من تساهله وعدم تحقيقه (فى الجرح والتعديل) اى لاحد من الرواة (فانه) اى المتكلم (ان عدل) بالتشديد اى نسب راويا الى العدالة (بغير تثبت) اى بغير دليل وبرهان وتعليل وبيان كان اى المتكلم (كالمثبت حكما ليس بثابت) ولذا قال كالمثبت لانه بنى حكمه على سبب لكنه تساهل فيه (فيخشى عليه ان يدخل فى زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب) لانه مع التساهل فيه لم تحصل له غلبة الظن على عدالته فيصدق عليه انه كذب وانما هو توهم انه صدق فلا ينفعه ح فانه بعض الظن اثم (وان جرح) بالتشديد اى نسب راويا الى الجرح (بغير تحرز) تفعل من الحرز بتأخير الزاى عن الراى وهو التخمين والظن الغالب اومعناه بغير احتراز واحتياط اومعناه بغير تحفظ فانه يقال تحرز نفسه اى جعله فى حرز واما قول محش هو بالراء المهملة والزاء المعجمة اى الحذر فهو حاصل المعنى لا واصل المبنى (اقدم) اى دخل بجرأة (على الطعن) اى القدح (فى مسلم برئ) يحتمل ان يكون صفة مشبهة على زنة فعيل وان يكون فعلا ماضيا بكسر الراء اى منزه او منزه (من ذلك) اى فى نفس الامر باعتبار غلبة الظن (ووسمه) عطف على اقدم

اوحال من فاعله اى اعلمه وشهره وفضحه (بميسم سوء) اى بعلامة مذمومة والميسم بكسر الميم الة التى اريد بها العلامة الحاصلة بها مجازا (يبقى عليه) اى حال حياته وممانه على اتباعه وذرياته (عارة) اى مايعيره به (ابدا) اى دائما بحسب الظاهر عند الناس وان كان مبرا فى الحقيقة عند الله عزوجل وكذا عند العارفين بحاله وحسن فعاله (والافات) اى فى الكثيرة (تدخل فى هذا) اى هذا الباب من هذه الوتيرة (تارة من الهوى) اى هو النفس من الحسد والغل والغش الكائنة فى الباطن (والفرض الفاسد) من العداوة والتعصب المذهبى والرياء والسمعة مما يتضمن من تزكية النفس كما هو المشاهد فى كثير من المتأخرين (وكلام المتقدمين) اى من السلف والخلف الصالحين (سالم من هذا غالبا) اى مع احتمال غيره نادرا (وتارة من المخالفة فى العقائد) فان بعض اهل السنة يطعنون فى الراوى اذا كان رافضيا اوخارجيا اوغيرهما مع كونه ظاهر العدالة نظرا الى بدعته * واما الروافض والنواصب فعلماؤهم مايعتبرون رواة اهل السنة بالكلية بل لايقولون بعدالة اكثر الصحابة فضلا عن غيرهم ولذا لم يلتفتوا الى حديث الشيخين وغيرهم واما جهالتهم فيكفرون اهل السنة اما فى اعتقادهم واما فى ارتكاب الكبائر على مقتضى مذهبهم (وهو) اى ماذكر من ان الطعن فى الراوى تارة يكون المخالفة العقيدة (موجود كثير قديما وحديثا) اى فى كلام المتقدمين والمتأخرين وان كان فى الحديث اكثر (ولاينبغى) اى لايجوز (اطلاق الجرح بذلك) اى بماذكرناه من مخالفة العقيدة فانه يختل به الدراية لانسداد باب الرواية ولذا وجد الشيعى والناصبى فى رجال الشيخين (فقد قدمنا تحقيق الحال) اى وبسط المقال (فى العمل برواية المبتدعة) اى وان كانوهم اهل الجهالة والضلال قال ابن دقيق العيد الوجوه التى تدخل منها الافة خمسة احدها الهوى والغرض وهو شرها وفى تواريخ المتأخرين كثير والثانى المخالفة فى العقائد والثالث الاختلاف بين المتصوفة واصحاب العلوم الظاهرة فوقع تنافر * اوجب كلام بعضهم فى بعض والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم * واكثر ذلك فى المتأخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبعيات وكثير من الالهيات واحكام النجوم * والخامس الاخذ بالذم مع عدم الورع * وقد عقد ابن عبدالبر فى كتاب العلم بابا للاقران والمتعاصرين بعضهم فى بعض * ورأى ان اهل العلم لايقبل جرحهم الابيان واضح ﴿ والجرح ﴾ بفتح الجيم بمعنى التجريح ﴿ مقدم على التعديل ﴾ اى عند التعارض والافالاصل ان يكون الراوى عدلا تحسينا للظن بالمسلم (واطلق ذلك) اى التقديم المقيد بوقت التعارض (جماعة) من الاصوليين لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليه المعدل ولان الجارح

مطلب
اشتغال بعلوم الاوائل

مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر الحال وهو يخبر عن امر باطن خفى عن الاخر نعم ان عين سبب انتفاء المعدل فلا يعتبر فانهما متعارضان (ولكن محله) اى محل تقديم الجرح على التعديل (ثابت عند المحققين) على وجه التفصيل وهو انه ﴿ ان صدر ﴾ اى الجرح ﴿ مبينا ﴾ اى مفسرا ﴿ من عارف باسبابه ﴾ اى الجرح (لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبت عدالته) اى وان كان يقدح فيمن لم يعرف حاله كما سيأتى فى كلامه وانما لم يقدح من غير بيان فى ثابت العدالة لان الناس يختلفون فيما يجرح ومالا يجرح بناء على امر اعتقده جرحا والحال انه ليس بجرح فى نفس الامر فلابد من بيان سببه (وان صدر) اى الجرح (من غير عارف بالاسباب لم يعتبر) اى جرحه (به) اى بالاجماع من غير تفسير (ايضا) اى كما لم يعتبر من العارف بها بل هذا بالاولى كما لا يخفى ﴿ فان حلا ﴾ (المجروح) ﴿ عن التعديل ﴾ وفى نسخة صحيحة عن تعديل ﴿ قبل ﴾ (الجرح فيه) ﴿ مجملا ﴾ (غير مبين السبب) بان يقول متروك اوليس بالقوى ونحوهما (اذا صدر عن عارف) احتراز من غيره ﴿ على المختار ﴾ (لانه اذا لم يكن فيه) اى فى الراوى (تعديل) اى مايعدل به (كان) وفى نسخة فهو كان (فى خبر المجهول) والاظهر ان يقال فى خبر الجهالة اوكان مجهولا (واعمال قول المجرح) اى اعتباره ح (اولى من اهماله) اى تركه بخلاف ماتقدم من ان اهماله اولى من اعماله فى حق ثابت العدالة لماسبق اليه من العلة (ومال ابن الصلاح فى مثلا هذا الى التوقف فيه) اى فيكون متوقفا فى هذا ايضا او المثل زائد كما زيد فى امثاله فيكون اشارة الى انه غير المختار ﴿ فصل ﴾ اى هذا المبحث الآتى نوع من جنس هذا الباب مفصول عما قبله لمغايرة مابينه وبينه او لطول الفصل عن ذكر المهم وهو اظهر والا فمابعده عطف على ماقبله متنا وشرحا كما اشار اليه بقوله ﴿ ومن المهم ﴾ (فى هذا الفن) ﴿ معرفة كنى المسمين ﴾ بضم الكاف وفتح النون جمع كنية وهى ماصدرت باب اوام والمسمين جمع المسمى بفتح الميم المشددة (ممن) اى من جملة من (اشتهر باسمه وله كنية لايؤمن) الخ صفة اخرى لمن (ان يأتى) اى المشتهر (فى بعض الروايات مكنى به) بصيغة اسم المفعول اى بكنية (لئلا يظن انه آخر) علة لكون معرفتها من المهم قيل ومثاله حديث رواه الحاكم من رواية ابى يوسف عن ابى ح عن ابى موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد عن ابى الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة * قال الحاكم عبدالله بن شداد هو بنفسه ابو الوليد بينه على بن مدينى * قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامى اورثه مثل هذا الوهم * قلت يمكن

دفعه بان يقال ان عن زائدة من سهو قلم الناسخ * اووهم بعض الرواة ومنهم الحاكم فانه كثير الوهم على ماذكروه عنه وهذا على تقدير تسليم ان يكون المراد بابى الوليد هو نفس شداد والا فلا محظور ان يكون شداد مكنى بابى الوليد * ويروى عن غيره المكنى بابى الوليد وعلى تقدير وجود عن وعدم مغايرتهما يمكن ان يكون بدلا عن شداد باعادة الجار لزيادة البيان * والعجب من شارح حنفى ذكر هذا المثال بصيغة الجزم وسكت عن جوابه وتحصيل صوابه ﴿ و ﴾ (معرفة) ﴿ اسماء المكنين ﴾ اى المشتهرين بالكنية (وهو عكس الذى قبله) واعلم ان العلم مايعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء والكنى والالقاب فالاسم ماوضع علامة على المسمى والكنية ماصدر باب اوام واللقب مادل على رفعة المسمى اوصنعته وهذا على ما اختاره السيد الشريف واما ماذكره العلامة التفتازانى فالاسم اعم من اللقب والكنية وهو الذى يوافق قوله ﴿ و ﴾ (معرفة) ﴿ من اسمه كنيته ﴾ كابى بلال وابى حصين بفتح الحاء (وهو) اى هذا النوع او من اسمه كنيته (قليل) وفى نسخة صحيحة وهم بناء على ان من جمع المعنى مفرد اللفظ وقليل اما بناء على لفظه اولكونه فعيلا يستوى فيه المفرد والجمع وان كان قد يقال قليلون وهو ضربان الاول من لا كنية له غيره الكنية التى هى اسمه كابى بلال الاشعرى الراوى عن شريك وغيره وكابى حصين بفتح الحاء المهملة ثم مهملة مكسورة الراوى عن ابى خاتم الرازى فقال كل واحد ليس لى اسم اسمى وكنيتى واحدا والثانى من له كنية اخرى غير الكنية التى نزلت منزلة الاسم وصارت الثانية كنية لها ولذا قال ابن الصلاح كان للكنية كنية اخرى ومثاله ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ونحوه ابوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة اسمه ابوبكر وكنيته ابوعبدالرحمن على ماقال ابن الصلاح * وذكر الخطيب لايضر لهذين الاسمين وفى تسمية بلفظ الكنية مع كنية اخرى قال ابن الصلاح وقد قيل لا كنية لابن حزم غير الكنية التى هى اسمه انتهى * وكذا ضعفه العراقى فهو من قبيل من اسمه كنيته وبه جزم بن ابى حاتم وابن حبان وابو جعفر الطبرى وصححه المزى وقيل اسمه محمد اوالمغيرة وكنيته ابو بكر ﴿ و ﴾ (معرفة) ﴿ من اختلف فى كنيته ﴾ اى دون اسمه بان قيل كنيته كذا وقيل كنيته غير ذلك (وهم) بصيغة الجمع هنا (كثير) فاجتمع له من الاختلاف كنيتان فاكثر قال ابن الصلاح ولعبدالله بن عطاء ابراهيم الهروى من المتأخرين فيه مختصر وذلك كاسامة بن زيد الحب فلا خلاف فى اسمه واختلف فى كنيته فقيل ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو خارجه وكابى بن كعب ابى المنذر وقيل ابى الطفيل

وكذامن اختلف فى اسمه دون كنيته وهو عكسه كابى بصرة الغفارى اسمه حميل بضم الحاء المهملة مصغرا على الاصح وقيل زيد وقيل بصرة بن ابى بصرة ﴿ و ﴾ (معرفة) ﴿ من كثرت كناه ﴾ جمع كنية مضاف الى الضمير اى له كنيتان او اكثر كابن جريج بالجيمين وراء بينهما مصغرا له (كنيتان ابو الوليد وابو خالد) وهو عبدالملك بن عبدالعزيز وكمنصور بن عبدالمنعم الفراوى بفتح الفاء على المشهور وقال ابن السمعانى وغيره بضمها نسبة لبلدة من ثغر خراسان له كنى ثلاث ابو بكر وابوالفتح وابو القاسم حتى يقال له ذوالكنى اقول لوقيل له ابوالكنى لكان باللطافة اولى ﴿ او ﴾ (كثرت) ﴿ نعوته ﴾ (والقابه) اى ومن المهم معرفة القاب المحدثين اذربما وهم العاطل من معرفة الالقاب فجعل الرجل الواحد اثنين لانه قد يكون ذكره مرة باسمه ومرة بلقبه فالمراد بالنعوت الالقاب * كذا قيل والظاهر ان النعوت اعم من الالقاب فيشمل النسبة الى القبيلة والبلد والصنعة وقد وقع ذلك الوهم لجماعة من الحفاظ * كعلى بن المدينى وعبدالرحمن بن يوسف بن خراش فرقوا بين عبدالله بن ابى صالح اخى سهيل وبين عباد بن ابى صالح فجعلوهما اثنين وقال الخطيب فى الموضح وعبدالله بن ابى صالح كان يلقب عبادا وليس عباد باخ له * اتفق على ذلك احمد بن حنبل وغيره ثم الالقاب بالمعنى الاعم ينقسم الى مايجوز ذكره فى الرواية وغيرها سواء عرف بغيره ام لا وهو مالايكرهه صاحبه * كابى تراب لقب على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه لقبه به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل الملاطفة لما خرج من عند فاطمة غضبان ورقد فى موضع على التراب فقال له قم اباتراب وما كان له رضى الله تعالى عنه اسم احب اليه منه مع انه من القابه ابو الحسن وابو الحسين * والى مالايجوز ذكره ان كان معروفا بغيره ويجوز وان لم يعرف بدونه للضرورة وبقدر الحاجة كالاعمش والاعرج وكمعاوية بن عبدالكريم احد اكابر المحدثين * قيل له الضال لانه ضل فى طريق مكة ثم الالقاب ايضا قد يعرف بسبب التلقيب بها وقد لايعرف ﴿ و ﴾ (معرفة) ﴿ من وافقت كنيته ﴾ وهى ماصدر بالاب ونحوه ﴿ اسم ابيه ﴾ اى موافقة جزئية (كابى اسحق ابراهيم بن اسحق المدنى) بفتح الدال قال المص المدينى نسبة الى مدينة ما والمدنى نسبة الى مدنية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يشذ من هذا الاعلى ابن المدينى فان والده من اهل المدينة نقله التلميذ (احد اتباع التابعين) بالجر بدل من ابى اسحق * ويجوز الرفع والنصب فيه كما هو الظاهر ومذكور فى امثاله (وفائدة معرفته) اى معرفة الموافق المذكور او معرفة هذا النوع المسطور (نفى الغلط عمن نسبه) الحديث او الراوى (الى ابيه) اى ابى

الراوى (فقال) اى من نسبه (اخبرنا ابن اسحق فنسب) بصيغة المجهول اى فنسب الجاهل بمعرفة الناسب العالم بمعرفة (الى التصحيف) الاظهر التحريف (وان) اى والى القول بان (الصواب) اى ان يقول (اخبرنا ابو اسحق) والحال ان كلاهما صواب ولا تحريف فى الانتساب ﴿ او بالعكس ﴾ (كاسحق بن ابى اسحق) وفائدته الامن من القلب والتبديل وكانه اكتفى عن ذكر التعليل باشارة العكس (السبيعى) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وبعدها تحتية فعين مهملة منسوب الى قبيلة من اليمن سكنوا الكوفة ﴿او﴾ (وافقت) ﴿ كنيته كنية زوجته ﴾ (كابى ايوب الانصارى وام ايوب صحابيان مشهوران) فانه يخاف من التحريف اوالتبديل ﴿اووافق اسم شيخه اسم ابيه) اى ابى الراوى (كالربيع بن انس عن انس) هكذا يأتى بالرواية فيظن) اى الظان بيان (انه يروى عن ابيه كما وقع فى الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد) اى ابن مالك ابى وقاص (وهو) اى سعد (ابوه) اى ابو عامر (وليس) اى ولكن اوالحال انه ليس (انس شيخ الربيع) بالرفع على انه بدل اوعطف بيان (والده) بالنصب خبر ليس (بل ابوه) اى انس المذكور (بكرى) بفتح موحدة وسكون كاف منسوب الى بكر بن وائل (وشيخه انصارى وهو) اى شيخه (انس بن مالك الانصارى المشهور) اى بانه خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (وليس الربيع المذكور من اولاده) اى من اولاد انس المشهور ومنه مايظنه الجهلة بمعرفة الرجال ان مالك بن انس صاحب المذهب هو ابن انس بن مالك وليس كذلك ﴿ و ﴾ (معرفة) ﴿ من نسب الى غير ابيه ﴾ اى اجنبى لسبب (كالمقداد) بكسر الميم (ابن الاسود نسب الى الاسود) اى ابن يغوث (الزهرى) اى القرشى (لكونه) وفى نسخة لانه (تبنان) تفعل مصنوع من الابن قال محش وكذا شارح لانه كالمقداد ولد زوجة الاسود انتهى وفيه ان مثله يقال له الربيب (واما) اتبنى انما يستعمل فى الولد الاجنبى يجعله ابنا له كما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم بالنسبة الى زيد والقضية مشهورة والايات فى القصة مسطورة (وانما هو) اى المقداد بن الاسود فى الحقيقة (المقداد بن عمر) واى ابن ثعلبة الكندى من اهل اليمن قال المص وقد نسب عمرو الى كندة وليس منها وانما هو نزل كنده نزل فنسب اليها فاتفق له ما اتفق لولده نقله التلميذ ﴿او﴾ (نسب) ﴿ الى امه ﴾ (كابن علية) بضم مهملة وفتح لام وتشديد تحتية (وهو) اى ابن علية (اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم) بكسر اوله وسكون القاف وفتح المهملة (احد الثقات) ذكره على سبيل الاستطراد والا فلادخل له فى المراد (وعلية اسم امه) وقيل ام امه (اشتهربها وكان) اى مع اشتهاره المستلزم لذكره (لايجب

ان لا يقال) وفى نسخة لا يجب ان يقال له (ابن علية) ولعله لذكر امه فانه مكروه طبعا ومروة وعادة اولكون النسبة اليها موهم لخلل نسبة وعلى التقديرين يشكل تعليله بقوله (ولهذا كان يقول الشافعى اخبرنا اسمعيل الذى يقال له ابن علية) اى بصيغة غير الجزم والظاهر ان يقال ولهذا اى ولكونه اشتهر بها وكان لا يجب ان يقال له كان يعبر الشافعى عنه نسبة التلقيب الى غيره براءة لذمته وايضاحا لروايته * هذا وجعل ابن الصلاح والنووى من نسب الى ابيه شاملا للاقسام الاربعة اثنان * ماذكره المص والاخر ان من نسب الى جده ومن نسب الى جدته * فالاول كابى عبيدة بن الجراح والثانى كيعلى بن منية بضم ميم وسكون نون وتحتية مفتوحة على وزن ركبة وهى ام ابيه * وكان المص اقتصر على القسمين وجعل القسم الثالث داخلا فى من نسب الى غيرما يسبق الى الفهم وبقى القسم الرابع مهملا كذا قاله شارح * والصواب انه جعل القسمين الاخيرين داخلين فى قوله ﴿ او ﴾ (نسب) ﴿ الى غير مايسبق ﴾ بفتح اوله وكسر ثالثه اى يتبادر ﴿ الى الفهم ﴾ اى منه بان نسب الى نسبة من بلد اووقعة اوقبيلة اوصنعة وليس الظاهر الذى يسبق الى الفهم مرادا منه بل نسب الى غير المتبادر لعارض عرض من نزوله فى ذلك المكان اوتلك القبيلة اونحو ذلك (كالحذاء) بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة الذى يخرز النعل (ظاهره انه منسوب الى صناعتها) اى صناعت الحذاء بالكسر وهو النعل والضمير يرجع اليه باعتبار انه مفهوم من الحذاء وانثه بالنظر الى معناه الاصلى وهو النعل لانه مؤنث سماعى واما قول شارح انثه بتأويل والصنعة فغير صحيح لانه يصير التقدير صناعة الصنعة (اوبيعها) اى بيع الحذاء وهى النعل فانه فعال للنسبة كتمار ولبان (وليس) اى الحذاء (هذا كذلك) اى فى نفس الامر (وانما كان يجالسهم) اى الحذائيين بدلالة الحذاء (فنسب اليهم) اى المنسوبين الى صناعتها (اوبيعها وكسليمان اليتيمى) بفتح الفوقية وسكون التحتية منسوب الى قبيلة بنى تيم وهو الذى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى النوم وقد سئل من السواد الاعظم مشيرا اليه انه هو السواد الاعظم (لم يكن من بنى اليتم) اى حقيقة (ولكن نزل فيهم) اى وسكن عندهم فنسب اليهم مجازا (وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه) اى اسم المنسوب (اسم ابيه) اى ابى الموافق (اسم الجد المذكور) قال المص كمحمد بن بشر ومحمد بن السائب بن بشر الاول ثقة والثانى ضعيف وينسب الى جده فيحصل اللبس * وقد وقع ذلك فى الصحيح نقله التلميذ وكذا من نسب الى جدته فانه يصدق عليه انه نسب الى غير مايسبق الى الفهم وقد قدمنا الاشارة اليه * ومن فوائده معرفة الامور على وجهها وانزال الشخص منزلة

وربما ينشأ عنه الترجيح عند التعارض والجمع عند من اثبت تلك النسبة ونفاه ودفع توهم العدد ﴿ و ﴾ (معرفة) ﴿ من اتفق اسمه واسم ابيه وجده ﴾ اى واسم جده (كالحسن بن الحسن بن الحسن بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم) وكذا محمد بن محمد بن الغزالى وكذا محمد بن محمد بن محمد الجزرى (وقد يقع) اى التوافق (اكثر من ذلك) اى مما ذكر من الثلاث (وهو من فروع المسلسل) اى من انواعه وهو ان يكون يروى الحسن عن الحسن * وهكذا ويقرب منه ماروى السيوطى عن الحسن اى البصرى عن الحسن اى ابن على عن ابى الحسن عن جد الحسن ان احسن الحسن الخلق الحسن اويروى الراوى عن ابيه عن جده وهلم جرا وقد تقدم فى كلام المص من روى عن ابيه عن جده * وان اكثر ماوقع فيه مانسلسات الرواية فيه عن الاباء باربعة عشر ابا وقدمنا مثاله انتهى * الى حدثنى ابى الحسين الاصغر * قال حدثنى ابى على بن الحسين بن على عن ابيه عن جده عن على رضى الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وبهذا يظهر بطلان قول محش هنا لم يظهر معناه اوانصف واراد انه بالنسبة الى مبناه (وقد يتفق الاسم) اى اسم الراوى (واسم الاب) اى ابيه مع الاسم اى اسم الجد كما فى نسخة صحيحة واسم الاب اى ابيه كما فى نسخة مصححة اى ابى الجد * والحاصل انه يتفق اسمه مع اسم جده ويتفق اسم ابيه مع اسم جده (فصاعدا) اى فقد يكون الاتفاق زائدا على ذلك ومثال ماقبله (كابى اليمن الكندى) بكسر الكاف وسكون النون (وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن) فكان الانسب تقديم المثال على قوله فصاعدا ﴿ او ﴾ (اتفق) ﴿ اسم الراوى واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا ﴾ (كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثانى ابورجاء العطاردى) بضم اوله (والثالث ابن حصين) بضم المهملة للاولى وفتح الثانية مصغرا (الصحابى وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبرانى والثانى ابن احمد الواسطى والثالث ابن عبدالرحمن الدمشقى) بكسر اوله وفتح الميم وكسره اى الشامى (المعروف بابن بنت شرحبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وبعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة (وقد يقع ذلك) اى التوافق المفهوم من اتفق اوماذكر من الموافقة (للراوى وشيخه معاً) اى لاسميهما جميعاً اويقع اتفاق اسمه واسم ابيه وجده وقال محش اى وقد يقع اتفاق الاسم اسم الجد واسم الاب اسم اب الجد ثم قال وكان الصواب ايراد ذلك مقدما على قوله اواسم الراوى انتهى * وهو مخطئ فى تخطئته فان مثال الاتى شامل للصور غير مختص بماذكر (كابى العلاء) بفتح المهملة (الهمدانى)

مطلب ابى الحسن عن جدالحسن

قال المص هوبالتحريك واللميم والذال المعجمة نسبة الى البلدة وبسكونها واهمال الدال نسبة الى القبيلة * ومن اوله مافى الكتاب نقله تلميذه (العطار) اى بايع العطر والطيب اوصانعه (مشهور بالرواية عن ابى على الاصفهانى) تقدم ضبطه (الحداد) اى صانع الحديد (وكل منهما) اى من الراوى والشيخ (اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا فى ذلك وافترقا فى الكنية) فان احديهما ابو العلاء والاخر ابو على (والنسبة الى البلد) اى الاصفهان والهمدان (والصناعة) لكونه احدهما حدادا والاخر عطارا (وصنف فيه) اى فى هذا النوع (ابو موسى المدينى) بالياء (جزاءً حافلا) اى كراسيا اومجلدا (حافلا) اى جامعا لامثلة هذا النوع ﴿و﴾ (معرفة) ﴿ من اتفق اسم شيخه اوالراوى ﴾ اى اسم الراوى ﴿ عنه ﴾ اى عمن اتفق والمراد شيخه وفيه مساهلة لاتخفى (وهونوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح) اى وكان ينبغى له ان يتعرض وكانه للطفة خفى عليه فما التفت اليه (وفائدته رفع اللبس) بفتح اللام اى الخلط والاشتباه (عمن يظن ان فيه تكرارا) بفتح اوله (وانقلابا) فاذا قال مثلاً عن تلميذ مسلم عن البخارى عن مسلم فيظن فيه التكرار بان يكون المرادمن المسلمين واحدا والانقلاب باعتبار ان التلميذ كيف يكون شيخا (فمن امثلته) اى امثلة هذا النوع (البخارى روى عن مسلم وروى عنه) اى عن البخارى (مسلم فشيخه) اى شيخ البخارى (مسلم بن ابراهيم الفراديسى) بكسر الفاء ثم راء بعده الف ثم دال مهملة ثم تحتية ساكنة فسين مهملة فياء النسبة (البصرى) بفتح الموحدة وكسرها (والراوى عنه) اى عن البخارى (مسلم بن الحجاج) بفتح اوله وتشديد الجيم الاولى (القشيرى) بالتصغير نسبة لقشير وهو ابوقبيلة (صاحب الصحيح) اى المشهور وهو احد الصحيحين اى من جملة الصحاح الست (وكذا وقع ذلك) اى وقع مثل ذلك من اشتراك الاسمين المخصوصين بالمسلمين واختلاف الجسمين (لعبد بن حميد) بالتصغير احد المخرجين (ايضا) اى كما وقع للبخارى (روى) اى ابن حميد (عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه) اى عن ابن حميد (مسلم بن الحجاج فى صحيحه حديثا بهذا الترجمة بعينها) كحدثنا عبد بن حميد عن مسلم (ومنها) اى ومن امثلته (يحيى بن ابى كثير روى عن هشام وروى عنه هشام) اى وهما متغايران (فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه) اى من طبقته (والراوى عنه هشام بن ابى عبدالله الدستوائى) بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح الفوقية ثم واو بعدها الف ممدود وياء للنسبة (ومنها ابن جريج) بالجيمين مصغرا * والاظهر ان يقول وكذا وقع ذلك لابن جريج (روى عن هشام وروى عنه هشامه فالاعلى) اى شيخه (ابن عروة

والادنى)اى تلميذه (ابن يوسف الصنعانى) بفتح الصاد المهملة وسكون النون الاولى فعين مهمله (ومنها الحكم) بفتحتين (بن عيينة روى عن ابن ابى ليلى وعنه) وفى نسخة وروى عنه (ابن ابى ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور) اى الموصوف بالاعلى (وامثلته)اى امثلة هذا الانواع(كثيرة)وفيما ذكرناه كفاية ﴿و﴾(من المهم فى هذا الفن) ﴿ معرفة الاسماء المجردة ﴾ اى من الكنى والالقاب اعم من ان يكون اصحابها ثقات اوضعاف مذكورة فى كتاب دون كتاب وبهذا اندفع اعتراض التلميذ بقوله ان كان المراد بالمجردة التى لاتقيد بكونهم ثقات او ضعفاء اورجال كتاب مخصوص فلا يظهر معنى قوله فمنهم من جمعها بغير قيد انتهى * لكن لايخفى ان الدفع انما يتم لو ثبت ان جميع الائمة مختص بمن لم يكن له كنية اولقب اوبمن لم يشتهر باحدهما والظاهر ان جمعهم اجمع واعم والله تعالى اعلم (وقد جمعها) اى الاسماء المجردة كلها (جماعة من الائمة) اى من علماء الرجال لكن باختلاف فى جمعهم (فمنهم من جمعها بغير قيد) اى بكونها ثقات اوضعفاء (كابن سعد فى الطبقات وابن ابى خيثمة) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة (والبخارى فى تاريخهما) اى تاريخى ابن سعد والبخارى (وابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل) اسم كتاب له فانهم ذكر والاسماء كلها فى تصانيفهم من غير تفرقة بين ثقتهم وضعيفهم(ومنهم) اى من الائمة التى جمع الاسماء المجردة (من افرد الثقات) اى بالتصنيف لانهم المقصود وهم الاصل فى الوجود (كالعجلى) بكسر المهملة وسكون الجيم (وابن حبان) بكسر المهملة وتشديد الموحدة (وابن شاهين)بكسر الهاء(ومنهم من افرد المجروحين) لانهم اقل وضبطهم اتم ومعرفتهم (اهم كابن عدى وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص) اى فذكر اسماء رجال ذلك الكتاب (كرجال البخارى لابى نصر الكلاباذى) بفتح اوله (ورجال مسلم لابى بكر بن منجوية) بفتح ميم وسكون نون ثم جيم مضمومة بعدها واو ساكنة فتحتية فتاء تأنيث مفتوحة (ورجالهما)اى وكرجال الشيخين(معا) اى جميعا (لابى الفضل ابن طاهر ورجال ابى داود لابى على الجيانى) بفتح الجيم وتشديد التحتية بعدها الف ونون وياء النسبة (وكذا رجال الترمذى ورجال النسائى لجماعة من المغاربة) قال التلميذ من هذه الجماعة الحافظ ابو محمد الدورقى له ولكل منهما كتاب منفرد انتهى وكذا رجال مشكوة المصابيح لمصنفه (ورجال الستة الصحيحين)الخ بدل مما بعده (وابى داود والترمذى والنسائى وابن ماجة لعبد الغنى المقدسى) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال (فى كتاب الكمال) وفى نسخة فى كتابه الكمال اى المسمى بالكمال فى اسماء الرجال (ثم هذابه)

اى لخصه بحذف الزوائد المزى نسبة الى مزة بكسره مبم وتشديد زاى بلدبالشام (فى تهذيب الكمال اسم) كتابه(وقد لخصته) اى زيادة على تلخيصه (وزدت عليه اشياء كثيرة) اى من الامور المهمة المتعلقة بضبط الاسماءومعرفة الرجال (وسميته تهذيب التهذيب وجاء) اى من كمال اقتصاره (مع ما اشتمل عليه من الزياداةقدر ثلث الاصل) اى اصل الاول وهو الظاهر او الاصل الثانى وهو بعيد لانه وان لخصه زاد عليه فلايظهر وجه نقصانه عنه بهذا المقدار ﴿ و ﴾ (من المهم ايضامعرفة) ﴿ الاسماء المفردة ﴾ قال تلميذه وهى التى لم يشارك من تسمى بشئ منها غيره فيها (وقد صنف فيها) اى بخصوصها والا فالظاهر ان الجوامع المتقدمة شاملة لاسماء المفردة (الحافظ ابوبكر احمد بن هارون البرديجى) بفتح موحدة وسكون راء وكسر دال مهملة وسكون تحتية فجيم فياء نسبة (فذكر اشياء) اى كثيرة كما فى نسخة (تعقبوا) اى اعترض النقاد (عليه) اى على الحافظ المذكورة او تصنيفه المسطور (بعضها) اى فى بعض الاشياء (من ذلك) اى من جملته (قوله صفدى ابن سنان) بكسر اوله (احد الضعفا) خبر مبتداء مقدم (وهو بضم الصاد المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب) اى اصله صفدوى (وليس هوفرد) اى شخصا واحدا بل هونوع من انواع العلم تحته افراد فاطلاق الضعف عليه غير صحيح ولذا تعقبوا عليه قدوقال ابن الصلاح ان الحاكم فيه على خطر من الخطاء والانتقاص فانه حصر فى باب واسع شديد الانتشار (ففى الجرح والتعديل لابن ابى حاتم صفدى الكوفى وثقه) بتشديد المثلثة اى زكاه (ابن معين) بفتح الميم احدالائمة النقادين و(فرق) بالتشديد او التخفيف اى ميز (بينه) اى بين صفدى هذا (وبين الذى قبله) اى المذكور فى المتن (فضعفه) اى حكم عليه بالضعف قال التلميذ يعنى ابن ابى حاتم انتهى * والظاهر ان الضمير راجع الى ابن معين على طبق فرق فتأمل فانه تعالى معين (وفى تاريخ العقيلى) بالتصغير (صفدى بن عبدالله يروى عن قتادة قال العقيلى حديثه غير محفوظ انتهى)اى كلام العقيلى (واظنه) اى صفدى بن عبدالله (هوالذى ذكره ابن ابى حاتم) يعنى ووثقه قال التلميذ يعنى صفدى الكوفى انتهى وهوظاهر لان ماقبله هو صفدبن سنان فتعين الكوفى وتبين انه مختلف فى ضعفه لكن تعقبه الشيخ بقوله (واما كون العقيلى ذكره)اى صفدى الكوفى (فى الضعفاء) اى مع توثيق ابن معين وتقرير ابن ابى حاتم (فانما هو) اى ضعفه نشأ للعقيلى (للحديث الذى ذكره) اى ذكره العقيلى عنه(وليست الآفة) اى آفة الضعف وعلة وسببه (منه) اى من الصفدى (بل هى) اى الافة (من الراوى عنه) اى عن الصفدى ويعنى بالراوى

(عنبسة) بفتح مهملة وسكون نون وفتح موحدة (ابن عبد الرحمن والله سبحان اعلم) اى بحقيقة الاقوياء والضعفاء (ومن ذلك) اى ومن جملة ذلك (سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع) بكسر ز اى وسكون نون فموحدة (الجذامى) بضم الجيم (له) اى لسندر (صحبة ورواية) اى عن النبى صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما لانه لا يلزم من الصحبة الرواية (والمشهور انه يكنى) بصيغة المجهول مشددا او مخففا اى سمى باسم الكنية (اباعبدالله وهو اسم فرد) بالوصف (لم يتسم) بفتح حرف المضارعة وتشديد الميم وفى نسخة بتشديد التاء وكسر السين اى لم يتصف به (غيره فيما نعلم اى) والله سبحانه اعلم بما لا نعلم (لكن ذكر ابو موسى فى الذيل) اى فى كتابه المسمى بالذيل (على معرفة الصحابة) كتاب (لابن منده) بفتح ميم وسكون نون (سندر) وفى نسخة وسندر (ابو الاسود وروى) اى ابو موسى (له) اى لسندر (حديثا وتعقب) بالبناء المجهول اى اعترض (عليه ذلك) اى ذلك المذكور (بانه) اى بانه سندر هذا (هو الذى ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور) اى الذى رواه (ابو موسى محمد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة (الجيزى) بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها زاى منسوب الى الجيزة موضع معروف بمصر (فى تاريخ الصحابة الذين نزلوا مص فى ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت) اى بينت ذلك (فى كتاب فى الصحابة) اى فى معرفتهم ﴿ وكذا ﴾ (معرفة) ﴿ الكنى ﴾ (المجردة) المفردة كابى العيدين بالتصغير والتثنية واسمه معوية بن سبرة بضم المهملة وفتح الموحدة والراء ﴿ والالقاب ﴾ مثل الضعيف لقب به عبدالله بن محمد لانه كان ضعيفا فى جسمه ومثل القوى لقب به الحسن بن يزيد * لقب بذلك لقوته عن العبادة والطواف حتى قيل انه بكى حتى عمى وصلى حتى حدب وطاف حتى اقعد كان يطوف كل يوم سبعين اسبوعا ذكره السخاوى (وهى) اى الالقاب (تارة تكون بلفظ الاسم كانف الناقة واشهب وكسفينة بمهملة وفاء كمدينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبه بذلك لكثرة ماحمل فى بعض الغزوات من سيف وترس وغيرها مما يعجز رفقة عن حمله واسمه مهران وتارة بلفظ الكنية) وانما تقع بلفظ الكنية لمتشابهتها القلب فى المعنى من اجل الرفعة والصنعة كابى بطن وابى تراب (وتقع) اى الالقاب (بسبب عاهة بنسبة الى عاهة) اى آفة (كالاعمش) من العمش وهو ضعف البصر فى العين مع سيلان الدمع فى اكثر اوقاتها وكالاعرج والاعشى (اوحرفة) كالبزاز والعطار * اوصناعة كالخياط والصباغ وفيه ان كلا من الاسم واللقب قسيم الاخر وتقدم جوابه فتدبر وتذكر ﴿ و ﴾ كذا (معرفة) ﴿ الانتساب وهى ﴾ (تارة) ﴿ تقع الى القبائل ﴾ جمع قبيلة وهم بنو اب واحد (وهو) وفى نسخة وهذا اى الانتساب وفى نسخة وهى اى الانساب الى القبائل (فى المتقدمين اكثر) وفى بعض النسخ اكثرى

مطلب الرجل القوى فى العبادة

اى منسوب الى الاكثر (بالنسبة الى المتأخرين) قال المص لان المتقدمين كانوا يعنون بحفظ انسابهم ولا يسكنون المدن والقرى غالبا بخلاف المتأخرين نقله التلميذ ﴿و﴾ تارة الى ﴿الاوطان﴾ جمع وطن اوهو محل الانسان من بلدة اوضيعه اوسكة ولا فرق فيمن ينتسب الى محل بين ان يكون اصليا امنه اونازلا فيه ومجاورا له ولذلك يتعدد النسبة بحسب الانتقال ولا حد للاقامة المسوغة للنسبة بزمن وان ضبطه ابن المبارك باربع سنين فقد توقف فيه ابن كثير (وهذا) اى الانتساب الى الاوطان لحصول التمييز بين الاقران (فى المتأخرين اكثرى بالنسبة الى المتقدمين) وهذا الفن مما يفتقر اليه حفاظ الحديث فى تصرفاتهم ومصنفاتهم فانه قد يتعين بالمهمل ويتبين به المجمل ويظهر الراوى المدلس ويعلم منه التلاقى بين الراويين وغير ذلك من مظان الطبقات وتواريخ البلدان ومعرفة الانساب • وفيها تصانيف كثيرة وقد كان العرب تنسب الى قبائلها غالبا فيقال القرشى البكرى فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن وضاع كثير من انسابهم فلم يبق لهم غير الانتساب الى البلدان انتسبوا اليها ثم من كان نقله من بلد الى بلد فاريد انتساب اليها فيقال المصرى الدمشقى والاحسن ان يقال ثم الدمشقى مراعاة الترتيب ومن كان من اهل قرية من قرى بلدة يجوز ان ينسب الى القرية فقط او الى البلدة تلك القرية اوالى ناحيتها اوالى اقليمها وله الجمع فيبداء بالاعم وهو اقليم ثم الناحية ثم البلدة ثم القرية فيقال المصرى الصعيدى المناوى والخصوصى فالخصوصى قرية والمنية بلدة والصعيد ناحية المنية ويجوز العكس اذ المقصود التعريف والتمييز وهو حاصل • وكذا فى النسب الى القبائل يبدأ بالعام ثم بالخاص ليحصل بالثانى فائدة لم تكن لازمة من الاول فيقال القريشى ثم الهاشمى دون العكس لعدم الفائدة لاستلزام الهاشمى القريشى فان قيل ينبغى ان لا يذكر الاعم بل يقتصر على الاخص • فالجواب انه قد يخفى على الناس كون الهاشمى قريشيا • كذا قاله الشارح وهو منقوض بعدم جواز العكس فالصواب فى الجواز ان يقال يستفاد بذكر الاعم معنى عام ثم ذكر الاخص يفيد زيادة فائدة لم تكن مستفادة من الاعم على وجه الاجمال والتبيين الذى هو اوقع فى النفس وليس كذلك ذكر الاعم بعد ذكر الاخص الا بالنسبة الى الجاهل بقضية الاعمية والاخصية ولا عبرة به عند اهل العلم نعم قد يظهر هذا الخفى فى البطن الخفى كالاشهلى من الانصارى ومع هذا ثم قد يقتصرون على العام وقد يقتصرون على الخاص وهو قليل (والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون) بصيغة التذكير فى النسخ الصحيحة بناء على ان النسبة مصدر يستوى فيه المذكر والمؤنث اوبتأويل الانتساب ولا يبعد ان يكون الضمير راجعا الى الوطن ﴿بلادا﴾ جمع بلد ﴿اوضياعا﴾ بكسر الضاد جمع ضيعة بفتحها وهى المزرعة

﴿ اوسككا ﴾ بكسر السين المهملة وفتح الكاف جمع سكة وهى المحلة والطريق لكنه اوسع من الزقاق وكان الاولى ذكر هذه الاشياء بصيغة الافراد لمناسبة الوطن والمراعات قوله ﴿ اومجاورة ﴾ وهى كما قبلها منصوبة على التمييز ويمكن ان يكون خبر يكون بتقدير مضاف اى نسبة بلاد الخ لكن يشكل ان المجاورة مقابلة للتوطن اللهم الان يراد به المعنى المغوى * والاظهر ان المنصوبات تمييز من الاوطان اى تقع الانساب تارة الى الاوطان من جهة توطن البلاد والصناع والسكك اومن جهة المجاورة فى احدها لكن اختل الكلام بمزج الشرح فى المرام وانما جمع الاوطان لارادة الانواع ومقابلة للجمع بالجمع والافلاينسب احوال الاوطان الانادرا وكذا قوله ﴿ و ﴾ (تقع) اى تارة ﴿ الى الصنايع ﴾ والصناعة بالفتح اخص من الحرفة لان الصناعة لابد من المباشرة فيها بخلاف الحرفة كذا قيل واما بالكسر فهو بمعنى الاصطلاح الناشى عن الصنعة المعنوية من المعلوم العقلية والنقلية كالخياطة اى مباشرة الخياطة ﴿ والحرف ﴾ بكسر ففتح جمع حرفة (كالبزاز) اى بايع البز من غير مباشرة فى تحصيل وجوده من الغزل والنسج ﴿ ويقع فيها اى ﴾ فى الانساب المنسوبة الى القبائل وللاوطان والصناع والحرف اوفى النسبة الى هذه الاشياء وفى نسخة ويقع فيه اى فى الانتساب المذكور ﴿ الاتفاق ﴾ اى خطا كالقريشى والقرشى ﴿ والاشتباه ﴾ اى لفظا فان احدهما بضم القاف وفتح الراء نسبة الى قريش والاخر بفتح فسكون نسبة الى موضع من بلاد بما وراء النهر وهذا الوقوع كثير فى الصنايع والحرف كالصباغ والصياغ فالاول بالموحدة والثانى بالتحتية والبزار فى اخره راء والبزاز فى اخره زاى والجمال والحمال بالجيم والحاء ﴿ كالاسماء ﴾ اى كوقوعهما فى الاسماء على ماتقدم هذا ماظهر لى من المرام فى حل الكلام وقال الشارح بناء على ان اصله بلفظ فيه كما فى نسخة عندنا اى يقع الاراويين واكثر اشتباههم فى النسب كما يقع الاسماء وذلك كالنسائى بفتح النون والسين وبعد الالف همزة نسبة لمدينة بخراسان يقال لها نساؤهم جماعة منهم وصاحب السنن انتهى وبعده من المعنى لايخفى ﴿ وقد تقع ﴾ الانساب اشار الى ان ضمير تقع راجع اليها فيتعين التأنيث كما فى بعض النسخ المصححة بالتذكير فاما سهو وغفلة واما بناء على ان المتن والشرح كمص واحد وانت تعلم ان هذا مما لاضرورة اليه ولامما يوجد باعث عليه ﴿ القاب ﴾ اى قد يقع اللقب بصيغة النسبة (كخالد بن مخلد) بفتح ميم وسكون معجمة (القطوانى) بفتح القاف والطاء المهملة كان (كوفيا ويلقب بالقطوانى) وهو فعلان بالتحريك صفة مأخوذة من القطوان وهو مقاربة الخطو مع النشاط كذا ذكره محش وهو غير صحيح لانه مقتضى الفعلان كون النون زائدة ومقتضى الفعول كونها اصلية فاختلفت مادتهما وفى حاشية

منسوب الى بلد وهو على تقدير صحته غير مناسب للمقام الان يقال انه كان كوفيا وكان ينسب الى غير بلده اوالى بلد مذموم (وكان يغضب منها) اى من تلك النسبة وذكر فى المعنى نقلا عن مقدمة العسقلانى انه لم يرد منسوبا فيه ورأيت فى تحرير المشتبه له بواو وفتح الطاء المهملة خالد بن مخلد القطوانى فى شيخ البخارى ٭ ومحمد بن ابى الحسن القطوانى شيخ لابن عقده وكذا عثمان بن عمر القطوانى وهذا منسوب الى قطوان من قرى سمرقند والله سبحانه اعلم وفى القاموس قطا ثقل مشبه والماشى قارب فى مشبه فهو قطوان ويحرك وهو موضع والطويل الرجلين التقارب الخطو وقطوان محركة موضع بالكوفة انتهى منه الاكسية وقال محش نسبة لقطوان بالفتح موضع بالكوفة انتهى فالوجه ما بيناه والله سبحانه اعلم ﴿و﴾ (من المهم ايضا) ﴿معرفة اسباب ذلك﴾ اى ماذكر (اى الالقاب) يعنى اسباب انساب الالقاب كالضال اسم فاعل من ضل والضعيف ضدالقوى كما تقدم ذكرها وتبين وجههما وكصاعقة وهوابو يحيى احد شيوخ البخارى لقب بذلك لشدة حفظه والنسب بكسر ففتح جمع نسبة اى اسباب النسب (التى باطنها على خلاف ظاهرها) كمحمد بن سنان العوقى بفتح العين والواو وبالقاف باهلى نزل فى العوقة بطن من عبدالقيس فنسب اليها وكابى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى البدرى لم يشهدا بدرا فى قول الاكثرين بل نزلا بها اوسكنها فنسب اليها ﴿ومعرفة الموالى﴾ (اى ومن المهم معرفة الموالى من العلماء والرواة وهى جمع المولى وهو اعم من ان يكون من ولاء العتاقة والمعاقدة والاسلام ويطلق المولى على معان غير مرادة وهنا يطلق على كل من طرفيه ولذا بينه بقوله ﴿من الاعلى﴾ كالمعتق بالكسر والمخالف بالفتح ﴿والاسفل﴾ كالمعتق بالفتح والمخالف بالكسر ﴿بالرق﴾ اى سبب الرق الذى نشأ منه الاعتاق وفيه ان الرق انما ينسب الى الاسفل والملك الى الاعلى فكان الاولى ان يقول بالاعتاق ليشمل الاسفل والاعلى كما يخفى ﴿او﴾ بالحلف بكسر وسكون واصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد ومنه قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم (اوبالاسلام) كابى على الحسن بن عيسى كان نصرانيا واسلم على يدين المبارك فقيل له مولى ابن المبارك (لان) كل ذلك اى جميع ماذكر منه كونه اعلى واسفل بالرق والحلف والاسلام وغيره كمولى القبيلة (يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك) اى من الاخر (الا بالتنصيص) اى فى رواية او من امام معتمد (عليه) اى على ما يتميز به احدهما عن الاخر واهم ذلك ماينسب الى القبيلة مع اطلاق النسب كفلان القريشى ومنهم ياقوت الشيبى ومثقال الحسينى وياقوت الكيزوانى وعنبرو الشريفى وانما هم موال لهم بمعنى المعتوقين فربما ظن انه منهم

صلبية بحكم ظاهر الاطلاق وربما وقع من ذلك خلل فى الاحكام الشرعية فى الامور المشروطة فيها النسب كالامامة العظيم والكفاءة فى النكاح * ونحو ذلك من التوارث والتقديم فى الصلوة وغيرها * (وربما وقع من ذلك) فى زماننا ان ادعى واحد من اهل اليمن انه من بنى شيبة * وهو المحالبى وكان يقال له الشيبى ايضا فى بلاده وهو يحتمل ان نسبته صلبية حقيقة ويحتمل انها اضافية مجازية بعلاقة عتاقة او خدمة * ويحتمل انها نسبة الى شيب او شيبة غير جد بنى شيبة فاثبت عند بعض قضاة السوء بجماعة شهدوا انه شيبى فى تصوير دعوى امانة له عند غيره وآبائه دفع الامانة الابعد ثبوت نسبة انه شيبى * فاعتمد القاضى بناء على صحة ثبوت النسب بالسماع على مجرد * قول الشهود انه شيبى من غير تحقيق انه من نسل شيبة الحجبى وحكم بانه شيبى وانه اثبت اية اكبر من اولاد بنى شيبتى الموجودين بمكة المكرمة اصحاب مفتاح الكعبة المعظمة وكانت العادة القديمة فيما بينهم ان المفتاح يكون لاكبرهم لالافضلهم ولالاصلحهم * ولم يستح من الفتاح لكن مات قبل ان يرى الفلاح ورجع الامر بعد الفساد الى الصلاح وكان هذا نتيجة قوله عليه الصلوة والسلام لجد بنى شيبة حين دفع المفتاح اليه خذوها خالدة تالدة لاينزعها منكم الا يد ظالم فحقق الله ذلك الاستثناء بمقتضى صورة ماجرى على لسان سيد الانبياء هذا قد وصنف فى الموالى ابو عمرو الكندى * ولكن بالنسبة الى المصريين لامطلقا ثم الموالى المنسوبون الى القبائل منهم من يكون المراد به مولى العتاقة * وهذا هو الاغلب كابى البخترى الطائى ومنهم من يكون المراد به ولاء الحلف كالامام مالك بن انس هو اصبحى صلبية * وقيل له اليتمى ايضا لان نفرا من اصبح موالى اليتم قريش بالحلف * ومنهم من يراد به ولاء الاسلام كامام محمد بن اسمعيل البخارى قيل له الجعفى بضم الجيم فسكون عين مهملة ففاء لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفى ﴿ ومعرفة الاخوة ﴾ بكسر الهمزة ﴿ والاخوات ﴾ اى ومن المهم معرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة مثاله فى الصحابة عبدالله وعتبة ابنا مسعود فى التابعين عمرو وارقم ابناء شرجيل وهما من افاضل اصحاب من مسعود وفائدته دفع توهم اتحاد المتعدد بظن الغلط حيث يكون البعض مشهورا دون غيره * ومنها دفع ظن من ليس باخ اخالا شتراك ابويهما فى الاسم كاحمد بن اشكاب بكسر همزة وتفتح وسكون معجمة وبكاف موحدة فى آخرها من غير انصراف وقيل منصرف على ماذكره الكرمانى وفى مقدمة المص بضم اوله وعلى بن اشكاب ومحمد بن اشكاب فالاول حضرمى على ماذكره فى المغنى والاخزان غيره (وقد صنف فيه) اى فى هذا النوع (القدماء) جمع قديم اى بعض المتقدمين (كعلى ابن المدينى) ﴿ و ﴾ (من المهم ايضا) ﴿ معرفة اداب الشيخ والطالب ﴾ وذلك ان علم

مطلب
بنى شيبة اصحاب
اولاد مفتاح الكعبة

الحديث علم شريف لكونه مضافا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيناسب صاحبه وطالبه ان يكون موسوما بمكارم الاخلاق ومحاسن الشيم (ويشترط كان فى تصحيح النية) اى تجريدها عن الرياء والسمعة واخلاصها لابتغاء الرضا والقربة بالتوجه الى المراتب العليا بسبب تحصيل العلم والعمل وتكميل التعليم فى حصول العقبى قال سفيان الثورى قلت لحبيب بن ابى بن ثابت حدثنا قال حتى تجئ النية وقد ورد من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة اى ريحها والحال ان ريحها توجد من مسيرة خمسمائة سنة (والتطهير) اى تطهير القلب (من اغراض الدنيا) اى من المال والجاه واتباع الهوى (وتحسين الخلق) بضمتين وبضم وهو القيام بمعاشرة الخلق ومتابعة الحق قال تعالى فى حق النبى الكريم وانك لعلى خلق عظيم وسئلت عائشة رضى الله عنها عن خلقه صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن واشار الشاطبى رح الى معنى الحديث بقوله فى وصف ماقال فيهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اهل القرآن اهل الله وخاصته ويؤخذ منه ان اهل الحديث اهل رسول الله وصفوته اولو البر والاحسان والصبر والتقى حلاهم بها جاء القرآن مفصلا ثم قال عليك بها ما عشت فيها منافا وبع نفسك الدنيا بانفاسها العلى (وينفرد الشيخ بان يسمع) بضم اوله وكسر ثالثه اى الطالب الحديث (اذا احتيج اليه) اى الى الشيخ او الى حديثه والحاجة ان من اداب الشيخ خاصة انه متى احتيج الى ماعنده جلس للاستماع وجوبا ان تعين عليه او استحبابا ان كان ثم مثله وهو الصحيح فقد جلس الامام مالك للناس وهو ابن نيف وعشرين سنة والناس متوفرون وشيوخه احياء * وكذا جلس الامام الشافعى واخذ عنه العلم فى سن الحداثة بحيث حمل عنهما بعض شيوخهما ومن اسن منهما واقدم عليهما وممن انكر التقييد بسن مخصوص القاضى عياض وبين انه كم من السلف فمن بعدهم من لم ينته الى هذا السن نشر من الحديث مالا يحصى * وقال ابن خلاد تصدى للاستماع عند الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال وعندها ينتهى عزم الانسان وقوته ويتوفر عقله * وجمع ابن الصلاح بينهما بان ماقاله ابن خلاد محله فى المسندين غير البارعين فى العلم فانه لا يحتاج اليهم الا عند السن المعين ونحوه * من نقل عنه التصدى فى الحداثة فهم البارعون الذين احتيج لما عندهم (ولا يحدث) اى ولا ينبغى ان يحدث (ببلد فيه اولا منه) بان يكون مرتبة فى الاسناد اعلى او فى المعنى الحديث وحله اخرى * وقيل لسنه اوزهده وغير ذلك من وجوه ترجيحه (بل يرشد) اى يدل الطالب (اليه) اى الى الاولى منه ان اطلع عليه فان الدين النصيحة وبالاولى وان لا يحدث بحضرة من هو اولى منه بالتحديث (ولا يترك استماع احد لنية فاسدة) ان لا يمتنع من

تحديث احد لكونه غير صحيح النية فانه قد يرجى له صحتها بعد لما قال بعض السلف طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وهذا هو الغالب فى علم الكتاب والسنة بان مألهما ونصيحتهما لصاحبهما ان يحسن حاله ويختم بالحسنى مأله (وان يتطهر) طهارة كاملة من غسل اووضوء ويتسوك ويتطيب ويسرح لحيته ويتوب اليه سبحانه ويتضرع لربه (ويجلس) اى متمكنا على صدر فراشه (بوقار) اى بسكون وهيبة (ولا يحدث قائما) اى الا لضرورة (ولا عجلا) بفتح فكسر اى مستعجلا فى تلفظ الحديث بحيث يمنع السامع فهم بعضه فان كلامه عليه السلام كان فصلا بل كان احيانا يكرره ثلثا فقد روى عن عائشة رضى الله عنهما لم يكن النبى عليه السلام يسرد الحديث كسردكم انما كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه او المعنى يقع له ولا يحدث حال كونه متعجلا فى امر من اموره فانه ح يكون مشغول البال فربما يقع له خلل فى المقال (ولا فى الطريق) بان يقعد فيه او يقف او يمر (الا ان اضطر) بضم الطاء ويجوز كسر النون وضمه (الى ذلك) اى ما ذكر من المنهيات سواء تكون الضرورة شرعية او عرفية قال الكارزونى شارح البخارى فقد روى عن مالك بن انس كان اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن فى جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له فى ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة كاملة وكان يكره ان يحدث فى الطريق او هو قائم او مستعجل وقال احب ان انفهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وروى عنه ايضا انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان دفع احد صوته زجره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى الاية وان يمسك اى يمتنع (عن التحديث اذا خشى التغيير) اى فى لسانه (او النسيان) اى فى حفظه وضبطه (لمرض) اى يختل به مزاجه وعقله والا فقد تقدم ان ابن معين حدث عند نزعه وقال من كان آخر كلامه لا اله الا الله وقبض روحه قبل قوله دخل الجنة (او هرم) بفتحتين اى كبر سن مؤد الى حرف قال تعالى ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا * لكن قارئ القرأن محفوظ عنه * وكذا المحدث غالبا والناس فى بلوغ هذا السن متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وضبط ابن خلاد سن الهرم بالثمانين * قال والتسبيح والذكر وتلاوة القرأن اولى بابناء الثمانين فان كان عقله ثابتا ورأيه مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به تحرى ان يحدث احتسابا رجوت خيرا كثيرا كالحضرمى موسى بن عبيدان فقد حدث بعدها بل حدث بعد المائة جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم * قلت قد حدث شيخى المعتمد فى السند زبدة الاولياء عمدة العلماء السيد زكريا ويقول عمرى مائة وعشرون سنة فطوبى لمن طال عمره وحسن عمله كما ورد فى السنة ثم الاولى

مطلب
سن الهرم

للمحدث ان يتخذ مجلسا لاملاء الحديث فانه اعلى مراتب الرواية عند الجمهور بان يكون التحديث بلفظ الشيخ مع تحريه وتدبره وكون الطالب يتلقنه منه مع يتقظه وضبطه وتحققه مايسمعه ويكتبه وايضا الاملاء في الفائدة اتم ولتحصيل الطالبين اعم اى (واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له) كان حقه ان يقول له الخ اذا اتخذ مجلس الاملاء ثم قوله (مستمل) اسم فاعل من الاستملاء وفي نسخة بتشديد اللام من الاستملال فان الاملاء بمعنى واحد قيل وهو اول من يطلب الحديث من تلامذه الشيخ وقيل هو من يكتب اسامى حضار المجلس والصواب ان المراد به المبلغ للحديث اذا كثر الجمع وعند تكاثر الجمع بحيث لايكتفى بمستمل واحد اتخذ مستملين فاكثر وقوله (يقظ) بفتح فكسر اى متيقظ حاضر القلب حافظ لفظ الحديث من غير تغير في بنائه واعرابه عما سمع من مليه وينبغى ان يكون المستملى عند كثرة الناس على موضع مرتفع من كرسى او نحو ذلك والافقائما على قدميه ليكون ابلغ للسامعين * وعلى المستملى ان يبلغ لفظ المملى وافهام من بلغه على يعد * ولم يتفهمه الاان من يسمع لفظ المستملى لاتجوز له الرواية عن المملى الا ان يبين الحال على وجه ان سماعه لذلك الحديث او لبعض من المستملى كما فعله الامام ابو بكر بن خزيمة * وغيره من الائمة وهذا هو الاحوط والا فالذى عليه العمل ان من سمع المستملى دون سماع المملى جاز ان يرويه عن المملى كالعرض سواء لان المستملى في حكم من يقرأ على شيخ ويعرض حديثه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ المملى لفظ المستملى كالقارى عليه * ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المملى ان يقول سمعت فلانا يقول * واستحسنوا افتتاح مجلس الاملاء بقراءة قارى من القرآن العظيم اية او سورة تبركا بالفرقان الكريم * فاذا فرغ القارى استنصت المستملى اهل المجلس اذا احتيج اليه لقوله عليه الصلوة والسلام ياجرير استنصت الناس * ثم يسمل وصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اقبل على الشيخ المحدث قائلا له من ذكرت اى من الشيوخ او ماذكرت اى من الاحاديث رحمك الله او غفر الله لك * واذا انتهى المستملى في الاسناد او في الحديث الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم استحب له الصلوة دافعا صوته * واذا انتهى الى ذكر الصحابة قال رضى الله عنه او رضوان الله تعالى عليه * وان يفتتح الشيخ مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى والصلوة والسلام على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء بما يليق بالحال (وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ) اى يعظم من سمع منه الحديث واخذ منه العلم لما روى مرفوعا ليس منا من لم يجل كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولم يعرف لعالمنا حقه (ولايضجره) بضم اوله اى لايوقعه في الضجر والملالة بان يطول عليه بل ينبغى للطالب ان لايتعدى القدر الذى يشير الشيخ اليه صريحا او كناية او دلالة فربما كان ذلك سبب حرمان

مطلب
من كتم علما الجم

الطالب ولعله يكون مانع للشيخ من التطويل فيحصل بسبب اشتغال قلبه خلل فى التحصيل وقد قال الزهرى اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب (ويرشد) اى وان يهدى (غيره لما سمعه) اى من العلم فان كتمانه لوم من فاعله ومذموم عليه صاحبه * وقد روى فيه وعيد شديد من النبى المختار صلى الله تعالى عليه وسلم من كتم علما الجم بلجام من نار وانما يقع فيه جهلة الطلبة لظنهم بذلك انهم ينفردون به عن اضرابهم ويرفعون بذلك على اقرانهم وامثالهم * وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه اخوانى تناصحوا فى العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل فى علمه اشد من خيانة فى ماله * وروى عن مالك قال بركة الحديث افادة بعضهم بعضا ونحوه * عن المبارك ويحيى بن معين فان الجمع بين الكمال والتكميل بالعلم والتعليم صفة الاولياء الاصفياء والعلماء ورثة الانبياء * وفى الحديث العيسوى من علم وعمل وعلم يدعى فى الملكوت عظيما اقول * ويسمى فى الدنيا والاخرى كريما قال تعالى وممارزقناهم ينفقون * وقال عليه السلام ان علما لا يقال به ككنز لا ينفق منه ولا شك ان البخيل كل البخيل من لا ينفق مما لا ينقص بالانفاق بل يزيد فيه * وفى غيره بالاتفاق وما روى انه فعل ذلك جماعة من الائمة المتقدمين كشعبة وسفيان الثورى والليث وابن جريج وسفيان بن عيينة و ابن لهيعة وعبد الرزاق قال العراقى فالله سبحانه اعلم بمقاصدهم فى ذلك (ولا يدع الاستفادة) اى ولا يترك طالب العلم واخذه ممن هو دونه فى نسب اوسن اوغيره (لحياء) فان الحياء يمنع الرزق * وفى رواية يمنع العلم * وقد قالت عائشة رضى الله عنها مرفوعا اوموقوفا نعم النساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء فى الدين (اوتكبر) قال تعالى ساصرف عن اياتى الذين يتكبرون فى الارض بغير الحق ولان من تكبر على نعمة حرم خيرها * وقد ذكر البخارى عن مجاهد قال لا يتناول العلم مستحى ولا مستكبر * ولان الطالب الصادق كالمحب العاشق لا يمنعه من مطلوبه ومحبوبه عائق (ويكتب ماسمعه تاما) اى وان يكتب جميع ماوقع له سماع كتاب اوجزء اوحديث طويل مشتمل على فصول من الكلام على وجه الكمال والتمام ولا ينتخبه فانه نقص فى المرام وربما يحتاج الى رواية شئ منه مما لم يكن فيما انتخبه منه فيندم حيث لم ينفعه الندم قال ابن المبارك ما انتخبت علم عالم قط الا ندمت وقال ماجاء من متنق خير قط وقال ابن معين صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم فان احتاج الى الانتخاب لضيق وقته او لكونه فى الرحلة واجاز الشيخ به تولاه بنفسه ان كان مميزا عارفا بما يصلح للانتخاب والا واستعان بحافظ متيقظ فى هذا الباب (ويعتنى) اى يهم باتقان مشكل الاحاديث وايقان الروايات (بالتقييد) اى بتقييد ماسمعه من بنائه واعرابه وبيان حروف هجائه فان العلم

صيد والكتابة قيد ولئلا يقع فى التصحيف وبنقله على وجه التحريف فمن كلامهم المشهور لاتحملوا العلم عن صحفى ولاالقرأن من الصحفى الذى يروى الخطاء على قراءة الصحف باشتباه الاحرف * وقيل ان اصل هذا ان قوما كانوا اخذوا العلم من الصحف من غير ان ينقلوافيه من العلماء فكان فيما يرويه التغيير فقيل عندها * قد صحفوا اى رووه عن الصحف فهو مصحف وروى عن ابى العيناء * قال حضرت بعض مشايخ الحديث من المغفلين فقال عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن جبرائيل عن الله عزوجل قال فنظرت * فقلت من هذا الذى يصلح ان يكون شيخ الله * فاذا هو قد صحفه واذاهو عزوجل كذاذكره الكازرونى شارح البخارى لكن فى نظره وتردده ان يكون احدشيخ الله نظر ظاهر لايخفى * وروى ان شيخا بالذى حدث فقال احتجم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واعطى الحجام آجرة بالمدوضم الجيم وتشديد الراء والمثنات من فوق * وانما هو تصحيف اجره بسكون الجيم وبالهاء وروى ان امير المؤمنين على رضى الله تعالى عنه قال الاان حراب بصرتكم هذه يكون بالذبح فصحفوا * وقالوا بالربح فما اقلعوا عن هذا التصحيف الابعدمائتى سنة عندمعاينتهم امر الذبح * وروى ان عليا كان رجلا غينا بالغين المعجمة * فقرأه بعضهم عنينا بالعين المهملة والنون وهو خطاء فاحش والغبين هو الذى يغبن وقال بعضهم عيبنا بكسر المهملة وتشديد الباء الموحدة فى الاول وبالمثلث فى الاخران كان يعبث كثيرا اى يمزح * وهذا اقرب معنى من الاول وهو على وزن سكيت وشريت وقصر بعض اهل الحديث شيخا ليسمع منه وكان فى كتابه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ادهنوا غبا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا عنا بالذال المعجمة والموحدة وبالعين المهملة بعدها نون وهو الخطاء المصحف وصحف بعضهم الحديث المشهور زرغبا تزدد حبا فقال ذرعبا تزدد حبائم قص قصة طويلة ان قوما كانوا يؤدون عشر غلاتهم ويتصدقون فصار زرعهم كلهم حناء (والضبط) اى يضبط مسموعه بالتكرار والحفظ فى صدره او تفصيل اسانيده ومتونه فى كتابه فان من اعتنى بجمعه دون اهماله يرجى له فى مدة قليلة مشاركة اهله * وزيادة افضاله وفى كلام الشيخ اشارة لطيفة بان لايستعجل فى طلب العلم * وان يتحفظ الحديث على التدريج قليلا قليلا لما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال من طلب العلم جملة جملة فانه جملة فانما يدرك العلم حديث او حديثان اقول ولعله اقتبس من قوله تعالى * وقالوا لولا نزل عليه القرأن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا * وقوله عزوجل وقرأنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث * وقوله سبحانه وتعالى لاتحرك به لسانك لتعجل به الايات (ويذاكر) اى مع واحد من شركائه اوغيرهم اوبنفسه بان يتذكر (بمحفوظ ليرسخ)

مطلب
سن التحمل اى سماع

بفتح السين او يثبت (فى ذهنه) اى فى مهمه وحفظه من جهة معناه ولفظه ليكون من الراسخين فى العلم والكاملين فى الحكم وقدروى عن على كرم الله تعالى وجهه قال تذاكر وهذا الحديث ولاتفعلو ايدرس وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكراته انتهى ومفهومه ان مماته متاركته ﴿ و ﴾ (من المهم ايضا معرفة) ﴿ سن التحمل ﴾ اى سماع الحديث واخذه سواء كان بنفسه اوغيره ﴿ والاداء ﴾ اى سن اداء مسموعه وروايته واختلف فى سن التحمل فقال الجمهور اقله خمس سنين * وقال جماعة من العلماء يستحب ان يبتدئ بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة * وحكى محمد بن خلاد الرامهرمزى فى كتابه المحدث الفاضل عن ابى عبدالله الزبيرى من الشافعية انه قال يستحب كتب الحديث فى العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ القرأن والفرائض * وقال الثورى كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث يعبد قبل ذلك عشرين سنة كذا فى المنهل الراوى فى اصول الحديث النبوى * وقال موسى بن هرون اذا فرق بين البقرة والدابة اى بين الخصوص والعموم * والظاهر انها الناقة وانما صحفت على الناسخ فالمراد التفرقة بين حيوان وحيوان وهو ادنى مراتب التميز واما معرفة العام والخاص فانما هى مرتبة الخواص قال السخاوى من السماع التميز كان يعرف الجمرة من التمرة ويحصل غالبا فى خمسة وربما يتخلف بل قد يحصل قبلها * وقال الكازرونى شارح البخارى وبلغنا عن ابراهيم بن سعد الجوهرى قال رأيت صبيا فى اربع سنين قد حمل الى المأمون وقد قرأ القرأن ونظر فى الرأى غير انه اذا جاع بكى وقال الحافظ ابو محمد عبدالله بن محمد الاصبهانى حفظت القرأن ولى خمس سنين * وحملت الى ابى بكر بن المقرى لاسمع منه ولى اربع سنين فقال بعض الحاضرين لاتسمعوا له فيما قرئ فانه صغير * فقال لى ابن المقرى اقرأ سورة الكافرون فقراءتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرى سمعوا له والعهدة على (والاصح اعتبار سن التحمل بالتميز) وهو من فهم الخطاب ورد الجواب على وجه الصواب ونحو ذلك بحيث ارتفع عن حال من لايعقل مثله قال النووى والعراقى ان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع وان كان له دون خمس والافلايصح سماعه وان كان ابن خمسين سنة (هذا فى السماع) اى دون الحضور للبركة والاجازة بعد الاهلية (وقد جرت عادة المحدثين) اى خلفا وسلفا وقديما وحديثا (باحضارهم الاطفال) اى اطفال انفسهم وغيرهم ممن لم يتأهل للسماع بقرينة قوله هذا فى السماع (مجالس الحديث) مفعول فيه اى روايته ودرايته ليحصل لهم من بركاته فان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة فكيف عند ذكر الصحابة والتابعين

واتباعهم من العلماء العاملين وذكر احاديث سيد العالمين (ويكتبون) اى المحدثون (لهم) اى للاطفال (انهم حضروا) اى المجلس الفلانى (ولابد فى مثل ذلك) اى ولابد من اعتبار الرواية بعد الكبر (لهم) فى مثل ذلك الحضور حال الطفولية والصغر (من اجازة المستمع) بكسر الميم اى الشيخ لهم للاطفال اجازة خاصة اوعامة لان رواية الحديث لايصح بدون السماع والاجازة ولاسماع هنا فلابد من الاجازة ومنع قوم رواية الصبى مطلقا قال العراقى وهو خطاء مردود عليهم لان الحسنين وغيرهما ممن تحتمل فى حال صباه قبل الناس روايتهم من غير فرق بين ماتحملوه قبل البلوغ وبعده وكذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس والعلم ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ انتهى * ويفهم منه ان مجرد احضار العلم للصبيان يستلزم اعتدادهم بروايتهم بعد البلوغ ولوبلا اجازة لكنه متعقب بانه يمكن ان يكون الحضور لاهل التمرين والبركة الحاصلة لاهل اليقين (والاصح فى سن الطالب) اى طلب علم الحديث (بنفسه) بالاشتغال بكتبه الحديث وتحصيله وضبطه وكذا الرحلة فيه قال التلميذ اشارة الى ان الطالب قديكون بغير كالاطفال يحضرونهم المجالس (ان يتأهل لذلك) اى يستعد لماذكرنا من متعلقات الطلب لاان يعرف علل الاحاديث والنكات * واختلاف الروايات ولاان يعقل استنباط المعانى والدلالات لان هذا ليس شرط الاداء فضلا عن الطلب * وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس يحصر فى سن مخصوص * وقال ابو عبدالله بن احمد الزبيرى واسمه الزبير بضم الزاى وهو الذى عليه اهل الكوفة يستحب كتب الحديث فى عشرين * وقال اهل البصرة فى العشرين وقال اهل الشام فى الثلاثين (ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه) اى كما تقبل شهادته ومثاله حديث جبير بن مطعم المتفق على صحته انه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور وكان جاء فى فداء اسارى بدر قبل ان يسلم وفى رواية البخارى وذلك اول ماوقر الايمان فى قلبى (وكذا الفاسق) اى قبول تحمله (من باب الاولى) اى من تحمل الكافر (اذا اداه بعد توبته) اى من فسق (وثبوت عدالته) اى وبعد ظهورها بظهور علانية والله سبحانه اعلم بسريرته ونيته (واما الاداء فقد تقدم انه لااختصاص له بزمن معين بل يقيد) زمن تعينه (بالاحتياج) اى باحتياج الناس اليه رواية اودراية (والتأهل لذلك) ولمدار عليه كما صرح به السيوطى فى الاتقان فى اقراء القرأن ورواية الحديث والافتاء والتصنيف اى ان من له اهلية ذلك باستحقاق التام وقلة خطائه فى المرام يجوز له ان يتصدى وان لم يكن له اجازة ومن لم يكن اهلا لذلك فلاتفيده ولوحه الف اجازة وسماع ورواية قال

التلميذ هذه زيادة على ما صححه النووى فى التقريب والتفسير حيث قال انه متى ما احتيج الى ما عنده جاز له اى لاسماعه وتأديته ونشره وجوبا ان تعين عليه واستحبابا ان كان ثم مثله فى اى سن كان (وهو) اى التأهل (مختلف باختلاف الاشخاص) اى فهما وحفظا ونطقا فربما يكون صغيرا وفتح الله عليه بفضله علما كثيرا وربما يكون كبيرا واغلق عليه شيئا يسيرا (وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين) اى تأهل لذلك وتصدى للاداء لانتهاء الكهولة ومجتمع الاشد (ولا ينكر) اى الاداء عليه (عند الاربعين) لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال وعندها ينتهى عزم الانسان ويتوفر عقله ويجوز دراية وفساده ظاهر عند اهل اليقين (وتعقب) اى واعترض عليه فى ذلك وتوقف (بمن حدث قبلها) قبل الاربعين (كمالك) امام المحدثين من الائمة المتقدمين قال المص واجيب عنه بان مراده اذا لم يكن هناك امر يقتضى التحديث كان لم يكن هناك امثل منه وكان يكون قد صنف كتابا واريد سماعه منه قال التلميذ فاذا لم يكن هناك ما يوجب التحديث مما ذكر فالسن مظنة التأهل عنده والله سبحانه اعلم ﴿ و ﴾ (من المهم معرفة) ﴿ صفة كتابة الحديث ﴾ اختلف الصحابة والتابعون فى كتابة الحديث فكرهه ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعرى وابو سعيد الخدرى واخرون من الصحابة والتابعين رضى الله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تكتبوا عنى شيئا الا القرآن ومن كتب عنى شيئا غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم وجوزه او فعله جماعة من الصحابة * منهم عمر وعلى وابنه الحسن وعبد الله بن عمر وبن العاص وانس وجابر وابن عباس وابن عمر ايضا واخرون من السابقين واللاحقين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اكتبوا لابى شاه * وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمر وقال كنت اكتب كل شئ اسمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر الحديث * وفيه انه ذكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له اكتب وقد اختلف فى الجواب * فقيل ان حديث ابى سعيد منسوخ باحاديث الاذن والكتابة * وكان النهى فى اول الامر لخوف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك اذن فيه * وجمع بعضهم بينهما بان النهى فى حق من وثق بحفظه وخيف اتكال على خطه اذا كتب والاذن فى حق من لا يؤثق بحفظه كابى شاه المذكور * وحمل بعضهم النهى على كتابة الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تأويل الاية فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه (وهو) اى صفة كتابة الحديث ونعته (ان يكتبه) اى الحديث وكذا القرآن وما فى معناها (مبينا) بفتح التحتية حال من المفعول ويمكن كسرها على انه حال من الفاعل (وكذا) قوله (مفسرا) وهو عطف

بيان اوالتبيين بالنسبة الى جوهر الحروف والتفسير باعتبار عوارضها من الشكل والنقط قالوايستحب ابانه الخط وتحقيقه دون مشقه وتعليقه والمشق وخفة اليدوارسالها مع تغييره الحروف وعدم اقامة الاسنان والتعليق هو كما قيل خلط الحروف الذى ينبغى تفريقها واذهاب اسنان ماينبغى اقامة اسنانه وطمس ماينبغى اظهاها بياضه لماقدينشأ عن كل منهما عدم التمكن من قراته غالبا (ويشكل) بفتح حرف المضارعة وضم الكاف اى ويعرب (المشكل) اى المغلق (منه) وهو الذى لايفهمه كل واحد وانما يدركه العلماء فيه اشارة بطريق المفهوم انه لايشكل غير المشكل لانه تضييع العمر وتكثير العمل الدال على تقليل العلم والمراد بالشكل الحركات والسكنات وهى اعم من الحركات البنائية الصرفية والاعرابية النحوية فاولتنويع فى قوله (وينقطه) اى فى المشكل منه اومطلقا لان غالب فيه الاشكال قالوايستحب لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليؤديه كما سمعه لقوله عليه السلام نضر الله امرءا سمع مقالتى فوعاها وادعاها كما سمعها * ولما فى الخلاصة عن الاصمعى يقول ان اخوف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل فى جملة قول النبى عليه السلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه عليه السلام لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه ثم المشكل تقييد الاعراب قال الجوهر شكلت الكتاب اذا قيدته بالاعراب * ثم اختلفو اهل يقتصر على ضبط المشكل من الفاظ المتن والاسناد اويضبط هو غير فقال على بن ابراهيم البغدادى فى كتاب سماط الخط ورقومه ان اهل العلم يكرهون الاعجام بكسر الهمزة اى النقط والاعراب الا فى المتن * وقال القاضى عياض النقط والشكل فيما يشكل ويشتبه وقال ابن خلاد * قال اصحابنا اما النقط فلابد منه لانه لايضبط الاشياء المشكلة الا به * وقالوا انما يشكل مايشكل ولاحاجة الى الشكل مع عدم الاشكال * وقال الاخرون الاولى ان يشكل الجميع * قال القاضى عياض وهذا هو الصواب لاسيما للمبتداء وغير المتبحر فى العلم فانه يميز مايشكل مما لايشكل ولاصواب وجه الاعراب للكلمة من خطائه قال ابواسحق اولى الاشياء بالضبط اسماء الناس لانه لايدخله القياس ولاقبله وبعده شئ يدل عليه فيرتفع الالتباس * واما صورة ضبط المشكل * فقال القاضى عياض رسم المشايخ واهل الضبط فى الحروف المشكلة والكلمات المشبهة اذا ضبطت وصححت فى الكتاب ان يرسم ذلك الحرف المشكل مفردا فى حاشية الكتابة قبالة الحرف وعالى ذلك بان الانفراد يرفع اشكال الالتباس يضبط فوقه وتحته من السطور لاسيما مع دقة الكتاب وضيق الاسطر * وذكر ابن الصلاح ولم يتعرضا لتقطيع حروف الكلمة المشكلة التى تكتب فى هامش الكتاب وقال ابن دقيق العيد ومن عادة المتقنين ان يبالغوا فى ايضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة

فى الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا * قال العراقى وهو حسن وفائدته انه يظهر مشكل الحرف بكتابة مفردا فى بعض الحروف كالنون والياء المثناة من تحت بخلاف ما اذا كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور اولها اووسطها واما ضبط الحروف المهملة فقد اختلف فيه * فقيل يجعل تحت الدال والراء والسين والصاد والطاء والعين المهملات النقطة التى فوق المعجمات ولابد من استثناء الحاء من ذلك لالباسها بالجيم * وقيل يجعل فوق الاحرف المهملات صورة هلال كقلامة الظفر معجمة على قفاه * وقيل يجعل تحتها حرف صغير مثلها وعليه عمل اهل المشرق والاندلس * ويوجد فى كثير من الكتب القديمة فوق الاحرف المهملة خط صغير كفتحة * وربما نشاء عنه التباس حيث قرأ بعضهم رضوان بالفتح اى بفتح الراء وفى بعض الكتب تحتها مثل الهمزة (ويكتب) اى وان يكتب الطالب (الساقط) اى المتروك من اصله (فى الحاشية اليمنى مادام فى السطر) اى سطر الساقط (بقية) اى من الكتابة بان يكون بعد الساقط كلة اواكثر (والا) اى وان لم يكن بقية بان يكون الساقط من اخر السطر (ففى اليسرى) اى فيكتب فى الحاشية اليسرى ومفهومه انه لايكتب بين الاسطر وهذا الحكم بظاهره عام فى الصفحتين * ولعله كان دأب المتقدمين ان يجعلوا طرفى الاسطر متساويين فى التوسع * واما على المعتاد فى زماننا ان حاشية طرف اليمنى من الصفحة الاولى اوسع عكس الصفحة الثانية * فينبغى ان يكون فى الحكم تفصيل فتأمل فانه موضع ذلك * ثم رأيت فى كلام قاضى عياض تصريحاً بذلك والحمد لله على ذلك * واعلم انهم قالوا ان اهل الحديث والكتابة يسمون ماسقط من اصل الكتاب فالحق بالحاشية اوبين السطور باللحق بفتح اللام والحاء المهملة معا اخذا من الالحاق والزيادة * قال الجوهرى اللحق بالتحريك شئ يلحق بالاول و قال صاحب المحكم اللحق الشئ الزائد وكيفية كتابة ماسقط من الكتاب أن يحفظ من موضع سقوطه فى السطر خطا صاعداً معطوفا الى فوق معطوفا بين السطر بين عطفة يسيرة الى جهة حاشية اللحق * وقيل يمد العطفة من محل السقوط الى اول اللحق والاول اولى لئلا يسود الكتاب لاسيما عند كثرة اللحاقات * ثم يكتب الساقط فى الحاشية اليمنى ان سقط من وسط السطر لاحتمال ان يطرأ فى بقية السطر سقط آخر فيخرج الى جهة اليسار * فلوكان خرج الاول اليها ايضا اشتبه موضع هذا الساقط بموضع الساقط الاخر وان خرج الثانى الى اليمنى تقابل طرفا التخريجين * وربما التقيا القرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على مابينهما * وان سقط بعد تمام السطر يكتب فى اليسرى قال القاضى عياض وتبعه ابن الصلاح لاوجه لذلك الاقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق النظر به * ولانه امن نقص يحدث بعده فلان

وجه الى تخريجه الى اليمنى وهذا اى التخريج لجهة اليسرى فيما اذا كان الساقط من الصفحة اليمنى حيث التسع هامش اليسار لطريقة المتقدمين فى التسوية بين الهامشين والاخرجه لجهة اليمنى قال العراقى * وقد رأيت ذلك فى خط غير واحد من اهل العلم ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعداً الى اعلى الورقة من اى جهة كان لانازلابه الى اسفلها لاحتمال حدث وسقط اخر فيكتب الى اسفل فلو كتب الاول الى اسفل لم يجد للساقط الثانى موضعا يقابله فى الحاشية خاليا ويكتب فى انتهاء اللحق صح فقط وقيل يكتب مع صح رجع وفيه تطويل ويكره الخط الرقيق لانه لاينتفع به فى احوج مايكون اليه وهذا اذا كان بغير عذر فان كان بعذر كضيق الوقت وقلة الرق الذى يكتب فيه اوكان دخالا فى طلب العلم يريد حمل كتبه معه فيكون حقيقة الحمل فلا يكره له ذلك ﴿ و ﴾ (صفة) ﴿عرضه﴾ اى ومن المهم صفة عرضه (وهو مقابلة) اى مقابلة الطالب اومسموعه ولوكان من غيره (مع الشيخ المسمع) اى المحدث سواء يكون معه اصله وهو الاولى اولايكون معه اصله اولا يكون معه اصل اصلا وهو حافظ ضابط اومع (ثقة غيره) اى غير المسمع (اومع نفسه) اى مع اصل الشيخ فى الصورتين (شيئا فشيئا) اى على جهة التدريج الاحتياط فى المقابلة وهو قيد للاخير اوقيد للكل * واعلم ان على الطالب كما قالوا مقابلة كتابه بكتاب الشيخ الذى يرويه عنه سماعا اواجازة اوباصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه اوبفرع مقابل باصل السماع مقابلة معتبرة موثوقا بها اوبفرع قوبل كذلك على فرع ولوكثر العدد بينهما اذا الفرض المطلوب ان يكون كتاب الطالب مطابقا لاصل مرويه وكتاب شيخه * قال القاضى عياض مقابلة النسخة باصل الشيخ متعينة لابد منها وافضل العرض ان يقابل كتابه بنفسه مع شيخه بكتابه حين سمع من الشيخ اوقرئ عليه لمافيه من وجود الاحتياط والاتقان من جانبين بمعنى ان كلا منهما اهل لذلك * فان لم تجتمع هذه الاوصاف نقص من مرتبة بقدر مافاته منهما * وقال ابوالفضل الجارودى خير العرض ماكان مع نفسه يعنى حرفا حرفا لكونه ح لم يقلد غيره ولم يجعل بينه وبين كتاب شيخه واسطة وهو بذلك على ثقة ويقين من مطابقتهما * قال ابن الصلاح انه مذهب متروك وهو من مذاهب اهل التشديد المرفوضة فى عصرنا وصح عدمه لاسيما ولفكر يتشعب بالنظر فى النسختين بخلاف الاول قال السخاوى والحق كما قال ابن دقيق العيد ان ذلك يختلف فرب من عادته لمزيد يقظته وحفظه عدم السهو عند نظره فيما * فهذا مقابلة مع نفسه اولى اوعادته لجمود حركته وقلة حفظه * فهذا مقابلته مع غيره اولى قلت وهذا هو الغالب على اكثر الناس فى معظم الاحوال ﴿و﴾ (صفة) ﴿ سماعه ﴾ اى ومن المهم صفة

سماع الطالب اوسماع الحديث بناء على اضافة المصدر الى فاعله اومفعوله (بان لا يتشاغل بما) الباء الاولى بيانية والثانية سببية متعلقة بالفعل اى بسبب شئ (يخل به من نسخ) اى كتابة ومن بيان مايعنى بحيث يمنع معه فهمه لما يقرأ بكماله حتى يكون الواصل الى سماعه كانه صوت غفل ويصح اذا كان بحيث لا يمتنع منه الفهم كقصة الدار قطنى انه حضر فى حداثة مجلس اسمعيل الصفار فجلس ينسخ جزأ كان معه فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمى للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املاء الشيخ من حديث الى الآن فقال الدارقطنى املاء ثمانية عشر حديثا فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث على ترتيبها فى الاملاء حتى اتى الى اخرها فعجب الناس منه (اوحديث اى تكلم بكلام مما يمتنع معه الفهم (اونعاس) وهو مقدمة النوم المسمى بالسنة بكسر السين وهو نوم ضعيف غير مخل غالب فلا يكون قادحا من الفطن وهذا التفصيل ذكر ابن الصلاح وذهب استاذ ابواسحق الاسفرائنى وابراهيم الخزنى وغير واحد من الائمة الى منع الصحة مطلقا وهو الاحوط ويقويه ان الحكم للاكثر والاغلب * وذهب موسى بن هارون الحمال الى الصحة مطلقا وهو بعيد جدا خصوصا حال النسخ الانادرا كما سبق * وقد رأيت بعض مشايخى كان يعلم الصغار وكانوا قريبا من ثلاثين وكان يكتب القرأن غيبا ويقريهم ويسمع لهم وذكر انه ماوجد غلطا فى مصحف المكتوب تلك الحالة من اول القرأن الى سورة الشعراء ﴿و﴾ (صفة) ﴿اسماعه﴾ اى اسماع الشيخ اوالحديث للغير (كذلك) اى بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث اونعاس على الاختلاف المذكور حتى لو لم يخل به يصح الاسماع كالنعاس الخفيف * ولهذا كان المزى والمص نبعان حين اسماعهما ويرد ان على القارى اذا ذل وكذا وقع النسخ منهما (وان يكون) اى وصفه الاسماع ايضا ان يكون (ذلك) اى الاسماع (من اصله) اى الشيخ (الذى سمع) اى الطالب فيه (اومن وفرع قوبل على اصله) مقابلة تفه وليس له ان يحدث من اصل شيخه الذى لم يسمع فيه اومن نسخة كتبت من نسخه شيخه ولوسكنت نفسه اليها لانه قد يكون فيها زوائد ليست فى نسخه سماعه الا ان يكون له اجازة من الشيخ بذلك الكتاب اوبسائر مروياته فح تجوز الرواية اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازت لا بلفظ اخبرنا اوحدثنا من غير الاجازة فيها وهذا معنى قوله (فان تعذر) اى كل من الاصل وفرعه المقابل به بان غاب عنه الكتاب باعادة اوضياع اوسرقة اونحو ذلك فلا بد من الاجازة كما ذكره ابن الصلاح لجواز المخالفة والتغيير فيه (فليجبره) بضم الموحدة اى ليجبر الشيخ نقصان

الطالب بالاجازة (لمخالف) اى شيخ خالفه بان نقل ماليس من سماعه اونقص عنه اونقل بلفظ آخر (ان خالف) اى الطالب مخالفة ما ﴿ و ﴾ (صفة) ﴿ الرحلة ﴾ بكسر الراء ﴿ فيه ﴾ اى ومن المهم كيفية الارتحال فى طلب سماع الحديث (حيث يبتدى) اى ينبغى ان يبتدأ (بحديث اهل بلده فيستوعبه) اى فيأخذه جميعا ويحصله بكماله (ثم يرحل) بفتح الحاء المهملة على سبيل الاستحباب (فيحصل) بالتشديد (فى الرحلة ماليس عنده) والرحلة شد الرحل لاجل تحصيل ماليس عنده من الاسانيد والمتون وغيرها * فقد رحل جابر بن عبد الله رضى الله عنه مسيرة شهر فى حديث واحد والتخصيص بشد الرحل لما هو الغالب فيها والا فيمكن الى ان المسافة البعيدة لاتمنعه منها والافلو توجه ماشيا اوفى السفينة كان محصلا لهذه السنة * فى الحديث عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع ابى الدرداء فى مسجد دمشق فجاءه رجل فقال ياابا الدرداء انى جئتك من مدينة الرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحديث بلغنى انك تحدثه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماجئت لحاجة قال فانى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة * وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الارض والحيتان فى جوف الماء * وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولادرهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه احمد والترمذى وابوداود وابن ماجة والدارمى * قال الطيبى وتحديث ابى الدرداء بما حدثه يحتمل ان يكون مطلوب الرجل بعينه وان يكون بيانا ان سعيه مشكور عند الله تعالى ولم يذكرهنا ماهو مطلوبه والاول اغرب واقرب والله سبحانه اعلم (ويكون اعتناؤه) اى وينبغى ان يكون اهتمام الطالب (بتكثير المسموع) اى فى الحديث (اكثر من اعتنائه بتكثير الشيوخ) اى والاسانيد لان المقصود الاصلى اولى هو الدراية لا مجرد الرواية نعم قد يحتاج الى تكثير الرواية لتصحيح الدراية ومن اقتصر على تكثير الشيوخ دون المسموع محتجا بماقيل ضبع ورقة ولاتضبع شيخا فقد ضبع الاصل وقد قال العلماء تحصيل الفضول تضييع الاصول ﴿ و ﴾ صفة ﴿ تصنيفه ﴾ اى من المهم معرفة كيفية تصنيف الطالب اوتصنيف مسموعه (وذلك) اى التصنيف ﴿ اما على المسانيد ﴾ اى ترتيبها (بان يجمع مسند كل صحابى على حدة) بكسر المهملة وتخفيف الثانية كعدة اى منفردة بان يجمع ماعنده واحدا واحدا من غير نظر لصحة وضعف ومناسبة باب وفصل ومراعاة ترتيب حروف هجاء وغيرها وان اختلف انواع احاديثه فى ذلك كمسند الامام احمد

ومسانيد الامام ابوحنيفة ومسند الامام الشافعي والدارمي وغيرهم وهم الاكثرون ومنهم من يقتصر على الصالح للحجة كالضياء المقدسي (فان شاء رتبه) اى مسنده (على سوابقهم) اى من سبق من الصحابة في الاسلام فاولا يبتدأ بابي بكر وعلي وخديجه وبلال وهلم جرا اوفي الفضل فيبدأ بالعشرة المبشرة ثم باهل بدر ثم باهل الحديبية ثم بمن اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم بمن اسلم يوم الفتح ثم يختم باصاغر الصحابة سنا كابي الطفيل والسائب بن يزيد ثم بالنساء (وان شاء رتبه) اى مسنده (على حروف المعجم) في اسماء الصحابة كان يبتدأ بالهمزة ثم مابعدها على ترتيبها فيبتدأ بابي بكر وانس ونحوهما ثم بالبراء بن عازب وبلال وغيرهما واجمع ماصنف فيه كذلك المعجم الكبير للطبراني غير متقيد بالمقبول وغيره قال ابن الصلاح (وهو اسهل تناولا) والاول احسن ثم شيخ مشايخنا السيوطي رتب جامعيه الصغير والكبير على حروف المعجم باعتبار اوائل الاحاديث القولية كعمل ابن ظاهر في احاديث الكامل لابن عدي * وجعل الاحاديث الفعلية في جامعه الكبير مرتبة على الاسانيد * ومنهم من رتب على الكلمات لكنه غير متقيد بحروف المعجم مقتصرا على الفاظ النبوة فقط كالشهاب والمشارق للصغاني ﴿او﴾ (تصنيفه) بالرفع عطفا على ذلك ﴿على الابواب﴾ (الفقهية) اى الابواب المشتملة على احكام الفقه كالمصابيح وفرعه من غير تقييد في التبويب الى حروف المعجم ومنهم من رتب الابواب على الحروف كجامع الاصول وتيسير الوصول وتبعهما شيخنا مولانا على المتقى فبوب الجامعين للسيوطي على هذا المنهاج اوغيرها اى غير الابواب الفقهية كالصحيحين وكتب السنن وغيرها (بان يجمع) اى على التبويبين (في كل باب ماورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا اونفيا) بحيث يتميز مايدخل في الجهاد مثلا عما يتعلق بالصيام واهل هذه الطريقة منهم من يتقيد بالصحيح كالشيخين ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقي الكتب الستة (والاولى ان يقتصر على ماصح اوحسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف) اى سببه قال التلميذ مثل الانقطاع والوقف ونحوهما فقال بعض من يدعي علم هذا الفن ويبوب عليهما قلت ليس هذا من تقرير ماذكر انتهى وفيه انه لاشك ان التبويب عليهما اسهل للوصول اليها ويعبر من تقرير ماذكر استطرادا فلا تنافي لديهما ﴿او﴾ (تصنيفه) اى في الطريقتين السابقتين كما صرح به النووي ﴿على العلل﴾ بكسر العين جمع علة (فيذكر المتن وطرقه) اى اسانيد (وبيان اختلاف نقلته) بفتحتين جمع ناقل وكان الاولى ان يقول وبيان اختلاف نقلته فيه يعني بحيث يتضح ارسال مايكون متصلا ووقف مايكون مرفوعا وغير ذلك كما فعل يعقوب بن شعبة في مسنده وهو غاية مافي بابه لكنه

لم يكمل ونحوه للدارقطنى وكما فعل ابن ابى حاتم فى علله المبوبة وهى اعلى مرتبة من كثرة الرواية فان معرفة العلل من اجلا انواع علم الحديث حتى قال ابن مهدى لان اعرف علته حديث هو عندى احب الى من اكتب عشرين حديثا ليس عندى (والاحسن ان يرتبها) اى العلل (على الابواب ليسهل تناولها) اى اخذها وتحصيلها ﴿ او ﴾ (يجمعه) اى تصنيفه بجمعه (على) ﴿ الاطراف ﴾ (فيذكر طرف الحديث) اى اول متنه (الدال على بقية ويجمع اسانيده) اى ذلك الحديث (اما مستوعبا) بكسر العين اى مستوفيا تلك الاسانيد ولم يتقيد بتخريج اسانيده المذكورة فى كتب مخصوصة (واما متقيد بكتب مخصوصة) اى غير متقيد بالاستيعاب والله سبحانه اعلم بالصواب ﴿ و ﴾ (من المهم) ﴿ معرفة سبب الحديث ﴾ اى باعث وروده قال التلميذ يعنى السبب الذى لاجله حدث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الحديث كما فى سبب نزول القرآن الكريم انتهى وفيه فوائد كثيرة وان كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ﴿ وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى ابى يعلى ﴾ بفتح الياء واللام ﴿ ابن الفراء ﴾ بفتح الياء وتشديد الراء بايع الفرواو صانعه (الحنبلى) منسوب الى مذهب الامام احمد بن حنبل وهو ابو حفص (العكبرى) بضم المهملة والموحدة وسكون الكاف فيما بينهما (وقد ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع فى جمع ذلك) اى سبب ورود الحديث (وكانه ماروى) اى ابن دقيق العيد او بعض اهل عصره (تصنيف العكبرى المذكور) ويمكن انه رأى واراد زيادة على جمعه ﴿ وصنفوا ﴾ اى العلماء ﴿ فى غالب هذه الانواع ﴾ اى اكثرها وهى زائدة على الثمانين بل على المائة كما ذكر السخاوى (على ما اشرنا اليه) اى الى تصنيفهم (غالبا) ﴿ وهى ﴾ اى (هذه الانواع المذكورة فى هذه الخاتمة) ﴿ نقل محض ﴾ بالتوصيف ﴿ ظاهرة التعريف ﴾ بالاضافة ﴿ مستغنية عن التمثيل ﴾ اى عن اتيان الامثلة لظهورها وعدم توقفها على معرفة جزئياتها وفى نسخة زيادة على المتن ﴿ وحصرها متعسر ﴾ اى احصاء الامثلة اولانواع ﴿ فليراجع ﴾ بفتح الجيم (لها) اى للانواع اى للامثلة ﴿ مبسوطاتها ﴾ اى الكتب المبسوطة (ليصل الوقوف على حقائقها) اى ويظهر الاطلاع على دقائقها وقد ذكرنبذة يسيرة مشتملة على فوائد كثيرة فان مالا يدرك كله لا يترك بعضه بل حب التناهى غلط وخير الامور الوسط ﴿ والله سبحانه الموفق ﴾ اى للتحقيق ﴿ والهادى ﴾ اى الى سواء الطريق ﴿ لااله الاهو ﴾ اى ليس غيره بالالوهية حقيق (عليه توكلت) اى فى قبول عبادتى (واليه انيب) اى ارجع فى تقصيرى ومعصيتى (وحسبنا الله) اى كافينا من الشرور (ونعم الوكيل)

اى هو الموكول اليه الامور (والحمدلله رب العالمين) الذى يحب من عباده الشكور (ولاحول) اى عن معصية (ولاقوة) اى على طاعة (الابالله) اى بمعونته (العلى العظيم وصلى الله تعالى عليه سيدنا ورسولنا محمد النبى الكريم) وعلى اله وصحبه واولاده وازواجه اجمعين اللهم ارزقنا متابعته فى الدنيا وشفاعته فى العقبى ومرافقته فى الرفيق الا على على الوجه الاتم والله تعالى اعلم تم بمكة المكرمة المشرفة المعظمة فى سلك شهور سنة ست بعد الالف من هجرة خير الانام على صاحبها الاف تحية والوف سلام على يد مؤلفه على القارى المحتاج الى عفو ربه البارى غفر ذنوبه وستر عيوبه (انتهى كلام المؤلف) قد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب . فى عشرين من شهر ربيع الاول لسنة سبع وستين والف من هجرة النبوية المحمدية الاحمدية

قد تم طبع هذا الكتاب المستطاب فى بمطبعة (اخوت) الكائن بسوق الباب العالى نومرو ٢٠ فى استانبول سنة سبع وعشرين وثلثمائة والف .

على القارى على شرح

نخبة الفكر

فى

مصطلحات اهل الاثر

فى

اصول الحديث

مؤلف اصل الكتاب جناب حافظ شهاب الدين احمد بن على
بن حجر العسقلانى عليه رحمة البارى

و

شارحه جناب على بن سلطان محمد الهروى القارى رحمة الله عليه

قد طبع هذا الكتاب بمطبعة «اخوت» الكائن بسوق الباب العالى
فى دار السلطنة السنيه العثمانية نومرو ٢٠

سنة

١٣٢٧

(فهرست شرح نخبة الفكر لعلى القارى)

٣	مطلب	ما احسن قول العباس تفسير الحافظ والحجة والحاكم والراوى والمحدث
٤	«	لام تعريف
٦	«	معنى اشهد
٨	«	معنى الناس
٩	«	آل
١٠	«	لايستعمل تلاوة الافى القرآن
١٣	«	اختصار واقتصاد
١٦	«	حكم الاثر والخبر والحديث
١٩	«	تواتر
٢٠	«	اختلاف عدد الجمع
٢١	«	لايشترط فى المتواتر الاسلام
٢٤	«	باعث عتق ابى عوانة
٢٧	«	قول الامام الغزالى
٢٩	«	تعريف اصول الحديث
٣٠	«	الاحاديث التى وصفت بالتواتر
٣٦	«	غريب
٣٧	«	فى تفسير الخبر عند البعض
٤٦	«	معنى سواد الاعظم
٤٧	«	من انكر الحديث كفر
٤٧	«	الغرابت
٤٨	«	فرد المطلق وشعب الايمان والثانى الفرد النسبى
٥١	«	خبر الاحاد
٥٣	«	معنى التقوى والمروة بانواعه
٥٨	«	مناظرة ابى حنيفة مع الاوزاعى رحمهم الله تعالى
٦٤	«	مدلس
٦٥	«	عدد رجال البخارى ومسلم
٦٦	«	شروط الصحة
٦٨	«	الحديث الذى لم يخرجاه وحكم لايجوز التقليد
٦٩	«	فخرج لنا من هذا ستة اقسام
٧١	«	معنى المستور
٧٥	«	جواز استعارة الحروف

٨٦	مطلب	كراهة صوم يوم عرفة فى حق الحجاج
٨٧	«	تعريف الشاذ ومناقب الزيات المقرى
٩١	«	آخر شعبان ورؤية هلال رمضان
٩١	«	لوصام المنجم
٩٧	«	لاعدوى ولاطيرة
٩٧	«	الفرار من المجزوم والبرص
٩٨	«	رخصة الفرار عن الطاعون
١٠١	«	ناسخ ومنسوخ
١٠٢	«	مجمل
١٠٣	«	مرسل الصحابى
١٠٤	«	اجماع الامة على الحديث
١٠٨	«	صيغة الجزم
١٠٩	«	مرسل ومنقطع
١١٣	«	بيان صاحب شرعة الاسلام ابوبكر
١١٣	«	المعضل الى آخره
١١٦	«	التدليس
١١٨	«	الفرق بين المدلس والمرسل
١٢٠	«	الطعن فى رجال الاسناد
١٢٣	«	معرفة واضع الحديث
١٢٤	«	الاصل فى خبر المؤمن الصدق
١٢٦	«	اكابر امت واحاديث الموضوعة ومن وضعها
١٢٧	«	صلوة رغائب وامثالها ومن وضع الاحاديث بفضائل القرآن
١٢٨	«	اول من روى الحديث الموضوع وقصة وقاص
١٣٤	«	حديث اياكم والظن
١٣٥	«	مدرج المتن
١٤٢	«	بحيث البخارى والبغداديين
١٤٥	«	ان بعض اصحاب الحديث روى فى المام
١٤٧	«	ورد النهى عن التكلم بغير العربية
١٥٣	«	فى عدول الصحابة والتابعين
١٥٦	«	قول الخطابية
١٥٧	«	تفسير التقوى
١٦٨	«	خلق السموات والارض
١٦٨	«	كلة من للاتصال وكلة عن للانقطاع

١٧١ مطلب العمرين
١٧٢ « تردد السنة
١٧٣ « محاربة الصحابة والتابعين مع الحجاج
١٧٣ « فقهاء السبعة
١٧٦ « دخل فى الصحابى من آمن ورأى من الجن
١٧٧ « رؤية النبى عليه السلام بعد موته قبل دفنه
١٧٩ « ارتداد
١٨١ « فى رجحان
١٨٤ « خضر عليه السلام
١٨٤ « التابعى
١٨٦ « معنى الجاهلية
١٩٠ « المقطوع والمنقطع
١٩٠ « الاثر والخبر والحديث
١٩١ « المسند باقوال المختلفة
١٩٤ « ان الاصل الاسناد خصيصة
١٩٦ « تاريخ البخارى
٢٠٠ « لزهرى ومالك واحمد
٢٠٨ « قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ
٢٠٩ « مسلسل
٢١٠ « الاجازة
٢١٥ « مرسلة ومنقطعة
٢١٦ « اركان الاجازة
٢٣١ « عدد الطبقات وترتيبهم
٢٣٣ « دجال
٢٣٧ « رأى رجل عند موت يحيى بن معين النبى عليه وسلم واصحابه
٢٣٩ « اشتغال بعلوم الاوائل
٢٤٥ « ابى الحسن عن جد الحسن
٢٤٩ « الرجل القوى فى العبادة
٢٥٣ « بنى شيبة اصحاب اولاد مفتاح الكعبة
٢٥٥ « سن الهرم
٢٥٧ « من كتم علما الجم
٢٥٩ « سن التحمل اى سماع

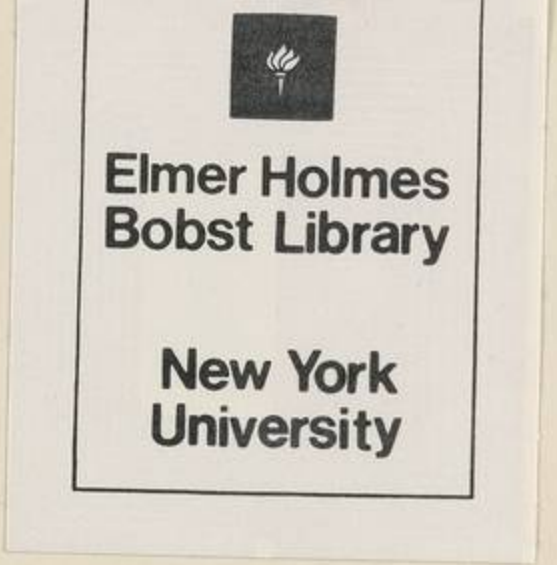
Elmer Holmes
Bobst Library
New York
University

NYU - BOBST
31142 02772 4767
BP135.I22383 Q27 1909 Ali al-Qari ala Sharh Nukhbat